الجزء السابع عشر

في طهارة الآبار والأنهار والمياه

وفي التيمّم

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".

- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...

- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.

- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.

- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.

- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.

- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.

- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.

- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.

- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.

- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٧ (الأصلية)، ونسخة١ لمكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة٢ لمكتبة القطب (الفرعية الثانية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٣٢ (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور.

ويحتمل أن تكون منسوخة من نسخة المؤلف أو عن نسخة نسخت من نسخته؛ بدليل ما جاء في آخر نسخة وزارة التراث: "... ويتلوه إن شاء الله الجزء الثامن عشر في الصّلاة من كتاب قاموس الشريعة تأليف الفقير لله جميل بن خميس بن لافي السعدي، تاريخ ٢١ من شهر رمضان سنة ١٢٧٥هـ". فالناسخ لم يذكر اسمه، والملاحظ أنّه ذكر اسم المؤلف بقوله: "الفقير لله..."، والمعهود في النسخ الأخرى أن يكتب: "العالم العلامة" إلى غير ذلك من عبارات التقدير والتبجيل. كما أن المؤلف لم يُتوفَّ بعدُ سنة ١٢٧٥هـ.

تاريخ النسخ: ٢١ رمضان ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٦٦ صفحة.

العرض: كتب في آخر النسخة: "عرض علي، والله أعلم بصحته على يد الجرادي وناصر. والله أعلم".

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في المياه وما جاء فيها. ومن كتاب المصنّف: وأصل الماء ماه...".

نهاية النسخة:

"وقال بعض إنه حرام كذاك فيه جاءت الأحكام"

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الثانية: نسخة مكتبة القطب(١)، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: تعاقب على نسخه ناسخان، وهما: أحمد[١] + عبد الله بن حميد بن سويف الخروصي[٢].

تاريخ النسخ: ٠٩ ذو القعدة ١٢٩٩هـ.

مالك النسخة: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب، كما كتب في الصفحة (٢س): "عارية من شيخنا الحاج محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش".

العرض: كتب في آخر: "عرض على نسخته، والله أعلم بصحته، حور[٣] الطاقة، وكان مكتوبا من التسويدة، وفيه زيادات ورد في الحواشي".

---

(١) لعله: أحمد بن أحمد الخميسي.

(٢)كتب في الصفحة ٣س: "طهارة الآبار والأنهار للشيخ الصقري، خط أحمد والخروصي"، ومعنى هذه العبارة أنه قد تعاقب على نسخ هذا الجزء ناسخان أولهما أحمد، والآخر هو الخروصي، وبعد تصفح النسخة تبيّن أن الناسخ الأول بدأ من بداية النسخة إلى الصفحة: ٨٤س، وهو أحمد ولعله حسب خطه: أحمد بن حمد الخميسي، ومن الصفحة ٨٥م إلى نهاية النسخة في الصفحة: ٢٤٣س هي بخطّ الخروصي، ولذلك كتب نهاية النسخة: "...وكان من نسخي ثلثين، والثلث الأول لغير ليعلم الواقف".

(٣) كتبت بهذا الرسم في المخطوط.

المسطرة: ما بين ١٨ و٢٢ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في المياه وما جاء فيها. ومن كتاب المصنّف: وأصل الماء ماه...".

نهاية النسخة:

"وقـــال بـــعـــض إنـــه حـــرام كـــذاك فيـــه جـــاءت الأحكـــام"

البياضات: توجد بياضات قليلة، وقد أشرنا إليها في محلها.

الهوامش: في هذه النسخة بعض الهوامش؛ من شروح لغوية، وملاحظات، وزيادات في بعض المواضع.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب (٢)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي الودامي.

تاريخ النسخ: ظهر الخميس شوال ١٢٩٨هـ.

مالك النسخة: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب، وقد جاء في بداية النسخة في الصفحة (٠٣م): "أخذت هذا الكتاب من هلال بن عبيدة على سبيل العارية المرجوعة إلى أهلها كتبه الفقير لله: سباع بن راشد بن سباع الرشيدي بيده يوم ٢٤ محرم ١٢٩٤"؛ إلا أنه يلاحظ أن تاريخ النسخ جاء بعد تاريخ الإعارة.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٠ صفحة.

بداية النسخة: "[...][١] بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. ومن كتاب المصنّف: وأصل الماء ماه...".

نهاية النسخة: "... انقضى الذي من تأليف أبي نبهان الذي عنه والذي عن غيره".

البياضات: قليلة، وقد أشرنا إليها في محلها.

الرابعة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٣٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن سليمان بن محمد السعدي.

تاريخ النسخ: ٠٥ ذو الحجة ١٢٥٨هـ.

المنسوخ له: سيف بن خلفان بن حابس البوسعيدي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في طهارة الماء ونجاسته. ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل...".

نهاية النسخة:

"وقال بعض إنه حرام كذاك فيه جاءت الأحكام"

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الملاحظات:

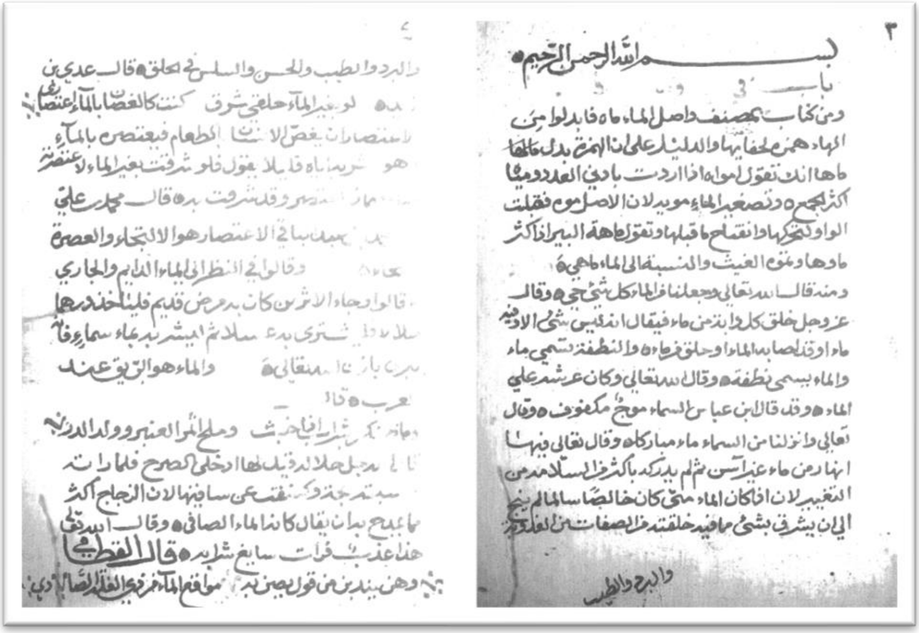
- النسخة (ث) قديمة بالنسبة إلى باقي النسخ، وهي تبدأ في الصفحة (٠٢) بـ: «الباب الأول: في طهارة الماء ونجاسته. ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير..."، فعنوان هذا الباب لا وجود له في باقي النسخ،

(١) بياض بمقدار كتابة عنوان الباب.

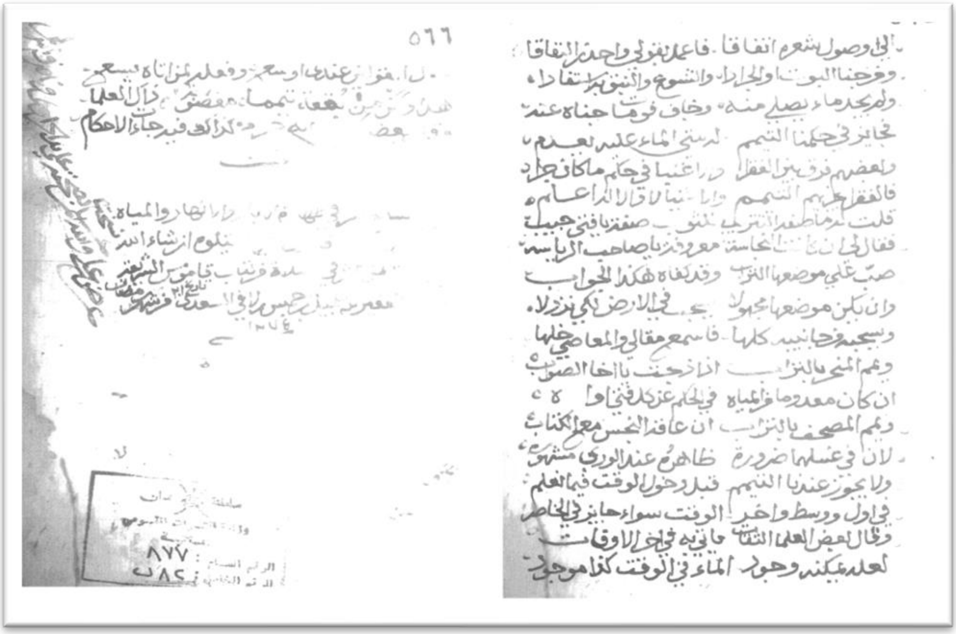
كما أن هذا النص قد ورد في النسخة الأصل في الباب الثالث، في الصفحة (٢٨)؛ لذا فإن النسخة (ث) تمثّل إحدى النسخ الأولى للمؤلف بالنسبة إلى هذا الجزء قبل أن يعدّل في أبوابها، ويضيف إليها إضافات كثيرة، حتى تكون في وضعيتها المنقحة والمزيدة.

- توجد في النسخة الأصل والنسخة (ق) زيادات كثيرة جدّا بمقدار عشرات الصفحات على النسخة (ج) التي قد تُعتبر من إحدى النسخ الأولى للمؤلِّف لهذا الجزء الخالية من زياداته عليها.

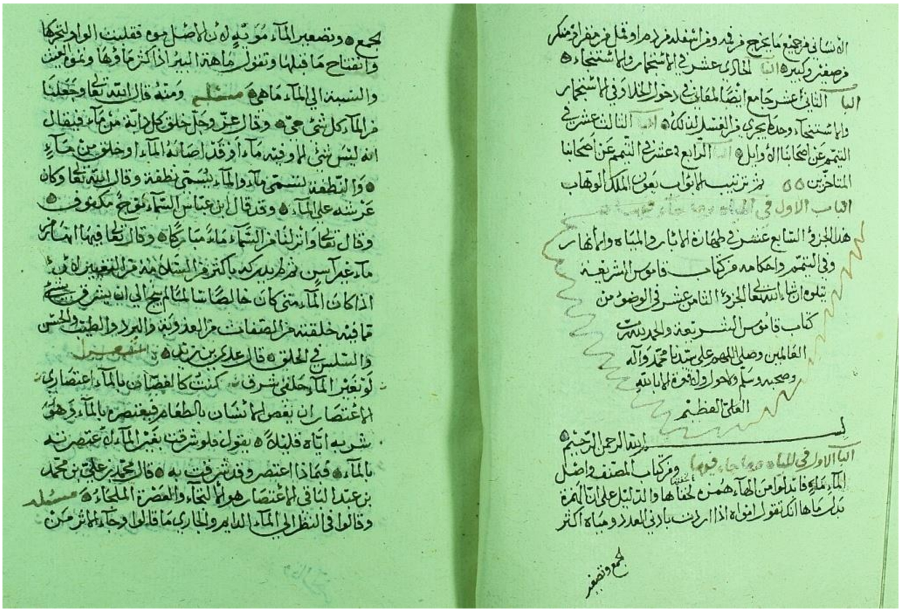
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزءان الثامن والتاسع من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



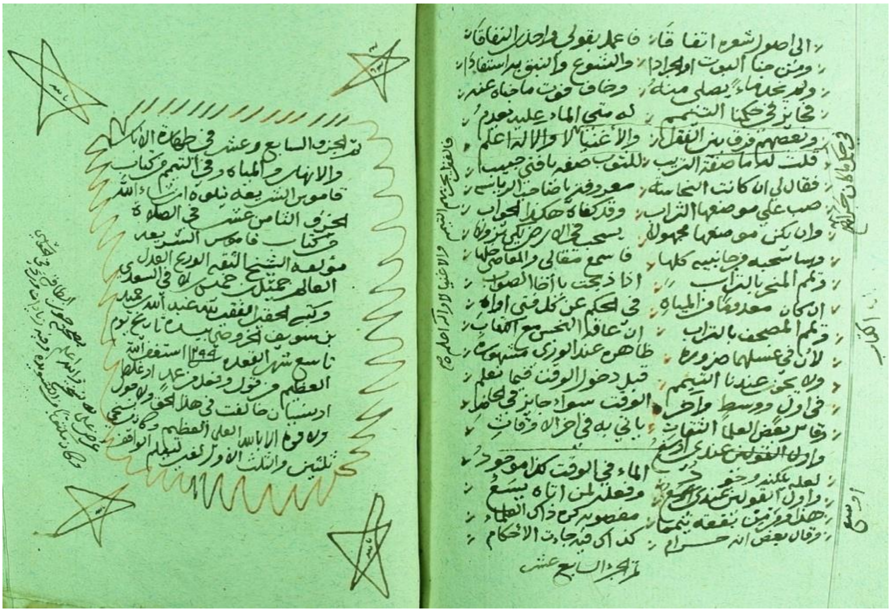
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



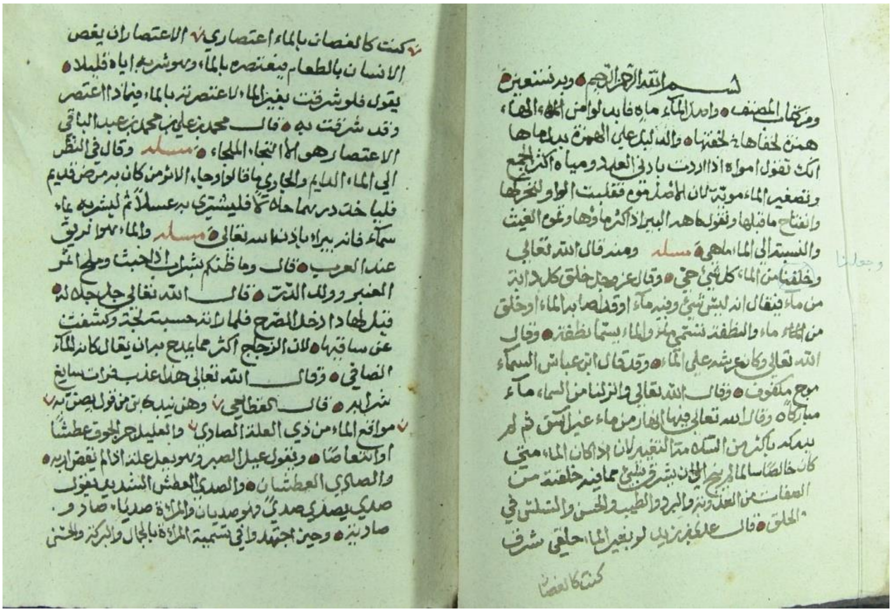
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



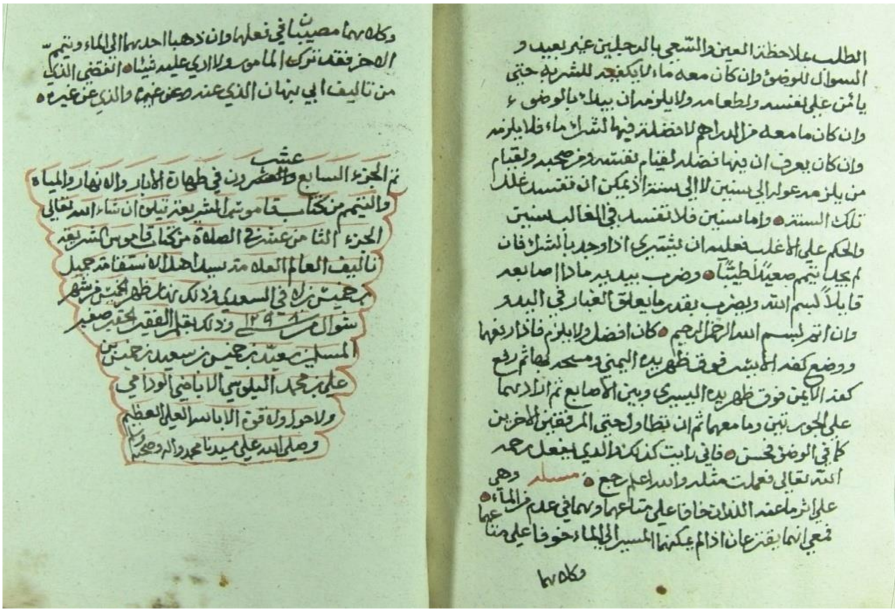
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في المياه وما جاء فيها

ومن كتاب المصنّف: وأصل الماء: ماه، فأبدلوا من "الهاء" همزة لخفتها(١)؛ والدليل على أنّ الهمزة بدل "الهاء"(٢) أنّك تقول: أمواه، إذا أردت بأدنى العدد، ومياه: أكثر الجمع. وتصغير الماء "مويه"؛ لأنّ الأصل "موه" فقلبت الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها. وتقول: ماهت البئر، إذا كثر ماؤها، وتموه الغيث. والنسبة إلى الماء: ماهي.

مسألة: ومنه: قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء:٣٠]، وقال ﷻ: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[النور:٤٥]، فيقال أن ليس شيء إلا وفيه ماء، أو قد أصابه الماء، أو خلق من ماء. والنطفة تسمّى ماء، والماء يسمّى نطفة. وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود:٧].

وقد قال ابن عباس: السماء موج مكفوف، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾[ق:٩]، وقال تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[محمد:١٥]، ثمّ لم يدركه بأكثر من السلامة من التغيّر(٣)؛ لأنّ إذا كان الماء متى كان خالصا سالما لم ينج إلى أن يشرق بشيء ممّا فيه خلقته من الصفات من العذوبة /٣/ والبرد والطيب والحسن والسلس في الحلق.

قال عدي بن زيد:

لو بغير الماء حلقي شرق   كنت كالغصان بالماء اعتصاري

(١) ق: لخفاها (ع: لخفتها).

(٢) ق: ماها.

(٣) ق: التغيير.

الاعتصار: أن يغص الإنسان بالطعام فيعتصره بالماء، وهو شربه إيّاه قليلا، ويقول: فلو شرقت بغير الماء لاعتصرته بالماء، فبماذا[(١)] اعتصر وقد شرقت به؟

قال محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الباقي: الاعتصار: هو الالتجاء، والعصرة الملحاء[(٢)].

مسألة: وقالوا في النظر إلى الماء الدائم والجاري ما قالوا. **وجاء الأثر**: من كان به مرض قديم فليأخذ درهما حلالا، فليشتر به عسلا، ثمّ ليشربه بماء سماء؛ فإنّه يبرأ بإذن الله تعالى.

مسألة: والماء: هو الريق عند العرب، قال:

وما ظنّكم بشـــراب إذا خبث ... وملح أثمر العنبر وولـد الـدر[(٣)]

قال الله ﷻ: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾[النمل:٤٤]؛ لأنّ الزجاج أكثر ممّا يمدح به أن يقال: كأنّه الماء الصافي. وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾[فاطر:١٢].

قال القطامي:

وهن يندبن من قول يصـــبن[(٤)] به ... مواقع الماء من ذي الغلة الصـــادي

/٤/ والغليل: حرّ الجوف عطشا أو انتعاصا[(٥)]، ويقول: عيل الصبر: وهو يعل علّة إذا لم يقض أربه. والصادي: العطشان. والصدى: العطش الشديد، تقول: صدى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيم إذا.

(٢) ق: الملجاء.

(٣) ق: الدرة.

(٤) ق: يصنّ.

(٥) هذا في ق. ووردت في الأصل دون تنقيط.

يصدي صدا فهو صديان، والمرأة صدياء، صاد، وصادية. وحين اجتهدوا في تسمية المرأة بالجمال، والبركة، والحسن، والصفاء، والبياض، قالوا: ماء السماء.

وقالوا: المنذر بن ماء السماء. ويقولون: صبغ له ماء ولون. ويقولون: ليس في وجهه ماء. وزاد ابن فلان وجهي بمائه.

قال الشاعر: ماء الحياء يجول في وجناته

وقال آخر:

وما أبالي وخير القول أصدقه حقنت لي ماء وجهي أوحقنت دمي

وقال آخر:

إنّما الفضل والسخاء لمن أعـ ـطاك عفوا وماء وجهك فيه

والأبيضان: الماء واللبن. والأسودان: الماء والتمر. والماء يشرب صرفا وممزوجا. والأشربة لا تشرب صرفا، ولا ينفع[1] بها إلا بممازجة الماء.

وبعد: فالماء طهور الأبدان، وغسول الأردان. وقالوا: هو كالماء يطهر كلّ شيء، ولا ينجسه شيء. وقال النبي ﷺ في بئر رومة: «الماء لا ينجسه شيء»[2]. [وبالماء يكون][3].

فصل: /٥/ وبالماء يكون القَسَم، كما قال الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

النقاخ: الماء البارد العذب، الذي ينقخ الفؤاد والدماغ، لبرده ولذته.

(١) ق: ينتفع.

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) لعلّها زيادة لا اعتبار لها، وقد ذكرت بعد لفظ "فصل" الذي جاء بعدها.

قالت امرأة مرّ بها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فمنهنّ من يسقى بعذب مذاقه نقاخ[١] فتلكم طابقت واستقرت

فصل: ومن الماء: ماء زمزم، وهو شفاء لما شرب له.

ومنه: ماء يكون دواء وشفاء بنفسه كالحمة[٢]. وقال ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت»[٣] ماء بحضرموت: ترد عليه نعام الكفّار وصداهم.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]. والطهور: المطهر للشيء، وهو الفعل للطهارة، ولو تركنا[٤] الظاهر لكنّا نحكم بتطهير كلّ ما لاقاه الماء الذي سمّاه الله طهورا، غير أنّ الأدلّة قامت في بعض المواضع فامتنعنا لذلك عند قيام الأدلّة، وكلّ موضع تنازع المسلمون فيه، فطهارته حاكمة بما قلناه.

مسألة: وفي موضع: والطهور في اللغة: هو الفعول للطهارة، وهو الذي يعرف منه التطهير /٦/ الشيء بعد الشيء. والماء الذي لا يطهر الأشياء لا يستحقّ هذا الاسم؛ لأنّ الإنسان إذا عرف من غذائه المتعارف من شربه وأكله، لم يسمّ أكولا ولا شروبا، وإنّما ذلك إذا أكثر منه. وهذا[٥] معروف في اللغة.

قالت امرأة تنعي زوجها:

---

(١) ق: نقاخ (ح: شفاء).

(٢) ق: كالجمة.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١١٠٣؛ والأزرقي في أخبار مكة، رقم: ١٠٩٠ ، ٣٢/٢؛ والصنعاني في مصنفه بلفظ قريب، رقم: ٩١١٩.

(٤) ق: نزلنا.

(٥) زيادة من ق.

وخبرني أصـــحـابـه أن مـالكـا بـذول لمـا يحـويـه غـير بخيـل
وخبرني أصـــحـابـه أن مـالكـا ضـروب بنصـل السـيف غير كليل

وقال غيره:

بكـر الـنعـي بفـارس ذي مـرة حلو الشـــمـائـل للرجـال قتول

كلّ هذا يراد به كثرة الفعل منهم.

والحجّة في طهارة الماء قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]. والحجّة في السنّة قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»[(١)]، فكانت هذه مضارعة[(٢)] لظاهر التنزيل، وما روي عنه ﷺ أنّه قال: «خلق الماء طهورا، إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[(٣)]، كأنّه يريد إن حلّته النجاسة.

مسألة: تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلّته النجاسة، فلم تغيّر له لونا، ولا طعما، ولا ريحا؛ **فقول:** الماء ينجس مع ارتفاع أعلام النجاسات. **وقول:** الماء طاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة، والقرآن قد ورد أنّ الماء طهور، فهذا الظاهر[(٤)] يوجب أن /٧/ يكون البول قد طهر؛ لغلبة الماء عليه، مع ارتفاع أعلام النجاسة التي حلّته، وإنّ الله تعالى قلب عينه؛ لأنّه سبحانه يجعل الماء بولا،

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) المضارَعةُ: المشابهة، والمضارعة للشيء أَن يُضارِعه كأَنّه مثله أَو شبْهه. لسان العرب: مادة (ضرع).

(٣) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ١/١٣٠. وأخرجه الربيع بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٦. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢١.

(٤) ق: الطاهر.

والبول ماء. والقائل أنّ الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج إلى دليل. ودليل آخر ما ذكرنا أنّ الطهور هو الفعول للطهارة على الكثيرة، والله أعلم. وقالوا: إذا فسد الماء فما الذي يطهره وهو الطهور؟ فلا يوجد له مطهر.

مسألة: ووجه آخر: أجمع المسلمون أنّ الماء قد يحكم له بحكم الطهارة وإن حلّته النجاسات، ما لم يتغيّر له لون أو طعم أو رائحة، وإنّما اختلفوا في الحدود، والحدود والنهايات لله، وليس لأحد أن يضع حدّا يوجب بوضعه في الشريعة حكما، إلا أن يتولّى وضعه كتاب ناطق، أو سنّة ينقلها صادق، أو يتّفق عليها علماء أمّة محمّد ﷺ.

مسألة: فإن قال قائل: إنّ الماء لا ينجس عينه شيء، وإنّما يمتنع من استعماله من طريق المجاورة؛ إذ لا يصل إلى استعماله إلا ومعه جزء من النجاسة؛ لأنّ الماء ينجس عينه؛ لأنّ الماء جسم، والبول جسم، والأجسام لا تتداخل بل تتجاور؟ **قيل**: إنّ قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء /٨/ إلا ما غيّر لونه أو طعمه أوريحه»[١]، حاكم بخلاف قولك، وليس للعقول مجال عند ورود الشرع؛ لأنّ المطهر للماء هو المنجس له، على لسان نبيه ﷺ. إذا الطاهر والنجس اسمان شرعيّان؛ فالواجب التسليم للشرع. وفي خبر: «الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غلب عليه»[٢]، وأخبار كثيرة وردت بمثل هذا المعنى. **وعن ابن عبّاس**: الماء لا ينجس، وكذلك عن جابر بن زيد وغيره. **وعن حذيفة أنه قال**: الماء لا يخبث.

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه إلا...» كتاب الطهارة، رقم: ١٥٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢١؛ والطبراني في الكبير بلفظ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ»، رقم: ٧٥٠٣، ٨/١٠٤.

مسألة: والماء قبل حلول النجاسة فيه طاهر بإجماع، ومختلف فيما جلب فيه النجاسة، ولم يتغيّر له طعم ولا لون ولا ريح؛ فلا يجوز فساد ما أجمعوا على طهارته، إلا بإجماع مثله أو خبر لا معارض له.

مسألة: ووجه قول أبي عبيدة في المياه ووقوع النجاسات فيها: إنّ كلّ ما حلّته النجاسة فغيّرت طعمه أو لونه أو ريحه؛ فالماء نجس، وإن لم تغيّر له لونا ولا طعما ولا ريحا؛ فهو طاهر، غير منتقل عن حكمه الأوّل، فإن كانت النجاسة جامدة أخرجت من الماء، واعتبر حاله بعدها، وحكم له بحكم اسمه، فإن كانت النجاسة مائعة واكتسبت /٩/ صفات الماء فقد صارت ماء؛ لأنّه تغيّر الجوهر بالصفات وتكسوها؛ لأنّ الأسماء ليست مأخوذة من طريق الكيل والوزن، وإنّما يتعلّق بالأسماء من طريق الصفات. ولو جعل -تعالى- البول من غير حلول ما فيه سمّي ماء، وجواز استعماله لاستحقاقه اسم الماء. ألا ترى أنّ البول قد كان ماء، فلمّا اكتسب صفات البول صار بولا، والجوهر واحد. وكذلك الطعام إذا اكتسب صفات النجو صار نجوا، وإن كان الجوهر واحدا. وقد ذكر بعض المفسرين قول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾[عبس:٢٤]، قال: عذرته، كأنّه قال -والله أعلم- الذي كان طعامه، وكذلك عصير العنب يسمّى عصيرا من طريق الصفات، فإذا انقلبت (خ: انتقلت) أوصافه إلى أوصاف الخمر سمّي خمرا، وحرم بعد أن كان حلالا، والجوهر واحد، وإن اكتسب الخمر صفات الخل سمّي خلا؛ لانتقاله إلى صفات الخلّ فصار حلالا بعد أن كان حراما، والجوهر واحد. وإذا كان الأمر على ما قلنا؛ فالتحريم والتحليل معلّق بالأسماء، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات.

مسألة: وورود الماء على النجاسة يوجب النجاسة، كورود النجاسة /١٠/ عليه، وفرق الشافعي بينهما على ما بيّنّا في باب: نزح[١] البئر النجسة.

مسألة: وقيل: إنّ أبا عبيدة الكبير مسلم بن أبي كريمة مضى يريد المسجد، وقد أصاب الغيث، فاستنقع منه ماء في الطريق، وقد بالت فيه الدوابّ وكان يقوده رجل -وقد ذهب بصره يومئذ-، فأعلمه أنّ في الطريق ماء وفيه بول، فقال أبو عبيدة: ما أكثر، البول أو الماء؟ قال: الماء أكثر، قال: فامض، فمضينا وخاض به ذلك الماء، فلمّا صعدنا باب المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين، وصلّى ولم يتوضّأ.

قال غيره: وفي بيان الشرع: وكذلك يوجد عن أبي معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين: إنّه إذا كان الماء أكثر من البول، فلا يفسد الماء.

(رجع) قيل لأبي عبد الله: أفنأخذ[٢] بذلك؟ **قال**: نعم. **قال أبو عبد الله**: لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذي خاضه أبو عبيدة. ومن مسّ منه ثوبه أو بدنه أو أصاب إنسانا منه شيء، فما أبلغ به إلى فساد. **وأحسب أنّه قال**: لو توضّأ وصلّى، لم أبلغ به إلى فساد صلاته.

قال أبو عبد الله: فلو أخذ آخذ[٣] بذلك لم أر عليه بأسا. **انقضى الذي من المصنّف.**

---

(١) نَزَحَ البئرَ؛ يَنْزِحُها ويَنْزَحُها نَزْحاً وأَنْزَحها: إذا استقى ما فيها حتّى يَنْفَدَ، وقيل: حتّى يَقِلَّ ماؤُها . الجوهري: وبئر نَزُوح: قليلة الماءِ . والنَّزَحُ (بالتحريك) البئر التي نُزِحَ أَكثر مائها. لسان العرب: مادة (نزح).

(٢) ق: أفتأخذ.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد /١١/ ثمّ يتوضّأ منه»(١). **قال داود:** ولغيره أن يتوضّأ منه. يقال له: إنّ الراكد قد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا، فما تنكر أن يكون أراد عليه السلام الماء القليل؟ **فإن قال:** هذا عموم، وكلّ ما وقع عليه اسم راكد فالتأويل فيه ممنوع من التطهر منه بظاهر الخبر؛ **قيل له:** ما ننكر أيضا أن يكون غيره ممنوعا منه، وإن خصّ التأويل فيه بالذكر دون غيره؛ لقول النبي ﷺ: «حكمي على الواحد منكم، كحكمي على الجميع»(٢).

فإن قال: إنّ التأويل قد خصّ بهذا الحكم. **قيل له:** عليك إقامة الدليل، والظاهر معنا والعموم أيضا. **ويقال له:** ما تنكر أن يكون قول النبي ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»(٣) أنّ التعلق بهذا العموم واجب، فيكون هذا خطابا لكلّ محدث من جنابة قد كان تيمّم، ثم وجد الماء إلا من منع منه بنجاسة.

فإن احتجّ بخبر ذؤيب الخزاعي؛ **قيل له:** إنّ الإجماع معنا من مشاركة غيره معه، وإذا ورد التوقيف لم يكن للنظر حظّ معه، وبالله التوفيق.

وقد روي من طريق /١٢/ عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنّه: «نهى عن إلقاء النجاسات في الماء»(٤)، ولم يذكر راكدا ولا غيره. ففي هذا الخبر دليل أنّ حكم البول في الماء والتغوّط فيه سواء. وقد فرق بينهما في الحكم، والله الموفّق للصواب.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٢؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٣٩؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٢.

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ قريب، رقم: ٤١٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٢٢؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٧٤٣.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢٢/٨.

ومن الكتاب: احتجّ بعض المتأخرين لأبي عبيدة في طهارة الماء لغلبته على النجاسة الواقعة فيه، بأن قال: وجدت الله تعالى تعبّد بعبادات عرف المتعبّدين بعضها توقيفا[١] عليها بعينها، ودلّهم على بعضها بأسمائها، فنهى عن البول وأمر باجتنابه؛ فكلّ ما وقع عليه اسم بول فقد دخل في حكم النهي عنه، إلا أن تقوم دلالة بتخصيص شيء فينتقل حكمه؛ فكذلك أمر بالتطهر بالماء وجعله طهارة للمتعبّدين؛ فكلّما استحق اسم ماء فجائز التطهّر به، إلا إن منع من ذلك ما يجب التسليم له؛ فإذا اجتمع ما أمرنا باجتنابه من البول، وأبحنا منه لطهارته وهو الماء، اعتبرنا حكمه بالأسماء والعلامات الدالة عليه، فما استحقّ من اسم كان، فحكمه ما دخل تحت اسمه. ولله تعالى أن يجعل البول ماء ويجعل الماء بولا. ألا ترى إلى ما اجتمع عليه أهل /١٣/ دعوتنا أنّ ما كان في الكرش نجس وهو الفرث، وهو مجتمع الطعام الطاهر والماء والعلف، فإذا اجتمع هذان الطاهران في قرار واحد، وتجاورا[٢] نقل الله حكمهما عن حكمهما قبل ذلك، وانتقل اسم الطهارة عنهما إلى اسم النجس، ثم يفترقان من محلّهما، فتلقي الكرش البول إلى المثانة فيكون له حكم النجاسة، وتلقي الفرث إلى الأمعاء فيصير له حكم الطهارة؟! وكذلك تقلّب أحوال عصير العنب من تحليل إلى تحريم ثمّ إلى تحليل، والجوهر واحد؛ وإنّما تتغيّر أحكامه بتغيّر أسمائه، وانتقالها لتغيير أوصافه. والله الموفّق للصواب.

وقد كان هاشم بن عبد الله الخراساني يقول (ع: بقول) أبي عبيدة في الماء، ويوافقه فيه لغلبة الاسم.

---

(١) ق: توفيقا.

(٢) ق: تجاوزا.

ووجدت في الأثر: **قال وضاح بن العبّاس**: سألت والدي عن قدر الماء الذي يغسل فيه الجنب؟ **قال**: خمس جرار.

وقال سليم (خ: سليمان) بن سعيد بن المبشر: سألت والدي سعيد بن المبشر عن قدر الماء الذي يستنجي فيه الرجل؟ **قال**: نحو قربتين من ماء.

وقد قيل لأبي عبد الله: أتأخذ بذلك؟ **قال**: نعم، يعني خوض أبي عبيدة ذلك الماء.

قيل له: فهل يجوز الوضوء من مثل ذلك الماء الذي خاضه أبو عبيدة؟ **قال**: لا. /١٤/

قلت: فإن مسّ منه ثوبا رطبا فطار به[١] منه، هل ينجسه؟ **قال**: ما أبلغ به إلى فساد صلاته.

ومن كتاب المصنّف: ولو أنّ رجلا كان يتوضّأ من تور (خ: من إناء) فيه ماء، ورعف فقطرت قطرة دم أو بول في ذلك الماء، لم تفسده على قول أبي عبيدة، وأمّا أنا فأرى في هذا الفساد.

مسألة: وإذا قطرت قطرة من دم أو بول في بئر أفسدته، حتى تنزح إذا كانت مما تنزحها الدلاء، إلا أنّ الذين اختلفوا في هذا اجتمعوا على أنه ما وقع في الماء من نجاسة، فغيّرت لونه أو طعمه أو ريحه أفسدته.

مسألة: ولو كان ماء جاريا مثل الفلج الذي تغسل فيه الكروش يوم النحر من الفروث فيتغيّر لون الماء، فذلك يفسد الماء الجاري فيه هذا الفرث، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: في إناء فيه ماء فوقعت فيه نجاسة تدرك لها ذات، مثل: بول الحمير، فيصل البول في أسفل الماء وتخلص الماء؟ إنّ الماء طاهر إذا تخلص عن النجاسة بعد امتزاجه بها على قول، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ: «الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه»(١)، ثمّ اختلفوا في الكثير؛ **فقول:** إذا كان الماء قربتين أو قدرهما، لم ينجسهما شيء. **وقول:** /١٥/ **أحسب عن سعيد بن محرز:** إذا كان الماء مجتمعا قدر خمس قلال؛ إنّ ذلك لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه. **وقول:** إذا كان خمس قرب. **وقول:** إذا كان أربعين قلّة. **وإنّما قيل:** إنّه قال: كلّ واحد على ما وقع له، إنّ الماء الذي قال كثير؛ لأنّهم اختلفوا في الكثير على ما قيل، قال: واختلفوا أيضا؛ **فقول:** هذا في الأطوى وغيرها سواء. **وقول:** إنّ ذلك خاصّ في الماء المستنقع من غير البور والأطوي، وحكم الآبار غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل عن الربيع: إذا كان الماء بقدر أربعين قلّة لم ينجسه شيء.

قال أبو صفرة: القلّة: الجرة الكبيرة؛ تسعة (خ: سبعة) عشر مكوكا بالصاع.

قال أبو محمد: القُلّة في لغة العرب هو ما ثقل بالأيدي، والكور يسمّى قلّة، والجرّة الصغيرة والكبيرة أيضا يقع عليها اسم قلّة.

قال حسان بن ثابت يرثي رجلا:

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الماء طاهر لا ينجسه...».

وأقفر[١] من حضـــاره[٢] ورد أهله وقد كان يسقى من قلال وحنثم[٣]

الحنثم: صروف ينبذ فيها. **وقيل**: هي الجرار مخضر.

قال الأخطل:

يمشـــون حول مكدم قد كدحت مـثـنـيـه حمـل حـنـاتم وقـلال

وقد قيل في قلال هجر قربتين ونصف. وهذا التقدير أيضا ينظر فيه؛ لأنّ مقدار أربعين جرة لو ماتت فيه وزعة /١٦/لم تنتن فيه وغمرها الماء ولو تفسخ[٤] فيه؛ **قيل أو قال**: لظهور النجاسة فيه. وكذلك حكم الماء عنه لغلبة النجاسة عليه؛ فتقدير الأربعين للنجاسة لا معنى له.

قال: وأكثر قول أصحابنا: إنّ القلّة هي الجرّة التي تحملها الخدم، في العادة الجارية في استخدام العبيد بها.

مسألة: والقلة: مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله، إذا طاقه[٥] وحمله، وإنّما سمّيت الكيزان قلالا؛ لأنّها تقل بالأيدي وتحمل ويشرب منها؛ فهذا يدلّ على أنّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ج: أفقر. أَقْفر المكانُ، وأَقْفَر الرجلُ من أَهله: خلا، وأَقْفَر: ذهب طعامُه وجاع، وقَفِرَ مالُه قَفَراً: قَلَّ. لسان العرب: مادة (قفر).

(٢) يقال: على الماء حاضِرٌ، وهؤلاء قوم حُضَّارٌ: إِذا حَضَرُوا المياه ومَحاضِرُ. لسان العرب: مادة (حضر).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وحنتم.

(٤) ق، ج: تفسح.

(٥) لعلّه: أطاقه.

القلّة: اسم يقع على الكور[1] الصغير والكبير والجرّة، والحُبُّ[2] الذي لا يستطيع القوي من الرجال أن يقله ويحمله. ويدل على ذلك قول جميل:

فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله

وقول في القلّة: إنها جري. **وقول**: خمس مكائك.

(١) ق: الكوز.

(٢) في هامش ق: الحبّ: (بالحاء المهملة وضمها) هي الجرة الضخمة.

الباب الثاني في ضروب المياه وأقسامه وفي الماء الجاري والماء الراكد

ومن كتاب المصنّف: فالماء على ضربين، فماء مطلق، وماء مضاف. فالمطلق: الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، وفي موضع: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]، وفي موضع: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَابِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الزمر:٢١]. فالماء النازل من السماء، وماء العيون الذي /١٧/ أسلكه لنا من السماء هو الماء المطلق الذي سمّاه الله تعالى طهورا -يعني مطهراً- تصحّ به الطهارة من النجس، وتنفذ به العبادات من غير نجس؛ لأنّ الله تعالى سمّاه مطهّرا.

والمضاف: هو الذي لا يعرف إلا بما أضيف إليه، أو إلى الواقع فيه نحو: ماء الباقلاء[(١)]، والحمص والورد ومثله، فهذا المضاف الذي قلناه.

والمطلق: الذي لا يعرف إلا بصفة تزيله، فالمضاف الذي بيّناه تزال به النجاسة؛ لأنّه في نفسه طاهر، ولا تنفذ به العبادات؛ لأنّه غير مطلق عليه اسم ماء بغير تقييد ولا إضافة.

وفي موضع: المياه كلّها ثلاثة: فماء مضاف إلى الواقع فيه، وماء مضاف إلى الخارج منه، وماء مضاف إلى القائم به. فالماء المضاف إلى الواقع فيه: هو ماء الزعفران، وماء الباقلاء، وماء الحمص، وما كان في هذا المعنى. والماء المضاف إلى

---

(١) الباقِلاءُ والباقِلَّى: الفُول؛ اسم سَوادِيٌّ، وحَمْلُه الجَرْجَر؛ إذا شدَّدت اللام قَصَرْت، وإِذا خَفَّفْت مَدَدْت؛ فقلت: الباقلاء؛ واحدته باقِلاَّة وباقِلاَّءَة. لسان العرب: مادة (بقل).

الخارج منه: ماء الورد، وماء الحج، وماء القرع، وما كان مثله. والماء المضاف إلى القائم به: ماء البئر، وماء النهر، وماء البحر.

مسألة: والماء الجاري على ضربين: فجارٍ فيه نجاسة مستجسدة لا ينجس بها منه إلا ما طابقها أو لقيها من أجزائه بأجزائها (خ: بأجزائه) دون سائره، ثمّ إذا انتقلت دفعت مادة الماء /١٨/ مكانها فطهرته.

والضرب الثاني من الجاري: أن تكون النجاسة فيه ممّا حلّته، تفرقت أجزاؤها وصار على سبيل المجاورة، فحكمه التنجيس، إلا أن يكثر عليها الماء فيصير كالشيء المستهلك، فحكم ذلك حكم الطهاره فيه؛ لئلا (ع: إلا أن) تبين النجاسة فيه، والله أعلم.

وفي موضع: الماء الجاري لا ينجسة شيء، إلا ما غلب عليه من نجاسة، وظهرت أمارتها فيه شائعة في جميع ظواهر الماء، لا يتصل بها. والجاري هو المنتقل والناقل للشيء الخفيف. **وقالوا:** ما حمل بعرة شاة.

مسألة: ابن محبوب: في ماء يجري من الغيث قدر ما يحمل البعرة؛ إنّه لا بأس أن يستنجي فيه، ويتوضّأ آخر من أسفله، وإن كان ليس له أصل يجري منه، والله أعلم.

مسألة: وإذا حمل الماء بعرة شاة أو لفظة كنحوها، فهو جارٍ لا يفسده من النجاسة إلا ما يغلب عليه.

مسألة: والماء الجاري إذا انقطع من أوّله وآخره، وبقى يجري من الوسط حتى يجتمع في موضع قدر جرّتين أو أكثر، فذلك المجتمع هنالك عندي بمنزلة الجاري؛ لأنّ الجاري يطرح فيه، وذلك إذا كان يقف في أرض تشربه مثل: واد أو رمل أو

مثله، وأمّا ما كان مجتمعا في حوض لا يشربه، فذلك يفسد ما يقع فيه /١٩/ من نجاسة حتى يكون كثيراً لا ينجسه شيء، والله أعلم.

مسألة: وعن ماء يكون في الصفاء قدر جرّتين أو أقلّ أو أكثر، والماء يطرح عليه، ولا يرى يخرج منه شيء، فجائز إن كان يدخله الماء الجاري.

مسألة: والنهر إذا غسل فيه الشوران(١) فغلب عليه حمرة الشوران، فما غير الماء من الماء الطاهر لم يفسده، وجائز التطهر به، وكرهه بعض. وإن توضّأ منه فجائز، إلا أن يقع عليه اسم المضاف، كما يقال ماء الشوران، ولا يسمى مطلقا فلا يتوضّأ منه، والله أعلم.

مسألة: كان الربيع يكره أن يستنجي في النهر. **وعن موسى** أنّه لا بأس بالبول في الماء الجاري. وكره بشير البزاق في النهر. **وقال عبد الله بن القاسم:** إن وضعت فيه الغائط فلا بأس، وكان بعض الناس لا يلفظ الماء الذي يتمضمض به في الفلج. ورخص بشير في ذلك. **قال هاشم:** الماء الجاري قد استقام رأي الناس أنّه لا بأس به.

مسألة: وإذا كان ماء قليل مجتمع، وفوقه حجارة تحتها آجر، والنجس أسفل، ولا يظهر على الحجارة والآجر من ذلك شيء، فما لم يمسّ المستنجي هنالك شيء من الماء النجس فحكمه طاهر. وإن علم أنّه طار من الماء /٢٠/ النجس شيء نجس ما وقع به، وإذا لم يعلم، لم يحكم به.

---

(١) الشَّوْرانُ: العُصْفُر بلغة تَمِيم، يَقُولون: ثوبٌ مُشَوَّرٌ؛ أي: مُعَصْفَرٌ. الشوارد للصاغاني.

مسألة: وإذا لم يكن إلا خبة[١] واحدة في ساقية فشجّها حتّى جرت؛ جاز له أن يستنجي فيها فيما قيل، فإن كان الماء متّصلا في الحصى وخبة منقطعة، إلا أنّه لو كان متّصلا فوق الحصى لم ينجس، هل يكون حكمه كالجاري؟ **قال**: نعم، هو عندي متّصل إذا تبيّن ذلك من أمره.

قيل: فإن كان الماء غزيرا، فتغيّر لونه ممّا يلي الأرض من أسفل وأعلاه صافيا، وكلّه في موضع واحد، ما حكمه؟ **قال**: طاهر، وإنّما يفسد من الماء الكثير ما غلب عليه حكمها بعينها.

مسألة: وعن شبكة ماء في الوادي، يطمئنّ القلب أنّ ماءها يجري من تحت الحصى، هل له أن يغسل فيه النجاسة؟ **قال**: نعم، في حكم الاطمئنانة وحكم الظاهر.

قال غيره: **وفي بيان الشرع**: **قال**: في حكم الاطمئنانة. وأمّا في الحكم فلا يجوز.

قال أبو سعيد: الحكم حكمان: حكم اطمئنانة، وحكم للظاهر.

(رجع) مسألة: **أبو الحواري**: في الفلج يستنجي فيه رجل فرجع يجري إلى خلف، فلا بأس عليه في ذلك، وكيفما يجري فهو جارٍ، جرى خلفه أو أمامه.

مسألة: رواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يبولنّ /٢١/ أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضّأ منه»[٢]. **قال أصحاب الظاهر**: ولغير البائل الممنوع أن يتوضّأ منه.

---

(١) الخبّة (بالضم): مستنقع الماء وموضع وبطن الوادي؛ وهي الخَبِيبَةُ والخُبَّةُ والخَبِيبُ، والخُبَّةُ والخَبِيبُ: الخَدُّ في الأَرض، والخَبِيبةُ والخَبَّة والخِبَّةُ: الطريقَة من الرَّمْلِ والسَّحابِ. لسان العرب: مادة (خبب).

(٢) تقدم عزوه.

قال أبو محمّد: والنظر يوجب عندي أنّ النهي عن التوضّؤ منه لقلّته؛ لأنّ الراكد من الماء قد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا، ويدلّ على ما قلنا قوله ﷺ: «حكمي على الواحد منكم كحكمي على الجميع»(١)؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[سبأ:٢٨]. وليس إذا ذكروا أحدا بمنع أو إباحة لم يدخل معه غيره في باب العبادة، والحال بينهما واحد، والله أعلم. ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ويغتسل فيه من جنابة»(٢)، والدائم ها هنا الساكن، يقال: أدمت الشيء إذا أسكنته حتى دام هو. ويقال: ماء دائم وراكد وواقف وصائم بمعنى، والدائم: الذي لا يجري.

مسألة: فالماء الراكد على ضربين: راكد قليل، وراكد كثير؛ فالخبر إذا سلم طريقه، وصحّ نقله، فالنهي عن القليل الذي لا يحمل النجاسة لقلّته، ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام: «الماء لا ينجسه شيء»(٣). يريد -والله أعلم- أنّه لا ينجسه شيء لكثرته، وغلبته على النجاسة.

مسألة: وكلّ ماء حرك من طرف رجع ولم يتحرّك من الطرف /٢٢/ الآخر، فقد جاء الأثر أنّه كثير لا ينجسه شيء؛ لأنّ اتّصاله يقوم مقام الجاري، لولا ذلك لكان قبيحا أن يتّصل الماء ثلاثة أميال، ويكون نجسا كلّه.

قال أبو محمّد: والتقدير في حركة الماء لا وجه له؛ لأنّ الحركة تختلف: حركة الثقيل غير حركة الخفيف.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٢؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٣٩؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٢.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: وما ينقطع في السواقي من الماء بعد أن يرفع الفلج، فلا بأس أن يتوضّأ منه بلا استنجاء فيه، ولو لم يجر[1] إذا لم يعلم به بأسا. **وقال بعض**: إذا كان متّصلا في طول الساقية، وهو قائم بقدر إذا ما حرّك من طرفه لم يتحرّك من الطرف الآخر، فهو كثير لا يفسده شيء من غسل نجاسة، ولو لم يكن جاريا.

مسألة: وإذا جعل في إناء ماء، والإناء منخرق[2] من أسفله، وكان الماء يجري منه؛ هل لأحد أن يغسل في ذلك الإناء نجاسة ولا يتنجس؟ **قال**: معي أنّه لا يفسد على هذه الصفة، على معنى قوله: إذا كان الماء الذي يخرج من أسفل الإناء متّصلا بالماء في الإناء.

مسألة: **أبو سعيد**: في امرأة طهرت من حيضها، واغتسلت في ماء واقف في بطحاء، فإن كان الماء قليلا، وينزح إذا نزح، ولم يتبيّن جريه في ظاهر ولا باطن، ولا أنّه يجري في البطحاء، فإنه يتنجس، /٢٣/ ولا يطهر إذا غسلت به. وإن كان لا ينزح أو له علامات أنّه يجري في البطحاء في باطن البطحاء، فيدخله ماء جار أو يخرج منه؛ **فقيل**: لا يتنجس إلا أن يغلب عليه، ولو لم يكن ذلك ظاهرا على ظهر البطحاء. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: فيمن بال في الماء الذي لا ينجس، هل يكون الموضع الذي بال فيه حكمه حكم غلبة الماء حتّى تصحّ غلبة البول، وما طار به لا بأس به؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّ حكم الماء هو الأغلب. **[قال]**: وكنت معه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجز.

(٢) ق: متحرك. الخرق: الشَّقُّ في الحائط والثوب ونحوه. لسان العرب: مادة (خرق).

على ساقية يتوضّأ للصلاة، فقال: حتّى][1] يرفعه، وأشار بكفّه هكذا: فتجده غالبا؛ فهذه هي حدّ الغلبة التي تفسد الماء.

قلت له: فإن كان موضع البول من الماء أصفر متغيّرا عن حال الماء، إلا أنّي لا أعرف يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا، هل يكون ذلك الموضع طاهرا حتى يعلم أنّه غير الماء، ولا تضرّه الصفرة من البول؟ **قال:** معي أنّه كذلك حتّى يصحّ أنّه قد غلب عليه بطعم أو لون؛ لأنّ الحكم للأكثر، وقد يكون الماء كدرا وهو يسمّى ماء، ولا يكون بذلك خارجا من المعنى (خ: من الماء)، فيكون صفرة أو كدرة.

قلت له: فيكون ذلك عندك بمنزلة الماء إذا وقع به الزرد من الشوران وغيره ممّا يصفر الماء، ويكون لون الماء أصفر، /٢٤/ فإذا رفع في الكفّ كان حكم الماء هو الغالب، أيكون هكذا في البول؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فما طار به في وقع البول في الماء، أيكون ذلك طاهرا حتّى يعلم أنّه من البول؟ **قال:** هكذا عندي إن كان الماء هو الأغلب والأكثر من بعد أن يمازجه ويخالطه.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمّد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جلبة[2] فيها زرع أولا، دخلها الماء وكان فيها، ثم نزل من أعلى، وفاض من أسفلها بعد السد بلا أن يفتح، أيكون هذا ماء جاريا؟ **قال:** عندي ماء جارٍ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) وهي الجِلْدَة التي تُوضع على القَتَبِ. لسان العرب: مادة (جلب).

قلت له: أرأيت لو أنّ هذه الجلبة لم ترو كلّها فسد عليها، وبقي الماء الذي فيها يجري في جوانبها، وفي الجانب الذي لم يبله الماء، أيكون هذا جاريا؟ **قال**: نعم، هو عندي جارٍ.

قلت له: أرأيت لو أنّ رجلا جاء إلى ماء في ساقية أو غيرها في الحصى، فلم يره يجري إلا أنّه متّصل، ففسح[1] الحصى عنه فتركه فجرى، هل يكون هذا بمنزلة الجاري؟ **قال**: نعم، **قد قيل** ذلك.

قلت له: وكذلك لو أنّه كان ماء قائما منقطعا، ففسح الحصى عنه فجرى إلى بعضه بعض، فتوضّأ به فلمّا فرغ انقطع، أيجوز له ذلك، ولا ينجس عليه في حين انقطاعه؟ **قال**: معي أنّ ذلك جائز، ولا ينجس ما دام جاريا، ما لم تغلب عليه النجاسة.

قلت له: /٢٥/ فرجل بال في ماء لا ينجس، فغلب البول على الماء في لون أو طعم، فخلا لذلك قليل أو كثير، ثم صفي الماء بحركة منه أو نزح عليه أو تركه بحاله حتّى صفي، أتراه قد طهر؟ **قال**: إذا غلبت النجاسة على الماء كله، وهو مستنقع ليس له مادة؛ فهو نجس أبدا عندي، إلا أن يداخله من الماء أكثر منه وغلب عليه؛ فمعي أن يرجع إلى حال الطهارة. وأمّا إذا كان الماء كثيرا لا ينجس، فغلب على موضع حكم النجاسة، وليس هو الأكثر منه، فعندي أنّ الموضع الذي غلبت عليه النجاسة منه نجس، فإذا اختلط به الماء الطاهر بمعنى من المعاني فغلب عليه واستهلك عين النجاسة، فقد صار عندي في حال الطهارة.

قلت له: فإن كان في ذلك الموضع شيء من بدنه أو ثوب في حين النجاسة، وزالت عين النجاسة، وصفي الماء بحركة أو نزح أو غيره، ثمّ أخرج الثوب أو بدنه،

---

(١) الفُساحةُ: السَّعةُ الواسعةُ . والفُسْحةُ: السَّعةُ. لسان العرب: مادة (فسح).

ولا يخصه بالعرك ولا يغسله، أترى ثوبه أو بدنه طاهرا على هذا؟ **قال:** معي أنّه إذا دخل في الموضع النجس، أو مسّه منه بشيء أنّه نجس، وأحكامه النجاسة حتّى يغسل.

قلت له: أرأيت لو كان /٢٦/ الماء غزيرا فتغيّر لون الماء ممّا يلي الأرض من أسفل، وأعلى الماء صافي، وكلّه موضع واحد، ما يكون هذا الماء الصافي الذي يزل(١) النجاسة منه إلى أسفل، طاهر؟ **قال:** هكذا معي أنّه طاهر، وإنّما يفسد من الماء الكثير، ما غلب عليه حكم النجاسة بعينها ونفسها من ذلك الماء.

قلت له: أرأيت إن كان الماء متّصلا في الحصى وجنى منقطعه، إلا أنّه لو كان متّصلا فوق الحصى لم ينجس، هل يكون هذا بمنزلة الجاري؟ **قال:** نعم، هو عندي متّصل إذا لم يبن ذلك من أمره.

قلت: فإن كان قائما في موضع وهو قليل، فدخله ماء جارٍ من أعلى ولم يصل إلى آخره، ولم يجز(٢) من آخره، هل يكون الماء كلّه في حينه ذلك بمنزلة الجاري؟ **قال:** إذا غلب عليه(٣) الماء الجاري الطاهر، أو جرى من أجل(٤) حكمه فصار عندي طاهرا. وأمّا ما دام لم يغلب عليه وهو بعينه نجس، وإنّما دخله الجاري دخولا

---

(١) ج: نزل.

(٢) لعله: يجر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) الأَجِيل: الشَّرَبَةُ وهو الطين؛ يُجْمع حول النخلة أَزْديَّة . قال أَبو منصور: وبعضهم لا يهمز المأْجل ويكسر الجيم فيقول: الماجِل، ويجعله من المِجْل وهو الماء؛ يجتمع من النَّفْطة تمتليء ماءً من عَمَل أَو حَرَق، وقد تَأَجَّلَ الماء فهو مُتَأَجِّل؛ يعني: اسْتَنْقَع في موضع، وماء أَجيل؛ أَي: مجتمع. لسان العرب: مادة (أجل).

لم يغلب عليه، ولا جرى بحكمه، فلا يبين لي طهارة ذلك الماء إذا كان في الأصل كلّه نجسا.

قلت له: فإن لم يكن الماء القليل الذي دخله الماء الجاري نجسا في الأصل، وإنّما عارضته النجاسة في حين دخول الماء فيه، قبل أن يصل إلى آخره، ويجري /٢٧/ من أسفل، هل يكون هذا الماء طاهرا ما لم تغلب عليه النجاسة؟ **قال**: نعم، هو عندي كذلك.

مسألة: وإن كان ماء مجتمعا قدر خمس قلات، فقد يوجد عن **سعيد بن محرز**: إنّ ذلك لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة؛ بلون أو طعم أو رائحة، على معنى قول أبي جعفر. **وقال من قال**: لا بأس في الرائحة، وهو العرق[1]، والله أعلم.

(١) ق: العرف.

الباب الثالث في طهارة الماء ونجاسته وهو جامع

ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت النجاسة(١) للماء طعما أو لونا أو ريحا، أنّه نجس ما دام كذلك؛ ولا يجزي الوضوء ولا الاغتسال به. وأجمعوا على الماء الكثير من الدجل(٢) البحر(٣) ونحو ذلك، وإذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر له طعما ولا لونا ولا ريحا، أنّه بحاله ويتطهّر منه. واختلفوا في الماء القليل تحلّ فيه النجاسة، لم تغير للماء طعما ولا ريحا ولا لونا؛ **فقالت طائفة**: إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثا، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيدة(٤)، وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنّ الماء إذا بلغ أربعين فلا ينجسه شيء، وروي /٢٨/ هذا عن عبد الله بن عمر، وبه قال أحمد بن المنكدر.

وفيه قول ثالث: إنّ الماء إذا كان كثيرا لم ينجسه شيء، روي ذلك عن مسروق.

وقال محمّد بن سيرين: إذا كان الماء كرّا(٥) لم يحمل الخبث. **وفيه قول رابع**: وهو أنّ الماء إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث، روي هذا القول عن ابن عباس. **وقال عكرمة**: ذنوبا أو ذنوبين. قال من نظر فيه: الذنوب في لغة العرب الدلو.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: الداخل. وفي زيادات الإشراف: الرِّجَلِ من.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النحر.

(٤) هذا في النسخ الأربع، ولعله: أبو عبيد.

(٥) الكُرُّ: مكيال لأَهل العراق، وفي حديث ابن سيرين: "إِذا بلغ الماءُ كُرًّا لم يَحْمِلْ نَجَساً"، وفي رواية: "إِذا كان الماء قَدْرَ كُرٍّ لم يَحْمِلِ القَذَرَ"، والكُرّ: ستّة أَوقار حمار؛ وهو عند أَهل العراق

وفيه قال الشاعر:

إنا إذا نازعنا شريب له ذنوب ولنا ذنوب

قال غيره: نعم، في هذا الموضع، الذنوب: هو الدلو عندنا. وقد يخرج في لغة العرب أنّ الذنوب النصيب؛ وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾[الذاريات:٥٩]. **فقيل** في ذلك فيما عرفنا أنّه نصيبا مثل نصيب أصحابهم، والله أعلم بتأويل كتابه. **وفيه قول خامس**: وهو أنّ الماء إذا كان أربعين دلوا لم ينجسه شيء. **وفيه قول سادس**: وهو أنّ الماء الراكد إذا كان في موضع إذا حرّك منه جانبا اضطرب الماء، وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر فيما وقع فيه من نجاسة، نجس وقوعها فيه، وإن لم تبين النجاسة، وإن لم يكن كذلك لم ينجسه ما وقع، إلا أن يتغيّر /٢٩/ طعمه أو لونه أو ريحه، حكي ذلك عن أصحاب الرأي. **وفيه قول سابع**: وهو أنّ قليل الماء
وكثيره لا ينجسه شيء، إلا ما يغلب عليه النجاسة أو لون أو ريح، هذا قول القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. وقد روينا عن الأوائل أخبارا توافق هذا القول. وروينا عن ابن عباس، وروينا عن ابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد. وروينا **عن حذيفة أنه قال**: الماء لا يخبث.

ستّون قفيزاً، ويقال للحِسْي كُرٌّ أَيضاً؛ والكُرُّ واحدُ أَكْرارِ الطعام، ابن سيده: يكون بالمصريّ أَربعين إِرْدَبًّا، قال أَبو منصور: الكُرّ سِتُّون قَفِيزاً؛ والقَفِيز ثمانية مَكَاكِيكَ، والمَكُّوكُ صاع ونصف؛ وهو ثلاثُ كَيْلَجاتٍ، قال الأَزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً؛ كلّ وَسْقٍ ستّون صاعاً. لسان العرب: مادة (كرر).

قال أبو بكر: واختلف الذين قالوا إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثا، في قدر القلّة، الحديث الذي ذكر ابن جريج قال: رأيت قلال هجر فإنّ القلّة تسع قربتين وشتا[١]. **وقال [الشافعي**: الاختيار][٢] أن تكون القلّة تسع قربتين ونصف قربة بالقرب الكبار. **وقال أحمد**: [مرة القلّة مرتين][٣]، وقال: من القلّة القلّتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب. **وقال إسحاق** مما يعني القلّتين نحو ست قرب. **وقال أبو ثور**: خمس ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها. **وفيه قول سادس** [(خ: ثامن)][٤]: إنّها الحيات[٥]: وهي قلال هجر معروفة مستقبضة، ولم يجعل لذلك حدّا، هذا قول أبي عبيدة[٦]. **وقال عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع**، /٣٠/ **ويحيى بن آدم**: القلة الجرة، ولم يجعل لذلك حدّا.

قال أبو بكر: قد يقال للكوز قلّة.

ذكر قبيصة أنّ الثوري صلى خلفه في شهر رمضان، ثمّ أخذ نعله وقلّة معه وخرج. **وفيه قول سابع** (ع: تاسع): وهو أنّ القلّة مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقلّه إذا أطاقه وحمله. قال: وإنّما سمّيت الكيزان أقلالا؛ لأنّها تقلّ بالأيدي وتحمل ويشرب منها. قال هذا بعض أهل اللغة.

قال أبو بكر: وبالقول الذي قاله ابن عبّاس ومن وافقه أقول، وذلك لحجج؛ **أحدها**: قول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، وكلّ ماء؛

---

(١) ج: ستا.

(٢) ج: الأوزاعي: الأخبار

(٣) هكذا في النسخ الأربع.

(٤) زيادة من ق. وفي ج، ث: لعلّه ثامن.

(٥) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه الحِباب جمع حُبّ: الجرة الضخمة.

(٦) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أبي عبيد.

فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنّة أو إجماع. **والثانية:** أمر النبي ﷺ يصبّ ذنوب[١] من ماء على بول الأعرابي. **والثالثة:** قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»[٢]. **والرابعة:** إجماعهم على الماء قبل محلّ النجاسة طاهر. واختلفوا فيما حلّت فيه نجاسة، لم تغيّر لها طعما ولا لونا ولا ريحا، وغير جائز إفساد ما أجمعوا على طهارته إلا بإجماع مثله وخبر لا معارض له، والحجج في هذا مذكورة في غير هذا الموضع.

قال أبو بكر: فأمّا مالك بن أنس فلم يكن يوقت في الماء الذي يحتمل /٣١/ النجاسة، لعلّه توقيفا يوقف عليه. **وكان الأوزاعي يقول**: ورجل توضّأ من قلّة فيها فأرة ميتة لا يعلم بها، ثمّ علم فلم يجد رائحة ولا طعما. **قال الأوزاعي**: مضت صلاته. **وقال الثوري** في الحية الجيفة تقع في الماء ما لم تغيّر ريحا ولا طعما: فتوضّأ به.

قال أبو سعيد: خارج جميع ما قالوه في هذا الباب على معاني ما لا يخرج من الصلوات (ع: الصواب)، وبعضه أحسن من بعض، **وأحب إليّ** استعمال[٣] به من غيره على معاني الاختيار لمعاني الاحتياط، وأمّا في معنى الحكم لطهارة الماء الطهور فخارج جميع ما قالوه على الحسن من القول إن شاء الله.

---

(١) ق: ذنوبا.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ج: استعماله.

ومن الكتاب: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»[١]، ممّن روينا عنه أنّه قال: «ماء البحر طهور»[٢] أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وبه قال عطاء، وطاووس، والحسن البصري، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقد روينا **عن ابن عمر أنّه قال** في الوضوء من ماء البحر: التيمّم أحب إليّ منه. وعن **عبد الله بن عمر**[٣] **أنه قال**: لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة، والتيمّم أحبّ (ع: أعجب) إليّ منه.

قال /٣٢/ **أبو سعيد: معي** أنّ معاني ألا يوجب في قول أصحابنا إثبات إجازة التطهّر بماء البحر، وأنّه من الماء المطهر (خ: الطهور)، ولا معنى للمعارضة

للقول في ماء البحر؛ لأنّ الماء كلّه ماء، ما لم يثبت ما مضى (ع: ماء مضاف).

قال غيره: معناه المياه، فإن كان المعنى إضافة إلى البحر، وكذلك ماء النهر يضاف إلى النهر.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: والماء المطهر باتّفاق الأمّة: ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء البحر، إلا في قول عبد الله بن عمرو بن العاص في البحر وحده، فاتباع السنّة أولى من قوله؛ لما روي من حديث العركي أنّه سأل النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الوضوء، رقم: ١٦١؛ ومالك في الموطأ، كتاب الطهارات، رقم: ١٢؛ وأبي داود كتاب الطهارة، رقم: ٨٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٤٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥١٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧.

(٣) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: عمرو.

فقال: يا رسول الله إنّا نركب على أرماث[١] لنا في البحر، وتحضرنا الصلاة وليس عندنا (خ: معنا) ماء إلا لشفاهنا، أنتوضّأ من البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»[٢]، والعركي: الصياد؛ صياد السمك. والأرماث: جمع رمث وهو خشب يضمّ بعضه إلى بعض فيركب عليه في البحر. كما قال جميل بن معمر:

تمنيت من حبي بثينة أننا ... على رمث في البحر ليس لنا وكر

مسألة: وجائز الوضوء بكلّ ما على وجه الأرض أو فيها، عذبا كان أو مالحا، سماويا كان /٣٣/ أو أرضيا، وكذلك الجاري على السبخة يجوز.

مسألة: ولا يقال: ماء مالح، قال الله تعالى: ﴿وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[الفرقان:٥٣].

فإن قيل: قد قال الشاعر:

بصرية تزوجت بصريا ... يطعمها المالح والطريا

قيل له: قال ابن دريد: هذا قول الزاجر، وهو مؤكد[٣] لا يؤخذ بلغته. **قال:** ولا يقال للسمك مالح، بل ملح ومليح.

(رجع إلى كتاب الإشراف) قال أبو بكر: الماء المسخن داخل في المياه. وممّن روينا عنه أنّه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال كلّ من يحفظ من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وكذلك

(١) الأَرْماثُ جمع رَمَثٍ (بفتح الميم): خَشَب يُضَمُّ بعضُه إلى بعض ويُشَدُّ ثمّ يُرْكَبُ في البحر، والرَّمَثُ: الطَّوْفُ وهو هذا الخَشَبُ؛ فَعَلٌ بمعنى مفعول من رَمَثْتُ الشيءَ إذا لمِمْتَه وأَصْلَحته. لسان العرب: مادة (رمث).

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هكذا في الأصل وق، ج. وفي جمهرة اللغة: مولّد.

قال الشافعي، و[أبو عبيد][(١)]، وقال: هو قول أهل الحجاز، والعراق جميعا، غير مجاهد فإنّه كره الوضوء بالماء المسخن.

قال أبو بكر: وليس ذلك معنا نتفق[(٢)] عليه. وأجمع كلّ من يحفظ[(٣)] عنه من أهل العلم على أنّ الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر[(٤)]. ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.

قال أبو سعيد: إذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة، ومياه الأشجار وغيرها، وإذا لم يوجد الماء الطهور، ووجد الماء المشتبه للماء الطهور /٣٤/ بمعنى يستدل به أنّه يزيل معناه بما يزيل الماء الطهور، أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده؛ لأنّه قد أشبه بالاسم والمعنى و[المواد، ويلحقه][(٥)] في ذلك عندي معاني الاختلاف أن يكتفى به دون التيمّم، أو يستعمل مع التيمّم. **ويعجبني** في الاحتياط أن يستعمل مع التيمّم.

مسألة من كتاب المصنّف: والوضوء بالماء المصخن جائز، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأهل المدينة، والكوفة، وأهل الحجاز، والعراق جميعا، والشافعي، غير مجاهد أنّه كرهه. وجائز بالمشمش[(٦)]، ويكره من طريق

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل وق، ث: أبو عبيدة.

(٢) ق: نقف. وفي ث: تفق.

(٣) ق، ج: نحفظ.

(٤) الأَزهري: العُصْفُر: نبات سُلافَتُه الجِرْيالُ؛ وهي معربة، ابن سيده: العُصْفُر: هذا الذي يصبغ به؛ ومنه رِيفِيٌّ ومنه بَرّيٌّ، وكلاهما نبتٌ بأَرض العرب، وقد عَصْفَرْت الثوب فتَعَصْفَرَ. لسان العرب: مادة (عصفر).

(٥) ج: المراد يلحقه.

(٦) لعلّه: المشمس.

الطب؛ لما روي عن عمر أنّه يورث البرص. وفي حديث عمر أنّه كان يتوضّأ ويغتسل بالحميم، والحميم الماء الحار. والناس على هذا لا يختلفون في أنّه المصخن، لا فرق بينه وبين الماء البارد، إلا ما روي عن مجاهد أنّه كان لا يتوضّأ بالماء المصخن إلا في حال ضرورة. **قال قتادة**: يتوضّأ الرجل بالماء الرمد(1)، والماء الطرد، فالرمد من المياه: المتغيّر اللون، الآجن(2)، وأصل الحرف من الرماد؛ وكذلك قيل للثوب الوسخ رمد وأرمد. والماء الطرد الذي تخوضه الدواب، يسمّى بذلك؛ /35/ لأنّها تطرد فيه، أي تتتابع، وأراد أنّ الوضوء بهذا جائز، ومن وجده لم يتيمّم إلا أن يكون تغيّر لونه أو ريحه بنجاسة، فلا يجوز الوضوء به.

مسألة: وكل ماء وجد متغيّرا، ولم يعلم أنّ تغيّره من نجاسة فحكمه الطهارة؛ لأنّا على يقين من أنّه طاهر، ولسنا على يقين أنّه قد صار نجسا، وليس شكّنا لزوال الطهارة عندي بموجب لثبوت النجاسة فيه.

مسألة: والمياه المتغيّرة الكدرة إذا كان ذلك من جنسها؛ جاز الوضوء بها للصلاة. وفي الأثر: إنّ رجلا خلط في الماء لبنا ولم يتغيّر؛ إنّ له أن يتوضّأ به إن شاء الله. وما خالط الماء فغلب عليه؛ كان الحكم له لا للماء، وإن لم يغلب عليه؛ كان الحكم للماء لا له، والأصل فيه أنّ الماء الذي خالطه شيء من الطين لا خلاف في جواز الوضوء به. والمعنى فيه أنّ الماء هو الغالب عليه. ولا خلاف أنّ الخلّ والمرق فلا يجوز الوضوء به، والمعنى فيه أنّ ما غلب عليه من أجزاء التمر سلبه

---

(1) الأَرْمَدُ الذي على لون الرَّماد وهو غُبرة فيها كُدرَة . وروي عن قتادة أَنّه قال: "يَتَوَضَّأُ الرجل بالماءِ الرَّمِدِ وبالماءِ الطَّرِدِ"؛ فالطّرد: الذي خاضته الدوابّ، والرَّمِدُ: الكَدِر الذي صار على لون الرماد. لسان العرب: مادة (رمد).

(2) الآجِنُ: الماءُ المتَغَيِّرُ الطَّعْمِ واللَّوْنِ. القاموس المحيط: فصل (الهمزة)

اسم الماء المطلق، وكلّ ما كان بهذه المنزلة حكمه حكم الخلّ؛ وما كان الماء فيه هو الغالب فهو مردود إلى موضع الاتفاق في أجزاء الطين إذا خالطت الماء.

(رجع) ومن الكتاب: /٣٦/ **كان الشافعي يقول**: إذا خالط الماء الطعام والشراب، وكان الماء مستهلكا فيه لم يتوضّأ به، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق. **قال الشافعي**: وإن لم يكن مستهلكا فيه لا بأس أن يتوضّأ به، وذلك أن يقع في النار والقطران، وكذلك قال إسحاق. **قال مالك**: لا يتوضّأ بالعسل الممزوج بالماء، ولا بأس بالماء الذي يبل فيه الخبز. **وقال الزهري** في كبش بال في ماء فغيّر لونه أو لم يتغيّر: لم يتوضّأ به.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي نقول.

قال أبو سعيد: معنا أنّه ما لم يكن الماء الطهور مستهلكا فيما عارضه من الطهارات، حتّى يكون مضافا إليه أو مزيلا للونه واسمه فهو ماء طهور، والوضوء به جائز، فإذا كان يجد المضاف أو كان مستعملا، فالماء الطهور الذي على غير هذه الصفة أولى، وإن لم يوجد الماء الطهور، ووجدت هذه المياه كان استعمالها جائزا بالاستدلال لشبهها بالاسم أو المعنى، ويلحقها معاني الاختلاف، وبعضها في الاعتبار أولى من بعض؛ وكلّ ما يلحقه الشبه بالماء الطهور كان أولى بالتعبد، ثمّ وجد غيره معه ما لم يكن الماء متنقلا[1] في الاسم إلى غيره.

ومن الكتاب: أجمع /٣٧/ كلّ من يحفظ قوله على أنّ الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلّت[2] جائز، غير ابن سيرين، وممّن كان لا يرى بالوضوء به بأسا

---

(١) ق: منتقلا.

(٢) ج: نحلت.

الحسن البصري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو عبيدة(١)، وإسحاق. **قال أبو عبيد**: الآجن الذي يطول مكثه بالمكان حتى يتغيّر طعمه أو ريحه. وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن. وبقول الحسن نقول.

قال أبو سعيد: ما يثبت اسم الماء وجوهره وهو على ما وصفنا؛ فلا يضرّه إبطاؤه في الإناء، ولا غيره من البقاع، وهو طهور؛ لأنه لاعتراض بقول يزيله عن حكمه بذلك من المعاني، ولا بغيرها(٢).

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: وعمّن أخذ أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، أهو عدل من اضطرّ إلى ذلك، أم غير عدل عندك؟ **قال**: بل هو عدل؛ لأنّ السنّة دالّة عليه أنّ الماء لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو عرفه؛ فعلى هذا جائز لمن أخذ بذلك مع الاضطرار، وقد أخذوا بذلك مع الاختيار.

مسألة: **قلت له**: فدواة طاهرة قرب دواة نجسة، وقع الذباب على صوفه النجسة وهي رطبة، ثم وقع على صوفه الطاهرة وهي رطبة، هل /٣٨/ ينجسها(٣)؟ **قال**: معي أنّه لا ينجسها؛ لأنّه يمكن أن لا يأخذ منها شيئا.

قلت: وكذلك إن وقع الذباب على شيء من النجاسات الرطبة أو البول، ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب، أو شيء من الطهارات، رطبة أو يابسة، هل يكون مثل الأولى؟ **فقال**: معي أنّه مثلها، ما لم ير شيئا بعينه، ممّا يلصق بالطهارة من النجاسة.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أبو عبيد.

(٢) هذا في ج، ث. وفي الأصل، ق: يغيرها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل تنجسها.

قلت له: فعليه أن ينظر ذلك أم يمضي على ما يسعه من ذلك، وليس عليه أن ينظر بعينه؟ **قال:** معي أنّه ما لم ير على الذباب شيئا من النجاسة، لم يكن عليه نظر في ذلك عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: إنّ حكم الماء طاهر حيث وجد، جاريا كان أو راكدا، صافيا كان أو كدرا، قليلا كان أو كثيرا، مطهرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]. ومن السّنة قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»[(١)]، وفي خبر عنه الطَّيِّلاً: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه»[(٢)]، وفي خبر عنه ﷺ أنّه قال: «خلق الله الماء طهورا إلا ما غيّر لونه أو ريحه»[(٣)]، وأخبار كثيرة وردت مثل هذا المعنى. **وعن ابن عباس:** إن الماء لا ينجس. وكذلك عن جابر بن زيد وغيره. **وعن حذيفة** /٣٩/ **أنّه قال:** الماء لا يخبث[(٤)].

وقد أجمع المسلمون أنّ الماء يحكم له بحكم الطهارة، وإن حلّته النجاسات، ما لم تغيّر لونه بطعم أو رائحة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «الماء طاهر لا ينجسه...».

(٣) أورده القاسمي في موعظة المؤمنين، ٢٢/١، وورد في الإحياء دون لفظ: «الله». وأخرجه الربيع بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٦. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢١.

(٤) هذا ق. وفي الأصل: يحنث.

قال غيره: صحيح لما في الرواية من دليل مضارع لما في الآية، على ما له من حكم بالطهارة[١]، إلا لما يحلّه فيغيّر لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسة. **وفي قول آخر**: إنّ الريح عرض، فلا غيرة[٢] بها، إلا أنّ ما قبله أكثر، والطعم غير اللون والرائحة؛ فقوله على ما به من الإجماع ما لم تغيّر لونه بطعم أو رائحة ظاهر الوهن، لمن له أدنى معرفة بما يرد على قلبه من جهة السماع؛ لأنّ كلا من هذه الثلاثة ليس بمدرك، وإن اجتمعت في الشيء الواحد إلا بما به قد خصّ من مدرك فلا يشاركه الآخر فيه كلا، وما غيره من أنواع النجاسة على الخصوص في أحدها أو على العموم في كلّها حال الاجتماع؛ فقد أحاله إلى ما له من حكم في الدين أو الرأي؛ وما عدا الجاري فلن يجوز أن يجمع على هذا في حكمه، إلا ما صار في منزلته بما به من كثرة تمنعه من أن يحمل الخبث على حال في كثرته إلا ما غيّره، وإلا فالراكد في اسمه لا بدّ وأن يلحقه الرأي؛ لما فيه من رأي لأهله صح فجاز عليه، ما لم يكن في مقدار ما لا ينجس في قول الجميع بمثل ما أصابه من الأقذار، والله أعلم، فينظر في /٤٠/ ذلك.

مسألة: **ومنه**: واختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته في سبعة أقوال؛ السابع: إنّ الماء لا ينجّسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه. وزعم عبد الله بن سليمان أنّه رأى البرك يغتسل بها الناس، ويغسلون[٣] ثيابهم فيها؛ قال: فسألت محبوبا **فقال**: الماء لا ينجسه شيء.

---

(١) ق: في الطهارة.

(٢) ج: عبرة.

(٣) ق: يغتسلون.

قال غيره: الله أعلم، ولعلّ المراد بهذه الآراء على ما هي به من الماء الراكد، مهما كان في مقدار ما به يحتمل الرأي، فيجوز لأن يلحقه في أنّه يحمل الخبث في كلّ قول، وإلا فيعد معه من الطاهر والفاسد في رأي من قاله، فإنّها به من الجاري أولى ولا شكّ؛ لأنّ هذا في جريانه لا بدّ وأن يمتنع من أن يدخل عليه منها، ما عدا حكم الطهارة على حال في زمانه، ما لم تغيّر له ما قد وقع به من النجاسة لونا أو طعما أو عرفا، على قول في الرائحة لرأي من لا يفسده بها صرفا أو ما أشبهه لكثرته من النقيع، فعسى أن يكون على ماله في قول الجميع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الأمجد صالح بن محمّد بن صالح بن محمّد بن عبد السلام بن عمر: اختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته على سبعة أقوال؛ والسابع: إنّ الماء لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، والله أعلم.

وجاء في الخبر: /٤١/ إنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمرو بن العاص مرّوا على حوض معه راعٍ، فقال عمرو بن العاص: يا راعي؛ أترد السباع حوضك؟ فقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يا راعي، لا تخبرنا. وفي هذا القول من عمر معانٍ من الفقه؛ **أحدها**: إنّ الماء حكمه الطهارة حيث وجد، حتّى تعلم نجاسته. **الثاني**: إنّ سؤر السباع نجس. **والثالث**: إنّ قول الراعي حجة، ولأجل هذا أوردنا الخبر. **والرابع**: إنّ السؤال عن مثل هذا ليس بلازم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا كلّه، إلا أنّه وإن ذكره أوّلا بأنّه قد قاله؛ **ففي المصنّف** ما دلّ على أنّه لغيره بحروفه ما قدّمه على الخبر أو أخّره، إلا ما زاده من قوله، والله أعلم، وإلا فهو لمن تقدّمه لفظا ومعنى، من غير ما شكّ فيه عند من علمه بأنّه لا من قوله، ولا من قول الشيخ وضاح ما به قد صدره، وإن كان في

جوابه يؤخذ بلفظه، فإنّه أيضا من نقله، ألا وإنّ أكثره على هذا إلا ما غيره آخر، فأحاله عن أصله حتّى أخرجه عمّا وضع له فأريد به، وإلا فهو كذلك، وقد مضى ما في[1] أسوار السباع من رأي وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير بن محمّد /٤٢/ الصبحي: والخشبة والحصاة إذا رمي بهما في الماء، يكون ما طار من الماء نجسا أم طاهرا، وكذلك الماء الطاهر إذا قطر في مكان قذر أو نجس؛ حكمه طاهر أم لا؟ **الجواب:** تجرى فيما ذكرته معاني الاختلاف إذا طش الماء من هذا الرمي، أو طار من المكان القذر أو النجس والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحصاة النجسة أو الخشبة إذا وقعا في النهر أو الماء الراكد، وطار من الماء شيء وأصاب إنسانا، أينجسه أم لا؟

الجواب: في نجاسة هذا الماء اختلاف، والله أعلم.

مسألة: والذي يغسل وجهه أو رأسه بالماء، وينضح عليهما، ويطير بالثياب والبدن، فالذي يطير هو طاهر، أم فيه شبهة؟

الجواب: إذا طار الماء ممّا يغسل به النجس فيختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والماء الطاهر إذا قطر وانصبّ في مكان نجس وطار بثوب أو بإنسان، ما يكون حكمه، وما يعجبك أنت، وكذلك إذا رميت حصاة نجسة في ماء طاهر، وطار الماء بأحد، أيعجبك في قلبك طهارته أو نجاسته إذا كان في المسألة اختلاف؟ أفتنا.

الجواب: جميع ما ذكرته يلحقه حكم الاختلاف؛ والتنزّه أحوط، والأخذ بالرخصة والسعة جائز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي التتن إذا جعل فيه الرشبة على النار، وشرب دخانه واحترق التتن، أيكون نجسا أم لا، وماء الرشبة نجس أم طاهر؟

الجواب: كلّ هذا طاهر، وهكذا سمعت بعض مشايخنا.

مسألة: /٤٣/ عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: في التتن إذا جعل في الرشبة على النار، وشرب دخانه واحترق التتن، أيكون نجسا، وكذلك ماء الرشبة إذا لحق أحدا، أهو نجس أم لا؟

الجواب–وبالله التوفيق–: إنّ النجاسة إذا أحرقتها النار وبقي رمادها، فهو طاهر إذا كانت غير ذاتية، وإن كانت ذاتية فيخرج فيه معنى الاختلاف، ووجدت نجاسة رشبة التتن المستعملة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في رماد ما هو من الرجس في ذاته بالطهارة. **وقيل:** بالفساد؛ وما كان من معارض بالنجاسة فعسى أن يكون أقرب من هذا طهارة، إلا أنّه غير خارج من الاختلاف على حال؛ والتتن جزما من أنواع النبات، فلا يصحّ فيه إلا أنّه من جملة الطاهر في الإجماع، إلا ما عارضه شيء من الأنجاس وإلا فهو على طهارته، وإن احترق بالنار لا يدخل عليه رجسا؛ كلا بل هو على حاله، ولا نعلم أنّ أحدا يخالف إلى غير هذا من الناس. وماء الرشبة فلا بأس به إلا أن يكون لما به يحدث من الشدّة المسكرة، فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى ما في الخمرة(١) إن صحّ فيهما وجه المشابهة بينهما في القياس، وإلا فالقول فيه بالطهارة سبق رأي من قاله، وعلى العكس في قول آخر /٤٤/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: الحمرة.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له: فالماء المطلق من اسمه: النازل من السماء إلى الأرض، ما القول في حكمه، سال فجرى على ظهرها، أو غاص فيها فنبع من بطنها، أو بقي في محلّه منها أو يثار إلى ما انتقل إليه من الأوعية راكدا، في قلّة أو كثرة؛ أوَلا تخبرني عن هذا كلّه راشدا؟ **قال:** بلى، إنّ في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨] ما دلّ فيه على أنه طاهر في ذاته، فاعل للطهارة في غيره، مزيل لأنواع ما به يكون من النجاسة في الإجماع، فعولا للمبالغة. وفي الرواية من قول رسول الله ﷺ: «إنّ الله خلق الماء طهورا إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»(١) ما ضارع الآية في طهوريته على حال بما فيها من التعدّي إلى ما عداه، من مزال مع ما به من زيادة فيه، بأنّه قابل لما يرد من الرجس عليه، منفعل له حتى يغيّره في الكيف: لونا أو طعما أو ريحا، فيخرجه عن أصله إلى ما له من حكم في عدله، ولا أعلم أنّه يختلف في فساده على هذا من أمره بعد انفعاله؛ لما قد حلّ به من ذلك في أحد صفاته إلا في الرائحة؛ لرأي من يقول: إنّها عرض فلا حكم لها، إلا أنّ ما قبله أكثر ما فيه، وما لم تغيّر له لونا أو طعما أو مذاقا /٤٥/ فهو على حاله، في قول من نعلمه وفاقا، إلا في القليل من الراكد لا في الكثير ولا في الجاري، فإنّ القول في انفعاله بمجرّد ما لاقاه من الرجس دون التغيّر به مختلف؛ لرأي من يقول فيه مطلقا بأنّه لا يفسده إلا ما غيّره، محتجا بقول رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»(٢). ورأي من يقول في هذا الموضع بفساده، محتجّا بقوله عليه السلام:

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «خلق الله الماء طهورا...».

(٢) تقدم عزوه.

«لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل عنه[١] من جنابة»[٢]، وفي حديث آخر: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد، ثم يتوضّأ منه»[٣] فإنّ في قياده ما دلّ على العكس من ذاك، ليس في النهي معنى

إلا ما أفاده، فإن صحّ جاز لأن يحمل على ما قلّ، دون ما كثر، فإنّه مثل الجاري لا ينجس حتى يتغيّر.

قلت له: فإن أصابه في قلّة أو كثرة ما غيّر في لونه أو طعمه؟ **قال**: فوالله لا أدري في هذا الموضع إلا أنّه من النجس في اسمه، وأنّه لقول الجميع في حكمه؛ لما في السنّة والإجماع من أدلّة عليه.

قلت له: فالأنهار والعيون أو ما يكون من الغيول[٤] والآبار، إلى غيرها من نقيع الماء وجاريه، على هذا يجري القول فيه؟ **قال**: نعم، هو كذلك في موضع (ع: الدين أو الرأي)؛ لعدم /٤٦/ ما يدلّ في الحقّ على صحّة وجه الفرق في ذلك.

قلت له: فإن ظهر[٥] لمن رآه في موضعه، القائم به أو الجاري عليه، كأنّه في صورة ما قد تغيّر، هذا أحد الغلبة من النجاسة على لونه بعد كونها فيه أو لا؟ **قال**: فحدّها فيما قيل أن يرفعه بكفّه، فيجدها غالبة على جوهره، جاريا كان أو راكدا، فالقول فيه كذلك.

---

(١) هذا في النسخ الأربع. ولعلّه: فيه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) والغَيْل الماء الجاري على وجه الأَرض . وقيل الغَيْل بالفتح ما جرى من المياه في الأَنهار والسَّواقي وهو الفَتْحُ وأَما الغَلَلُ فهو الماء الذي يجري بين الشجر. لسان العرب: مادة (غيل).

(٥) هذا في ق، ج، ث. وفي الأصل: طهر.

قلت له: فإن لم يدر أيّهما الغالب على الآخر منهما؟ **قال:** فهو على ما له من طهوره من حكم في إجماع أو رأي، حتى يصحّ في العارض له من النجاسة كون ظهوره على أحد صفاته بما لا شكّ فيه.

قلت له: فإن كان ما به لا يظهر لما به[١] من مانع، وإن كان لا بدّ معه من أن يتغيّر؟ **قال:** فإذا كان ما لاقاه في مقدار لا بدّ معه من أن يغيّر أحد تلك الصفات، فيبلغ به الحدّ الذي يخرجه عن أصله في الاعتبار، جاز لأن يكون في حكم ما أصابه، وأن يظهر له فيه شيء من الآثار لمانع في ظهورها، بما له من غلبة عليها، هي العلّة في سلبها آية الإظهار لما له من لون أو طعم أو رائحة، فإنّه على هذا لا تدفع عنه[٢] نازلة فساده، ما قد غيّرها من الأكدار في موضع ما لو قدر تجرده من الموانع لظهرت على حال أمارة قد حلّه فغيّره في هذه الثلاثة كلّها، أو في شيء منها لما به له من الفعال يخرجه إلى /٤٧/ ما له من حكم في رأي أو دين، فاعرفه.

قلت له: فالمراد بهذا أن يخالطه مع ما به من النجاسة المغيّرة له في الأصل، شيء طاهر بما له من لون أو طعم أو ريح، يغلب على ما لها حتّى تبطنها، لولا هو لظهر ما يدلّ منها على كون الفساد أو لا؟ **قال:** نعم، إنّ هذا لهو المراد، فإن صحّ عدله، فالله موفّقي لما أظهره على يدي من السداد، وإن تبيّن جوره فردّوه يا أهل الألباب إلى طريق الرشاد، ولكم أجر ذلك.

قلت له: فإن لم يدر على هذا من أمره أن لها ما أصابه من النجاسة، في مقدار ما تغيّره لولا ما به من مانع لها من طهورها عليه أو لا؟ **قال:** فعسى ألا يحكم لها

---

(١) ق: له.

(٢) ق: عليه.

فيه بأنّها هي الغالبة عليه، إلا لما يوجبها في حكم أو اطمئنانة لا شكّ فيها، وإلا فالتغيير بها في حيز العدم حتّى يصحّ كونه به منها، إلا أنّ التنزه لمن أمكنه في موضع الاسترابة كأنّه أولى.

قلت له: فالماء الدائم الكثير مثل الجاري لا يفسده من النجاسة إلا ما غلب عليه فغيّره؟ **قال:** نعم؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الماء الكثير لا ينجسه إلا ما غلب عليه»(١).

قلت له: فهل له في كثرته من حدّ ينتهي إليه فيعرف في مقداره به؟ أخبرني بما فيه. **قال:** فهو أن يكون قدر قربتين على قول. **وقيل:** خمس قرب /٤٨/. **وقيل:** خمس قلال. **وقيل:** أربعين قلّة. **وقيل:** حتّى يكون كرّا. **وقيل:** أن يحرّك أحد طرفه فيه، فلا يتحرّك من طرفه الآخر. **وقيل:** إنّ الماء لا يفسده شيء إلا ما غيّره لونا أو طعما أو عرفا، على أكثر ما في الرائحة من قول.

قلت له: فالكرّ، كم هو، والقلّة ما هي، وما مقدراها؟ **قال: قد قيل** في الكرّ: إنه ألف صاع ومائتا صاع؛ وفي القلة أنها ما تقل بالأيدي: من كوز أو جرّة من أوسط الجرار. **وقيل:** قدر تسع(٢) خمس مكاكيك. **وقيل:** جريا. **وقيل:** تسعة عشر مكوكا. **وقيل:** تسعة (خ: سبعة) عشر مكوكا بالصاع.

قلت له: فهذا في الكثير من الماء الراكد، فالقليل ما مقداره؟ **قال:** ما دونه في كلّ رأي من هذه الآراء، فاعرفه.

قلت له: فهلا في القول على ما قلّ من الماء المستنقع، أنّه لا يفسده ما قد خالطه من البول حتّى يكون أكثر منه؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به عن أبي

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الماء طاهر لا ينجسه...».

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: ما تَسَع.

عبيدة الكبير، ومن أخذ به لم يجز أن يُخطأ في دينه؛ لأنّه موضع رأي لمن جاز له أن يقوله أو يعمل عليه في حينه، ألا وإنّ في الحديث عن النبي ﷺ ما دلّ على هذا، ولا ينبّئك مثل خبير.

قلت له: فالماء الدائم يقع عليه قطرة دم حال التوضّؤ منه في الإناء أو لا؟ **قال:** فالرأي لازم له بما فيه من قول بفساده مطلقا. **وقول** /٤٩/ بطهارته ما لم يغلب عليه.

قلت له: فإن كان كثيرا فأصابه مثلا في موضع منه دم أو بول، أيفسد الموضع الذي وقع عليه أم لا؟ **قال:** فإن صحّ أنّه قد غلبه فغيّره، وإلا فله في العدل حكم الغلبة على ما أصابه في الأصل.

قلت له: فإن رأى الموضع من البول أصفر، ومن الدم أحمر؟ **قال:** فحتّى يصحّ منه أنّه غيّره في لون أو ريح أو طعم، وإلا فهو على ما له في الطهارة من حكم.

قلت له: فإن غيّره في الموضع فأفسده، أيكون ما وراءه على طهارته؟ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قول أعرفه.

قلت له: فإن أتى من بعد على الموضع الفاسد من الماء الطاهر، ما يغلب به من على النجاسة فيستهلكه، أيطهر فيرجع إلى أصله؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا به، **ونحن به نقول**، والله أعلم بعدله.

قلت له: فإن أنزل ما به في الموضع من النجاسة إلى أسفله، وبقي من أعلاه صافيا لا شيء فيه؟ **قال:** فعسى أن يكون على هذا لا بأس بما قد علا؛ لما في الأثر من دليل عليه.

قلت له: فإن كان في الإناء فأصابه شيء من النجاسة فامتزج به، ثم أنزل إلى أسفل وتخلص جوهر الماء؟ **قال**: فيجوز فيه لأن يختلف على هذا في طهارته وفساده؛ لما به من قلّة /٥٠/ موجبة لدخول الرأي عليه.

قلت له: فإن وقع شيء من النجاسة في ماء جارٍ أو راكد، ما حكم ما طار منه في الحال لوقوعه به؟ **قال**: فهو على طهارته ما لم يصحّ أنّه قد تغيّره، وعلى العكس في قول آخر. **وقيل** بطهارة ما يكون من الجاري دون الراكد، إلا أن يكون في مقدار ما لا يحمل خبثا.

قلت له: فالرأي لازم له، ولو طار على هذا من البحر؟ **قال**: نعم، هو كذلك لعدم ما له من مخرج عن ذلك.

قلت له: فالتطهّر بماء البحر جائز أو لا؟ **قال**: لا أدري من قول أهل الحقّ إلا جوازه؛ لقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»[1]، فإنّ في هذا الخبر ما دلّ على أنّه في منزلة ماء المطر في ذلك.

قلت له: فالمجتمع من الماء الطاهر في مكانه مع ما يجري إليه فيدخله في جريانه، إذا كان لا يخرج منه شيء في حاله؟ **قال**: فهو على الجاري على قول في اسمه. **وقيل**: من الراكد. وعلى كلّ رأي فله ما في حكمه.

قلت له: فإن كان يخرج منه ولا يدخل إليه؟ **قال**: فهذا موضع ما قد قيل فيه إنّ له حكم الجاري على حال؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالدائم في موضع، إن فتقه أحد فجرى، أيكون جاريا أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه كذلك، ولن /٥١/ يخرج فيه معي في النظر إلا ذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت له: وما كان في الوادي من ماء مجتمع في حفرة، لا يدري ما حاله؛ لأنّه يجري أو لا، وليسه في كثرة؟ **قال**: فأحقّ ما به في زمانه أن يكون له حكم القائم في مكانه، ما لم يصحّ كون جريانه.

قلت له: فإن اطمأنّ في نفسه من أراد التطهّر فيه إلى أنّ له مادة تدخله، أو منفذا يخرج منه فيجري من تحت الرمل أو الحصى؛ لأنّه متى نزح عاد من بعد النقص إلى ما كان عليه من قبله، أيجوز على هذا من أمره أن يتطهّر فيه؟ **قال**: **قد قيل** بإجازته في الاطمئنانة. **وقيل**: لا يجوز إلا أن يرى جريانه، فيعلم أنّه يجري بما لا شكّ فيه، ولعلّ هذا في الحكم، إلا أن يكون في مقدار ما لا ينجسه في الاتفاق، أو على رأي إلا ما صار غالبا عليه.

قلت له: فإن كان في وعاء به من أسفله ثقبة تخرج منها متصلا بما فيه من ماء؟ **قال**: فهو من الجاري في قول من نعلمه، ولا بأس على من رام أن يغسل عليه الأنجاس، فإنّه لا ينجسه إلا ما غلبه فغيّره من ذلك.

قلت له: وما جرى من الماء فهو جارٍ، وإن لم تكن له مادة من خلفه؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فإن انقطع من أوّله وآخره، وبقي من وسطه، /٥٢/ يجري له من موضع جريانه حكم الجاري أم لا؟

قال: نعم، **قد قيل** هذا؛ لأنّه جارٍ في اسمه وله في الطهارة ما في حكمه.

قلت له: فالجاري من الماء الذي يجوز أن يغسل فيه النجاسة في قول الفقهاء، ما مقداره عندهم في جريانه؟ **قال**: فهو أن يحمل البعرة من الشاة، أو ما يكون في مقدارها. **وعلى قول آخر**: فعسى ولعلّ أن يجوز لأن يقع على ما جرى قلّ

أو كثر. **ويعجبني** في جريانه لمعنى التطهّر فيه أن يكون في مقدار ما يدفع النجاسة من الموضع، بعد أن يخرج به من الشيء الذي يغسل فيه فتنقله عن مكانه.

قلت له: فإن نضح بالماء على شيء من الدم أو العذرة يابسا أو رطبا، فطار منه شيء من بعد أن وقع عليه؟ **قال**: فهو على ما بهما على حاله من الطهارة، حتّى يصحّ في ذلك الشيء كون انحلاله، فيجوز لأن يختلف في صحة فساده وطهارته، ما لم تغيّره ما انحل فيه، ومع رطبهما فالفساد أولى ما به إلا أن يكون غالبا عليهما، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في نجاسته.

قلت له: أليس له حكم الغلبة حتّى يصحّ أنّه قد غيّره ما قد أصابه فوقع عليه؟ **قال**: بلى، إنّ هذا لهو القول فيه، وقد مضى ما دلّ على ذلك /٥٣/.

قلت له: وما انقطع في ساقية فبقي في طولها متّصلا، بقدر ما إذا حرك من أحد طرفيه لم تبلغ الحركة إلى طرفه الآخر؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه من الكثير، فلا ينجسه إلا ما غيّره. **وقيل** بالمنع من أن يتطهّر فيه من النجاسة على حال. **ويعجبني** لمن أمكنه أن يعرفه إباحته، وأن يعدل عنه إلى ما لا يختلف في جوازه ألا يقع به، وإلا فعسى أن يكون له سعة في تطهره فيه، ما لم يظهر(١) له كون ما يغيّره على أصحّ ما في هذا من قول، جاز عليه.

قلت له: وما كان في البقاع من البرك والحياض لترده السباع، ما القول فيه؟ **قال**: فإن صحّ، فله معي في الطهارة ما في أسوارها من قول قد مضى، بما فيه من

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يطهر.

رأي جاز لأن يدخل عليه. وفي الحديث من قول النبي ﷺ: «إنّ لها ما أخذت من أفواهها وبطونها، ولكم سائر ذلك»[١]، ما دلّ على طهارة ما بقي منها.

قلت له: فإن لم يصحّ إلا أنّه الغالب على الظنّ في الموضع أنّها ترده؟ **قال**: فهو الطهور في أصله بإجماع، وما لم يصح كون ورودها له فهو على حاله، والظن في مثل هذا لا حكم له؛ لعدم ما يدّل على ثبوته في دين أو ما دونه من رأي مطاع.

قلت له: وليس على من ظنّه أن ينال /٥٤/ من قد حضره عنه، وإن رجا في نفسه أنّه يخيره[٢]؟ **قال**: لا أدري في هذا مقالا يدلّ بالحقّ على أنّ أحدا ألزمه فيه سؤالا، كلا بل من قول المسلمين ما أفادنا عدم لزومه، وكفى من كان له[٣] في ذاته نهي.

قلت له: فإن أخبره أحد على الابتداء أو من بعد السؤال ترده، أكلّه بالسواء، ويلزمه أن يقبل قوله، فيكون الواحد حجّة عليه أم لا؟ **قال**: نعم؛ إن كان ثقة، وعلى العكس في قول آخر.

قلت له: فإن أخبره اثنان من أهل العدالة ثقتان؟ **قال**: فهذا موضع ما لا يختلف في لزوم قبول قولهما؛ لقيام الحجّة بهما في حكم الظاهر على من أخبراه بذلك.

قلت له: فإن قالا في مثل هذا الماء أنّه نجس، أيكون قولهما حجّة على من بلغ إليه فصحّ معه أنّهما فيه قالا؟ **قال**: لا، حتى يفسّرا ما به ينجس من شيء،

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٧؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٥١٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣٤.

(٢) ج: يخبره.

(٣) زيادة من ق.

وإلا فلا حجّة فيه؛ لأنّه يمكن أن يكون على رأي فيجوز لأن يخالف في الرأي إلى ما قابله من رأي جار عليه.

قلت له: فالواحد إن أخبره بفساد ما هو له؟ **قال**: فعسى أن يكون حجّة فيه فيلزمه أن يقبل قوله، وإن لم يكن له أمانة إلا فيما مضى على ما جاز، فإنّي لا أراه مما عليه.

قلت له: فالذي يغترفه في الأوعية من الجرار والأسقية، أو ما يكون من الآنية أو يشربه /٥٥/ فبلغ به من لا تبقى النجاسة من الأحرار أو العبيد من جملة أهل الإقرار؟ **قال**: فهو على طهارته حتّى يصحّ أنّهم نالوه بشيء لا بدّ معه من نجاسته في الدين أو الرأي على قول هذا في الحكم؛ فأمّا في التنزّه فالأحوط لمن أمكنه أن يدع ما رابه إلى ما لا ريبة فيه؛ فإنّه في هذا الموضع به أولى، وإن توسّع بما جاز له فلا لوم عليه.

قلت له: فإن شكّ في أنّه وقع به ما ينجسه أو لا؟ **قال**: فهو على حاله من الطهارة حتّى يصحّ كونه، وإلا فالشكّ فيه لا يمنع من جواز استعماله، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان في آنية فتنجس كلّه إلا واحدا لا يعرفه منها، وقد حضرته الصلاة فاحتاج إلى الطهارة بالماء لأداء ما عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له أن يتطهر من أحدهما فيمسك عن ثوبه حتّى يجفّ بدنه، ثم يصلّي فيرجع إلى ما أصابه فيطهره من الثاني، ثمّ يتوضّأ فيصلّي مرّة ثانية، ولا يزال على هذا إلى آخرها، فإنّه لا بدّ من أن يأتي على الطاهر منها، إلا أنّ عليه من بعد أن يغسل بما لا شكّ في طهارته؛ إذ قد يحتمل في الآخر أن يكون من النجس على حال. **وقيل**: إنّه يصبّ من كلّ واحد في الآخر حتّى يستيقن /٥٦/ على نجاستها فيتيمّم لصلاته. **وقيل**

له: أن يتحرّى الطاهر منها فيتطهّر به ثم يصلّي. **وقيل**: إنّ له أن يعدل عنها إلى التيمّم؛ لأنّ كلّ واحد منها قد صار من المشكوك فيه، فتركه أولى به مثل أن يرجع إليه. **وقيل**: إنّ له في كلّ من هذه أن يتطهّر به لصلاته؛ لأنّ له حكم الطهارة حتّى تصحّ نجاسته. **وقيل**: إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيّره من مفسد له، وإلا فهو على طهارته.

قلت له: فإن كان جميع ما فيها طاهرا إلا واحدا؟ **قال**: فهذه مثل الأولى فالقول فيها سواء، إلا ما زاد على الاثنين فإنّه لا يحتاج إليه في هذا الموضع على رأي من قاله؛ لأنّ أحد الماءين طاهر لا محالة، فلا معنى للمزيد عليه.

قلت له: وعلى هذا القول فيحتاج إلى أن يزاد على الفاسد منها بواحد، على حسب ما يكون لها من الأعداد؟ **قال**: نعم؛ لأنّ به وقوع المراد من تأدية اللازم بالطاهر على حال، وليس في شيء من تلك الآراء ما يدلّ على خروجه من السّداد؛ غير أنّي أرجح في القول رأي من يذهب إلى الماء إلى أنّه لا يفسده إلا ما غيّره؛ لقربه من الأصول.

قلت له: فالماء الرمد لا يمنع من أن يتطهر به /٥٧/ للصلاة، فيرفع الحدث على حال أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ في الأثر ما أفاد جوازه؛ ولن يصحّ معي في النظر على حال إلا هذا فيه؛ لأنّ المنع ليس له ما يدلّ عليه.

قلت له: فربّما يقع به ما يغيّره في لونه أو عرفه أو طعمه، من شيء طاهر في حكمه؟ **قال**: فلا يخرج به عن حدّ المطلق من الماء، ما لم يغلب على ذاته حتّى يستهلكه، فيلحقه بالمضافة حين لا يعرف بما له من الأسماء.

قلت له: فالمضاف إلى غيره ما هو، وما هذه الإضافة، أَوَلا تخبرني بها؟ **قال**: بلى، هي إضافة تخصيص إلى الواقع فيه، أو إلى الخارج منه على الخصوص؛ وفي

هذا ما دلّ في المضاف على أنّه نوعان، إلا أنّهما لحكم واحد، فهما فيه[(١)] متّحدان من غير ما شكّ في ذلك.

قلت له: إنّ هذا من مجمل القول في المضافة؛ أفلا تعرّفني في مرجوع يدلّني على ما لأفرادها من أسماء أعرفها يومئذ بها في كل نوع؟ **قال:** ألا وإنّ كلّ واحد من نوعيه جنس لما تحته من أنواع، تدلّ على أنّه كلا لما قد حواه من أشخاص جزويه[(٢)] بلا نزاع؛ لأنّ المضاف إلى الواقع فيه يأتي على جميع ما يحلّه من شيء يمتزج به، فينقله عن مطلق الماء حتّى لا يعرف، إلا أنّه فيكون مضافا إليه، نحو ما يكون من ماء الأرز /٥٨/ أو الباقلاء أو اللوبياج[(٣)] أو العصفر أو الزعفران، إلى غير هذا فيه، مما به يخرج عن أصله الذي كان عليه.

والمضاف إلى الخارج: منه ما يكون من المعدن أو البنات أو الحيوان؛ نحو ماء الملح أو الورد أو البطيخ أو القثاء أو الألبان[(٤)]، إلى غير ذلك.

قلت له: فالمعتصر[(٥)] من هذه الأمواه أو المستقطر، على سواء في هذا المعنى أو لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري وجه الفرق فأدلّ عليه من قول أهل الحقّ، إلا ما زاد في شبهه من الماء قربا، فعسى في التطهّر به أن يكون من الأبعد أولى، ولو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: جزوته. ج: جزؤيه. ث: جزؤته.

(٣) اللُّوباءُ ممدود؛ قيل: هو اللُّوبِياءُ، يقال: هو اللُّوبِياءُ واللُّوبِيا واللُّوبِياجُ؛ وهو مُذَكَّرٌ يُمَدُّ ويُقْصَر. لسان العرب: مادة (لوب). اللُوبياء (بالمدّ): حَبٌّ معروف وهو نوعان: أبيض وأسود. المغرب في ترتيب المعرب: (اللام مع الواو)

(٤) هذا في ج، ث. وفي الأصل: الأليان. وفي ق: الأولبان.

(٥) ق، ج، ث: فالمتعصر.

جاز أن يختلف في هذا في موضع، فلا أعلم في شيء من أنواعها الطاهرة مع عدم كون ضرره أنّه يمنع من جوازه شربا.

قلت له: فالمياه المضافة إلى ما له حكم الطهارة، تقوم في إزالة النجاسة وجواز التطهر من الجنابة، والتوضّؤ للصلاة مقام الطهور من الماء أم لا؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا(١) جوازه في حقّ من أعدمه أو منع منه، فربّما يجوز فيها على قول لعجزه عنه أن تكون مجزية له وحدها. **وقيل**: مع التيمّم. **وفي قول ثانٍ** ما دلّ على المنع من جوازها في شيء من هذا بالقطع. **وفي قول ثالث**: ما دلّ على أنّه يزال بها النجاسات؛ لأنّها طاهرة في نفسها، ولا تؤدّى به /٥٩/ العبادات، إلا أنّه نفى الكلّ من أنواعها، ولا شكّ أنّ الغسل لما(٢) يكون من النجاسة في موضع لزومه أو جوازه من أنواع العبادة، في حقّ من رام وجه الله به يومئذ فأراده؛ ولعلّ التطهر من الجنابة والوضوء والصلاة وما أشبهها أن يكون مراده. **ويعجبني** لرأي من أجازها في هذا الموضع؛ لأنّها مشبهة للماء، فإن تيمم معها فهو الاحتياط لما فيه من الخروج في تأديته لما عليه على حال.

قلت له: فالذي يكون منها أقرب إلى الماء المطلق في ذاته شبها لما به من لطافة، أولى من الذي هو أبعد منه لما فيه من كثافة؟ **قال**: نعم، على رأي من يقول فيها بالإجازة؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على أنّه كذلك مع ما يؤيّده معي في النظر؛ لما به من المشاكلة من مزيد بقربه من المماثلة، زيادة على ما دونه في ذلك.

قلت له: وما أصابه من بدن أو لباس أو مأكول أو مشروب، أو وقع عليه من شيء طاهر، فهو على حاله من الطهارة لعدم ما به من بأس؟ **قال**: نعم؛ لأنّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، ج، ث. وفي الأصل: لا.

الماء طهور في نفسه، ومجاورة[١] الطاهر له لا يجوز أن يكون موجبه لفساده في طهارته، وإن كان خالطه لا من جنسه، وما خرج من أنواع طاهرة في الرأي أو إجماع، فله ما في أصله من حكم صح فيه فجاز /٦٠/ عليه، إلا لحادثة توجب في حكمه كون نقله إلى ما نزل إليه تارة من ذاته مع الإرادة أو عدمها، قياسا له بمثله، وأخرى في معارضة له من غيره، والله أعلم الموفّق لخيره.

قلت له: فالخلّ واللبن من بعده، أو ما يحلّ من الأنبذة، أيجوز أن يتطهّر بها للصلاة أو من الجنابة أو من قد[٢] أعدمه الماء مطلقه ومضافه، أم لا؟ **قال**: قد يمنع من جوازها في رأي من يقول إنّه لا يقع عليها اسم الماء مطلقا ومقيّدا؛ لأنّها في الخارج عن اسمه أبدا. **وفي قول آخر** ما دلّ على الإجازة؛ لما في الخبر عن النبي ﷺ أنّه قال في النبيذ: «ثمرة طيبة وماء طهور»[٣]. وفي الأثر: عن ابن عبّاس أنّه سئل عن الوضوء به فقال: ماء زلال، وثمر حلال. فإن صحّ، جاز في الخلّ لأن يكون على ما به لما بينهما من مشابهة. واللبن على هذا لاحق بهما؛ إلا أنّه لا بدّ من أن يكون على ما في المضافة من قول في التيمّم معها.

قلت له: وما لم ينخل من التمر في الماء، قدر ما يخرجه عن اسمه؟ **قال**: فعسى أن يكون بعد على حكمه، ولا أعلم أنه يصحّ فيه فيجوز عليه إلا ذلك.

قلت له: فإن خلط الماء باللبن فامتزجا؟ **قال**: فالحكم لأغلبهما، فإنّه أولى ما بهما على معنى ما جاء فيهما من قول المسلمين في ذلك.

---

(١) ق: مجاوزة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ٢٦٣؛ والطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٧١.

قلت له: فالماء المطلق إن خالطه شيء من مضافة على هذا يكون أم لا؟ **قال**: فالذي يقع لي في هذه أنّها مثل الأولى، فالقول فيهما واحد؛ لعدم ما يدلّ على الفرق إن صحّ ما أراه؛ وإلا فالرجوع إلى الحقّ أولى.

قلت له: /٦١/ فالذي يغسل به الآنية في حين من شيء طاهر، مثل الأطعمة أو ما يكون من عجين؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه لا يجوز أن يتوضّأ به، وعلى من فعله فصلّى به ما عليه أن يعيد صلاته. **وفي قول آخر**: ما دلّ على جوازه، وأنّه من المستعمل في رأي من قاله أولى، ما لم يغيّره ذلك.

قلت له: فإن طبخ بسر أو ريحان فغيّر لونه؟ **قال**: **ففي هذا قيل**: إنّه لا يجوز أن يتوضّأ به لصلاته، ولا أن يغتسل به من جنابة. **ويعجبني** رأي من لا يمنع من جوازه ما لم يخرج به عن حدّ المطلق إلى ما له من إضافة إليه.

قلت له: فإن سخن على النار فجعل فيه شيء من الريحان أو ما يكون له ريح طيبة أو لا من الأشجار، ماذا له من حكم في الطهارة به؟ **قال**: ففي الأثر: إنّه لا يجوز أن يتطهر به للصلاة؛ لأنّه مستعمل بالشجر، فلا تؤدّى به الفرائض، وإن طهر به ميت جاز؛ لأنّه لا فرض عليه. **وفي قول آخر**: إنّه (ع: إن) أريد به صلاح الشجر فهو مستهلك، وإن أريد به صلاح الماء وطيبه جاز. وقد مضى من القول ما دلّ في هذا على ما له من [حكم في][1] موضع تغيّره أولا وكفى.

قلت له: فإن وقع عليه في موضعه القائم به شيء من ورق الشجر أو ثمره، فبقي فيه حتّى تغيّر طعمه أو لونه؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع /٦٢/ من جوازه التطهر به؛ لأنّه من المستعمل في قول من رآه. وعلى العكس في **قول آخر**؛ لأنّه لم يستعمله أحد فيكون مستعملا. **وقيل**: حتّى يتغيّر لونه، لا ما عداه من طعمه أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حكم على في.

ريحه، فإنّه لا بأس به. **ويعجبني** رأي من يجيزه ما لم يبلغ به تغيّره حدّ الإضافة إلى ما وقع فيه ولا بدّ.

قلت له: فالماء المستعمل في قول المسلمين على حال ما هو؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه ما فارق البدن من الوضوء أو الغسل أو بقي عليه.

قلت له: وما فارقه من أحد هذين، فاجتمع في إناء أو غيره، هل يجوز أن يشرب على حال، وما أصابه من الأطعمة أو عمل به، جاز أن يؤكل أم لا، أو فرق بين الأمرين؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري به من قول يجوز أن يصحّ فيه لعدله، إلا ما يدلّ على جوازه في مثل هذا، إلا أن يكون استعماله فيما لا بدّ وأن ينجس من أجله، وإلا فلا يمنع من شربه، ولا من أكل ما يقع عليه، أو يعمل أو يعمل به؛ لأنّه بعد على طهارته وحلّه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير هذا أبدا.

قلت له: فإن تطهّر به أحد لصلاة أو من جنابة بعد زوال ما به من الأذى، هل لمن أراد أن يرجع إليه فيتطهّر به لشيء منها مرّة أخرى لأداء ما عليه أم لا؟ **قال**: ففي قول /٦٣/ الفقهاء ما أفاد المنع من أن تؤدّى به الفرائض من الوضوء أو الغسل من الجنابة؛ والماء يجوز لما به في نفسه من طهارة أن يزال به ما يكون من نجاسة على قول. **وقيل**: لا يجوز؛ لأنّه ماء قد هلك، فلا ينتفع به في شيء من نحو هذا، ما وجد الطّهور من الماء.

قلت له: فإن لم يوجد غيره، [مالقول فيه][(١)]؟ **قال**: فهذا موضع الرأي في حقّ من اضطر إليه يومئذ؛ لأداء ما عليه من فرض في الوضوء أو الغسل من الجنابة، لرأي من به أجازه على انفراده. **وفي قول آخر**: من (ع: مع) التيمّم. **وقيل**: لا يجوز على حال؛ لأنّه مستهلك. إلا أنّ الثاني من هذه الآراء **أعجب** إليّ لما فيه

(١) هذا في ق، ج، ث. وفي الأصل: فالقول. ولعلّه: ما القول.

من الاحتياط؛ لأنّه مع (خ: فعله) لا بدّ وأن يكون مؤدّيا لما عليه من فرض في وضوئه أو في غسله، فاعرفه.

قلت له: وما دام في البدن لم يباينه، جاز أن يمسح به في الوضوء أو الغسل؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنّ في قول أهل العدل ما يدلّ على أنّه يختلف في هذا الفصل؛ إذ لا يجوز أن يصحّ فيه ما خالفه على حال.

قلت له: وما باينه فوقع في الإناء الذي يتوضّأ أو يغتسل منه، فخالط ما به من الماء من بعد أن استعمل، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يفسد عليه ما في إنائه حتى يكون الرّاجع /٦٤/ إليه قدر ثلثه. **وفي قول آخر**: حتى يكون أكثر ما فيه. **وقيل** بجواز ما يكون في مقدار ما يجزيه لوضوئه أو غسله، أن لو اعترفه ناحية فلا يستفرغه[١]؛ لأنّه لم يستعمل مستهلكا، فيمنع من فعله.

قلت له: فإن فارقه من قبل أن يمسح به؟ **قال**: فعسى ألا يصحّ في هذا على حال إلا ما قيل فيه أنّه لا من المستعمل؛ لأنّه لم يجز عليه بعد حكم الاستعمال، والله أعلم، فينظر في ذلك كلّه، فإن صحّ جاز، وإلا ترك إلى ما لا شكّ في عدله.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن ماء في الوادي مجتمع في الحصى؛ قليل أو كثير، إذا نزح قلّ أو نقص، وإن ترك بعد النزح وبعد أن نقص، عاد بحالته الأولى؛ أيجوز أن يغتسل منه، ويستنجى منه، وتغسل منه النجاسة أم لا يجوز ذلك؟ فلا يجوز حتى يعلم أنّه يجري، وينظر إلى جريانه ببعر أو لغظ[٢]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يستفرعه.

(٢) هكذا في جميع النسخ. ولعله: لفظ؛ اللفظ: أَن ترمي بشيء كان في فِيكَ، والفعل لَفَظ الشيءَ؛ يقال: لَفَظْتُ الشيء من فمي، أَلفِظُه لَفْظاً: رميته. لسان العرب: مادة (لفظ). وجاء في لسان العرب: اللَّغَظ: ما سقط في الغَدِير من سَفْيِ الرّيح؛ زعموا. مادة (لغظ).

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا إلا أن يكون في كثرته مقدار ما لا ينجسه إلا ما غلب عليه. **وفي قول آخر**: إذا اطمأنّ من أراد أن يتطهّر فيه إلى أنّه يجري جاز له في الاطمئنانة. **وعلى قول ثالث**: فيجوز في التطهّر فيه ألا يمنع في الحكم، وإن لم يصحّ جريانه ما لم تغيّره النجاسة،/٦٥/ وإن كان من غيرها فحتّى يكون مستهلكا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن ماء الوادي ليس بجار، إلا أنّ الوادي متصل فيه الماء، ولم يكن إلا قليلا أو منفسخا بعضه عن بعض، يجوز التطهّر به؟ فإذا كان متّصلا أو منفسخا وهو كثير فهو طاهر مطهر، لا يفسده إلا ما غلب عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ الكثير من الماء الراكد لا يفسده إلا ما غلبه من النجاسة فغيّره لونا أو طعما. **وفي قول آخر**: أو عرفا أو ما دونه من قليله في كلّ رأي؛ فالاختلاف في فساد ذاته بمجرّد ما لاقاه منها، ما لم تغيّره في أحد صفاته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يستبرئ بحجر أو مدر، ثم يرمي به في نهر أو غيره ثم يطير بإنسان، ينجس أم لا؟ فلا ينجس على أكثر الأقاويل من النهر، وأمّا الماء الراكد فينجس إذا كان قليلا، والله أعلم. **وفيه قول آخر**: إنّه لو رمي في البحر، والقول الأول أوسع.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا بالطهارة. وعلى العكس **في قول آخر**: وإن كان في البحر. **وقيل** بالفرق بين القليل والكثير، والراكد والجاري مثل النهر، ما لم يصح لون يغيّره /٦٦/ بالنجاسة في أحد ما به يغسل في الإجماع، أو على رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: في رجل في يده بول وقد يبس، فصبّ عليه ماء فطار به من ذلك الماء الذي صبّه على يده، أيكون الذي طار به نجسا أم طاهرا؟

الجواب: فاعلم أنّه طاهر حتّى يعلم أنّه لاقى النجاسة، والنجاسة غالبة عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنّه قد يجوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف في طهارته إن صح عليه أنّه مما لاقاها. **ويعجبني** من القول أن يكون طاهرا، حتّى يعلم أنّه قد غيّره ما قد خالطه من البول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك في رجل معه ثوب نجس فغمسه في الماء ورفعه، وجعل يحبسه(١) فطار [ما به](٢) من ذلك الثوب؟

الجواب: فاعلم أنّه إذا غمسه وأخرجه ولم يفركه(٣)، وأخرجه من الماء وخبشه(٤) بغير صبّ، فما طار فهو نجس، وإن كان يخبشه(٥) ويصبّ عليه، فما طار فلا بأس؛ لأنّه طاهر غالب للنجس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنّه لا يتعرّى على هذا من صبّه عليه من أن يلحقه معنى الاختلاف في طهارته وفساده. **ويعجبني** ما قاله فيه، /٦٧/ ما لم يصحّ تغيّره من النجاسة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ج، ث: يحيسه. ولعلّه: يخبشه.

(٢) ق: به ماء.

(٣) ق: يعركه.

(٤) خَبَش الشـيء: جمعه من ههنا وههنا، وخُباشـاتُ: ما يُتَناوَلُ من طَعامٍ أَو نحوِه؛ تُخَبَّشُ من ههنا وههنا، والخَبْشُ مثل الهَبْشِ سواء؛ وهو جمع الشيء. لسان العرب: مادة (خبش).

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يخبسه.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الماء الذي يجري من السيب، ويجتمع في حفرة السيب، ولا يرى فيه شيء من النجاسة طاهر؛ أيكون ذلك الماء طاهرا أم نجسا؟ وإنّما يجري من الحوض ممّا يستنجى به ويتوضّأ به، ويغسل منه الإناء أو اليد وأشباه ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت من الماء الجاري الذي يجري على السيب، على صفتك هذه لا بأس به، ولا ينجس حتّى يغلب عليه النجس (خ: النجاسة)، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي هذا الماء المجتمع في هذه الحفرة من الاستنجاء أو ما[1] يكون من الغسل لشيء من النجاسة، من قول الفقهاء اختلافا، ما لم يطهر عليه منها، ما لم يدلّ على تغيّره لونا أو طعما، وما تطهر به لا من نجاسة أو غسل به، شيء طاهر من يد أو إناء أو غيره، فلا قول فيه إلا أنّه بعد على طهارته جزما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل قعد على جنب النهر يستنجي، فجعل يغرف بيده الماء ويستنجي، فقام الرجل فوجد الماء الذي كان يسيل من استنجائه قد سال على ثوبه، أيكون ثوبه نجسا أم طاهرا، وكذلك /٦٨/ إن كان إناء، أيكون مثله أم لا؟

الجواب: فاعلم أنّ النهر مفارق للإناء، وثوبه طاهر؛ لغلبة الطاهر النجس، وأمّا من الإناء فما جاء من بعد الثلاث فهو طاهر، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدا من الفقهاء يدّعي في هذا الموضع فرقا بين النهر والإناء، ولعلّه لا ينساغ إلا أن يكون فيه بالسواء؛ لعدم ما يدلّ

---

(١) زيادة من ق.

على الفرق بينهما لاغترافه في كلّ منها لما به يتطهّر من الماء، فأيّ فرق بين الاغترافين؟ إنّي لا أرى إلا [ما التساوي][(١)] بين الأمرين؛ لأنّهما لمعنى واحد لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: مسألة: قال أبو الحواري: في الفلج يستنجي فيه رجل، فرجع يجري إلى خلف؛ فلا بأس عليه في ذلك، وكيفما يجري فهو جار، جرى خلفه أو أمامه.

(رجع إلى جواب أحمد بن مفرج) مسألة: ومنه: وعن سطح عليه نجاسة ثم يضربه الغيث، ويقطر على أهله، يفسد ذلك القطر ما أصاب أم لا؟

الجواب: إذا كان الماء غالبا جاريا فلا يفسده، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وللجاري حكم الغلبة حتّى يصحّ تغيّره بما يدلّ عليه، وإن كان واقفا فله ما فيه من قول في رأي، إلا أن يكون كثيرا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الزيادة: والماء الجاري /٦٩/ إذا كان يطرح في خبة ويجتمع فيها ولا يخرج منها؟ **قال**: إذا كانت أرض الخبة تشربه، مثل واد ورمل ومثله فهي بمنزلة الجاري، وإن كان يجتمع في موضع لا يشربه كالحوض ومثله؛ فذلك يفسد ما يقع فيه من النجاسة، إلا أن يكون كثيرا لا ينجسه شيء.

(رجع) مسألة: أحمد بن مفرج: وإذا كان الماء يخرج من الحوض بعد الاستنجاء ويجتمع في خبة، ما حكمه؟ **قال**: إن كانت الخبة قريبة ويدخل فيها لسان الماء، فالماء نجس لاجتماعه، وإن يكن لسان الماء من الثلاث العركات فما فوقها، فهو طاهر، وماء الخبة طاهر.

---

(١) ج، ث: ما الساوي.

(رجع) مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن الماء إذا كان يطرح في قلّة، ويجتمع فيها ولا يخرج منها، مثل أجل وغيره، هل يجوز الاغتسال من ذلك الموضع إذا كان الماء يطرح فيه؟ **قال:** نعم، ما دام يطرح فجائز الاغتسال من ذلك الموضع، وإن كان الماء مجتمعا في موضع وهو يجري؛ فجائز الاغتسال منه إذا كان الماء نحو قلة، والماء يجري منه فجائز أن يغسل منه نجاسة ولا تغيّره، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في هذا الماء المجتمع إن كان له مادة تجري إليه فتمده في الموضع ولا يخرج منه، فهو من الجاري في حكمه. **وفي قول آخر:** من الراكد، وعلى هذا /٧٠/ فيجوز عليه أن يلحقه من القول ما فيه. وإن كان يخرج منه، ولا يدخله شيء من جاريه جاز لأن يكون له ما في الجاري من حكم في جواز التطهر به من النجاسة على حال، ما لم تغيّره؛ لأنّه جارٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن ماء وجد فيه أثر كلب، هل ينجسه؟ **قال:** لا ينجسه حتّى يرى الكلب بعينه يطأ فيه.

[قال أبو نبهان][1]: نعم، لما في الأثر عن أبي الحواري من دليل عليه، وعلى العكس من هذا في قول بشير أو سعيد بن الحكم، ولا ينبئك مثل خبير، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: قال غيره.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن الماء إذا وزق[١] فيه الغزل والجرجر[٢]، وهو اللوبياج والخوص[٣] والغضف[٤] ولم تغيّره، هل يجوز الوضوء به؟ **قال:** نعم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ في قول أبي الحواري ما أفاده فدلّ عليه وهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحواري: فيمن توضّأ أو تغسل بالماء قد استعمل لحاجة أو غسل به جرجرا أو صبغ به غزل نسج به، أو غسل به إناء من طعام أو غيره، أو طبخ به بسر، أو وزق فيه خوص أو غضف، ولم يجد ماء غيره وصلّى؟ **قال:** لم يجيزوا أن يتوضّأ بالماء المستعمل مثل الذي /٧١/ يقطر من الوضوء والغسل. وكذلك الذي يغسل به الإناء ويطبخ به البسر؛ فلا يجوز الوضوء بذلك، فمن توضّأ بذلك وصلّى فعليه الإعادة للصلاة. **وقول:** الذي يغسل به الإناء من غير نجاسة فلم يغيّره أولى من الماء المستعمل بالوضوء، ما لم يكن فيه نجاسة، وأولى من المطبوخ الذي فيه (خ: به) البسر إذا غيّره ونقله إلى ماء البسر. وأمّا الذي وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف فمن توضّأ بشيء من هذا وصلّى تمّت صلاته، وجد غيره أو لم يجد؛ لأن هذا على حاله، وهو أمثل من الماء المستعمل. فمن وجد

---

(١) زِقٌّ حابِسٌ: مُمْسِكُ الماء. تاج العروس من جواهر القاموس: فصل (الحاء مع السين)

(٢) الجَرْجَرُ: الفُولُ في كلام أَهلِ العراق، ويُكْسَرُ؛ كذا في كتاب النَّبات. تاج العروس من جواهر القاموس: (جذمر).

(٣) الخُوصُ: ورَقُ المقْلِ والنَّخْلِ والنَّارَجيلِ وما شاكلها؛ واحدتُه خُوصة. لسان العرب: مادة (خوص).

(٤) الغَضَفُ: خوص جيّد تتّخذ منه القِفاع التي يُحمل فيها الجهاز كما يحمل في الغرائر، تتّخذ أعدالاً؛ فلها بقاء ونبات شجره كنبات النخل؛ ولكن لا يطول، ويُخرج في رؤوسها بُسْراً بَشِعاً لا يؤكل. لسان العرب: مادة (غضف).

ماء مستعملا مثل ما وصفت من طبيخ البسر أو غسل الإناء، فمن لم يجد ماء غير هذا فليتوضّأ به ثم يتيمّم ثم يصلّي. وأمّا الذي يجد الماء القاطر من المتوضّئ أو الغاسل فإنّه يتيمّم ولا يتوضّأ به؛ لأنّه قد هلك. والماء الطاهر أولى من هذه المياه إذا وجد، والله أعلم.

(رجع) مسألة: والماء المستعمل فهو طاهر للشرب، وأمّا الوضوء فلا.

[قال غيره: أبو نبهان][1]: صحيح، إلا أن يكون مستعملا في إزالة ما به يفسده فيمنع من شربه إلا من ضرورة إليه؛ وإلا فهو طاهر، وإن لم يجز أن يتوضّأ به /٧٢/ إلا أن يكون على رأي في حقّ من لم يقدر على الطهور في حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قال غيره: وفي المصنّف: وقد أجازوا الماء المستعمل لغير الوضوء إذا كان طاهرا، مثل غسل الثياب والأنجاس؛ ألا ترى أنّ الماء الواحد يغسل به الثوب في الإناء ما لم تكن به نجاسة، فأجازوا ذلك ولم يجيزوا مثله في الوضوء.

وكذلك ماء العجين يغسل به الأواني، ولا يجوز به الوضوء، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وجدت مسألة في كتاب المصنّف: والماء الراجع من البحر لا يستنجى به، ولا يغتسل به النجاسة، عرّفني -رحمك الله- ما صفة هذا الماء الراجع من البحر، ومن أيّ سبب لا يستنجى به، ولا يغسل به النجاسة؟

الجواب: إنّي لا أعرف معنى هذه المسألة، وعندي أنّه لا بأس بالاستنجاء وغسل النجاسات من ماء البحر إذا كان راجعا، وله جريان يجري إلى البحر أو

(١) ق: قال غيره.

إلى غيره، /٧٣/ وهو عندي بمنزلة الماء الجاري، وعسى لهذه المسألة تأويل غير هذا، أو عن قومنا الذين لا يجيزون الوضوء بماء البحر، والله أعلم.

[**قال غيره: أبو نبهان**][١]: حسن معنى ما قاله؛ لأنّه من الطهور في الأصل، ورجوعه لا يقتضي في ذاته فسادا يمنع من جواز التطهّر به في العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الماء إذا كان مجتمعا في حوض قدر مكوك أو مكوكين، ويجري عليه الماء من أعلى منه، أو كان يجري منه من أسفل، هل يجوز منه الاستنجاء أو غسل النجاسات، وإذا كان أحد يتوضّأ من هذا الماء وانقطع من أعلى ومن أسفل، ولم يكن ختم وضوءه[٢]، هل يجوز له أن يتمّ وضوءه في الحوض ولم ينجس منه، أم يكون هذا الماء مستعملا، وإذا كان يجري من أعلى، أو كان يجري من أسفل ولم يجر من أعلى، هل بينهما فرق في الجواز، وهو على ما وصفت لك في قلّته أو كثرته؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: على ما سمعته من الأثر أنّ الماء إذا كان واقفا، ويطرح عليه الماء من أعلى، أو كان يخرج منه[٣] الماء الجاري من أسفل ولم يكن يطرح عليه من أعلى شيء؛ إنّ مثل هذا يجري فيه الاختلاف؛ **قول**: /٧٤/ حكم هذا الماء [حكم الماء][٤] الجاري لا ينجسه إلا ما غلب عليه. **وقول**: حكمه غير جارٍ؛ فعلى هذا القول إن كان هذا[٥] الماء قليلا قدر صاع أو صاعين إذا وقع

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: وضوء.

(٣) ق: منها. وكتب فوقها: منه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

فيه أحد بنجاسة أفسده ولو لم تغلب عليه النجاسة. **ويعجبني** التنزّه إن كان هذا الماء الذي يطرح عليه الماء الجاري، ولا يخرج منه في رمل أن يجوز الاغتسال فيه؛ لأنّه في الاعتبار يغور في الوادي، وإن كان في مكان صلب **فيعجبني** التنزّه عنه إذا وجد غيره.

وأمّا إذا كان يتوضّأ من الماء الجاري فانقطع قبل أن يتمّ وضوءه، وكان الماء قدر صاعين أو صاع؛ فلا بأس عليه أن يتمّ وضوءه فيه، حتّى يغلب عليه الذي يقطر من جوارح المتوضّئ ويكون أكثر منه، فحينئذ لا يجوز الوضوء منه، والله أعلم.

[قال غيره: أبو نبهان](١): نعم، **قد قيل** في المجتمع من الماء إذا كان له مادّة تجري إليه فتمدّه في الموضع، ولا يخرج منه: إنّ له حكم الجاري، فيجوز لمن أمكنه أن يتطهّر فيه لوضوئه أو من الجنابة أو ما يكون من [نجاسة؛ لأنّه جارٍ، فلا يمنع على قياده من أن ينتفع به في شيء من](٢) هذا قلّ أو كثر؛ إذ لا ينجسه إلا ما غيّره، فأظهر كون فساده. **وفي قول آخر**: إنّ له حكم الراكد، وعلى هذا فلا يغسل فيه شيء من الأنجاس، إلا أن يكون في مقدار ما لا

يفسده لكثرته إلا ما غلب /٧٥/ عليه، ولا يتطهّر من الجنابة فيه، ولا يتوضّأ حتّى يكون قدر صاع في الغسل أو قدر مدّ في الوضوء لا ما دونه عند أهل العدل، إلا أن يكون في حقّ من يعرفه من غير ما شك أنّه لو اغترفه ناحية لم يستفرغه في وضوئه أو في اغتساله، فإنّه قد يجوز على قول لأن يصحّ له فيجزي؛ لأنّه ليس بمستهلك في رأي من قاله فيمنع من جواز استعماله. **وقيل** بجوازه ما لم يكن الراجع من مستعمله أكثر منه، وفي هذا ما دلّ على ثبوته في نصفه. **وفي قول آخر**: ما

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) زيادة من ق.

لم يبلغ ثلثه، وفي هذا ما دلّ على المنع من جواز ما قد بلغه. **وقيل**: حتّى يكون قدر ثلثه، وإن كان له مادة تخرج منه بلا أن يدخل إليه شيء يجري عليه، فالقول فيه إنّه جارٍ وله حكم الجاري في عدل النظر، وشاهد ما صحّ في الأثر، حتّى بقي من أظهره[1] أن يكون قد علم فيه اختلافا بعدما ذكره.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أبصره ما دلّ على أنّ له في الأمرين حكم الجاري معه، فلا يمنع من أن يتوضّأ فيه أو يتطهّر من الجنابة، أو يغسل ما يكون من النجاسة ما لم تغيّره، ولو لم يدرك منه إلا قدر ما به ينتفع، وإن عاد إليه ما قد تطهّر به فلا ضرر فيه. والقول بالمنع من القليل من راكده أن يغسل فيه النجاسة لا في إجماع عليه؛ لما به من /٧٦/ رأي ألا يفسده على حال إلا ما غيّره. وعلى قول من لم يجزه، فإن اطمأنّ القلب إلى جريانه من تحت الرمل أو الحصى لما به من أدلّة تقرّبه من ذلك في مكانه، جاز في الاطمئنانة. **وقيل**: لا يجوز حتّى يرى، ولعلّ هذا في الحكم وما قبله في الواسع لمن فعله على هذا

الرأي. وإن كان يتوضّأ من الجاري فانقطع جريه قبل تمامه، جاز له أن يتمّه فيه ما لم يبلغ به إلى الراجع إليه، إلى حدّ ما لا يصحّ معه لهلاكه في أحد ما قيل، أو على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي اللحل[2] إذا كان فيه ماء ولا يخرج منه الماء، أيجوز الغسل من الجنابة، وغير الجنابة، والوضوء للصلاة، وغسل الثوب، وغسل الأواني، أم لا يجوز؟

الجواب: إنّه مكروه ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ج. وفي الأصل، ث: أطهره.

(٢) ث: اللحل.

[قال غيره: أبو نبهان][١]: **قد قيل** في الغسل من الجنابة: إنّه يجزي[٢] فيه صاع، وفي الوضوء مدّ من ماء، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا من قول أهل العدل، وعلى من قدر عليه أن يؤدّي به ما قد لزمه، فإن أمكنه أن يتناوله فيتطهّر به ناحية، فهو الذي أحبّه، وإن يتوضّأ أو اغتسل فيه، أو كان ما به يمسح منه يرجع إليه، وليس له مادة تدخله أو تخرج منه؛ جاز لأن يجزيه على قول إذا كان /٧٧/ في اعتباره؛ لأنّه لا يستفرغه فيستعمل مستهلكا. **وعلى قول ثان:** فيحتاج في غسله إلى صاعين، وفي وضوئه إلى مدّين؛ كيلا يكون ما به ترجع أكثر منه، [فيرجع في][٣] جوازه في رأي من قاله. **وعلى قول ثالث:** فيحتاج إلى ما زاد على ثلاثة أصواع في تطهيره من الجنابة، وعلى ثلاثة أمداد في وضوئه؛ لئلا يكون الراجع إليه مقدار ثلاثة[٤] لرأي من لا يجيزه معه. **وعلى قول رابع:** فلا يحتاج إلى المزيد على ثلاثة أمثاله؛ لرأي من أجازه حتّى الثلث بكماله، فإن جاوزه إلى ما فوقه فزاد عليه فلا جواز له في رأيه، وإن كان ما دونه الصاع في غسله، أو المدّ في وضوئه يجزيه لما قد عرفه من نفسه عادة أن لو اغترفه، جاز على رأي في هذا من تضعيفه لجوازه في كلّ قول من هذه الآراء أن يكون على مقداره. وأمّا أن يغسل فيه النجاسة حتّى يكون كثرته قدر ما لا ينجسه إلا ما غيّره، وإلا فلا. لا على رأي من يقول في الماء ألا يفسده إلا ما غلب عليه، غير أنّ ما قبله أكثر ما فيه من القول، وهذا أقرب إلى الأصول؛ فالعمل به سائغ في العقول، والله أعلم.

---

(١) ق: قال غيره.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجري.

(٣) ق: فيمنع من.

(٤) ق: ثلثه.

(رجع) وهل يجوز إذا كان يزجر عليه، وليس بمطلوق، أو يكون مطلوقا ولا يزجر عليه؟

الجواب: يجوز إذا كان يزجر عليه أن يهبط /٧٨/ عند [مدخل الماء، وإن كان مطلوقا يهبط عند][١] مخرجه، والله أعلم.

[قال غيره: أبو نبهان][٢]: قد مضى في هذا ما دلّ على ما فيه من حكم جاز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والماء إذا كان قدر جرّة أو جرّتين أو ثلاث، فوقعت فيه نجاسة ولم تغيّره، أيكون التيمّم أولى من هذا، أيجوز الوضوء منه؟

الجواب: إنّ التيمّم أولى من هذا الماء عندي؛ لأنّ هذا ماء قليل، إذا كانت النجاسة التي حلّته من الذوات، وحدّ ذلك **فيما يعجبني** إذا كان أقلّ من أربعين قلّة، والله أعلم.

[قال غيره: أبو نبهان][٣]: صحيح، إنّ التيمّم أولى من هذا الماء؛ لنجاسته في أكثر قول الفقهاء، وعلى العكس من هذا في قول من لا يفسده إلا بما غلبه فغيّره. **ويعجبني** من لم يقدر على ما لا شبهة فيه، ألا يتركه ما به فيما عندي من الصعيد أولى؛ لما في السنّة من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الماء المستعمل إذا كان في الحكم طاهرا، أيطهّر النجاسة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ج، ث: قال غيره.

(٣) ق، ج، ث: قال غيره.

الجواب -والله الموفّق للصواب-: الماء المستعمل الذي يغسل به الأوعية ومثله، فهو عندي يطهّر النجاسات. وأمّا الماء الذي مطبوخ به شيء من الحبوب، أو كان مضافا /٧٩/ إلى شيء من الأشجار، الذي خرج منها مثل السكر والبطيخ؛ ففيه اختلاف. وأمّا الذي يقطر من الإنسان عند الوضوء فهذا مستهلك لا ينتفع به عندي.

[قال أبو نبهان](١): قد مضى من القول في هذا ما دلّ على ما له من حكم في كلّ موضع وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وكذلك الماء الجاري تغسل فيه الذبائح وأشباه ذلك من النجاسات، وإذا رفع منه في الكفّ يرى صافيا ورائحة الدم باقية فيه، وربما يوجد طعم الدم ورائحته واللون صافيا، أيكون حكمه طاهرا أم لا؟

الجواب: حكم الماء طاهر، إلا ما غلب عليه، والله أعلم.

[قال أبو نبهان](٢): صحيح، وإنّه لحكم الجاري والكثير من الراكد، ولا أعلم أنّه يختلف في هذين، فإن غيّره في طعم أو لون لم يصحّ فيه إلا أنّه من الفاسد أو في الرائحة ما دلّ على أنّ بها قولين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: في غلوب النجاسة للماء حتّى تغلب عليه في اللون والطعم والرائحة على الإجماع، أم على الانفراد؟ **الجواب**: إذا غلبت عليه بلون أو طعم أو ريح، فحكم نجاستها ساعة تبين منها أحد هذه المذكورات، والله أعلم.

[قال أبو نبهان](٣): /٨٠/ صحيح.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) ق، ج، ث: قال غيره.

(٣) ق، ج، ث: قال غيره.

مسألة وجدتها في رقعة: وفيمن يمسح من إناء، والماء الذي يرجع من يده يرجع في الإناء ولو أنّه لم يرجع في الإناء، ولو أنّه لم يرجع كان يكفيه؛ **فمعي أنّه** يخرج في **بعض القول:** إنّه ما لم يكن الماء المستعمل أكثر من الآخر، أو يكون الماء الحي غير المستعمل يجزيه لوضوئه في الاعتبار أنّ ذلك يجوز، ولو لم يبق في الإناء شيء، إلا أنّه يصبّ على بدنه عند الوضوء أكثر مما يجزيه إن اقتصد، وكان يرجع في الإناء، والماء يدخل إلى الماء قبل وضوئه إذا كان في الاعتبار فيه أن وضوءه الواجب قد قام في معاينة بالماء الحيّ، كان ذلك سواء في

صحّة الاعتبار فيه لمعنى من المعاني، وهو سواء عندي. وإذا كان يصبّ أكثر ممّا يكفيه، **فمعي أنّه** ما تساقط عن جارحة أو زائل موضع الاستعمال منه قبل أن يجري عليه حكم الاستعمال؛ فهو غير مستعمل.

[**قال أبو نبهان**][1]: صحيح، إلا أنّه إن كان في مقدار ما يجزيه لوضوئه لا ما زاد عليه، فلا بدّ من أن يختلف في جوازه على هذا من رجوعه إليه، استفرغ الكلّ أو[2] بقي منه شيء، فالرأي لازم بما فيه من قول بالمنع. **وقول** بالإجازة، وإن زاد ماؤه على قدر ما به يصحّ له قدر ضِعفه، فاستهلكه /٨١/ في سرفه[3]؛ فعسى في هذه أن يكون أقرب من الأولى، وما زاد على الواسع في الوضوء من صبّه على العضو بعد كماله، أو زال عنه مفارقا له قبل استعماله فلا يصحّ فيه، إلا أنّه بعد على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شرفه.

ومن غيره: وفي المصنّف: ومن توضّأ من ماء، والماء يقطر من جسده في الإناء، فلا يجوز الوضوء بالماء القاطر من جسده؛ لأنّه مستعمل، فإن كان الراجع من جسده في الإناء أكثر من الذي توضّأ منه، فقد فسد عليه وضوؤه والصلاة. وإن كان الماء المتوضّأ منه أكثر من الماء الراجع من جسده فلا بأس. **وقيل**: الماء الراجع من البحر لا يستنجى به، ولا يغسل به النجاسة. **وقيل**: إن كان الراجع من ماء المتوضّئ الذي يتوضّأ منه الثلث أفسده، والله أعلم. **وفي موضع**: وما وقع في الإناء من غسله فلا بأس، إلا أن يكون من الاستنجاء. **وقيل**: قال رجل للحسن البصري: إنّي أتوضّأ فيصبح الماء في إنائي؟ قال: ويلك، وتملك نشر الماء؛ أي ما ينتشر منه ويفرق. **ويقال**: جاء القوم نشرا أي متفرقين. **ويقال**: اللهم اضمم لي نشري؛ أي ما انتشر من أمري.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: من توضّأ بماء، فاجتمع ذلك في /٨٢/ إناء، ثمّ توضّأ به رجل للصلاة وصلّى، فإنّه تنتقض صلاته.

(رجع) مسألة: أظنّها عن الصبحي: والماء السائل من الاستنجاء من البول والغائط إذا كان يجتمع في مكان أو ينتهي إلى مكان ويتفرّق فيه، أيكون حكم ذلك المكان في طهارته ونجاسته، والفسح عنه للصلاة؟ فالماء الجاري طاهر، وفي طهارة لسانه اختلاف؛ فإذا اجتمع لحقه معنى الاختلاف باختلاطه مع أوله، وإن غلبت عليه النجاسة فسد وقطع الصلاة فيما دون ثلاثة أذرع، ويفسد طينه وثراه على قول.

[قال غيره: أبو نبهان](١): صحيح، إلا أنّه مع غلبته النجاسة على الماء يفسد الموضع ما دام رطبا، فإذا يبس طهر، ولا بأس بثراه. **وقيل**: حتّى ييبس الثرى أيضا.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

وقول آخر: إنّ هذا على الخصوص فيما به يغسل من الذوات مثل: العذرة أو الدم. **وقيل**: على العموم لما يكون من نجاسة، والله أعلم، فينظر في جميع ما في هذا الفصل ما كان من قولي، أو نقلته من قول غيري، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بالعدل، والسلام.

الباب الرابع في الآبار وما ينجسها وما يلزم من نجسها، وفي نزحها وتطهيرها ووجود النجاسة فيها، وما أشبه ذلك

ومن كتاب المصنّف: والبئر الكثيرة /٨٣/ الماء التي لا تنزح فإنّه لا ينجسها شيء. **وفي موضع:** والبئر إذا لم تكن تنزح، فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها. ويقال للبئر الواسعة الكثيرة الماء: الجمّة.

مسألة: وقد روي عن النبي ﷺ أنّه سئل عن البئر إذا وقعت فيها النجاسة، قال: «مثل البحيرة»(١)، يصف لهم بئرا بالمدينة. والبحيرة: هي التي لا ينقص ماؤها، قليلا ولا كثيرا. وأمّا ما يحمل النجاسة فإذا كانت تمّد الزاجر. **وقالوا:** غير ذلك.

وعن ابن محبوب: إذا خرجت دلوا ملاء، ودلو نصفا، فلا ينجسها شيء مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها.

مسألة: والبئر البدعة التي لا زاجرة عليها، إذا وقع فيها الأمحاة نجستها على قول من قال إنّها سبع. **وقيل:** إذا وقع الغول في البئر وأخرج حيّا إنّه ينجسها. وإذا وقع الجنب في بئر قبل أن يغسل الأذى، واغتسل فيها ولبس ثيابه، فإن كانت هذه البئر مستبحرة لم يفسدها، وإن كانت غير مستبحرة فقد أفسدها، وما مسّ من ثيابه من مائها فاسد. فإن خرج من هذه البئر ووقع في بئر أخرى، فاغتسل فيها وبدنه رطب من ذلك الماء الفاسد فقد أفسدها أيضا، وكذلك البئر /٨٤/ الثالثة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦٦؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٦؛ وأحمد، رقم: ١١٢٥٧.

وقد قالوا: البئر المستبحرة التي لا تنزحها الدلاء. **وقول**: التي فيها قامتا ماء. **وقول**: إذا كان فيها من الماء أربعون قلّة. **وقول**: إذا كانت لا تنزح، كثيرة الماء، لا يذهب في ذلك إلى حدّ من القامة، ولا عدد من القلال، إلا قوله إذا كانت لا تنزح. واختلفوا في النزح؛ **فقول**: إذا نقصت البئر عن حالها التي يكون عليها فقد نزحت. **وقول**: ولو نقصت عن حالها ما كانت تقف على حال يخرج دلاءها ممتلئة، وهي غزيرة لا تنزح. **وقول**: ولو كانت الأدلاء لا تخرج ملآنة، إلا أنّها دائمة على حالة تخرج الدلو منها أكثر من نصفه فصاعدا فهي لا تنزح، وإن كانت لا تغترف بالدلاء إلا الأقلّ فهذه تنزح.

مسألة: واختلفوا في نزح البئر؛ **فقول**: التي لا تنزح هي التي لا ينقص ماؤها من النزع، ولو اختلفت عليها الدلاء ودامت. **وقول**: ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها فهي مستبحرة، وذلك ليس بنزح، وإنما النزح الفراغ والنقصان المضرّ بالزاجرة. **وقول**: ولو كانت تنقص حتّى يخرج الدلو بنصفه أو ثلثه، فليس ذلك بنزح، وتلك مستبحرة ما لم يفرغ إذا أمسكت على ذلك، وأمّا إذا خرج من الدلو أقل من نصفه فليس بمستبحرة. **وقول**:/٨٥/ إذا نزح منها أربعون دلوا فلن تنقص فهي بحر. **وقول**: إذا نزع منها أربعون دلوا ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به إلا بالمضرة، فهي بحر، والله أعلم. **وقول**: إن المستبحرة هي التي إذا قام عليها الرجل الشديد استقى منها حتّى يغلب بدلوها، ولا تنزح فهي مستبحرة. **وقول**: **قال الشيخ**: إنّها إذا نزح منها أربعون دلوا بدلوها في مقام واحد، فهي مستبحرة، والله أعلم.

مسألة: وإن كانت بئر فيها عين تطرح، فإن ماءها بمنزلة الماء الجاري، ولا ينجسها إلا ما غلب عليها.

مسألة: ومن اغتسل حيث يصبّ الماء من دلو الزاجرة من جنابة، ورجع من ذلك الماء إلى البئر، فذلك ماء جار، لا يفسده الاغتسال فيه، ولا ما مضى له، ولا ما رجع إلى البئر منه.

مسألة: وإذا وقعت في البئر ميتة، فخلا لها فيها ما شاء الله، حتّى ذهب لحمها فلم يبق فيها إلا العظام، ولم يبق في العظام شيء من الدسم ولا اللحم فلا بأس بها، ولو بقي من العظام شيء فيها.

وفي موضع: إن كان فيها عظام ناس موتى ليس فيها لحم أو دسم؛ فلا بأس على من توضّأ أو غسل ثيابه منها، وإن وقع عظم ميتة في بئر فلم يتغيّر لون الماء ولا طعمه فلا بأس به، والعظم /٨٦/ طاهر إذا خلا من اللحم والدسم.

مسألة: وإذا وقع عظم في البئر فأراحت، وفي العظم بقية من اللحم أو لا بقية فيه، وكان من ذبيحة ذكية، فلا ينجسها، ولو وجدت فيها رائحة فاسدة. وإن ماتت الغيلمة(١) في البئر لم يفسدها، بريّة كانت أو بحريّة. وإن ماتت حيّة من حيّات البحر في البئر أفسدتها؛ لأنّه قيل: إنّ الحيات من البئر يدخلن البحر في السيول، والحيات ليس من السمك.

مسألة: وإهاب الحيّة الذي ينسلخ منها إذا كان فهو طاهر، وإذا لم يعلم واحتمل ذلك ففي الحكم: لا ينجس حتّى يعلم أنّه نجس.

مسألة: وإذا مات كلب في بئر وانهدمت وصارت هي والأرض سواء، ثمّ حفرت وأخرج عظام الكلب ولحمه، وظهر الماء من التراب فذلك طاهر. وإن كان اللحم والعظام في الماء نجسته حتّى ينزح، ولا بأس بما بقي فيها من الرائحة إذا نزحت.

---

(١) قال الفراء: الذكر من السَّلاحِفِ: غَيْلَمٌ، والأنثى سُلَحْفَاةٌ في لغة بني أسد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب (السين)

مسألة: وإذا مات إنسان في بئر ولم يخرج منها حتّى خلا له أكثر من عشر سنين، واحتاج أصحاب البئر إليها فحفروها فجائز، وإن وجدوا له عظاما أخرجوها ودفنوها، والله أعلم.

مسألة: والوزغة[(١)] إذا وقعت في بئر ولم تمت لم ينجسها، فإن ماتت في بئر لا تنزحها /٨٧/ الدلاء لم تنجسها. وكذلك الفأرة إن وقعت في بئر وهي حية لم تفسدها[(٢)]، وكذلك الدجاجة.

مسألة: ومن بال وتجفّف بحجر فسقط الحجر في البئر، فإن كان الحجر وقع على كوّة الذكر وقد يبس من البول، فالحجر طاهر حتّى يعلم أنّه قد أصاب الحجرَ شيء من البول من ذكره، وأنّه لاقى الحجر موضع البول وهو رطب، فلزق منه شيء بالحجر ولو قلّ، فإن البئر إذا كانت قليلة الماء أفسدها النجاسة ولو قلّت عند بعض الفقهاء.

مسألة: ومن بات في بيت جاهلا به، فبال في الليل في بئر ثمّ علم ولم يُعلمهم حياء؛ فلا شيء عليه حتّى يعلم أنّ البول وصل إلى البئر، وأنّه ينجسها ما وقع فيها من البول فهنالك عليه إعلامهم أو نزحها، وهي على الطهارة حتّى يصحّ معه فسادها.

قال هاشم الخراساني: إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسد ذلك الماء.

---

(١) الوَزَغُ: دُوَيْبَّةٌ، التهذيب: الوَزَغُ سَوامُّ أَبْرَصَ، ابن سيده: الوَزَغةُ سامُّ أَبرصَ، والجمع وَزَغٌ وأَوْزاغٌ، ووِزْغانٌ ووُزْغانٌ، وإِزْغانٌ؛ على البدل. لسان العرب: مادة (وزغ).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يفسدها.

قال أبوالحواري: [من ألقى][(١)] النجاسة في بئر قوم فإنّه يلزمه إخراجها إن كلّفوه، ويخرج النجاسة بلا رأيهم، ولا ينزحها إلا برأيهم؛ لأن الماء لهم وهم أولى به.

قال غيره: إذا كانت النجاسة قائمة في البئر حدثا لزمه إخراجها للمضرّة، وإذا لزم نزح البئر بالاتفاق كان ذلك /٨٨/ حدثا.

مسألة: وعن دابّة وقعت في بئر أو طير حيّ أو ميت، ولم يعلم صار ذلك إلى الماء أو لم يصر، مات أو لم يمت، فلا تفسد البئر حتّى يعلم أن الطير أو الدابة قد ماتا في الماء.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: لا بأس بماء الزاجرة إذا جرى الحبل في بول البقر عند الزجر، ثمّ يسحب في التراب ثمّ يدخل الماء؛ لأنّ ذلك لا يمتنع منه، وإن وقع الحبل الذي فيه البول في الماء ولم يسحب في التراب أفسده.

قال غيره: إنّ الحبل إذا أصابه البول ونزل في ماء البئر، فإنّه لا ينجس ماؤها لكثرته. وإن كانت بئر الزاجرة ينجسها الحبل إذا أصابه البول وهو متغيّر من التراب، فلزوم التراب معه لا يرفع حكم تنجيسه في الوقت. وعندي أن الاحتجاج بمثل هذا يصعب على مدّعي التفرقة بين حكمهما، والله أعلم. فأمّا قوله: فإنّ الناس لا يمتنعون من ذلك، فيجب أن يكون بالحكم في ذلك واحد، والأخذ لأجل المشقة، وهما متساويان في باب النجاسة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد: وإذا حكم على البئر بحكم النجاسة، ونزحت إلى أن يقلّل الماء النجس، ويزيد الماء الطاهر من العيون، فيغلب عليه فيصير الحكم له، وليس لنزح ذلك مقدار /٨٩/ يرجع إليه بتحديد ومنتهى عدد؛ لاختلاف كثرة

---

(١) ق: ما ألقي.

النجاسة وقلّتها، وصغر البئر وكبرها وما نزح منها. **وقول**: ينزح ما فيها من الماء قبل أن تنزح.

وروي أن ابن عبّاس أمر بزمزم وقد مات فيها زنجي، أن تسدّ عيونها بعد إخراجه منها، وتنزح حتّى يفرغ ماؤها. **وقيل**: إنّه لما أمر بنزحها فغلبهم الماء أمر بسدّ العيون بالمطارف(١)، فإن قدر على سدّ عيون البئر فعل في نزحها ما أمر ابن عبّاس في زمزم، فإن لم يقدر على ذلك فالمستحبّ أن ينزف منها مقدار القائم فيها، والله أعلم.

وفي موضع: وإن وقع في بئر آدميّ فمات فيها؛ أخرج منها وأخرج ماؤها كله، فإن لم يقدر على إخراجها فهي نجسة ما دامت عينها قائمة حتّى يخرج، فإن ذهبت أعيان النجاسة من الماء القليل أنزحت (خ: زجرت) البئر وقد طهرت، والاختلاف بين الناس في مقادير الماء والنجاسة، وفيما نزح من الآبار.

مسألة: **أبو سعيد**: إذا كانت البئر لا تنزح فلا تنجس، إلا حتّى تغلب عليها النجاسة بلون أو عرف أو طعم، فإذا غلب عليها نزح منها من الماء ما تغيّر وغلب عليه من حكم النجاسة؛ ليس لذلك حدّ من قلّة /٩٠/ أو كثرة، إلا زوال ذلك الغالب، وهو بدلو واحد أو ألف دلو.

مسألة: وإذا وقع في بئر ميتة فتقطعت فيها، ونزحت البئر وبقيت الرائحة في الماء؟ **قال أبو مروان**: الماء فاسد، ما دامت الرائحة فيه. **وقال أبو مالك**: الموجود في الأثر: لا بأس بالرائحة.

وفي موضع: لا بأس بما بقي في البئر من الرائحة إذا نزحت بما قال به المسلمون.

---

(١) المطرف: رداء أو ثوب من خزّ مربّع ذو أعلام (ج) مطارف. المعجم الوسيط: حرف (الطاء)

مسألة: وإذا وقعت عذرة أو ميتة في بئر فغلب ريحها، وهي كثيرة الماء لا تنزحها الدلاء، فإنّها تفسد ما دامت النجاسة فيها، فإن أخرجت منها أو[1] نزحت وبقيت الرائحة في مائها فلا تفسدها، ولكن إن تقطعت فبقي منها شيء لم يخرج من البئر، وبقيت رائحة في مائها فإنّه فاسد، حتّى يخرج ما بقي من النجاسة أو تذهب منها. وإن وقع في بئر نجاسة وكانت كثيرة الماء لم ينجسها إلا ما غيّرها، وإذا لم يغيّرها فهي طاهرة، وإن كانت قليلة الماء أخرج ما وقع فيها من عذرة أو قملة أو ما أشبه ذلك، ويجف ما على وجه الماء وتنزح. وإن كانت عذرة رطبة رقيقة نزحت، وإن كانت غليظة يجف ما على وجه الماء ما قدر عليه، ونزحت على ما قيل بالدلو المعروف /٩١/ لنزحها وقد طهرت. **وبعض قال**: تدفن ولا يؤخذ بذلك.

مسألة: وإذا وقعت نجاسة في بئر وهي تزجر، فإذا أخرجت النجاسة أجزأها ما زجر منها أربعين دلوا، وذلك إذا كانت النجاسة تفسدها لقلّتها، وأمّا إذا كانت لا تنزح فهي طاهرة ما لم تغلب عليها النجاسة.

مسألة: وإذا كانت بئر تزجر ويستقى منها للشرب بدلو غير دلو الزجر، فإنّها تزجر بدلو الزجر، إلا أن تكون لا تزجر وإنّما هي للشرب والوضوء، فتنزح بدلوها أربعين دلوا. وإن كان عليها دلو كبير فليس لهم أن ينزفوها بأصغر منه، فإن نزحوها بالأصغر على حساب الأكبر جاز ذلك، وكذلك إن نزحوها بدلو أكبر من دلوها على حسابه جاز ذلك.

قال أبو سعيد: تنزح بالأوسط من الدلاء وهو أصحّ في الحكم، وأمّا الاحتياط فبالأكبر[2]، فإن نزح عشرون دلوا بالغداة وعشرون دلوا بالعشيّ فلا يجزيهم إلا أن

---

(١) ق: و.

(٢) ق: فبالأكثر.

ينزفوا منها أربعين دلوا في مقام واحد، إلا أن يكون ماؤها قليلا فينزح منها عشرون دلوا، ثمّ يفرغ ماؤها ثمّ يدعوها حتّى تجمّ، فلا بأس أن ينزفوا منها كذلك.

قال أبو الحواري: /٩٢/ إذا علموا أنّهم استقوا منها مقدار أربعين دلوا من بعدما تنجست فقد طهرت، ولو كان النزح متفرقا.

مسألة: فإن تنزح منها مقدار أربعين دلوا في يوم أو أيّام بلا قصد للنزح أجزأ، وإنّما هي طهارة قد أجمعها (خ: قد قالها) أهل العلم، لا نعلم فيه اختلافا كغسل النجاسة.

مسألة: وإذا وقع في بئر خناز[١] أو فأر أو سنور وهي كثيرة الماء لا يستطاع إخراجه، فإنّه ينزح منها فلا بأس، وإن كان يستطاع إخراجه فلا.

مسألة عن أبي الحواري: في بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركت فلم تخرج منها ما شاء الله، إلى أن أصاب الغيث وكثر ماؤها، فإذا استبحرت جاز لهم أن يستقوا منها، وإن قلّت بعد ذلك فقد طهرت ويستقى منها، إلا أن يتغيّر ماؤها. والنجاسة قائمة العين فإذا قلّت فسدت وإذا كثرت طهرت، فإذا كانت قد هلكت لم تضرّها القلّة بعد الكثرة.

مسألة: في فأرة ميتة سقطت في بئر وتغيّرت رائحتها؟ **قال أبو الحواري:** إنّما عليهم أن يجفوا أعلى الطين بقدر ما يرون أنّهم وصلوا حيث وصلت الفأرة، ثمّ تنزح أربعين دلوا ثمّ نضفت /٩٣/ إن شاء الله، إلا أن يجدوا لها ريحا فيحفروها وينزحوها حتّى تذهب تلك الريح ثمّ قد طهرت إن شاء الله.

---

(١) الخُنَّاز: الوَزَغة؛ وهي التي يقال لها: سامُّ أَبْرَصَ. لسان العرب: مادة (خنز).

مسألة: **وقال**: إنّ البئر إذا كان لها دلوان، أحدهما أصغر من الآخر، فإذا تنجست كان فيها قولان؛ **أحدهما**: إنّها تنزح بالأكبر منهما. **والآخر**: إنّها تنزح بالأغلب من أكثر استقائها.

وقيل: فإن كانت تزجر ويستقى منها؟ **قال**: إن تنجست وهي لا تزجر زجرت بالصغير، والله أعلم.

مسألة: ومن أخرج من طوي[١] طيورا فوقع بعضها فيها، ولم يعلم أهلها وهم يشربون منها ويتوضّؤون، ثمّ علموا به فأخرجوه، وأخبرهم الرجل بيوم وقع فيها، فإنّهم ينقضون (خ: يقضون) مذ يوم أخبرهم بوقوعه، وإن لم يكن ثقة.

مسألة: **قال أبو منصور** في فأرة وقعت في بئر فتسلخت، وتوضأ منها قوم ولم يعلموا ثمّ علموا بعد ذلك: إنّهم يبدلون صلاة ثلاثة أيام.

وقال أبو عبد الله: يبدلون صلاة يوم وليلة.

قال أبو الحواري: **وقول**: إن كانوا أنكروا في البئر ريحا أو طعما فعليهم بدل الصلاة مذ أنكروها، وإن لم ينكروا لها طعما ولا ريحا لم يكن عليهم بدل الصلاة، وإنما فسدت البئر من حين علموا بالميتة./٩٤/

وقال أبو منصور: إذا وجدوها ميتة ولم يذهب شعرها فليغسلوا ثيابهم ويبدلوا صلاة يوم إذا لم يدروا متى وقعت، فإن كان ذهب الشعر فيبدلوا صلاة ثلاثة أيام.

مسألة: **وعن أبي منصور**: في بئر توضّأ منها قوم لصلاة ثمّ وجدوا فيها فأرة ميتة؛ **قال**: مضت صلاتهم وليس عليهم غسل ثيابهم.

قال أبو الحواري: هذه مثل الأولى.

---

(١) والطَّوِيُّ: البئرُ المطْوِيَّة بالحجارة، وجمع الطّوِيِّ البئرِ أَطواءٌ. لسان العرب: مادة (طوى).

مسألة: وإذا تطهر قوم في بئر قليلة الماء، ثمّ خرج من الدلو طير ميت يمكن أن يقع فيها من فم سبع أو طير أو غير ذلك، فوضوء من توضّأ تامّ حتّى يعلم أنّه كان فيها قبل وضوئهم، وإذا كان الماء متغيّر الطعم واللون والرائحة فعلى من توضّأ قبل خروج الميتة إعادة الوضوء.

مسألة: **وعن محبوب** (**قال غيره**: **وفي المنهج**: ويوجد عن محمّد بن محبوب. **رجع**) في بئر وجد فيها ميتة؛ إنّه لا نقض على من توضّأ منها إلا أن يعلم أنّها كانت فيها حين توضّأ منها، والله أعلم /٩٥/.

مسألة: **أبو سعيد**: في بئر تغيّر طعمها وريحها، ثمّ بعد ذلك بساعة أو بيوم أو بأيّام وجدوا فيها فأرة ميتة؟ **قال**: إذا أحاطوا علما بجميعها ولم يروا فيها، فأمكن أن يكون التغيير (خ: التغيّر) من غيرها فلا يثبت (خ: يحكم) عليهم إلا منذ وجدوا الميتة، فإن أمكن أن تغيب عنهم الميتة في الطويّ وقد تغيّر ماؤها؛ ففي ذلك الشبهة والريبة، وحكم الاحتياط أن يغسل ما مسّ ماؤها إذا كانت تنجس على قول.

مسألة: وإذا تنجست بئر فأراد أهلها حفر بئر غيرها إلى جنبها، فإن دفنت النجسة فليحفروا حيث شاؤوا ولا حدّ عليهم في ذلك، وإن لم تدفن الأولى أبعدوا عنها مقدار عشرة أذرع.

قال أبو محمد: اختلف في مقدار المسافة بينهما؛ **فقول**: تحفر عنها بستة أذرع ما دارت. **وقول**: من حفر في الشمال أو الجنوب فسح عنها ستة أذرع، وإن كان في أعالي الماء ترك أربعة أذرع، وإن حفر أسفل عند نزول الماء حفر عنها بقدر ثمانية أذرع؛ لأنّ جري الماء إلى المشرق. **وقول**: يبعد عنها خمسة عشر ذراعا من حيث /٩٦/ حفر. **وقول**: لا يجعل للمسافة عنها حدّا، ولكن يعتبر بالقطران وبما يقوم مقامه مما يدلّ على اختلاط ماءيهما، ويؤدي طعمه في البئر الأخرى، فإن

استدلّ بذلك على وصول الماء النجس واختلاطه بماء البئر الطاهرة كانت هذه نجسة ويبعد عنها.

مسألة: وقال في موضع آخر: إن البالوعة إذا كانت إلى جنبها بئر وجدت من مجاورتها ذلك، أن تطلب معرفته بالقار(١)(٢) والقطران، فإن أدّى ذلك بطعم أو رائحة في ماء البئر نقل عنها، وإن لم يؤدّ لم تزل الطهارة عن مائها، وليس لتحديد القرب والبعد معنى؛ لأنّ السنة لم ترد بذلك ولا أجمعت الأمّة عليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت بالوعة يراق فيها الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضوء؛ **فقال**: إذا كان بينهما خمسة أذرع، ولا يوجد في الماء طعم شيء ولا رائحة ولا لونه(٣) فإنّه يجزي(٤) للوضوء منها، فإن كان أكثر وقد يوجد ريح البول وطعمه ولا خير في الوضوء منها. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

---

(١) ق: بالفار.

(٢) القيرُ والقارُ لغتان: وهو صُـعُدٌ يذابُ فيُسْـتَخْرَجُ منه القارُ، وهو شـيء أَسـود تطلى به الإبل والسـفن؛ يمنع الماء أَن يدخل، ومنه ضـرب تُحْشَـى به الخَلاخيل والأَسْـوِرَةُ، وقَيَّرْتُ السـفينةَ: طليتها بالقارِ، وقيل: هو الزِّفت. لسان العرب: مادة (قير).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لون.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجري.

الباب الخامس جامع كبير لمعاني [ما جاء][1] في طهارة البرك والآبار ونجاستهما وما أشبه ذلك

ومن كتاب /٩٧/ **بيان الشرع**: وعن قملة وقعت في بئر وهي حية؛ فعن أبي إبراهيم: إنّها لا تفسدها حتّى تعلم أنّها ماتت فيها.

مسألة: قال أبو الحسن: في رجل علم من رجل أن بئره نجسة، وذلك الرجل صاحب البئر من أهل القبلة، وغاب من البئر ثمّ رجع إليه فأتاه منها بماء من تلك البئر؛ **فقال**: إن كان صاحب البئر قد علم بنجاستها فله أن ينتفع بتلك البئر، وإن لم يكن علم بنجاستها لم ينتفع بها حتّى يعلم أنّها نزحت[2].

قال غيره: نحبّ إذا علم بالبئر أنّها نجسة لا ينتفع بها حتّى يعلمه من يأتيه أنّها نزحت، إلا أن يكون الذي علم بنجاستها ثقة مأموناً ويجئ هو بالماء إليه فذلك جائز، ولو كان من تلك البئر؛ وما لم يأته به العالم بنجاسة البئر من البئر فلا يصلح له الانتفاع به حتّى يعلم طهارتها؛ لأنّها نجسة.

ومن غيره: وفي المصنّف: فإن كان هو نجسها وأعلمهم ثمّ غاب وسقاه أحد منها، فإن كانوا صدقوه **أعجبني** أن يجوز له الانتفاع بذلك وتكون طاهرة، وإن لم يصدقوه فهي بحالها، إلا أن يخرج في الاعتبار أنّه قد /٩٨/ استقى[3] منها على الدّوم مقدار أربعين دلوا فحينئذ تطهر. **وقول**: حتّى يكون بالنية.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: تزوجت.

(٣) ق: استقي.

(رجع) **مسألة: وقيل**: في البئر إذا وجد فيها ميتة أو نجاسة ولم يعرف متى وقعت فيها؛ **فقال من قال**: إنّه يحكم بنجاستها من بعد أن يعلم بنجاستها، إلا أن يتغيّر طعمها أو عرفها؛ فإذا تغيّرت ثمّ وجدت فيها النجاسة التي بها تلك الرائحة وذلك التغيير، فإن حكم نجاستها منذ تبيّن تغييرها. **وقال من قال**: إنّ عليهم أن يبدلوا آخر صلاة صلّوا منها منذ وجدوا فيها النجاسة؛ لأنّهم لم يعلموا متى وقعت فيها النجاسة. **وقال من قال**: إنّ عليهم بدل خمس صلوات منذ وجدوا فيها النجاسة، وهذا إذا لم يتغيّر طعمها ولونها، وإنما تغيّر عرفها.

قال المضيف: أحسبه أراد إذا تغيّر عرفها ولونها، فأمّا تغيير عرفها ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ ذلك ممّا يدلّ على نجاستها. **وقال من قال**: ليس العرف ممّا يغلب على الطهارة، وإنّما يغلب عليها تغيير اللون والطعم.

قال غيره: وفي المصنّف: وإذا وقع /٩٩/ فأر في بئر فمات، ولم يعلم به حتّى خلا أيّام، فإن شمّوا لها رائحة متغيّرة أو طعما متغيّراً فمن حين وجدوا ذلك؛ فما مسّه من مائها فهو فاسد، وإن كانوا توضّؤوا وصلّوا من مائها أعادوا الصلاة من حين ما شمّوا للماء تغيّرا أو طعما، إلى أن خرجت الميتة منها، إلا أن تكون بحرا لا تنجسها النجاسة، ولا تنزحها فلا ينجسها شيء.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل كان بدنه نجسا فنسي حتّى توضّأ من بئر ونجسها، ولعلّه لم يمكن له أن ينزحها، فقال لقوم من جيران البئر أو غيرهم: فإنّي قد نجست[1] هذه البئر، فأحبّ أن تنزحوها[2]، فوعدوه ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نحسب.

(٢) ق: ينزحوها.

ثمّ لم ينزحوها، هل يسلم عن ذلك، أو حتّى يعلم أنّ البئر قد طهرت؟ **فنقول**: إذا أنعموا له بذلك فنرجو أن يسلم إن شاء الله؛ لأنّه قد **قال من قال من الفقهاء**: إذا قال صبيّ أو أمة: إنّ هذه البئر قد فسدت؛ صدقّا على ذلك إذا كان الصبيّ يحافظ على الصلاة؛ فإذا صدقّا على فسادها صدقّا على صلاحها. وكذلك إن أمر ثقة أن يأمر من ينزحها، فقبل له الثقة بذلك فهو سالم /١٠٠/ إن شاء الله. وكذلك إذا قيل له: غير الثقة ينزحها، جاز له ذلك إن شاء الله، حتّى يعلم أنّها لم تنزح إذا كانوا يدينون بذلك.

وعنه: وعن بئر وقعت فيها نجاسة وهو(١) يستقى منها بدلو، ثمّ أراد صاحب البئر أن ينزح البئر بذلك الدلو ولو لم يغسل، وقد كان مسّ ماء البئر قبل أن ينزح؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا نزح من البئر أربعون دلوا فقد طهرت البئر، ولا بأس بمسّ الدلو ماء البئر قبل أن تنزح، فإن غسل الدلو والرشاء(٢) فلا بأس بذلك وحسن إن شاء الله، وإن لم يغسل فلا بأس بذلك إن شاء الله. وما أصاب حجارة البئر الذي يقدر على غسلها غسلت، وإن كانت الحجارة لا يقدر على غسلها إلا أن يعود الماء في البئر لم يكن عليهم غسلها.

مسألة: وعن الدلو الذي تنزح به البئر النجسة، ويكون هو نجسا من غير نجاسة البئر؟ **فقال من قال**: إنّه يجزي ذلك، ويطهر الدلو إذا طهرت البئر وذهبت النجاسة في ذلك. **وقال من قال**: إنّ ذلك لا يجزي، وإنّها نجسة حتّى يطهر الدلو ثمّ تنزح به بعد ذلك /١٠١/.

---

(١) ق: وهي.

(٢) الرِّشاءُ: الحبْلُ، والجمع أَرْشِيَةٌ، قال ابن سيده: وإنّما حملناه على الواو لأَنّه يُوصَلُ به إلى الماء كما يوصَلُ بالرُّشْوَةِ إلى ما يُطلَبُ من الأَشياء. لسان العرب: مادة (رشا).

ومن غيره: قال: وفي المصنّف: قيل: فما حدّ هذا الدلو؟ **قال**: بدلو البئر، إلا أن يخرج عن التعارف في الصغر أو الكبر؛ فبدلو وسط، ولا يضرّ ما رجع من الدلو في حال النزح لانخراق أو غيره؛ لأنّ ذلك لا يمتنع منه.

(رجع) مسألة: وإذا كانت البئر [ما ينجس](١)، وماتت فيها القملة؟ فمعي أنّه في **بعض القول**: إنّها تنزح، وليس عليهم أكثر من ذلك. **وقيل**: يحفر ظاهر طينها ثمّ ينزح ويجزيها ذلك. وأحسب أن في **بعض القول**: إنّها لا تطهر بمثل هذا إذا كان فيها شيء من النجاسة من الذات، ثمّ لم يوجد فيخرج؛ حتّى تدفن كلها، ويغلب الطين على [مائها](٢) كله فيستهلكه، ثمّ يحفر حتّى يقع الحكم أنّها قد خرجت لا محال في الطين ثمّ ينزح.

مسأله: من كتاب المصنّف: والقملة إذا وقعت في ماء وهي حيّة؛ فالماء طاهر، وإن وقعت ميتة كان سبيلها سبيل النجاسات، فإن كان الماء يحمل مقدار القملة من النجاسات فالماء طاهر، وإن كان يضعف عن حملها لقلّته بولغ في إخراجها، فإن خرجت وإلا قلع الطين من /١٠٢/ البئر؛ فإذا خرج الماء وقلع من الطين شيء وطابت النفس بأنّها قد خرجت مع الطين، وإن لم تكن خرجت ففي الماء، فإن أرادوا سدّ فم العيون التي في الطويّ سدّوها بالطين فإنّها تستمسك.

مسألة: وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا يفسده؛ بدليل قول النبي ﷺ في خبر سلمان الفارسي: «كلّ شراب وقع فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فيه؛ فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»(٣).

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لا تنجس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما بها.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١١٩٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٦٠.

مسألة: وأجمعوا أن موت السمك في الماء لا ينجسه، وإن الموت الحاصل في السمك لا يوجب فيه تنجيسا. واختلف في العلة؛ **فقول:** هي كون الميت مما يعيش في الماء. **وقول:** هي أنّ السمك يعيش في الماء. **وقول:** هي أنّه يعيش في الماء؛ ولأنّه يؤكل بدمه. واتفق الناس على أنّ موت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء بموته فيه، والأصل فيه قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»(١)؛ يعني أنّه لا يفسد الماء، وإنما يفسده لو مات فيه ما لا يعيش فيه. ولولا أنّ معناه ما ذكرنا لم يكن لذكره مقرونا /١٠٣/ بالماء وجه ولا معنى؛ والسؤال لم يقع عنهما، والله أعلم.

انقضى الذي من المصنف.

مسألة: وسألته عن الشاة إذا وقعت في الطوي، هل تنزح؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **قال أبو زياد:** تنزح منها؛ لأن فيها مجاري البول.

وقال محمّد بن محبوب: لا تنزح؛ لأنّ الشاة طاهر، وإذا بالت وييس موضع البول فهو طاهر، إلا أن يعلم بها بول رطب وقت وقعت فيها؛ فتفسد. **وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبي عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول، والله أعلم.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبي معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين: إنّه إذا كان الماء أكثر من البول فلا يفسده(٢).

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق، ث: يفسده الماء.

مسألة: وسألته عن الطويّ إذا كان فيها عين تطرح فيها كما[١] حفرت أصيبت تلك العين، هل تكون هذه الطويّ جارية لا ينجسها شيء؟ **قال**: إذا صح أنّها كذلك تدخلها عين معروفة، فهي جارية لا ينجسها إلا ما غلب عليها.

قلت: فما العلّة في البئر أنّها إذا تنجست يخرج منها أربعون /١٠٤/ دلوا ثمّ قد طهرت، ولم ينظر إلى قلّة الماء ولا كثرته، وإنّما ينظر إلى تمام أربعين دلوا؟ أمّا في قول أصحابنا فلا أعلم لهم علّة إلا قولهم هكذا جاء الأثر. وأمّا في قول قومنا فوجدنا بعضهم يعتلّ أنّه كان واقعا في زمزم رجل أسود فمات فيها، فأمر النبي ﷺ أن ينزح من مائها بعد إخراجه منها، ثمّ اختلفوا في النزح منها؛ **فقال من قال، وهو الشافعي**: ينزح ماؤها كلّه. **وقال من قال**: ينزح منها خمسون دلوا. **وقال من قال**: سبعون دلوا. **وقال من قال**: أربعون دلوا، وهو أقلّ ما قالوا. وأحسب أنّ **بعضهم قال**: ينزح ماؤها كلّه ثمّ يغسل بماء طاهر. ولم أجد في روايتهم إجماعا على نصّ عن النبي ﷺ ممّا ينزح منها، إلا ثبوت الأثر بالنزح من مائها.

مسألة من الأثر: واختلفوا في نزح البئر؛ **فقال قوم**: التي لا تنزح هي التي لا ينقص[٢] ماؤها من النزح من نزع الماء منها، و[٣] اختلف عليها الدلاء ودامت. **وقال قوم**: ولو نقصت /١٠٥/ ما لم يفرغ ماؤها فهي مستبحرة، وذلك ليس بنزح، وإنما النزح[٤] الفراغ والنقصان المضرّة. **وقال قوم**: ولو كان ينقص حتّى يخرج الدلو نصفه أو ثلثه، فذلك ليس بنزح، وتلك مستبحرة ما لم يفرغ إذا ما مسكت[٥]

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: كلّما.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: ينقض.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ج: فلو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: النزع.

(٥) ق: أمسكت.

على ذلك، وأمّا إذا خرج من الدلو أقلّ من نصفه فذلك ليس مستبحرة. **وقال قوم**: إذا نزع منها أربعون دلوا ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به إلا بالمضرّة فهو بحر.

مسألة من الضياء: وقيل: إنّ موسى بن عليّ توضّأ يوما من بئر وكان كثير الشكوك، فلمّا انصرف وقارب ليدخل المسجد تبعه رجل فقال: إن البئر وجدت فيها ميتة، **فقال**: لعلّها سقطت بعدنا، قال: فإنّها منفسخة، **قال**: لعلّ طيراً اختطفها وألقاها في البئر.

مسألة من كتاب المصنّف: وإذا وقع في بئر إنسان أو دابّة وهي بحيرة، ففي البئر اختلاف؛ **فقول**: تدفن. **وقول**: تطهّر، ويكون سبيله سبيل النجاسات من الميتة؛ واحتجّ في ذلك بفعل ابن عبّاس في زمزم لما مات فيها /١٠٦/ زنجيّ فأمر بطهارتها؛ فهذا دليل على أنّه كسائر النجاسات من الدواب وغيرها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا وقع في بئر أو غيرها إنسان فمات فيها؛ أخرج منها ونزح ماؤها كلّه، أو مقدار ما فيها من الماء إذا لم يقدر على نزح مائها كلّه؛ لما روي عن ابن عبّاس وابن الزبير أنّهما نزحا زمزم من زنجيّ وقع فيها فمات. والتقدير لأصحابنا في نزح البئر النجسة أربعون دلوا أو خمسون دلوا إنّما هو مقدار ما فيها من الماء قبل أن يزيد ماء العيون. هذا ظنّي أنّ قصدهم هذا، والله أعلم.

وقد روي عن ابن عبّاس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله: إنّ الجنب إذا اغتسل في الماء أفسده، والميت أولى بفساد الماء إذا مات فيه. ولا يجب غسل جوانب البئر إذا نزحت للإجماع على ذلك؛ ولأنّ الذي يلاقي جوانب البئر من الماء النجس يزيله عنها ما يقع من جوانب (خ: حوادث) البئر؛ لأنّه ماء جارٍ، أو يرده إلى

/١٠٧/ الماء الراكد فيها. وأمّا الراكد فيها فلا يبقى[١] على جوانبها نجاسة؛ ولا تشبه الآبار -ممّا وصفنا- الأواني؛ لأنّ ملاقي جوانب الأواني لا يزيله إلا الغسل عنها؛ إذ لا يمنع من جوانبها.

مسألة: قال غيره: وفي المصنّف: وفي موضع: إذا أصاب حجارة البئر التي يقدر على غسلها غسلت، وإن كان لا يقدر على غسلها إلا أن يعود الماء في البئر لم يكن عليهم غسلها.

وفي موضع: في الحجارة التي على البئر إذا نزحت البئر فقد طهر ذلك كلّه؛ لأنّ الحجارة إذا غسلت رجع الماء في البئر، ولا يمتنع منه. وأمّا الحبل والدلو **فقول إلى أبي المؤثر:** أمّا بالرأي فيغسل الدلو أو الحبل، وأمّا بالقياس فلا يغسل؛ فعلى هذا فإن غسل الحبل والدلو فلا بأس، وإن لم يغسل فلا بأس.

مسألة: قال أبو سعيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه-: يختلف في غسل الدلو قبل النزح؛ **فقول:** لا ينزح حتّى يغسل. **وقول:** يجوز أن ينزح به[٢] قبل أن يغسل، فإذا تمّ نزحها طهرت البئر والدلو.

وفي موضع: وإذا نزحت /١٠٨/ البئر النجسة لم يغسل الدلو، ولكن يغسل الحبل إن كان مسّه شيء من مائها قبل أن ينزح منها أربعون دلوا. فأمّا الدلو فهو نضيف[٣]، والله أعلم.

(رجع) وفي الرواية: إنّ الصحابة اختلفوا في فأرة ماتت في بئر فأمرهم[٤] أن ينزح منها أكثر ممّا أمر به الآخر، واتفقوا على نزحها، وإنّما الاختلاف بينهم في

---

(١) هذا في ق، ج، ث. وفي الأصل: يتقى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: نظيف.

(٤) ق: فأمر بعضهم.

قلّة الماء وكثرته، ولم ينقل مقدار الماء الذي كان فيها، ومثل هذا يحتمل التأويل في قلّة الماء وكثرته، ومع وجود الطعم والرائحة، والله أعلم.

ومن الكتاب: وقال بعض أئمّتنا ممّن يذهب إلى تنجيس البئر إذا حلّتها النجاسة القليلة وهي بمد زاجرها: إنّها تنزح خمسون دلوا بدلوها بعد أن تكون الدلو طاهرة، وطهرت الدلو بعد فراغ النزح بها، فإن كانت النجاسة مستجسدة، لها عين قائمة في البئر لم يطهرها النزح الذي ذكرناه إلا بعد إخراجها من البئر. **قال**: وإن وقعت الدلو في بئر أخرى قبل أن تغتسل نزحت البئر الثانية أيضا خمسون دلوا بعد أن يطهر الدلو /١٠٩/. وكذلك كلّ بئر فهذا سبيلها، وإذا بقي فيها دلو واحدة من الخمسين لم تنزح في ذلك اليوم (خ: المقام) وأخّرت إلى اليوم الثاني، [واستقبل](١) نزحها من أوّله. وقد كان يجب على أصلة ألا يوجب إخراج غير ذلك الدلو الباقي التي يتمّ بها النزح وتطهر به؛ لأنّ بقاءها في البئر قبل إخراجها لم يجب إخراج غيرها. كذلك إذا عادت إليها لم يحدث حكما، لم يكن في حال كونه في الماء، والله أعلم.

وأمّا أبو حنيفة فقال: لو استقي(٢) من طويّ نجسة فصبّ في طويّ طاهرة حكم للطويّ بالنجاسة. قال: وإذا نزح منها مقدار ما صبّ فيها من الطويّ النجسة عادت إلى طهارتها، ولم يوجب إخراج غير ما صبّ فيها من النجس. وفرق الشافعي بين الوارد على النجاسة من الماء وبين المورود عليه، ثمّ ناقص(٣) من قبل أنّه قال في القلّتين من الماء إذا وردتا على النجاسة، ووردت النجاسة عليهما؛

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: استقبل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استقى.

(٣) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: ناقض.

فسوّى في هذا الموضع بين الوارد والمورود عليه، وكذلك في أقلّ من /١١٠/ قلّتين؛ كذا نقول[١]، والله نسأله التوفيق.

ومن الكتاب: اختلف السلف في الفأرة ونحوها إذا ماتت في بئر، كم تنزح منها، ومع اختلافهم في ذلك أجمعوا على أن ينزح بعضها ويطهر الباقي منها؛ وذلك أنّ الميتة أوّل ملاقاتها للماء لا يلحقه منها الآخر، خفيفة من ظاهرها ليس من شأنها الاختلاط بالماء بل تعلوه؛ وما كان هكذا فسريع الانحدار إلى الدلو، إذا كانت الآخر يسيرة، وإذا كانت الأخرى يسيرة (خ: سيرة[٢]) لم يحتج إلى كثير نزح، فإذا زادت الأخرى زيد[٣] في النزح منها بقدرها، فإذا صح[٤] كثرت وغلبت ينزف ماؤها كلّه إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على ذلك فبقدر مائها، كما روي عن ابن عبّاس وابن الزبير في زمزم لما انفسخ الزنجيّ فيها نزف ماؤها كلّه بعد إخراجه وإخراج ما قدر عليه منه، وأمر بسدّ العيون بالخرق وغيرها. والقياس أن الماء فسد كلّه كما لو كان في الأواني، ولكن رأوا أن ذلك يؤول إلى مشقّة في باب العبادة.

مسألة: قال أبو عبد الله في أهل بيت أخبرهم /١١١/ مخبر أنّ في بئرهم لغا ميتا، فطلبوه فلم يجدوه؛ **فقال**: إن كانوا لا يتّهمونه بكذب فلينزحوها، وإن كانوا يتّهموه بكذب فلا بأس عليهم، ما لم يشمّوا لها ريحا، فإنّ ذلك فاسد حتّى يخرج اللغ، إلا أن يكون البئر بحراً. **انتهى، ومن أوّل الباب كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: يقول.

(٢) وردت في النسخ من غير تنقيط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أريد.

(٤) زيادة من ق.

الباب السادس في طهارة البرك والآبار ونجاستها أيضا

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن يده نجسة وسدّ بها بلولة الحوض من خارج، وكان الماء من داخل الحوض له حركة من أجل صبّ الماء من الدلو أو ساكنا؟ لم أحفظ في هذا شيئاً، **وأقول**: إذا لم يمسّ الماء ما تنجس من الهيرة فالماء طاهر، وإن مسّت النجاسة الماء تنجس الأعلى [...][1]؛ ولأنّ الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

مسألة: وكذلك الماء الدائم المجتمع في بركة صاروج أو غيرها، كان أقلّ من أربعين قلّة أو أكثر، هل قيل بنجاسته على حال، وقيل: لا ينجس على حال ما لم تغلب عليه النجاسة؟ **قال**: هذا أشدّ من البئر؛ لأنّ البئر لا تدخلها /١١٢/ مادة، ولا تكاد تفرغ إلا ما شاء الله، وهذه الماء فيها مجتمع، وهو بمنزلة الماء المجتمع في الإناء، وفي نجاسته اختلاف ما لم تغلب عليه النجاسة؛ وهذا في الماء القليل إذا كان دون أربعين قلّة. **وقول**: ولو كان أكثر من أربعين ما لم يجاوز الكرّ؛ والكرّ عندهم ألف صاع ومائتا صاع، وبعد هذا لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

قيل له: وإن تنجس وأطلق الماء، هل يحتاج الحوض أو البركة إلى غسل أم لا، وكيف صفة غسله؟ **قال**: -فيما عندي- إنّه لا بدّ من غسله، وصفة غسله أن يمر على جوانبها الماء، فإذا اجتمع في بطنها أخرج، وإن لم تغسل حتّى يبست في بعض القول إنّها تطهر بالشمس والريح. **وفي بعض القول**: ولو لم تمسّها شمس ولا ريح. **وقول**: لا تطهر إلا بالغسل.

(١) بياض في النسخ الأربع، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: وفي البئر إذا حلّتها نجاسة، كان ماؤها قليلاً أو كثيراً، هل قيل[١] تنجس على حال، وقيل: لا تنجس على حال ما لم تغلب عليها النجاسة؟ **قال:** أمّا المستبحرة فنزحها احتياط ولا تنجس، وهذا إذا لم تكن النجاسة قائمة بها؛ /١١٣/ وأمّا إذا كانت قائمة ولم تغيّر لها لونا ولا طعما ولا رائحة فلا تنجس إذا كان الماء غالبا. وأمّا إن تغيّر ريحها ففي ذلك اختلاف، وأكثر ما جاء في آثارهم: إنّها لا تقع النجاسة بالرائحة، وأمّا اللون والطعم فإنّها تتنجس بهما. وأمّا إذا كانت قليلة الماء؛ فقول: لا تنجس حتّى يغلب عليها النجاسة، بلون أو طعم أو ريح على قول، وحدّ المستبحرة [...][٢].

مسألة: وإذا تنجست البئر ونزح منها أربعون دلوا، ولم يخرج ما فيها من الحطب والخشب، أتطهر هي وما فيها من ذلك؟ فمعي أنّها لا تطهر إلا بخروج ما شرب من الماء النجس منها إذا لم تكن مستبحرة؛ والمستبحرة لا يفسدها إلا ما غلب على لون مائها أو طعمه، وفي العرف اختلاف. وإن كان هذا الخشب شرب من الماء الطاهر فقد طهر مع البئر، وفيه اختلاف.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: وإذا نزحت البئر ولم يخرج ما فيها من خشب أو حطب أو خوص، أتطهر هي وما فيها أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: والذي حفظته /١١٤/ من آثار المسلمين أنّه لا يلزم إخراج شيء من البئر النجسة، إلا ما كان من ميتة أو عظام ميتة، أو نجاسة من الذوات لها عين مرئيّة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في ق، ث. وفي الأصل علامة البياض.

قال غيره: والذي معي في هذا كلّه أنّه ما شرب من فاسد مائها فهو كمثله، ولا بدّ لطهارتها من إخراجه قبل نزحها، وإلا فلا طهارة لها معه؛ لأنّه نجس في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في البئر إذا حلّتها نجاسة، هل يفسد ماؤها قلّ أو كثر أم لا؟ **قال**: فهو على ما في الماء الراكد من حكم، في قليله وكثيره؛ تارة في اتّفاق، وأخرى في تعارض من الفقهاء، وبالجملة: فإن كان ماؤها كثيرا فهي مستبحرة، ولا يفسدها إلا ما غيّره، وإن كان قليلا فالرأي مختلف في فساده وطهارته، ما لم تغيّره لونا أو طعما أو عرفا. **وفي قول آخر**: إنّ الرائحة عرض فلا حكم لها إلا أن ما قبله أكثر، وإن قيل بالعكس ففي الأثر ما دلّ على ذلك.

قلت له: فالمستبحرة ما هي؟ فأخبرني عنها بما به /١١٥/ أعرفها. **قال**: **ففي قول الفقهاء**: إنّها هي التي لا تنزحها الدلاء لكثرة ما فيها من الماء.

قلت له: فنزحها الدال في هذا الموضع على قلّة مائها، ما حدّه؟ **قال**: فهو ينقص عن أصله الذي كان عليه من قبله حالة[1] نزعه منها في بعض القول. **وقيل**: ما دام دلوها يخرج ملؤه. **وفي قول آخر**: أكثر من نصفه، فالنقص لا من نزحها. **وقيل**: حتّى يخرج أقلّ من نصفه أو ثلثه. **وقيل**: ما دام يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به معه، إلا أن يكون في هذا مضرّة، وإلا فالنزح هو الفراغ.

قلت له: فالنزع من مائها من شرطه لمعرفة نزحها أن يكون في مقام واحد أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيها، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره في ذلك.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: حاله. وفي ق: حال.

قلت له: وما مقدار ما ينزع منها لمعرفتها مستبحرة أو لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بأربعين دلوا. **وفي قول آخر**: ما دلّ على الخمسين. **وقيل**: هو أن يقوم[١] الرجل الشديد عليها فينزح منها حتّى يغلب، فإن لم تنزح فهي بحر.

قلت له: فهلا قيل في الذي يكون قدر قامتين من غزره[٢][٣] أو أربعين قلّة /١١٦/ إنّه من كثيره، ولا يفسده إلا ما غيّره من النجاسة كما مرّ في راكده يذكر؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد قيل به، إلا أنّ الآبار مختلف في صغرها أو ما يكون من كبرها، فتقديره بالقلّة أولى من القامتين؛ لما بهما من العلّة إلا أن يكونا في مقدار الأربعين أو ما زاد عليها، فيجوز لأن يلحقه ما فيها من قول إنّه لا يفسده إلا ما غلبه من النجاسة فغيّره. وأنّه لأكثر ما فيه من رأي جاز عليه؛ لأنّه موضع رأي ما لم يبلغ حدّ ما اتفق في حكمه على أنّه من الكبير في اسمه.

قلت له: فإن وقع بها من النجاسة ما له عين مرئيّة في ذاته، فلم يغيّر ماءها لكثرته؟ **قال**: فلا أدري فيه إلا أنّه في هذا الموضع بعد على طهارته، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن نقص ماؤها عن كثرته مع بقاء ما بها من هذه النجاسة في عين قائمة في ذاتها، حتّى أخرجها عن حدّ المستبحرة لقلّته؟ **قال**: فأحقّ ما بها في عدل النظر أنّه يرجع إلى حكم القليل بما فيه من رأي ما لم تغيّره؛ بدليل ما في الأثر من شاهد عليه.

---

(١) ق: يقيم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل عزره. وفي ج: غرزه.

(٣) الغَزارةُ: الكثرة، وقد غَزُرَ الشيء (بالضمّ) يَغْزُر فهو غَزِيرٌ . وبئر غَزِيرة: كثيرة الماء. لسان العرب: مادة (غزر).

قلت له: /١١٧/ فإن كان قد هلك ما قد وقع بها، فعدم ما له من عين حال كثرة مائها؟ **قال:** فهي على طهارتها، وإن نقص ما بها من الماء فقل على هذا من أمرها، إلا أن يظهر عليها من آثاره ما يدلّ على نجاستها.

قلت له: فإن تنجس ماؤها في كثرته على رأي أو في إجماع، فكيف يكون الوجه في ردّه إلى ما كان عليه من طهارته؟ **قال:** فهو أن ينزح ما قد تغيّر حتّى يزول، فإنّه لا حدّ له إلا زواله بما قد قلّ من نزحها أو كثر.

قلت له: فإن كان ما بها من الماء في مقدار ما ينجس لما يقع عليه، وإن لم يغيّره على رأي من قاله فيه لقلّته؟ **قال:** فهذه قد قيل فيها إنّه ينزح منها أربعون دلوا. **وقيل** بخمسين إلا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك. **وفي قول آخر:** إنّه ينزح كلّه أو مقداره إن لم يقدر عليه. **وقيل:** تدفن فلا ينتفع بها، وفي هذا ما دلّ على أنّها لا تطهر أنّه شاذ من الآراء، وما قبله أظهر والأول أكثر.

قلت له: فالدلو التي ينزح بها لطهارتها، ما مقداره؟ **قال:** ففي قول الفقهاء ما دلّ على أنّها تنزح بدلوها، ما لم تخرج في التسمية على /١١٨/ الدلاء، فإن خرج عنها فالوسط منها هو الذي يرجع إليه في نزحها.

قلت له: فإن أخرجه صغره عن اسمها أو كبره، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن كان لها دلوان أو أكثر، بينها البين في مقدارها، فبأيّها ينزح؟ **قال:** بالأكبر في بعض القول لا بالأصغر. **وقيل:** بأوسطها في الحكم وبأكبرها في الاحتياط. **وقيل:** بأغلبها في نزع الماء فيها.

قلت له: فإن كان للزجر دلو كبير وللاستقاء دلو صغير، فهل من قول إنّها تنزح بالذي به ينزع الماء حال نجاستها أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا في الأثر، ولا أدري ما يمنع من ثبوته على حال في النظر.

قلت له: فإن لم يكن لها إلا[1] دلو واحد، فهلا لا يجوز أن ينزح بأكبر من دلوها أو أصغر على حسابه؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد قيل بجوازه، وهو كذلك لعدم ما يدلّ على المنع من ذلك.

قلت له: فإن كان ما أصابها من النجاسة فأفسدها له عين قائمة بها، مثل: الميتة أو الدم أو العذرة؟ **قال**: فيحتاج في طهارتها إلى أن يخرج منها قبل نزحها، /١١٩/ وإلا فلا طهارة لها، إلا أن يزيد ماؤها حتّى تبلغ مقدار ما لا يفسده إلا ما غلبه فغيّره.

قلت له: فإن لم يقدر على إزالة جميع ما لها من عين، إلا بإخراج ما بها على وجه الأرض من طين؟ **قال**: فلا بدّ لطهارتها من إزالة عينها بما به يقدر عليه من إخراج طينها. **وقيل**: يدفنها حتّى يأتي الطين على ما بها من الماء فيستهلكه في الحين، ثمّ تحفر وبعده فتنزح كما به يؤمر ليرفع عنها ما قد نزل بها فتطهر من غير ما شكّ في ذلك.

قلت له: فإن خلا لما بها من نحو هذا مدّة من الزمان، حتّى ذهب بالكلية فلم يبق له عين ولا أثر، ما الذي لها من حكم في عدل القضية؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيها على قول لأن يكون من طهارتها؛ لما في الشرع من أدلّة عليه إلا أنّه من الفرع.

قلت له: فإن بقي على هذا من الميتة عظمها مجرّدا لا لحم فيه ولا دسومة ولا مخّ، ما حكمها؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه لا بأس بها على هذا من أمرها،

(١) زيادة من ق.

إلا أنّه قد يجوز في رأي آخر لأن يكون على فسادها حتّى تنزح من بعد أن يخرج منها؛ لما في العظم من قول في رأي جاز لأن يصحّ في الحكم.

قلت له: فالقملة /١٢٠/ تقع عليها وهي حيّة، ما القول فيها؟ **قال**: **ففي قول أبي إبراهيم**: إنّها على طهارتها حتّى تصحّ أنّها قد ماتت فيها، ولا أعلم أنّ أحدا يخالفه في ذلك.

قلت له: فإن صحّ موتها في علم أو ما دونه من حكم، أتفسد بها؟ **قال**: نعم، إلا على رأي من يقول في الماء: إنّه لا ينجسه إلا ما غلبه فغيّره وإن قلّ.

قلت له: فعلى قول من يذهب إلى هذا الموضع إلى نجاستها؟ **قال**: فلا بدّ على قياده لطهارتها من أن ينزح من مائها قدر ما يردّه إلى الصلاح بعد فساده. **وفي قول آخر**: إنّها لا تطهر إلا أن يكون من إزالة طينها. **وقيل**: حتّى يدفن ماؤها ثمّ تحفر فتنزح في الحال أو بعده فتطهر من حينها، وإلا فلا طهارة لها بما دونه من الحكم؛ لأنّ لها ذاتاً، ولا بدّ لطهارتها من أن تخرج منها قبل نزحها، ولن يصحّ خروجها في رأي من قاله إلا بذلك.

قلت له: فالشاة تقع فيها فتخرج منها حيّة، أتنجس لوقوعها أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول؛ لأنّ بها مجرى البول. وعلى العكس من هذا في رأي آخر؛ لأنّ الشاة طاهرة ما لم يصحّ بها شيء من النجاسة في الحال.

قلت له: وما أفسدها /١٢١/ من شيء له ذات في عين قائمة بها، ثمّ زاد ماؤها فكثر حتّى غلب على ما أصابها فاستبحر؟ **قال**: فهذا موضع ما قد **قيل فيه**: إنّه قد طهر، وإن قلّ من بعد فلا يرجع إلى حكم النجاسة أبدا، فافهم ما ذكر.

قلت له: وما تغيّر بالنجاسة فنزح منها أربعون دلوا أو أكثر فبقي على تغيّره، ما القول في حكمه؟ **قال:** فهو على فساده، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره فيه؛ لعدم سداده.

قلت له: فإن زال تغيّره بالنزح فصفي قبل الأربعين أجزى[١] لطهارتها فكفى؟ **قال:** فلا بدّ في العدد من استكماله؛ لما أريد به فيه من الطهارة، وإلا فهو على حاله؛ وعسى أن يجوز مع عدم ما قد غيّره بالنزح أن يطهر لزواله.

قلت له: فإن فرق بالنزح أو جمعه، فلا فرق؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** حتّى يكون في مقام واحد، فإن فرقه أعاده، وإلا فلا يجزيه.

قلت له: فإن أخّر في نزحها واحدا أو أكثر، فالقول فيه على هذا يكون؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك لعدم ما يدلّ على فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن فرغ ماؤها كلّه من قبل أن يتمّ نزحها، ثمّ جرى /١٢٢/ فيها من عيونها، أيلزمه من حادثه[٢] أن يتمه؟ **قال:** **قد قيل** هذا؛ وعلى العكس في **قول آخر**: إنّه قد نبع من عيونها بعدما جمع، فهو إذا طاهر في أصله أو[٣] كونه بها لا يقتضي في ذاته فساداً، إلا لنجاسة في طينها، فيمنع من أن يصحّ في حادثة أن يكون على هذا إلا أن يكون من بعد إخراجه.

قلت له: فآخر دلو في نزحها طاهر أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** بفساده.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق، ث: أجزاء.

(٢) ق: حادثة.

(٣) ق: و.

قلت له: وما قطر من الدلو فرجع في مائها حالة نزحها؟ **قال**: فهذا لا يقدر أن يمتنع منه، فلا بأس به.

قلت له: أفيجوز أن تنزح بدلو نجس لا من قبلها فيجزي لطهارتها؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة. **وقيل**: بالمنع من جوازه حتّى يغسل.

قلت له: فإن تمّ نزحها، أيطهر الدلو معها؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنّه يصحّ فيه إلا هذا، إلا أن يكون ليس بطاهر من قبل أن تنزح به فيختلف في أنّه يطهر معها أو لا، على رأي من أجازه في نزحها؛ وعسى في طهارته على هذا الرأي أن يكون هي الأولى لعدم ما يدلّ في الحق على صحة الفرق.

قلت له: وعلى قول من لم يجزه؟ **قال**: فلا /١٢٣/ يصحّ على قياده في كلّ منهما، إلا أنّه بعد على فساده.

قلت له: فالرشاء الذي به يحمل دلوها، طاهر من بعد الفراغ أو نجس فيحتاج أن يغسل؟ **قال**: **قد قيل** بطهارته. **وفي قول آخر**: ما دلّ على نجاسته إن ناله شيء من مائها قبل أن يتمّ نزحها.

قلت له: وما كان عليها من حجارة، أيلزم أن تغسل من بعد أن يتمّ نزحها؟ **قال**: نعم، في **بعض القول** إن أصابها شيء من مائها قبل أن يحكم بطهارتها، إلا أن لا يقدر عليه ألا يعود[1] الماء إليها؛ فالقول فيها: إنّه لا يلزم غسلها، **وفي قول آخر**: إنّ لها حكم الطهارة معها؛ لأنّها إن تغسل لم يمتنع الماء من أن يرجع بها.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: بعود.

قلت له: وبجوامنها[1] من الماء النجس، ما لها من بعد أن تنزح فتطهر أم لا؟ **قال**: نعم **قد قيل** هذا؛ لأنّ ما يلاقيها من فاسده[2] قد يقع عليه من مائها ما يزيله فيردّه إليها حتّى يطهرا معا.

قلت له: فنزحها بلا نيّة مقدار ما به تطهر، يجزي[3] لطهارتها؟ **قال**: نعم، **في بعض القول**. **وقيل**: لا يجزي. إلا أنّ ما قبله أصحّ؛ إذ ليس المراد بالنزح إلا إزالة ما بها من الفساد، وقد حصل بما لا شكّ فيه على أيّ /١٢٤/ وجه فعل.

قلت له: فإن وقع بها ما قد أفسدها، فتطهر منها أحد وصلّى فريضة ثمّ صحّ معه فسادها من بعد، ما حال ثيابه وصلاته؟ **قال**: فإن احتمل في وقوعه بها أن يكون من بعد أن يطهر منها فلا شيء عليه فيهما، وإلا فلا بدّ له من غسل ما أصابه من بدنه وثيابه، ولا من بدل ما صلاه به.

قلت له: فإن لم يدر متى كان وقوع ما بها وجد من مفسد لها؟ **قال**: فهذا موضع ما **قد قيل**: إنّه يبدل صلاة ثلاثة أيام. **وفي قول ثان**: صلاة يوم وليلة. **وفي قول ثالث**: آخر صلاة صلاها منها، مذ صحّ معه ما بها. **وفي قول رابع**: لا شيء عليه إلا أن يكون أنكر[4] تغيّرها لونا أو طعما أو ريحا، فإنّه يبدل جميع ما صلاه منذ أنكرها، وإلا فلا يفسد في حقّه إلا حين علمها فظهر له كون فسادها. ومعي أنّ هذا في الحكم وما قبله في الاحتياط.

---

(١) ق: بحوامنها. ج: بحواميها. ث: بحوامنها (من غير تنقيط).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فاسدة.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجري.

(٤) زيادة من ق.

قلت له: فإن وجد فيها فأرة ميتة من بعد أن توضّأ منها فصلّى، ولم[1] يعلم متى وقعت فيها، ولا أنكر تغيّرها؟ **قال**: فهذه هي الأولى، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما. **وفي** /١٢٥/ **قول آخر**: إن وجدها ذاهبة الشعر صلّى ثلاثة أيام، وإن كان لم يذهب شعرها بعد، صلّى يوماً. **وقيل**: لا نقض عليه حتّى يعلم أنّها فيها حين وضوئه منها. **وفي قول موسى بن علي**ّ ما دلّ على هذا.

قلت له: فإن وجدها على هذا من قبل أن يتوضّأ منها متغيّرة الطعم أو اللون أو الريح؟ **قال**: فإن صحّ في كون تغيّرها أنّه من هذه الميتة فهي نجسة، وما صلّى به منها من فرض أبدله، وما أصابه من مائها شيء في بدنه أو في ثوبه أو ما أشبههما فلا طهارة له حتّى يغسل، وإن أمكن أن يكون في غيرها فالاحتياط في الغسل لما ناله مع البدل لما صلاه منذ أنكرها. وأمّا في الحكم فلا يصحّ فسادها إلا حينما وجدها.

قلت له: فإن أخبره أحد أنّه وجد فيها ما به ينجس أن لو صحّ من ميتة أو غيرها، أيلزمه أن يقبل خبره أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول** إن كان من أهل القبلة، ولم يكن على حال في محلّ التهمة بانتهاك ما يدين بتحريمه في مثل هذا من النجاسة. **وقيل**: حتّى يكون /١٢٦/ ثقة، وإلا فلا يكون حجّة في ذلك. **وقيل**: إنّ الثقة حجة فيما أقبل إليه لا فيما مضى عليه. **وقيل**: ليس بحجّة إلا ثقتان لا ما دونهما إن شهدا لا على فعلهما ذلك.

قلت له: فالصبيّ إن أعلمه بما قد أفسدها؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه يقبل قوله إن كان قد صار بحال من يحافظ على الصلاة. **وعلى قول آخر**: فيجوز ألا يقبله؛ لأنّه لا تقوم به الحجة عليه إلا أن يطمئن في نفسه إلى قوله، **فيعجبني** لمن أمكنه

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق، ج: لما.

من طريق التنزّه عنها لأن يدعها إلى ما هو أنزه منها، وإن أخذ بما جاز له في الحكم فلا لوم فيه على من توسّع به في ذلك.

قلت له: فالعبد مثل الحرّ، والمرأة والرجل فيه سواء؟ **قال**: فعسى أن يكون كذلك؛ لعدم ما يفيد الفرق في ذلك.

قلت له: فالواحد إن أخبره بما يدلّ على طهارتها بعد أن صحّ معه كون نجاستها، أيجوز له أن يقبل قوله أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه حجّة له في **بعض القول** إن أمنه على قول ولم يتّهمه في صدقه؛ وعلى العكس في **قول آخر**: إلا أن يكون ثقة. **وقيل**: حتّى يكونا ثقتين، /١٢٧/ وإلا فالواحد ليس بحجّة في ذلك.

قلت له: فالواحد الثّقة على رأي من أجازه، يكون حجّة في الحكم أو في الاطمئنانة؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالأمرين لما به من الثّقة والأمانة، ألا وإن هذا من حقوق الله، فالقول بهما سائغ في ذلك.

قلت له: وما دونه في المنزلة إن أمن على ما يقوله؟ **قال**: فأحرى ما به أن يكون على قولين في جوازه. وقد مضى من القول [ما دلّ](١) على هذا، وقد كفى عن إعادته أخرى.

قلت له: فالقول في المأمون من بالغ أو صبيّ، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، على هذا يكون؟ **قال**: نعم، قد قيل فيه بأنّه كذلك، ألا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن أمره أن ينزحها ثمّ رجع إليه فأخبره أنّه قد فعله من بعد أن مضى عليه مقدار ما فيه يمكن صدقه، هل له أن يقبل قوله؟ **قال**: فهذه هي التي في

(١) زيادة من ق.

غسله لما قد تنجس من الثياب من أمره. وقد مضى من القول ما دلّ على ما بها من رأي في عدله، وكفى عن إعادة ذكره.

قلت له: فإن علمها نجسة[١] وهي لغيره، ثمّ أتاه أحد منها بماء بعد أن /١٢٨/ [سار عنها فلم يدر ما كان من أمرها؟ **قال:** فعسى في جوازه على هذا من أمره، بعد أن][٢] يصحّ معه بأنّه عالم بها أن يكون في معنى خبره، بما فيه من قول في رأي.

قلت له: فإن أفسدها على من هي له، أيلزمه مع القدرة أن يردّها إلى الطهارة أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يرضى له بتركها، وإلا فالقول فيها كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يتّفق على نجاستها لما بها من قول في رأي بطهارتها؟ **قال:** فلا بدّ وأن يكون في لزومه على ما بها من القول، إلا أن يحكم به عليه من ليس له أن يخالفه، أو يراه لازما له لا غيره في ذلك.

قلت له: فإن أراد صاحبها أو من جاز له أن يدعها، فيحفر قربها بئراً أخرى، ما مقدار ما يفسح عنها؟ **قال:** ستّة أذرع ما دار بها في بعض القول. **وقيل:** عشرة أذرع. **وقيل:** خمسة عشر ذراعا. **وقيل:** بأربعة في أعلى الماء، وستة في يمنيه وشماله وثمانية في أسفله. **وقيل:** ليس له حدّ في الذرع ولكنّه يعتبر وصول النجس إليها بما يدلّ نحو القير والقطران، فإن طهر بها يومئذ فتغيّر ماؤها، دلّ على فسادها لوصوله إليها واختلاطه بمائها، وإلا فهي طاهرة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نجاسة.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن دفنها، فالقول في /١٢٩/ الفسح عنها على هذا يكون؟ **قال:** لا، **قد قيل في هذا الموضع:** إنّ له أن يحفر قربها حيث أراد ولا بأس، إلا أن يظهر[١] ما يدلّ على بلوغ النجاسة إلى هذه الأخرى، وإلا فلا فساد. **وفي قول آخر:** إنّه يفسح عنها أربعة أذرع. رواه بعض من تأخّر.

قلت له: فإن كتمه ما قد فعله بها من إفساده لها، لا لعذر يكون له حتّى يطهر[٢] منها من هي له أو غيره، ثمّ أعلمه؟ **قال:** قد أقرّ له فإنّه قد ظلمه، فأنّى يصحّ على هذا أن يلزمه، وليس عليه من تصديقه شيء في الحال ولا في الماضي ولا في الاستقبال، وإن كان من قبل ثقة، فقد أبطل ما له معه من ثقة في أمانة بما أقرّ على نفسه من خيانة.

قلت له: فإن أقرّ له أنّه أفسدها عمدا؟ **قال:** فليس عليه أن يصدّقه في قوله، فإن صحّ بغيره، وإلا فهي على طهارتها.

قلت له: فإن أبى من تصديقه فيها، أله أو عليه أن ينزحها لا على الرضا من ربّها؟ **قال:** لا، من أجل أنّها لمن هي له، فالأمر فيها إليه لا لغيره، إلا لمعنى أجازه، وليس هذا من ذلك.

قلت له: فإن صدّقه فلزمه أن ينزحها، أله أن يأمر به من يأمنه فيجزيه إن أجابه؟ **قال:** /١٣٠/ هكذا قيل.

قلت له: فإن ترك لها علامة لمانع له من ذكره، ما القول فيه على هذا من أمره؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يلحقه من الرأي معنى ما في مثله. وإن قيل في هذا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يطهر.

(٢) ق، ج، ث: تطهر.

الموضع: إنّه لا يقبل قوله؛ لأنّه من فعله، والله أعلم بعدله. فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بالحق، فإن غيره لا جواز له على حال.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العبّادي: وإذا وقعت القملة في بئر، هل تنجسها أم لا؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **قال من قال:** ينجس ماؤها إذا صحّ أنّها فيه، ويخرج عندي في النظر إذا صحّ أنّها ماتت في الماء ولم تخرج منه، ويخرج له معنى أنّ حكمها قد ماتت فيه حتّى يصحّ خروجها على رأي من رأى نجاسته بالقملة. **وفيه قول ثان:** الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه بلون أو طعم أو ريح. **ويعجبني** هذا الرأي، والأخذ في القملة خاصّة وما أشبهها ممّا يعسر إخراجه منه إلا بالمشقّة وإدخال الضرر على المبتلى، ومن مثل وأشد منه موجود الترخيص فيه للضرورة النازلة بمن نزلت به، لمن تفكّر واعتبر معاني الأثر، وتذكّر، وما يتذكّر إلا أولو الألباب، /١٣١/ والله أعلم.

مسأله: وإذا اشتمّ المرء رائحة التتن في البئر من فمها، لا من مائها المنزوع منها تشبه رائحة الميتة، هل تفسد عليه أم لا؟ **قال:** لا في الحكم.

قلت له: وإن كانت تلك الرائحة فيه، هل بينهما فرق؟ **قال:** أمّا في الحكم لا فرق؛ لأنّها يمكن من غير نجاسة. ويمكن من نجاسة.

قلت له: ويلزمه النزول إلى مائها حتّى يلتمس ما به؟ **قال:** أمّا في اللزوم فلا، وأمّا بمعنى الاستحباب فذلك ممّا ينبغي كونه منه في الوجهين جميعا.

قلت له: وإذا وجد بها ميتة، هل عليه غسل ثيابه وأوانيه وجسده، وكلّ ما مسّه من مائها يغسل أو غيره؟ **قال:** هكذا يعجبني منه ذلك في كلّ ما مسّه منذ تغيّرت.

قلت له: وبدل الصلاة كمثله؟ **قال:** نعم، فيما يعجبني من القول فيه إن شاء الله، والله أعلم.

مسأله: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن بئر وقعت فيها ميتة مثل فأر أو غيره، وظهرت رائحته في الماء وطعمه، ثمّ بعد ذلك هبطوا أصحاب البئر فلم يجدوا فيها شيئا ولم يعرفوا أين ذهبت، ولم يبق للماء طعم ولا ريح، /١٣٢/ فنزفوا منها أربعين دلوا، ما حكم هذه البئر؟ فعلى هذه الصفة فقد طهرت، والله أعلم.

قال غيره: قد يجوز هذا الرأي. **وعلى قول آخر:** فيخرج طينها. **وقيل:** يدفن ماؤها ثمّ تحفر وبعده فتنزح حتّى تطهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت له[١]: إن لم يجدوها ظاهرة فوق الماء، ولا يكون من شأن الميتة النزول؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقدروا عليها من غزر الماء ولا يقدرون ينزحونها فهي طاهرة، والله وأعلم.

قال غيره: صحيح[٢]؛ لأنّ الكثير من الماء لا ينجسه إلا ما غيّره في قول الفقهاء، وإن لم تنزح على هذا فهي كذلك والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إن كان شيء نجس أو نعل نجسة وقعت في البئر، ولم يقدر على إخراج ذلك منها، أتكون نجسة ما دام فيها ذلك الشيء أم تطهر إذا نزح منها أربعون دلوا؟ فنعم، تطهر بالنزح إذا لم يخرج ذلك؛ لأنّه يطهر أيضا؛ لأنّه ليس من ذوات النجاسة بل معارض يطهر بطهارة البئر، والله أعلم./١٣٣/

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال غيره: الله أعلم، وفي الأثر ما دلّ بالمعنى على هذا الرأي، من يقول فيه إنّه لا يلزم إخراجه. **وقيل**: إنّها لا تطهر حتّى تخرج منها إلا أن تكون مستبحرة، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك سألت عن طويّ وقع فيها سنور أو كلب، وماتا فيها، وخلا لذلك سنة أو سنتان أو ثلاث أو أكثر، أيجزيها أن ينزح منها أربعون دلوا وتطهر بذلك النزح، أم يحتاج أن يهبط ويستخرج ما فيها من عظام إن وجدت عظام، أم كيف حكم هذه البئر، وكذلك إن كان ماؤها كثيرا نحو قامتين أو أكثر، ولا يقدر على إخراج ذلك؟

الجواب -والله الموفق والهادي للحق والصواب-: إن هذه البئر إن قدر على إخراج ما فيها من عظام، فلا تطهر إلا بعد إخراج ذلك منها، وإن كانت لا تنزح من غزر ولا تنزح عن قامتين، فهذه لا تنجس، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنّها لا تطهر بالنزح إلا من بعد إخراج ما بها من عظامها. **وفي قول آخر**: إنّ العظام إذا لم يبق فيها شيء من اللحم ولا من المخّ أو الدسم لا بأس بها؛ /١٣٤/ لأنّها في رأيه طاهرة. وإن كانت هذه البئر لا تنزح لكثرة مائها فهي المستبحرة، ولا ينجسها إلا ما غيّرها. وقد مضى من القول ما دلّ على ما في مقدارها من رأي وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن طويّ وقعت فيها دابّة مثل شاة أو حمار، وماتت فيها وظهرت رائحة منتنة في طويّ أخرى لأناس آخرين، قريبة من تلك الطويّ التي وقعت فيها الميتة، وتغيّر ماؤها وطعمه وريحه، وهي قريبة بينهما وبين البئر التي وقعت فيها الميتة، مقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، أو أقلّ أو أكثر، أيحكم

عليها بالنجاسة إذا ظهرت فيها تلك الرائحة أم لا؟ **قال**: نعم، فالتغيير بالطعم أو الريح أو النشر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إذا تغيّر منها الريح أو اللون أو الطعم. **وقيل**: إنّ الرائحة ليس لها حكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وهل يحكم على صاحب البئر التي وقعت فيها الميتة إذا تركها ولم يخرجها، أيحكم عليه بإخراج تلك الميتة أم لا؟ فلا يحكم عليه بعد ذلك، وينزح هذا بئره أربعين /١٣٥/ دلوا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون هو الذي أوقعها في بئره، فأدخل الضرر بها على الأخرى فإنّ عليه صرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن بئر وقعت فيها ميتة أو وقع فيها آدمي ومات فيها، ولم يخرج ولا قدر أحد على إخراجه؛ لكثرة مائها وغزرها، وأصحاب البئر محتاجون إلى بئرهم للزجر وللشرب منها، كيف يصنعون، وما حكم هذه البئر وحكم طهارتها؟ فإن قدروا على إخراجها أو يكبسوها[١] لتحفر، وإن لم يمكنهم ذلك لكثرة الماء ولا تنزحها الدلاء؛ فلا بأس بها إذا كانت لا تنزح من غزر، ويبقى ماؤها قامتان بعد الزجر الكثير، ولم يتغيّر طعم الماء ولا لونه (لعله أراد: ولا ريحه)، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري من قول الفقهاء في المستبحرة؛ وهي التي لا تنزحها الدلاء لكثرة ما فيها من الماء، إلا أنّها لا تنجس على حال؛ لما قد أصابها

---

(١) الكَبْسُ: طَمُّك حُفرة بتراب، وكبَسْت النهرَ والبئر كَبْساً: طَمَمْتها بالتراب. لسان العرب: مادة (كبس).

من النجاسة، فلا يمنع من شربها، ولا من التطهر منها[١] قدر على إخراج ما فيها أو لا، فإنّه لا من الشرط لجواز ذلك؛ لأنّها /١٣٦/ بحر ولها حكم الطهارة فهي بها أولى، وإن لم تخرج منها ما لم تغيّر لونها أو طعمها أو ريحها. **وفي قول آخر**: إنّ الرائحة لا تفسدها، وأمّا قليلة الماء فلا تطهر بالنزح إلا من بعد إخراجها، فإن لم يقدر عليه إلا بكبسها فعل بها لتخرج منها حال حفرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن صبيّ صغير لا يعقل إذا قال إنّه قد رأى في بئر نجاسة، أيقبل قوله، وتكون البئر نجسة أم لا؟ فاعلم أنّه لا يقبل قول الصبيّ في نجاسة البئر على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا أنّه من الصحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن بئر تزجر وقعت فيها نجاسة، وهي في ذلك الوقت مهجورة ليس تزجر، أينزح منها بدلو صغير أم تنزح بدلو الزجر، وتركت[٢] البئر وهي غير مركبة وتحتاج إلى التركيبة أم يجزي بالدلو الصغير؟ فنعم، تنزح بالصغير على حساب الكبير، ويقدر ذلك الدلو الكبير كم يكون بالدلو الصغير فتنزح به، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فهو منه حسن المعنى من قوله في النظر، /١٣٧/ مع ما به من موافقة لما في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وعن البئر إذا كانت نجسة، وتزداد عند السقي وتنقص إذا لم يسق المال، أيجزيها عن النزح أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معها.

(٢) هذا في ق، ج. وفي الأصل، ث: تركب.

الجواب: لا يجزيها، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذه البئر أنّه إذا كثر ماؤها بالسقي حتّى تستبحر جاز فيها لأن يجزي عن نزحها فتطهر، فإن نقص من بعد فعل فهي على طهارتها، إلا أن يكون ما أفسدها قائما في ذاته بها. **وفي قول آخر**: حتّى تطهر[1] على الماء في لونه أو طعمه أو ريحه فيتغيّر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والبئر إذا كانت مستبحرة فنصفها لا تنزح من غزر، أو تكون ثلاثة قيم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنّما هي التي لا تنزحها الدلاء. **وفي قول آخر**: يكون فيها قامتان من الماء. **وقيل**: أربعون قلّة. وكلّه من رأي الفقهاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما الأربعون القلة؟

الجواب: القلّة هي: خمسة عشر مكوكا. **وقول**: سبعة عشر مكوكا، والله أعلم.

قال غيره: /١٣٨/ **قد قيل** في القلّة: إنّما ما تقلّ بالأيدي، من كوز أو جرّة فتحمل. وقد مضى من القول في مقدارها ما دلّ على ما فيه من رأي، وما قاله في هذا الموضع فرواه فيها، فعسى ألا يبعد من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن الوضاح: وعن الطويّ إذا وقعت فيها قملة؛ إنّها طاهرة، حتّى تعلم أنّها وقعت في الماء.

قال غيره: الله أعلم، والذي من قبله يقول: إنّما لا تفسد بها حتّى يعلم أنّها ماتت فيها، والفرق بينهما ظاهر، والله أعلم بعدله.

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تظهر.

مسألة: أرجو أنّها عن الفقيه مسعود بن رمضان النزوي: في البئر المستبحرة التي لا تنزحها الدلاء إذا وقع فيها مثل فأر أو غيره ومات فيها، ولم يظهر له لون، أتنجس أم لا؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّها تنجس؛ لأنّ الماء الراكد إذا وقعت فيه النجاسة ينجس على أكثر القول، والله أعلم.

قال غيره: الراكد ضربان: كثير وقليل من غير ما شكّ، فالكثير لا ينجسه إلا ما غلبه فغيّره من الأعيان الموجبة لزوال ما لاقته من الطهارة /١٣٩/ في الحال. ومختلف في فساد القليل بمجرّد ما وقع عليه، ما لم تغيّره لونا أو طعما أو عرفا، إلا على رأي من يقول في الرائحة: إنّها عرض لا بأس بها، والمستبحرة هي التي كثر ماؤها فغزر في اتفاق أو على رأي في افتراق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في بئر قليلة الماء تنجست، فنزح منها عشرون دلوا ملوءا، وعشرون دلوا نصفا، وفرغ ماؤها إلا قليلا، أتطهر بذلك أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الآثار: إنّ البئر إذا كان ماؤها قليلا لا يفي بأربعين دلوا، إذا نزح ماؤها كلّه لم يبق منه شيء فتلك طهارتها، وإن لم يقدر على نزحه كلّه فترك إلى أن يجمع فيها شيء من الماء بقي بكمال الأربعين، فإذا كملت الأربعون طهرت على قول بعض المسلمين، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: هذا قد قيل: إنّه إذا نزح ماؤها أجمع قبل كمال ما لها بحادثة طاهر، سواء بيع منها أو أتى إليها من موضع آخر فاجتمع، إلا أن يكون لما أصابها من النجاسة ذات في[1] عين قائمة تقتضي في الإجماع أو الرأي /١٤٠/ كون فساده،

---

(١) زيادة من ق.

وإلا فهو كذلك في قول من رآه فأظهره سداده، وإن لم يفرغ بالكلّية بل كان له فيها بقيّة إلا في مقدار ما لا يقدر على غرفه بدلوها، أو أنّه لا يخرج فيه إلا قدر ما لا يعتدّ به لطهارتها فيترك حتّى يجمّ، ثمّ يرجع إليه فينزح ليتمّ ما قد بقي من نزحها فتطهر، وإن خرج منها عشرون دلوا مليئا، وعشرون نصفا، فالاختلاف في أنّها نزوح على هذا من أمرها بما فيه من رأي في فسادها بما قلّ النجاسة ما لم تغيّرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي ابن عبيدان النزوي: في غسل الدلو قبل أن ينزف به البئر، [فلا يغسل إلا أن يكون نجسا من قبل فإنّه يغسل، وأمّا بعد أن ينزف به البئر][(١)] **فيعجبني** أن يغسل. **وقال من قال**: يطهر من غير أن يغسل. وأمّا البئر إذا نزف منها أربعون دلوا وبقيت بها الرائحة؛ **فقال بعض المسلمين**: قد طهرت. **وقال من قال من المسلمين**: إنّها تنزف إلى أن تذهب الرائحة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بهذا كلّه إلا أنّ الذي أقربها في دلوها رأي من يقول بطهارته منها لبعد الفرق بينهما، والله أعلم، فينظر/١٤١/ في عدله.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإذا كان الدلو نجسا بنجاسة البئر فلا يحتاج إلى تطهير، وأمّا الدلو الذي به تمام الأربعين؛ **فقول**: إنّه طاهر. **وقول**: يطهر بالماء. وأمّا الزيادة على الأربعين في النزف فلا يضرّ ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ في الدلو الذي به تمام الأربعين اختلافا لرأي من يقول فيه بأنّه طاهر، ورأي من يقول: نجس؛ فأمّا أن يطهر بالماء فعسى ألا يكون من قول من هو له من الفقهاء؛ لما في قديم الأثر من دليل على تحريفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: إنّ الصبيّ إذا كان مأموناً جاز له أن تنزف البئر على قول المسلمين؛ وجاز استعمال هذه البئر بعدما نزفها الصبيّ. **وقال بعض المسلمين:** إنّ البئر النجسة لا ينزفها إلا رجل بالغ، وأمّا[١] إذا كانت هذه البئر قليلة الماء فإنّه ينزف مرّة بعد مرّة، ويعتدّ به على النزف الأوّل على أكثر القول.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي أنّ الصبيّ في نزحها والبالغ على سواء، وإن قيل بالفرق بينهما فإنّ هذا أصحّ؛ لأنّ المراد بالنزح إزالة ما فيها من الفساد، وبأيّهما وقع فقد حصل يومئذ فاندفع عنها ما قد /١٤٢/ نزل بها، فارتفع ولا شك. وعلى قول من أجازه فإن قال فأمن على قوله إنّه قد نزحها المقدار الذي يجزي[٢] لطهارتها، جاز في الاطمئنانة. **وعلى قول آخر:** في الحكم. **وقيل** بالمنع من قبوله حتّى يصحّ بغيره من ذوي الأمانة فيما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: واختلف المسلمون بالرأي في معنى القلّة؛ **قال من قال:** إنّ القلّة تسعة عشر مكوكا. **وقال من قال:** سبعة عشر مكوكا. **وقال من قال:** عشرة مكائك. **وقال من قال:** خمسة مكائك.

قال غيره: صحيح، إنّ هذا كلّه قد قيل به في مقدار القلّة، والقول بذكره قد مضى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد النزوي: وفي البئر إذا كان ماؤها من أربعين قلّة فصاعدا، وحلّتها نجاسة قليلة، أتفسدها ما لم تغلب عليها النجاسة بلون أو طعم أو ريح، إذا كانت تنزفها الدلاء أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجري.

الجواب: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول**: إن تغلب النجاسة بلون أو طعم أو ريح. **وقول**: إذا وقع في البئر شيء من النجاسة ولو قلّت فقد تنجست، والله أعلم.

قال غيره: /١٤٣/ **قد قيل** في ماء البئر إذا كان مقدار أربعين قلّة: إنّ له حكم الكثير؛ فلا ينجسه إلا ما غلبه. وعلى العكس في **قول آخر**: حتّى يكون قدر قامتين. **وقيل**: بما دونهما من خمس قرب أو خمس قلال أو قربتين. **وقيل**: بما زاد عليهما من ثلاث قيم إلى ما لا تنزحه الدلاء. وقد مضى في كثير من القول ما دلّ على هذه الآراء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: في نازح البئر النجسة، هل له أن يمسّ الدلو ثمّ الحبل، ويداه رطبة عند النزح؟ فجائز، والأحسن أن يقبض الدلو آخَرُ بيده.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في مائها من قبل أن تطهر، إلا أن لجميع ما أصابه من شيء يقبل الفساد في الطهارة ما له من طريق الرشاد، من حكم في دين أو رأي جاز عليه لما به من السداد، وفي هذا ما دلّ على ما يكون لما ناله برطوبة منها في يده حالة نزحه لها أو قبله. وإن كان ما فيهما من الرطوبة طاهراً؛ فالمباشرة بهما لما قد تنجس من حبل أو دلو، أو ما يكون من نحو هذا موجبة لزوال طهارتهما، إلا أن /١٤٤/ يكون الشيء يابساً، فعسى أن يجوز لأن يلحقهما معنى الاختلاف في نجاستهما؛ لما في الأثر من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في هذا وغيره، من جميع ما حواه الفصل، ثمّ لا يؤخذ منه إلا العدل، انتهى.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العبّادي: وعمّن بأصبع يده جرح قد شاع منه دم، فاض من الجرح أو لم يفض، تمعكه في التراب حتّى ذهبت عين الدم، فلمّا

أن حضر وقت وضوئه للصلاة نسي أن يغسل أصبعه، فغمس يده كلّها في حوض مملوء ماء وتوضأ، يسأل هذا السائل عن حكم الماء الذي في الحوض، طاهر أم نجس؟ **قال**: ففيما معي أنّه ممّا يجري فيه الاختلاف، **ويعجبني** القول بطهارته على هذه الصفة؛ لأدلّة مدله على ترجيح هذا القول؛ لكثرة أقسام ما يحسن القياس عليها، تركتها اختصارا وطلبا لجولان جياد أجياد المتفقّهين في هذا الميدان الواسع لسعة رحمة الله تعالى إن شاء الله، والله أعلم.

الباب السابع في نجاسة بول الرضيع، ونجاسة المنيّ والبول وزوالها، وصفة الشر، [وفي شيء من الشك في الطهارة][١]

ومن كتاب المصنّف: اختلف الناس في بول الصبيّ قبل أن يطعم الطعام، واتفقوا على أنّ بول الجارية نجس قبل أن تطعم الطعام. /١٤٥/

قال أبو محمد: وعندنا أنّهما سواء في النجاسة؛ لما روي أن عليّ بن أبي طالب سأل النبي ﷺ عن بول الرضيع فقال: «ينضح بول الصبيّ بالماء، ويغسل بول الجارية»[٢] فأمر (خ: وفي أمر) النبي ﷺ بغسل[٣] بول الجارية وهي لا تطعم الطعام دليل على أنّ بول ما يؤكل لحمه نجس.

مسألة: وإذا بال صبيّ في وعاء فيه مالح، غسل وأكل ولم يرم به.

مسألة: **قال أبو محمد**: بول الصبيّ؛ يجزي صبّ الماء عليه في حدّ الرضاع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه أمر بصبّ الماء على بول الصبيّ، وليس في الخبر ما كان في حدّ الرضاع. **قال**: وعندي -والله أعلم- إنّ البول إذا كان رطبا أن سيلان الماء عليه يكفي؛ للخبر الوارد في بول الأعرابي في جانب المسجد، وأنّ النبي ﷺ

---

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ»، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٨٧. وأخرجه بلفظ «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» كل من: الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦١٠؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٥٧..

(٣) زيادة من ج. وفي ق: يغسل.

أمر بصبّ ذنوب من ماء عليه، والذنوب: هي الدلو الضخمة؛ ففي السنة دليل على أنّ صبّ الماء على البول الرطب لا يبقي عليه (خ: على) مكانه أثر منه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: بول الصبيّ إذا لم يطعم يجزيه /١٤٦/ صبّ الماء عليه عندهم؛ واعتلّوا بأنّ امرأة أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه النبي ﷺ في حجره فبال في ثوبه، فدعا بماء فنضحه، قالوا: لم يغسله، واحتجوا بهذه العلّة فيه.

مسألة: فأمّا بول الجارية والصبيّ اللذين قد طعما الطعام فإنّه يعرك، وأمّا من فرق بين الصبيّ والصبيّة فإنّ النبي ﷺ قال: «بول الجارية يعرك»(١). **وقد قال بعضهم**: إن ذلك كلّه لا يعرك؛ لأنّ البول مجراه مجرى الدم، ودم الجارية والغلام سواء في النجاسة.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: روينا عن أمّ قيس ابنة محصن أنّها جاءت إلى النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. وروينا عنه أنّه قال في بول الرضيع: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»(٢)؛ **فقال قتادة**: هذا إذا لم يطعم، فإذا طعم غسلا جميعا.

واختلفوا في هذا الباب؛ **فقالت طائفة**: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم الطعام، ويغسل من بول الجارية. /١٤٧/ وروي هذا القول عن عليّ بن أبي طالب وعطاء والحسن البصريّ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وممّن رأى

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام».

(٢) أخرجه أحمد بزيادة «إنما»، رقم: ٢٦٨٧٥. وأخرجه بلفظ «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» كل من: الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦١٠؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٥٧.

أن يغسل ذلك كله: النخعي؛ **وقال الثوري** في بول الغلام والجارية: يصبّ عليه الماء. **قال أبو ثور**: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الزبير[1] عن النبي ﷺ [كان الزبير جائزا][2] في بول الغلام. وقد روينا عن الحسن البصري **قولا ثالثا**: وهو أنّ بول الغلام والجارية ينضحان جميعا ما لم يطعما.

قال أبو سعيد: معي أنّه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الترخيص في الصبّ على بول الرضيع ما لم يطعم ويخلط الطعام، ولا أعلم في ظاهر قولهم معنا بتفريق بين بول الصبيّ والصبيّة، وقد يوجد هذا الحديث بالفرق بين الصبيّ والصبيّة، والصبّ على بول الصبيّ والغسل لبول الصبيّة، فإذا ثبت عندي الغسل في بول الصبيّة فالصبيّ مثله، وإذا ثبت الصبّ على بول الصبيّ فالصبيّة مثله في الاستدلال. /١٤٨/ فمن هنالك أشبه معاني الاختلاف في ثبوت الغسل في بول الصبيّ، طعم أو لم يطعم. والصبّ عليه ما لم يطعم، والعجب من قولهم في الترخيص في بول الصبيّ ما لم يطعم مع إجماع القول فيه من الأمّة على أنّه نجس، ولولا ذلك لم يثبت فيه معنى الغسل والصبّ، وإثباتهم الغسل في بول بهائم الأنعام ولو لم يطعم. وقالوا: لا يجزي في ذلك الصبّ ويجزي في هذا الصبّ. وهذا عندي إذا ثبت الصبّ في بول الصبيّ الذي يطعم بهذا المعنى؛ ففي
بول البهائم ما لم يطعم أقرب، وإذا ثبت معي الغسل في بول الأنعام ما لم تطعم فبول الصبيّ أولى وأثبت.

ومن الكتاب: واختلفوا في طهارة المنيّ، فممّن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر بغسله جابر بن سمرة، وابن عمر وعائشة وابن المسيب. **وقال مالك**: غسل

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: ابن الزبير. وفي زيادات الإشراف: الرشّ.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: كان جائزا.

الاحتلام من الثوب أمر واجب، مجمع عليه عندنا، وعلى مذهب الأوزاعي والثوري، غير أنّ الثوري يقول بقدر الدراهم. وفيه **قول ثان:** إنّه طاهر يفرك من الثوب، /١٤٩/ فمن رأى أنّه يفرك من الثوب: سعد بن أبي وقاص وابن عمر. **وقال ابن عبّاس:** يمسحها بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت. **وقال ابن المسيب:** إذا صلّى فيه لم يعد. والمنيّ عند الشافعي وأبي ثور ليس بنجس. **وقال أحمد** بفركه. **وقال أصحاب الرأي:** المنيّ إذا جفّ فمثه[(١)][(٢)] يجزيه. **وقال أبو بكر:** المنيّ طاهر.

واختلفوا في المنيّ يصيب[(٣)] الثوب يخفى مكانه، فكان عمر بن الخطاب يغسل ما رأى وينضح ما لم يره. **وقال ابن عبّاس:** ينضح الثوب، وبه قال النخعي وحماد وعطاء إن [...][(٤)] سلسه[(٥)]. **وقالت عائشة:** إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه. **وكان ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري يقولون:** إذا خفي مكانه غسل الثوب كلّه. وفيه **قول ثالث:** وهو أنّ الفرك يجزيه، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كلّه، وهو قول إسحاق بن راهويه. وفيه **قول رابع:** إنّه طاهر، وهو قول الشافعي وأبي ثور، فعلى هذا القول يجزيه إن لم يفركه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: مشه.

(٢) مَثَّ يده وأَصابعه بالمِنْدِيل أَو بالحَشِيشِ ونحوه مثًّا: مسحها، لغةٌ في مَشَّ. لسان العرب: مادة (مثث). المشُّ: المسحُ؛ يقال: مَشّ يده يمشُّها مَشًّ: إذا مسحها بالمنديل، ويقال: امْشُشْ مُخاطه؛ أي: امسحه. تهذيب اللغة: باب (مش)

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يصب.

(٤) بياض في النسخ الأربع. ومقداره في الأصل كلمة.

(٥) هكذا في النسخ الأربع.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من أصحابنا يخرج معي أنّ المنيّ نجس، /١٥٠/ قليله وكثيره، في البدن والثوب، وكلّ هذه الأخبار التي حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيها عندنا معنى أن يكون ذلك تزويرا عليهم؛ ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنة في معنى الطهارات؛ لأنّ السنن في معاني الطهارات قد ثبت في كثير منها نسخه لبعضه بعضا، ونسخه بكتاب الله؛ وهذا الفصل من أعجب ما ذهبوا إليه قومنا، واتفقوا على معناه على مخالفة ما يشبه حكم كتاب الله تبارك وتعالى، إذا ثبت في حكم كتاب الله تعالى الغسل على الجنب، من جماع أو احتلام، وثبت مثله بكتاب الله على الحائض، ومثله في سنّة رسول الله ﷺ على النفساء، ومعاني الإجماع والاتفاق يخرج أنّ البدن قبل ذلك كان طاهراً لا علّة فيه توجب الغسل، حتّى عرض للحائض الحيض والجنب الجنابة والنفساء النفاس، فثبت معاني[1] الحيض والنفاس فيما توافقوا فيه بأجمعهم أنّه نجس، /١٥١/ وأنّه إنما يثبت الغسل بمعناه. وخالفوا في نجاسة المنيّ وهو الجنابة، وهو مشبه ومثل الحيض والنفاس في معنى ما يثبت به حكم الغسل والطهارة، ولا يقوم في معنى العقول أن تلزم الطهارة إلا من معنى نجاسة.

ومن كتاب الإشراف: دلّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنّ بول بني آدم نجسة، يجب غسلها من البدن والثوب الذي يصلّى فيه، إلا ما روينا عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ بول الغلام الذي لم يطعم الطعام فاسد نجس، ولا مخرج له من حكم بولهم، [وإنّما اختلف في نظير

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: معنا.

(ع: نظيره) ولم يثبت الإجماع على تطهيره][1] إلا وأنّه نجس، ولكن تطهيره بمعاني الاختلاف ما يروى عن النبي ﷺ عندي يشبه السنّة في طهارة النجاسات من غير الذوات، مما يشبه في النظر أنّه يجري فيها ما يجري من الصبّ والنضح؛ لأنّ الصبّ والنضح بالماء طهور إذا ثبت على النجاسة من غير الذوات ثبت مستهلكاً لها؛ لأنّه مزيل لها في الاعتبار إذا ثبت طهورا.

ومنه: واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ولا يؤكل؛ **فقال طائفة:** لحمه (ع: ما أكل) فلا /١٥٢/ بأس ببوله، هذا قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري؛ ورَخّص في بول الإبل والغنم الزهري ويحيى الأنصاري. ورَخّص في ذرق[2] الطائر أبو جعفر والحكم وحماد. وكان الحسن البصري لا يرى على من صلّى في ثوب فيه خزق[3] الدجاج إعادة. **وقال حماد:** أفركه. **وكان الشافعي يقول:** الأبوال والأرواث كلّها نجسة. **وقال الحسن البصري:** البول كلّه يغسل. **وقال حماد بن أبي سليمان** في بول الشاة: يغسله. **وقال مالك:** لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجسة، وكذلك أبعارها وهم يستحتّون على غسلها، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب وأرواثها الرطبة؛ أن يعيد ما كان في الوقت. وحكى ابن القاسم عن مالك أنّه كان لا يرى بأسا بأبوال ما أكل لحمه؛ ما لا يأكل الجيف وأرواثها إن وقع في الثوب. وقال في الطائر التي تأكل الجيف

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ذَرْقُ الطائرِ: خُرْؤُه، وذَرَقَ الطائرُ، يَذْرُق ويَذْرِقُ ذَرْقاً، وأَذْرَقَ: خَذَق بِسَلْحه وذَرَقَ. لسان العرب: مادة (ذرق).

(٣) خذَق البازِي خَذْقاً؛ قال: وسائرُ الطيرِ ذَرَقَ، ابن سيده: الخَذْق للبازِي خاصَّة كالذَّرْقِ لسائر الطير وعمّ به بعضهم. وقيل لمعاوية: أَتذكر الفِيلَ؟ قال: أَذْكُر خَذْقة؛ يعني: رَوْثه. لسان العرب: مادة (خذق).

والأذى: يعيد ما كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنّ أبوال الأنعام كلّها وما أشبهها ممّا هو مثلها من اسمه /١٥٣/ أو جنسه؛ إنّ أبوال ذلك كلّه مفسد، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، وأمّا أبعارها وأرواثها فأكثر معاني قولهم يخرج أنّها طاهرة، إلا ما عارضها من العلل بمعنى غيرها، وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيل وما أشبه ذلك؛ فلا أعلم في قولهم ترخيصا في أبوالها، وهي عندي أشدّ من أبوال الأنعام للاتفاق على كراهية لحمها، والإجماع على طهارة لحوم الأنعام. وأمّا أرواث الحمير وما أشبهها، فيشبه عندي من قولهم أرواث الأنعام وأبعارها، وإن كان عندي يلحق ذلك من الكراهية، وأمّا أخبات السباع من الدواب والنواهش من الطير من ذوات الناب والمخالب؛ فيخرج عندي في الاتفاق في معنى قول أصحابنا أنّ ذلك مفسد كلّه؛ أخباثه وأخزاقه وأبواله؛ وذلك عندي معلول من طريق إذا ثبت غذاؤه النجاسات ممّا هو أغلب على أمره.

وأمّا ما كان من الطير من غير النواهش وما أشبهها ممّا يؤكل لحمه؛ فعندي أنّ معاني الاتفاق من قول أصحابنا على طهارة خزقه، والاختلاف في بوله، وقد /١٥٤/ يشبهه إذا ثبت معنى الاختلاف في أبوال هذه الطير لمعنى طهارة لحمها، فقد كان يشبه ذلك في الأنعام، وإذا لم يشبه ذلك عندي في الأنعام في هذا المعنى، ومثله في هذا الجنس من الطير في أبواله. وأمّا سائر الدواب ممّا يثبت نواهشا، والأوزاعي[١] للنجاسات على الأغلب من أحواله مثل الفأر وما أشبهه؛ فيخرج عندي في قولهم في أبعار ذلك اختلاف، وكذلك يشبه عندي في أبواله، وأبواله

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي زيادات الإشراف: وإلا روعي.

عندي أوحش، وأقلّ ما تلحق بأبوال الأنعام إن لم يكن أوحش في النظر. وأمّا الدجاج الأهلي فهو وإن كان من الطير الطاهر فإنّ الأغلب في أحواله أكل النجاسات؛ فلذلك لحق خزقه معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنّه نجس، وإذا ثبت منه شيء على غير تلك الحال في الاعتبار لم يخرج عندي عن سائر الطير الطاهر لحمه؛ وما أشبهه من الطير فهو مثله بما يلحق معاني العلّة بالمرعى كمثل ما لحقه.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أنجس الأنجاس عندنا البول ثمّ العذرة ثمّ الدم ثمّ الجنابة. والأبوال كلّها نجسة؛ لأنّ الله حرّم الخبائث /١٥٥/ كلّها، وسمّى الرسول ﷺ البول من ابن آدم خبيثا، فإن صحّ بالكتاب والسنة تحريم بعض البول، وجب تحريم البول كلّه، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: وأمّا قوله: لكلّ غالب شرر في معنى الترخيص كأنّه يقول: إنّ كلّ شرر خرج من غالب من النجاسة لم يضرّ الشرر إذا لم يغلب بمعنى الإصباغ[١]، كما قيل في أبوال الإبل.

وقد قيل عن سليمان بن عثمان: إنّ شرر الدم المسفوح لا يفسد، ولعلّه للضرورة، وإذا ثبت في شيء من النجاسات فلا تبعد إجازة ذلك في جميع النجاسات إذا خرج مخرج ما جاز فيه؛ فيخرج أنّه ما لم يغلب عليها كما كان في الماء لا يفسده ما لم يغلب عليه؛ لأنّ الطهارة من المائعات، ولو كان من غير الماء من الأدهان وغيرها؛ من الخلّ والنبيذ وغير ذلك، كالدم والريق والبزاق والمخاط إذا ثبت في ذلك الاختلاف؛ إنّه ما لم يغلب عليه الدم أو يكون أكثر منه لم يفسده. وإذا ثبت في هذا مع الاتفاق أنّه ليس بماء ولا من الماء، وإنّما يشبه الماء؛ فكذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ج: الإصباع.

هذا مشبه للماء. وإذا ثبت نجاسة بول /١٥٦/ الإبل وثبت الترخيص فيه في القدم؛ فلا معنى في الافتراق في غير القدم. وإذا ثبت ذلك في البدن؛ ففي الثوب أقرب. وإذا ثبت في الضرورة على الدوم؛ لم يبعد أن يكون مثله في غير حال الضرورة ما خرج مخرجه؛ لأنّه لم يشترط في ذلك أنّه ما دام في حال الضرورة. ولعلّ في بعض القول الإطلاق، وإنّما يشترط فيه بعض أنّه على الضرورة، ومعنى الرواية على غير شريطة. **وعن بعض قال**: إنّما سمعت أنّ المسفوح ينقض قليلة وكثيره بعد موت أشياخنا، وفيه عندي نظر، والله أعلم.

مسألة: **أبو سعيد**: أمّا أبوال الأنعام فلا أعلم من قول أصحابنا فيها ترخيصا إلا بما يخرج بمعنى الضرورة، نحو ما قيل في بول الدوائس[١] والزواجر[٢]، وما قيل في الشرر من بول الإبل في الضرورات ما لم يصبغ القدم. **وقيل** في إصباغ القدم: إنّه ما لم يعلم ظاهره رطوبة بمعنى إصباغ الوضوء.

وفي موضع: حتّى يصبغ القدم؛ يعني يرطبها، والإصباغ: العلوّ على الشيء. **وقول**: ما لم ينش (خ: يتبيّن)[٣] فيه البول، ولو أخذ بالكفّ إذا أجريت عليه. **وقول**: إذا كان إذا جرى /١٥٧/ عليه الكفّ من ظاهره وجد رطوبته؛ فذلك حدّ إصباغه ومعنى إفساده؛ وما دون ذلك ولو صحّ أنّه وقع عليه، وتبيّن له ذلك فلا

---

(١) الدَّوْسُ: شدّة وَطْءِ الشيء بالأَقدام، وقولهم: الدّوابّ حتّى يَتَفَتَّت كما يتفتّت قَصَبُ السَّنابل فيصير تبناً، ومن هذا يقال: طريق مَدُوسٌ، وقولهم: أَتتهم الخيلُ دَوائِسَ؛ أَي: يَتْبَعُ بعضهم بعضاً. لسان العرب: مادة (دوس).

(٢) الزَّجُورُ من الإبل التي تَدِرُّ على الفصيل إذا ضُرِبَتْ؛ فإذا تُرِكَتْ مَنَعَتْهُ، وقيل: هي التي لا تَدِرُّ حتّى تُزْجَرَ وتُنْهَرَ. الجوهري: الزَّجُورُ من الإبل التي تَعْرِفُ بعَيْنِها وتُنْكِرُ بأَنفها، وبعير أَزْجَرُ في فَقَارِهِ انْخِزَالٌ من داءٍ أَو دَبَرٍ. لسان العرب: مادة (زجر).

(٣) ق: (خ: تتبيّن).

يضرّ حتّى يصبغ بأحد هذه الأقاويل في معنى إصباغه. وأحسب أنّ بعضا يذهب إلى فساد ذلك كلّه من قليل أو كثير، وإذا ثبت في أبوال الإبل لمعنى كان مثله في سائر أبوال الأنعام؛ لأنّها كلّها سواء في جميع الأحكام؛ فلا يخرج بعضها إلا بدليل يخصّه.

قال: ومعي أنّه يخرج في قول فساد أبوال الأنعام كلّها، قليلها وكثيرها بحال الضرورات وغيرها في حال الزجر والدياس وغيره، والله أعلم.

وفي موضع: في صفة إصباغ القدم؛ **قول**: حتّى يستيقن إذا مسحه بكفّه خضب؛ لأنّهم قالوا عن بشير: كلّ غالب شرر في إراق الماء كذي[1]. **وقول**: ما لم يرطبه كلّه. **وقول**: ما لم يتبيّن فيه الشرر. **وقول**: إنّما ذلك في القوافل الواسعة التي لا يمتنع الناس منها في الطرق، مثل طرق مكّة ونحوها.

مسألة: **فإن قيل**: لم حكمتم بتنجيس بول ما يؤكل لحمه، وقد خالفكم بعض العراقيّين من أصحاب أبي حنيفة؟ **قيل له**:/١٥٨/ قد وافقونا على أنّ بول جميع السباع والبهائم التي لا يؤكل لحمها نجس، وادّعوا طهارة بول ما يؤكل لحمه، ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه؛ إذ الأبوال كلّها في المعنى واحد، الدليل على ذلك: أنّا رأينا فيما لا يؤكل لحمه شيئين مائعين: أحدهما الدم والآخر البول، فلمّا اتفقنا جميعا على أنّ حكم دم ما يؤكل لحمه كحكم ما لا يؤكل لحمه؛ كان البول بالبول أشبه في باب القياس.

مسألة: وشرر البول؛ فلا يحكم بتنجيس ما طار منه، ما لم يدرك على البدن أو الثياب نجاسة بالبصر أو الشمّ، فإن ظهر وأدركه الرائي له ببصره كان منجسا لما لاقاه؛ لأنّ النجاسة قليلها وكثيرها نجس، ولا يحكم بها إلا أن تكون عينها مرئيّة،

---

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: كذا.

ألا ترى أنّ الذباب يقع على الدم بين يدي الحجّام، وعلى العذرة الرطبة، والإنسان بقربها ويسقط على بدنه فيحسّ برودته والرطوبة على بدنه؟ ومعلوم أنّهم إذا وقعوا عليها وهي رطبة، وأجنحتهم وسائر ما يلاقيها يابس؛ أنّهم يأخذون منها ثمّ يلقون به الطاهر من الإنسان، فلا يكون لذلك حكم النجس /١٥٩/ حتّى يؤثّر على البدن والثياب شيئا من عين النجاسة، والله أعلم.

مسألة: ويوجد عن الربيع أنّه رخّص[١] في قيء الجمال والشرر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم.

قال أبو عبيدة: أرخّص ذلك ما وجدت برودته ولم يره.

مسألة: والحبوب التي تبول عليها البقر في الجنور[٢] فإن ما أصابه من البول نجس؛ الدليل عليه ما أجمعوا عليه أنّ الدواب لو بالت على الحبوب مصفاة حكم بنجاستها، وإنّما **قالوا:** ما كان في حال الدوس لا يحكم بنجاسة الحبّ لعدم العلم بأنّ بولها قد مسّ الحبّ لاختلاط التبن به، وعلوّ التبن عليه، ومن شأن الحبّ النزول والتبن الارتفاع، وإذا كان هكذا كانت الدواب إنّما ترش البول على التبن، ويجوز أن ينال الحبّ منه أيضا، ولكن لما لم يعلموا ذلك يقينا لم يحكموا بتنجيسه، والله أعلم.

وفي موضع: لا بأس بالحبّ الذي تدوسه البقر إذا بالت فيه، ويغسل ويؤكل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الجَرين: موضع البُرّ؛ وقد يكون للتمر والعنب، والجمع أَجرِنة وجُرُن (بضمّتين)، والجَرينُ بَيْدَر الحَرْث؛ يُجْدَر أَو يُحْظَر عليه، والجُرْنَ والجَرين موضع التمر الذي يُجَفَّف فيه. وقيل: الجَرينُ موضع البَيْدر بلغة اليمن. لسان العرب: مادة (جرن). الجنور: من الجرن؛ وهو مكان جمع الحصاد من أجل درسه واستخراج حبّه، وبعض البلاد يسمّى البيدر. والله أعلم. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي.

مسألة: أبو سعيد: إنّ بول البشر ممّن يأكل الطعام أشدّ نجاسة من جميع الأبوال؛ لأنّه لا يجوز أكل لحمه في حال ضرورة ولا غيرها، /١٦٠/ ولا في حال

من الحال، وبعده القرد والخنزير، والخنزير أشدّ؛ لأنّه محرّم أكله. **قال:** ثمّ الكلب لثبوت مجراه على جلده، وهو نجس بمعنى الاتفاق.

مسألة: وقيل في بول الطير: إنّ ما كان يفسد خزقه [يفسد بوله، وما لم يفسد خزقه](١) من الطير فلا يفسد بوله، وكذلك بول الفأر والخناز والأماحي وما أشبه هذا؛ **فقول:** يفسد. **وقول:** لا يفسد.

مسألة من كتاب الضياء: الجنابة عندنا نجسة، **فإن قال قائل:** إنّها طاهرة، ولو كانت نجسة ما خلق الله منها محمدا ﷺ والأنبياء صلوات الله عليهم. **قيل له:** هي نجسة؛ لأنّ الله تعالى خلق منها الخنازير والكلاب والمشركين، وهؤلاء أنجاس؛ الدليل على ذلك أن الله أوجب فيها الغسل كما أوجب من الحيض، والاتفاق أنّ الحيض نجس، والله تعالى خلق الأنبياء من الجنابة، فإنّ جميع بني آدم إذا استحال من الدم إلى حال البشرية كان طاهرا، والاتفاق أنّه في حال العلقة نجس.

فصل: يقال: أمنى يمني، ومنى يمني، والألف أجود. ويقال: مذى يمذي /١٦١/ وأمذى يمذي(٢)، والأوّل أجود. ويقال وذي يذي(٣)، وأوذى يوذي(٤)، والأوّل أجود.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يمدي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يدي.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يودي.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: اتفق أصحابنا على نجاسة المنيّ، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، وأمّا مالك والشافعي فذهبا أنّه طاهر، واحتجّا بقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ﴾[المرسلات:٢٠]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖ﴾[النور:٤٥]، والماء طاهر لقوله: ﴿مَآءٗ طَهُورٗا﴾[الفرقان:٤٨]، قالوا: فالتعلّق بالظاهر يوجب طهارته، وعلى من ادّعى أنّه نجس إقامة الدليل؛ يقال لهم: إنّه تعالى أخبر أنّه خلقه من ماء كما أخبر أنّه خلق البول من الماء طاهرا، ومحكوم له باسم الطهارة ما لم ينتقل إلى وصف ينقل حكمه.

فإن قال: إنّ الأنبياء خلقوا من منيّ، فلا يكونوا من نجس؛ **قيل له**: فقد خلق الخنازير والكلاب من المنيّ وهي نجسة، وخلق منه المشركين وهم نجس والاتفاق أنّه في حال العلقة نجس؛ فجميع بني آدم إذا استحال من الدم إلى حال البشرية كان طاهرا؛ الدليل على نجاسة المنيّ: أنّا وجدنا في الإنسان شيئين مائعين مخرجهما واحد؛ أحدهما: البول، والآخر: المنيّ. ووافقونا على تنجيس أحدهما، فيجب /١٦٢/ أن يكون ما خالفونا فيه حكمه كما وافقونا عليه أنّه نجس؛ إذ يجمعهما المخرج، وأنّ كلّ واحد يجري عليه اسم ماء.

فإن قيل: البول لا يسمّى ماء، وإنما يسمّى بولا؟ **قيل له**: والمنيّ لا يسمى ماء وإنّما يسمى منيّا؛ ودليل آخر: إنّ في الإنسان شيئين مائعين خارجين، أحدهما: المنيّ والآخر الدم، وهو دم الحيض ودم النفاس؛ فلمّا كان كلّ واحد من هذين مخرجهما موجبا غسلا؛ وجب تساويهما في الحكم لتساوي عللهما، من حيث يجمعهما حكم الغسل والمراعاة؛ وكلّ مائع جاء من إنسان موجب للغسل فهو نجس، والله أعلم.

فإن قيل: قد منّ الله علينا أن خلقنا من نطفة فلا تكون المنّة من نجس؟ **قيل له**: إنّما منّ علينا أن نقلنا من تلك الحالة إلى ما نحن عليه من الجمال والقوة بقوله: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[المرسلات:٢٠]، ألا تراه خلقنا من مضغة وعلقة، وذلك نجس بإجماع، والله أعلم.

مسألة: وغسل الثوب من المذيّ واجب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه أمر بغسل المذيّ من البدن. وإذا وجب غسله من البدن وجب من الثوب الذي يصلّى فيه؛ لئلا يصلّي /١٦٣/ إلا في طاهر. وبه يقول عمر وابن عبّاس ومالك والشافعي.

مسألة: ومن الدليل على صحّة قول أصحابنا ما روي عن النبي ﷺ أنّه مرّ بعمّار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال: «ما نخامتك ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك[١] إلا سواء، إنّما يغسل الثوب من خمس، وذكر فيها المنيّ»[٢] فبيّن ذلك أيضا أنّه ﷺ قرن المنيّ بالدم والبول. وفي إسقاطه ﷺ من النخامة وإيجابه الغسل من المنيّ يصيب الثوب، فقال: «إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه»[٣] دليل على نجاسته. وعن عائشة قالت: كنت أغسل المنيّ من ثوب

---

(١) الرَّكْوَةُ والرِّكْوة: شِبْه تَوْرٍ من أَدمٍ، وفي الصحاح: الرِّكْوةُ التي للماء، وفي حديث جابر: "أُتِيَ النبيُّ ﷺ برَكْوةٍ فيها ماءٌ" قال: الرَّكْوة إناءٌ صغير من جِلْدٍ يُشْرَب فيه الماءُ، والجمع رَكَوات بالتحريك ورِكاءٌ. لسان العرب: مادة (ركا).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٦٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٨.

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، ٢٠٩/١. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٤٤٩.

رسول الله ﷺ. **وقيل**: قالت: «كان إذا أصاب[١] ثوبه المنيّ غسله»[٢]. وعن ابن عبّاس قال: من صلّى وفي ثوبه جنابة أعاد الصلاة.

مسألة: واختلف الناس في تطهير البدن من النجاسة قبل حضور وقت العبادة، فأوجب قوم ذلك، ولم يوجبه آخرون إلا عند حضور وقت العبادة. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه [أبي نبهان][٣] **الخروصي: وقلت**: /١٦٤/ فيمن بلي بالوسوسة، ومع ذلك فقد ابتلي بكثرة الجشاء، وكثيرا ما يجد بعد شربه الماء كأنّها برودة تطلع على الحلق وهو في الصلاة أو على وضوء أولا، وعلى هذا في نجاسة فمه ونقض طهارته وصلاته تعريه الوساوس والشكوك، هل عليه بأس فيهما، وهل فمه ينجس؟ **قال**: فالبرودة في الاعتبار ليس بشيء موجب الفساد في شيء؛ لأنّها تكون عن أثر الماء [ونجسا رأته][٤] يصعدها الجشاء إلى الحلق وإن لم يخرج الماء نفسه؛ وعلى الصحيح وما لا ريب فيه فما لم يستيقن على خروج شيء إلى فمه صحيح لا شك فيه، وأنّه من داخل الجوف فلا بأس عليه في طهارته؛ لأنّ الراجع من الحلق أو الصدر قبل أن يخالط الجوف طاهر بلا خلاف نعلمه عن أحد من المسلمين. وما جاء من الجوف ورجع من الحلق إليه قبل أن يبلغ إلى الفم ويصل إلى اللسان فغير مفسد، وإن وجد في الحلق الحموضة فلا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أصحاب.

(٢) أخرجه قاضي مرستان في مشيخته، رقم: ٤٣٧؛ وعبد الدائم المقدسي في مشيخة أبي بكر، رقم: ٤٤. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٥٩٨٥.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: تجاراته. ج، ث: نجاراته.

بأس. كذلك في المنصوص، قيل: على معنى ما يوجد، وأنّه عن الربيع وموسى بن أبي جابر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقيل: إذا وجد الحموضة في حلقه نقض، والأوّل /١٦٥/ أصحّ، وكأنّه يشبه أن يخرج لذلك معنى الاختلاف فيما يجيء من النخاع بعده من الصدر أو الحلق إلى الفم، قبل أن يسيغ له الماء في نجاسته وطهارته، إذا صحّ فيها أنّ وجودها قد كان عن رجيع ارتدّ من الحلق إلى الجوف، وإن لم يصحّ فلا يبين لي وجه فساد عليه في شيء على حال؛ لأنّها قد تكون الحموضة لبخار خلط بارد الطبع فاسد الكيموس، من غير أن يكون هنالك رجيع، والله أعلم. وإن استيقن على أنّه خرج ذلك الداخل من الماء من داخل الجوف حتّى بلغ الفم، وكان ذلك بعد تغيّره عن حاله؛ خرج فيه معنى الاتفاق فيما نعلم بأنّه مفسد للفم، ناقض للطهارة من الوضوء. وإن كان قد طلع من حينه، وكان قبل أن يتغيّر فلا بأس به، في قول الشيخ منازل بن جيفر، وأبي عبد الله. **وقيل فيه**: إنّه يفسد إذا طلع حتّى بلغ إلى اللسان؛ كذلك في المأثور عن الشيخ أبي المؤثر وأبي سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وكلّ هذا من قول المسلمين، ونحن بهم نقتدي، وبأنوارهم نهتدي، ولا توفيق لأحد في شيء إلا بالله.

وإذا ثبت هذا في الماء ثبت فيما أشبهه، وخرج معنى ذلك الاختلاف كذلك فيما كان من المأكولات إذا رجع /١٦٦/ إلى الفم بعد وصوله إلى الجوف بعد(١) تغيّره عن أصله؛ وكمثله إذا رجع من الحلق أو الصدر قبل أن يجاوزهما، كذلك يخرج في معنى طهارته معنى الاتفاق، وما يشبه ألا يخرج فيه معنى اختلاف، ولا قول يصحّ غير الطهارة. وإن شكّ فلم يدر في رجوعه إلى الفم أنّه من الحلق أو الصدر،

---

(١) ق: قبل.

أو بعد مخالطته الداخل من الأمعاء، فهو موضع شبهة، والخروج منها على سبيل التنزّه مع المكنة أولى. وإن احتج إلى الكون على بقاء طهارته حتّى يصح ما يرفعها لنجاسة عرضت لها، فأزالتها بما لا شك فيه؛ فلا بأس؛ لأنّه في الأصل على يقين من نفسه منها وشكّ في زوالها، واليقين في قول الجميع لا يزيله إلا يقين مثله. إلا أنّي لا أحبّ له أن يسيغ(١) ذلك على العمد بعد أن يكون على مقدرة من لفظه، من غير أن أحكم فيه لمعارضة الشكّ بتحريم ولا تخريج لمن فعله عن الصواب على هذا الوجه، ولكنّ الخروج من الشبهات أولى، وألذّ في القلب وأحلى. وإن كانت هنا لا تبلغ إلى حرمة ولا لها شديد قوّة تقتضي إلزام التوقّف قطعا؛ ولربّما أنّها تكون أقوى في حالة وأضعف في أخرى. وما أحسن التنزّه في مواضع /١٦٧/ السعة والحكم في الضيق. ومن أخذ بالحكم في كلّ حال فهو الأصل، والتنزّه فضيلة، والله الموفّق بمنّه.

وقلت: فيمن يكون عليه ثوب طاهر، ثمّ يلحف عليه من فوقه بثوب نجس، وكلاهما يابسان وبدنه كذلك، ثمّ إنّه وجد في موضع من بدنه عرقا، فيشكّ في بدنه ذلك وثوبه، أو يشكّ في أنّه انكشف الطاهر منهما عن موضع ما عرق من البدن، وتماس الموضع والثوب النجس؛ فلا بأس عليه ما لم يعلم أنّه بلغ إلى الثوب النجس من العرق ما يرطبه، ثمّ ينحل منه ما يبلغ إلى الطاهر ومن الطاهر إلى البدن؛ لأنّ حكم الطاهر من الثوبين غير مزايل لبدنه حتّى تصحّ معه مزايلته له، ولو صحّ أنّه انكشف عن موضع لم يحكم بمسّ النجس له حتّى يصحّ، وإن صحّ ذلك لم يحكم بالانكشاف والمماسة إلا على ذلك وحده. نعم، وإنّي لأرجو أنّه وجد في الآثار عن أهل العلم من المسلمين: إنّه لا يحكم على بدنه بالنجاسة في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسبغ.

هذا الموضع، ولو عرق وكان على ذلك من بدنه اليابس ثوب نجس يابس، حتّى يكون العرق مقدار ما يرطب /١٦٨/ النجاسة، فتمسّه رطوبة ذلك العرق النجس على حسب معاني ما أرجو فيه أنّهم قالوه، وكأنّه هنالك يقضي على ما أصابه النجس بالنجاسة في أيّ موضع كان من بدنه، إذا لم يبق في النظر احتمال في ذلك الموضع من الثوب، إلا أنّه نجس في الحكم على الحال، أو تغلب عليه الريبة، ولا يكون له منه خروج، والله أعلم.

وقلت: فيمن يحسّ[١] كأنّه يخرج شيء من إحليله، أو رأى أنّه يجامع وينزل الماء، فانتبه في الحال وضرب بيده على رأس ذكره ولمس ذلك بأصبعه فلم يجد هنالك رطوبة؛ فلا بأس عليه في يده ولا أصبعه، إذا كانا من قبل على الطهارة، ولم يصحّ معه أنّه لحقتهما نجاسة من شيء خارج من هنالك من الدواخل من حيث لا يحكم له بالطهارة، ولا تأتي عليه على حال أبدا.

وقلت: وكذلك إن شكّ في أنّه خرج من ذكره رطوبة، وأخذ حجرا فمسّ به مجرى البول، ورأى عند رفع الحجر عن السمّة كأنّه علق به سواد، ولما رفعه لينظر إليه لم يجده شيئا، ولم يزل يراه متى نحاه[٢] ولا يراه إذا أدناه؛ فلا بأس عليه، وإن كانت تخامره في /١٦٩/ نفسه الشكوك، وتختلج في أفكاره الوساوس من الشيطان فيه بأنّه من رطوبة بول، فينبغي له أن لا يلتفت إليه، بل يعرض عنه إلى غيره ممّا فيه النفع رغما للشيطان؛ لأنّ ذلك شيء قد يرى بالحجارة على البعد منها[٣]، لا سيّما عند انقلاب صفحاتها، يشبه الظلّ من بعضها على بعض؛ لانخفاض البعض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحسن.

(٢) نَحَوْتُ بَصَرِي إليه؛ أَي: صرَفْت، ونَحا إليه بصَره يَنْحُوه ويَنْحاه: صرَفه، وأَنْحَيْتُ إليه بصَري: عَدَلْتُه. لسان العرب: مادة (نحا).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: منهما.

عن البعض، فيرى عليها عند ذلك شيء من الظلّ يشبه الشيء (خ: السواد)؛ إذ في رؤية العين على البعد، وإذا أدناه لم يره ولم يجده شيئا. وقد يكون بها نقط سوداء في ذاتها، منها أو من غيرها بها من غير النجاسات. وعلى كلّ حال فلا يحكم على نفسه أو ثيابه، ولا على[١] شيء من الطاهرات في الأصل بالنجاسة على الشك؛ خوفاً أن يجرّه الخنّاس بأزمة الوسواس فيمرض قلبه ويطمس لبّه، ويضيق صدره، ويلبس عليه أمره، ويأتيه غدرا فيريه اليسر عسرا؛ ليخرجه على سبيل المناكدة فيما فيه الفائدة، ويصدّه حسدا منه له عن أمر أخراه، وما هو النافع له في دنياه؛ عنادا لله ولرسوله محمّد ﷺ، وصالح المؤمنين، /١٧٠/ وإرصادا له في سبيل الله؛ ليقطعه عنها، ويلقيه في هموم واشتغال، ويتركه في اضطراب أحوال لا نفع فيها على حال إرادة منه أن يكون سعيه نازلا، وعناؤه عاطلا، وكدّه باطلا، وذلك هو الخسران المبين؛ لأنّه خراب عمر وتضييع زمان في اتباع شيطان. فاتق الله في ذلك وإياك[٢] وإياه، خذ لنفسك باليقين، وتوكّل على الحق المبين، فإن من اتقاه وقاه، ومن توكّل عليه كفاه، ويسر له من ضيقه فرجا، وجعل له من أمره مخرجا. واعلم بأنّه ﴿لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٩٩ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾[النحل:٩٩،١٠٠]، فإياك أن تشرك به أو تتوّلاه؛ وعليك يا أخي بالإعراض في سبيل الإغماض، عن مثل هذه الأمراض، كن من مراصده، ودقيق مكائده، وخفيّ مصائده، على أبلغ جهد في الحذر؛ فإنّه يحلّل الحرام ويحرّم الحلال، وليس شيء منك أشهى إليه من تحريم المحلّلات، وتحليل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

المحرّمات، على وجه التديّن بالبدع والضلالات. فإن لم يقدر، /١٧١/ وإلا فعلى سبيل الانتهاك لها، فإن لم يقدر عليك بذلك أتاك في صورة أخرى كالناصح؛ ليدخل عليك من باب الطاعة لما عصيت أمره في تركها؛ رجاء منه أن يزلّ قدمك عنها، فيغرّك ويلبس فيها عليك أمرك، حتّى تؤدّي بك منه الوساوس في الطهارات والوضوء إلى ضياع المفروضات لفواتها، وتأخيرها عن أوقاتها، أو فوت ما هو الأفضل من ساعاتها، وأنت في كلّ الأمور فاحذره ولا تشتغل به وأعرض عنه ولا تجادله، واجمع همّك إلى مولاك، ولا تلتفت إليه وإن ناداك، ولو أنّه في صورة الناصح أتاك، فليس له مراد إلا أن يخرجك من الطاعات كما أخرج أبويك من الجنة فتشقى. وإن أتتك منه المغالطات في شيء من أحكام الطهارات أو الوضوء أو الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج، أو الأيمان أو الطلاق أو النكاح أو العتاق، أو الولاية أو البراءة، أو الشهادة، أو القول بالحق أو إنفاذه أو الحق أو الإنفاذ له، على وجه سبيل حكم القضاء بين الخلق وأمثال ذلك؛ فاستعذ بالله /١٧٢/ من شرّه وكيده وضرره. فإن ألجّ عليك من جهة الاحتياطات عليك في شيء فدعها لله خوف المريد منها، واتّخذ الحكم ولو بأرخص ما جاء عن المسلمين ما لم يخرج من العدل، من أثر أو نظر حتّى يفرج الله، فإنّا لا نعلم في حقّ المبتلى بالشكوك أهدى ولا أبلغ وأقوى وأنجع وأشفى في معارضة الشيطان شيئا في الإسلام من الأخذ بالأحكام، ومن صفى يقينه، وبنى على قواعد الأحكام دينه، قوي أساسه وأعجز الشيطان من أسه، فانظر في ذلك، واعمل به على نيّة الصلاح، وإرادة النجاح، وقصد الفلاح.

ولو تخيّل إليك مع إراقة البول أو المشي في الأمكنة التي هي غير طاهرة، أو صبّ الماء النجس، أو على الشيء النجس أنّه طار بك، أو بشيء من ثيابك

شيء من النجاسة، [إذا تحسّ][١] كأنّها برودة في موضع من بدنك، أو أنّه [سدّ عنك][٢] مجرى البول من الذكر عند الاستبراء، أو حجر الاستجمار من حيث النجاسة؛ فلا بأس عليك في كلّ ذلك؛ لأنّه يحتمل أن يمسّك غير المجرى النجس منهما، والبرودة [لا اعتبار][٣] بها؛ كلا ولا حكم لها؛ إذ قد يحسّ بها الإنسان في مواضع /١٧٣/ من جسده وذلك من نفسه -أعني الجسد- لا من ملاقاة غيره له؛ وأنت على ما أنت عليه قبل من الطهارة عموماً أو خصوصاً لمخصوص من بدنك. واللباس في الحكم بما لا اختلاف فيه، اعلمه كذلك، حتّى تشاهد النجاسة فيهما أو في أحدهما منك أو من غيرك، فتبصرها أو تشمّ عرفها أو تحسّها بيدك أو بشيء من بدنك، وتستيقن على أنّها نجاسة لا شكّ فيها، أو رطوبة نجاسة لا يحتمل في النظر أبدا أن تكون بقيّة (ع: باقية) لرطوبة من متقدم طهارة باقية، أو أنّها لهما في الحال ملاقية بعلم صحيح لا شكّ فيه، أو تغلب الاطمئنانة على قلبك بذلك، وإلا فلا بأس. وأن تمضي على حكم الطهارة

المتقدمة لك ما لم يصحّ معك زوالها جزماً في الحكم، فلا حرج ولا عيب، ولو عارضتك الشبهة ثمّ بريب[٤]. و**يعجبني** مع المكنة الخروج من الشبهة الموجبة لمعنى الريبة، ما لم يكن الارتياب عن وسوسة؛ فإنّه **يعجبني** لمن عرف نفسه بالوساوس أن يتوسّع بما لم يخرج من الواسع في الحكم، فإنّه في العمل به أحرى؛ لأنّه في قطع مادة الوسوسة من الشيطان أرجى، والاحتياط /١٧٤/ في مثل هذا كأنّه يكون في حقّ من لم يخف على نفسه تولد الشكوك أولى، في مواضع الفسحة والأمن من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذ نجس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سدعك.

(٣) ق: للاعتبار.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يرتب.

فوت ما هو الأفضل من ذلك أفضل. ومن اتبع لله في دين الإسلام سبيل الأحكام؛ فقد استمسك على الصحيح بالعروة الوثقى، وتعلّق في الحق بالسبب النجيح الأوفى، وكان على التأكيد كمن أخذ بالحزم الشديد، ألا وفي آثار المسلمين يحكى؛ ولعلّه عن النبي ﷺ يروى، أنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه، فافهم ذلك وخذ به راشدا، هداك الله وكلأك، وبصرك من عماك، وعافاك ممّا ابتلاك. وابذل من نفسك مجهود النظر، واستعمل شديد الحذر، واقتف آثار أهل البصر، ولا يستغرنّك الشيطان بغروره، ويحتنكنّك بشروره، وإياك والانخداع بشيء من أموره، فإنّه قد مدّ لك الشباك، ولا يرضيه منك إلا الهلاك، والعياذ بالله. فاقطع عنك مراس خداعه، بالمخالفة منه له، والإعراض عن دواعيه، والإقبال بكنة الهمة على الله بالكلّيّة، فإنّك بذلك /١٧٥/ تكسر ظهره، وتزيح أمره، فيضعف حربه ويولي [حزبه](١)، فترتفع من القلب ظلمة الشك والوسواس، فتستريح من نصب الالتباس، وذلك بحمد الله يسير على من مَنّ الله عليه بالعلم والمعرفة، والهداية والتوفيق؛ لأنّ النصّ الإلهيّ [أتى في كيده](٢) الرديء؛ بأنّه في الأصل ضعيف غير قوي؛ بلى والله وإن كان بالمرصاد إلا أن تقويه بالمعاضدة منك له على نفسك، وتفتح له الباب الذي أراد فيدخل عليك بك، وإلا فلا سبيل له إليك ولا احتيال إلا بالوسوسة بحال، ذلك أقصى مبلغ قدرته لا غير، فإن تقابله بالمخالفة فلا ضير؛ بل قد يكون ذلك في الدفع، أعظم النفع، ولا شكّ في أنّك متى تقذف بالحقّ على ذلك من أمره زهق فبطل، وتلاشى فاضمحل؛ إنّ الباطل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحذ به. وفي ج: بياض بمقدار كلمة. وفي ث: أو حزبه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلى في كبده.

كان زهوقا. نسأل الله السلامة لنا ولك في الدارين، وأن يهدينا وجميع المسلمين لما يقربنا إليه زلفى.

مسألة: ومن جوابه أيضا: وقلت في المبتلى بخروج الرطوبة من ذكره، وكان إذا أحسّ بذلك ونظر، مرّة يجد، ومرّة لا يجد؛ إنّ للفقهاء /١٧٦/ فيه ثلاثة آراء، إذا ما أحسّ به كأنّه يخرج؛ **فقيل:** عليه النظر ولو كان في الصلاة إن أمكنه النظر، وإلا فليضرب بيده على الذكر من على ثوبه، ويمسح بموضع المخرج على موضع من فخذه، ثمّ يلمس الموضع من الفخذ، فإن وجد شيئا خارجا ولم يحتمل أن يكون من طهارة له متقدّمة؛ فأولى ما به على هذا من أمره أن يكون له حكم النجاسة. **والقول الثاني**: أن يكون على الأغلب من أمره فيه، فإن كان في الأكثر يجد فعليه ذلك، وإلا فلا. **والقول الثالث**: إنّه ليس عليه من ذلك شيء، وهو على طهارته حتّى يستيقن على خروجه بما لا شكّ فيه، وهذا كأنّه الأشبه بالأصول. والثاني والأول أيضا صواب، ولهما في النفس موقع؛ وكلّه من قول أهل العلم من المسلمين، إلا أنّ في الآخر منها لأهل الشكّ راحة عن النصب في الطهارة، وكأنّه ممّا يؤيده بالمعاضدة له ويقويه ما قد حكي عن بعض المسلمين من أهل العلم، وهو محمّد بن هاشم أنّه كان يأمر من ابتلي بذلك [...][(١)] بترك النظر إليه، ولو كان إذا أحسّ به ونظر /١٧٧/ وجد، ويقول له: دعه ينقطع عنك فإنّه من الشيطان. ولما قال له إنّه لا يستطيع أن ينظره، ويتركه أمره أن يرطب الموضع ليقوى به على معارضة الشيطان، بأن يذهب فيه إذا أحسّ به فوجده أنّه من تلك الرطوبة الطاهرة، وأخبره أنّ أباه قد كان في شبيبته مثل هذا عناه، فسأل عن ذلك سليمان بن عثمان فقال له: دعه ينقطع عنك فإنّه من الشيطان. ولما فعل ما أمره زال عنه،

(١) بياض في النسخ الأربع بمقدار سطرين.

على معنى ما جاء في الحكاية لا اللفظ بنفسه؛ لأنّي لم أضبطه نصّا بعينه، بلى ولكن هذا معناه، ولكن انظر إلى ابن بركة في كتابه "الشرح لجامع أبي جابر" أنكره وأباه، ولم ير له أن يدفع حاله وهو يعرفها بها من نفسه عادة، وإلى الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "المعتبر" لهذا الجامع كيف أيّده وقوّاه وجعله من الاحتيال على ثبوت الحكم وكأنّه هو الأصح؛ لأنّه يكون مع الطهارة على حكمها في الحكم حتّى يصح معه ما يزيلها عنه يقينا، لا ريب فيه، وإذا استيقن على وجود الرطوبة أيضا هنالك؛ بنظر أو لمس، في ليل أو نهار، ولم يبق في النظر حال لاحتمال /١٧٨/ يمكن معه أن تكون تلك الرطوبة من بقية طهارة له في الماضي أو الحال؛ فعليه الطهارة للصلاة على حال. وأمّا لباسه الذي عليه فلا بأس عليه فيه حتّى يعلم بأسه لإصابة ذلك النجس له أحسّ بذلك، فوجده خارجا في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود فكلّه سواء، على قياد ما أرجو أنّه في جواب لأبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجد، وعلى حسب ما جاء عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكذلك أيضا إذا احتمل له المخرج عن مماسة المخرج، وإن لم يحتمل له فاللباس ذلك نجس؛ وكأنّه على هذا يكون ما كان خروجه في حال القعود أقرب إلى المماسة ممّا كان في حال القيام وما أشبهه، وخرج في هذا المعنى بمعناه. وعلى هذا القول: فعلى المبتلى مع ذلك النظر في حالته، فأيّهما كان الأقرب منهما اعتمده في الحكم على نفسه ولنفسه عليه، والله الموفق بمنّه وكرمه. وإن اشتبه عليه أمر الخروج فلم يدر أخرج أم لا؟ فقد مضى من القول ما يدلّك على حكم ذلك.

قلت: وكذلك إن هو عند قضاء الحاجة أتاك، يلبس عليك في أمر الطهارة؛ حيث أنّه ثار من البول أو الغائط /١٧٩/ دخان، أو أنّه طار لوقعهما أو أحدهما

على الأرض غبار، أو من الحجر أو الطفال[١] الذي يتنشّف[٢] به مجرى البول، أو تمثّ به موضع الغائط، أنّه علق في ثيابك أو في الموضع الطاهر من بدنك؛ فلا تعبأ به فإنّ ذلك كلّه مما لا بأس به، وحكمه أنّه لم يعلق ما لم يصحّ علوقه مع ما فيه من الاحتمال أنّه لم يصل إليك، وذلك هو الأصل الحقّ في الحكم؛ بل لو صح أنّه علق، وبالموضع الطاهر من الثياب أو البدن لصق، لما كان يحكم عليهما بالنجاسة، ولا للصلاة بلزوم الطهارة، ولا أنّه بهما أو بأحدهما تنجّس، وكذلك[٣] الذي أصابه نجس؛ لأنّه كأنّه في صحيح النظر، الخارج من صريح معاني الاعتبار، وما لا شكّ فيه مع أولي الأيدي و[٤]

الأبصار، أنّ الذي تقع عليه النجاسة منهما، أو من أحدهما فترطبه من التراب لا يطير غباره أبدا في الحال، بل كون ذلك كأنّه يشبه المحال في النظر على كلّ حال. ولا أعلم فيما يبين لي أنّه يخرج على معاني الصواب إلا هذا الأثر؛ ولقد جاء عن أهل العلم والبصر، في بعض المعاني ما يدلّ بالحقّ على ما بيّنت لك ويشهد بصحّته، فإن اتّضح لك عدله، وصحّ عندك /١٨٠/ فضله، فخذه شاكراً ولله ذاكراً. ولا تكن في هذه المدّة من الحياة اليسيرة، التي حييت بها في هذه الدار الفانية الحقيرة، عن الله تعالى من الغافلين، ولا يصدنّك الشيطان في دنياك، عن سبيل الرشد في دينك لأخراك، فتصبح من النادمين، والله الموفّق بمنّه وكرمه.

قلت: وكذلك إن اعتراك الشكّ بعد أن تكون في الماء للطهارة من البول، أنّك هل أمسكت على الذكر من موضع النجاسة وتنسى، فلا تذكر أبدا، فتشكّ عند

---

(١) الطفال: الطين اليابس. المعجم الوسيط: حرف (الطاء)

(٢) ق: تنشف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لذلك.

(٤) زيادة من ق.

ذلك في ثيابك أو في شيء من بدنك؛ لأنّك لم تبالغ في التنشف كلّ المبالغة، حتّى ذهاب الرطوبة وجفافها؛ إذ أنت قاصد التطهّر بالماء، ولكن قد كان الإمساك من عادتك فلا تصغ إليه، وكن على ما أنت تعرفه من نفسك عادة؛ لأنّ الإنسان لا يكاد في مثل هذا أن يترك ما اعتاده حتّى مع الغفلة إلا ما شاء الله، والأغلب عليك في هذا من أمرك أولى بك، حتّى يصحّ معك تركه، وكأنّي في هذا أراه ممّا يستظهر[١] به في موضع البليّة بدنك على مقاومة عدوّك الذي أنساك، أن تذكره يريد بذلك/١٨١/ أن يشغلك عما هو أولى وأنفع، وأهدى وأرفع، وبه على الصحيح وما لا ريب فيه تقوى، على التقوى حتّى تتقوّى، ثمّ عليه في الدفاع وسبيل الامتناع.

وكذلك إن شككت بعد الانتقال عن موضع الغائط منك لزيادة الاستجمار، باللبن والأحجار، أنّك هل أرخيت ثيابك فأقعيت عليها، وأنّك جلست فيها قبل ذلك فلحقت منك موضع النجاسة؛ فلا بأس حتّى يصح ذلك. وكذلك أن تشكّ حال قيامك، أو في حال مسيرك، أنّه سدع[٢] الثوب موضع النجاسة منك من الغائط؛ لأنّه في الاعتبار أبعد من أن يناله؛ لأنّ عليه الجسد من خارج بما كاد أن يكون في معنى الغلاف ما لم يجلس عليه، أو ينحطّ مسترخياً على قدميه متشخّطا، فينفتح ما التأم على المخرج وما حوله، وهو في الأصل على ما عليه من الطهارة حتّى لا يبقى له محمل في الحكم بالمشاهدة أو كان بمعناها، ويقوم مقامها، في ليل كان ذلك أو في نهار، فكلّه سواء إذا صحّ في الحكم أو الاطمئنانة، أو تقع هنالك ريبة عن غير وسوسة، فيكون الخروج منها على وجه الفضيلة /١٨٢/ مع الإمكان

---

(١) ق: تستطهر.

(٢) السَّدْعُ: صَدْمُ الشيء بالشيء؛ سَدَعَه يَسْدَعُه سَدْعاً، وسُدِعَ الرجلُ نُكِبَ يمانية قال الأَزهري ولم أَجد في كلام العرب شاهداً. لسان العرب: مادة (سدع).

وعدم الخوف، وكون الأمان من فوت ما هو أحقّ، أو أفضل منه وأولى. ومن أخذ بالحكم واستقام عليه، فقد أدرك حكم الأصول من قول الشيخ أبي سعيد —، وذلك صحيح، ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافا؛ فانظر في هذا كلّه، وخذ بالحقّ لا غيره.

قلت: وكذلك، فيمن شكّ بعد أن خرج من الماء ولبس ثيابه، أو بعد قيامه من الاغتسال عن قعوده في الماء أنّه لم يحكم الاستنجاء بالماء، أو التطهّر به من البول أو الغائط أو الجنابة أو الحيض أو النفاس، أو ما كان من النجاسات في بدنه منه أو من غيره في أيّ موضع منه؛ إنّه يمضي على حكم الطهارة ولا يرجع إلى الشكّ فيما قيل؛ وكأنّه يشبه خروج معنى ذلك كذلك في جميع ما كان من المتنجّسات كالأواني والثياب وأمثالها، كلا بما يخصّه منها من التطهير له في قول أهل العلم من المسلمين، إذا شكّ فيها بعد الغسل لها أنّه لم يحكم طهارتها؛ لأنّها كأنّها في القياس تتساوى في هذا المعنى في حكم النظر، على قياد ما جاء في الأثر.

وهذا صحيح، وفيه لأهل الشكوك راحة عن نصب الوسواس في /١٨٣/ الطهارة، ولو كان الأمر[1] على غير هذا، وكان على من كان من ذوي الشكّ أن يرجع كلّما شكّ؛ إذا لما قامت لأحد من أهل الشكّ طهارة في شيء عارضته النجاسة، ولو أنّه عاش على ذلك عمرا طويلا لا يفتر عن الغسل أبدا إلا ما شاء الله، ولصار ذلك في هذا المعنى من أعظم وسائل الشيطان، في الإلباس على الكافّة من الناس، إلا ما شاء الله في كثير من الأحوال والأحيان، ولضاق عليهم من وجه أحكام الطهارات في الدين المخرج، ولكن أبى الله أن يجعل عليكم في الدين من

---

(١) ق: الأثر.

حرج؛ فالدين بحمد الله كلّه باب يسر، وإنما المعاصي كلّها على المعاصي أبواب عسر، والسلام.

وقلت: فيمن يكون عليه ثوب طاهر ثمّ يلحف عليه من فوقه بثوب نجس، وكلاهما يابسان وبدنه كذلك، ثمّ إنّه وجد في موضع من بدنه عرقاً(١)، فيشكّ في بدنه كذلك وثوبه، أو يشكّ في أنّه انكشف الطاهر منهما عن موضع ما عرق من البدن، وتماسا الموضع والثوب النجس؛ فلا بأس عليه، ما لم يعلم أنّه بلغ إلى الثوب النجس من العرق ما يرطبه، ثمّ ينحلّ منه ما يبلغ إلى الطاهر ومن الطاهر إلى البدن؛ لأنّ حكم الطاهر من الثوبين غير مزايل /١٨٤/ لبدنه حتّى يصحّ معه مزايلته له، ولو صحّ أنّه انكشف عن موضع لم يحكم بمسّ النجس له حتّى يصحّ، وإن صحّ ذلك لم يحكم بالانكشاف والمماسسة إلا على ذلك وحده.

نعم، وإني لأرجو أنّه يوجد في الآثار عن أهل العلم من المسلمين، أنّه لا يحكم على بدنه بالنجاسة في هذا الموضع(٢) ولو عرق، وكان على ذلك من بدنه اليابس ثوب نجس يابس، حتّى يكون العرق مقدار ما يرطب النجاسة فتمسّه رطوبة ذلك العرق النجس على حسب معاني ما أرجو فيه أنّهم قالوه، وكان هنالك يقضي على ما أصابه النجس بالنجاسة في أيّ موضع كان من بدنه إذا لم يبق في النظر احتمال في ذلك الموضع من الثوب، إلا أنّه نجس في الحكم على الحال أو تغلب عليه الريبة، ولا يكون له منها خروج، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: محمّد بن الحسن: فيمن صلّى بثوب قد شكّ فيه؛ فليس الشكّ من أمر الدين في شيء ممّا كنت عالما لطهارته، فهو على طهارته

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عرفا.

(٢) زيادة من ق.

حتّى تصحّ معك نجاسته، فهذا الحكم يوجب عليك نقضا حتّى يبين لي فساد ذلك الثوب، وأمّا يستبرئ القلب من شكّه فليس ذلك محكوما به، إلا من تبرّع بكلّ ذلك بفضله، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: /١٨٥/ فيمن عرق في ثوب نجس فلم يعرف أنّه ممّا يمازج النجاسة أو هو دون ذلك، وإذا اشتبه عليه ذلك؛ فليس عليه أن يعمل بالشبهة ويترك الحكم إذا كان بدنه في الأصل طاهرا، إلا أن تكون شبهة تغلب عليه، فإن أراد أن يأخذ بالاحتياط وخاف فوت وقت الجماعة، فإن كان الاحتياط ممّا له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير، وأمّا إن كان الاحتياط لازما فاللازم غير التخيير، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت أوعية فتنجست، وفيها شيء من المأكولات ولا يدري أيّها، فإن كان الطعام ممّا يمكن غسله غسل وأكل، وإن كان ممّا لا يمكن غسله مثل الحلّ[1] وغيره ممّا يكون مائعا، فإنّه إن تحرّى النجس فتركه وأكل الباقي فجائز، وإن تنزّه عن الجميع كان أحوط له. وأمّا في الحكم فحتّى يعلم النجس منها، فإن كان صحيحا معه أنّ أحدها نجس لا محالة ولا يعلم ذلك، ولم يقدر أن يتحرّى الطاهر فيأكله ولا النجس فيتركه، ولا على طهره فيغسله، فإن من طريق الورع ترك الجميع أولى به من ارتكاب الشبهة في الحرام. وهذا القول /١٨٦/ تحرّيته علّي أرجو السلامة. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

---

(١) الحل: قال الجوهري: والحَلُّ دُهْن السمسم. لسان العرب: مادة (حلل).

الباب الثامن في طهارة الفم والريق بعدما تنجّس الفم، مثل دم يخرج منه أو [قيء أو][١] بزاق أو مخاط، وما أشبه ذلك

ومن كتاب المصنّف: ومن غسل منخريه من رعاف، أو فاه من دم أو قيء؛ فإنّه يغسل ما ظهر وأمكنه غسله، حيث يصل الوضوء، ثمّ لا يفسد عليه ما خرج من منخريه، ولا ما خرج من صدره من نخاعة. ومن أدمى أنفه كفاه الاستنشاق حتّى يخرج الماء صافيا، وليس عليه إدخال يده في أنفه.

مسألة: وإذا قلس الصبيّ ثمّ رضع أمّه فغسلت ثديها[٢] ولم تغسل فم الصبيّ، ثمّ رضع ثانية؛ لم يفسد ثديها.

مسألة: أبو سعيد: صبيّ يرضع ثمّ يقلح ويدسع ويرضع أمّه؛ فإذا كان الصبيّ لا يمكن غسل فمه ثمّ تنجّس بشيء من النجاسات ثمّ رضع رضاعا يزيد فوق ثلاث مصّات من الرضاع (خ: الثلاث) فصاعدا، أو مصّ مع ذلك لبنا أو ماء؛ **فقد قيل** بطهارة فمه ونجاسة ثدي أمّه؛ لأنّ ثدي أمّه يمكن غسله، فمن هنالك كان طهر فم الصبيّ، ولا يطهر رضاعه /١٨٧/ ثدي أمّه، والله أعلم.

مسألة: ومن تنجّس فمه ثمّ بزق إلى أن ذهبت عين النجاسة؛ فقد طهر فمه على قول أبي المنذر، وهي رخصة.

مسألة: ومن كان في فمه دم فشرب من ماء في تور، فمضمض فاه؛ لم يفسد ماء ذلك التور.

---

(١) ق: في.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يديها.

مسألة: ومن تخلّل فخرج من فمه دم، فبزق حتّى صار بزاقه [...][(١)] أصفر، فمسّه من بزاقه شيء، أيفسد عليه؟ **قال**: لا.

قيل: فإن تخلّل فوجد طعم الدم؟ **قال**: لا بأس إلا أن يستيقن على الدم.

مسألة: وإن تنجّس فوه ثمّ أكل طعاما ناسيا أو متعمّدا فبقي في أضراسه شيء ثمّ تمضمض؟ **قال**: إن كان الطعام قد تنجّس فبقي في أضراسه منه شيء لا يجري عليه الماء في الغسل؛ فهو نجس، وإن كان يجري عليه الماء في الغسل عند غسل الفم؛ فإنّه طاهر، فإن أكل ثمّ تنجّس فوه ثمّ مضمضه؛ فإنّه طاهر.

مسألة: **أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم**: فيمن تسوّك أو يخلّل ضروسه، وفوه نجس من غير نجاسة ذاتية، ويغسل فاه ثمّ يجد شيئا من المساويك أو الخُلال[(٢)] لاصقا بين الجلد والضروس؟ **قال**: ذلك الشيء بين حالين: أمّا أنّه شيء ثابت كالسلاة وما أشبهها /١٨٨/، فإذا أتت الطهارة على الظاهر من ذلك؛ فقد طهر، وأمّا أنّه غير ثابت يدخل إليه الماء؛ فإذا بلغ إليه الماء فقد طهر.

قيل: فإن كان فيه موضع الضرس خبة[(٣)]، فأكل طعاما عارضته فيه نجاسة، فأخرجه وبقي منه شيء وغسل فاه، هل يطهر؟ **قال**: إذا غسل فاه وخضخض الماء فيه فقد طهر، ودخل الماء موضع النجاسة، والله أعلم.

مسألة: والرول[(٤)] ليس بنجس عند الفقهاء؛ لأنّهم لا يتيّقنون على خروجه من الجوف وموضع الطعام، وإنّما ينجلب من مواد الفم ومجاري الريق؛ ولو حكم

---

(١) علامة البياض في ق، غير موجودة في الأصل.

(٢) كتب في الهامش: والخلال (بضمّ الخاء) هو ما خرج من بين الأضراس، و(بالفتح) البلخ.

(٣) الخَبِيبَةُ: الشَّرِيحَةُ مِنَ اللَّحْمِ. تاج العروس من جواهر القاموس: فصل (الخاء)

(٤) الرُّوَال (على فُعال؛ بالضـمّ): اللُّعاب؛ يقال: فلان يسـيل رُوَالُه، ابن سـيده: الرُّوَال والرَّاوُول: لُعاب الدوابّ، وقيل: الرُّوَال زَبَد الفرس خاصّة. لسان العرب: مادة (رول).

بنجاسته لشقّ ذلك على الناس في التوقّي منه. ويوجد أنّه الريل (بالياء) وهو الريق. وحفظ الثقة عن ابن محبوب في الريق (خ: في الريل) الذي يخرج من فم الناعس أنّه لا ينقض.

مسألة: أبو سعيد: يخرج شبه الاتفاق بطهارة الريق، لا فرق بين الناعس واليقظان، وكلّ ما جاء من الأسنان من رطوباته ممّا خرج من فمه أو من مناخره أو من حلقه أو من رأسه أو صدره، ما لم يأت من جوفه أو من قبله أو من دبره من غير الدم وما أشبهه؛ فذلك كلّه من الإنسان /١٨٩/ من جميع أهل الإقرار من الصغار والكبار، والحائض والجنب؛ فكلّ ذلك يخرج على معنى الطهارة، ما لم يخصّه حكم شيء من النجاسة بحكم أو علة (خ: أو غلبة) حال شبهة وارتياب معنى شيء من النجاسات، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت قطعة دم فردة في وسط البزاق وهي ممتزجة بالبزاق؛ إنّها تفسد.

أبو سعيد: وقيل: إذا كان البزاق أو المخاط أكثر من هذه العلقة، وهي في وسط البزاق أو المخاط مشتمل عليها، لا تفضي هي إلى شيء من الطهارات، فإن ذلك كلّه طاهر، إلا أن تكون هذه العلقة من الدم أكثر ممّا هي فيه من المخاط والبزاق، ثمّ هي وما مازجها مفسد؛ وكذلك إن ماعت فيه حتّى تغلب لونه فهو فاسد، كان قليلا أو كثيرا. وأمّا إن كان جامدا من العلقة، فما أفضت إليه هذه العلقة من الطهارات أفسدته، وما خالطها من الريق فأحكامه طاهر كما وصفنا.

مسألة: **أبو سعيد**: رجل تنخّع وبزق، فرأى في بزاقه دما متخلصا عن البزاق، إلا أن البزاق أكثر، هل يكون البزاق طاهرا؟ **قال**: إذا كان في البزاق دما عبيطا[(١)][(٢)] خالصا، /١٩٠/ قليلا أو كثيرا؛ فإنّه مفسد. **وقول**: إذا كان البزاق أكثر، ولم يكن منفردا عن البزاق وإنما هو في جملته؛ لم يفسد البزاق. **وقال**: وكذلك المخاط.

مسألة: ومن تنجّس فوه فسال الدم أو البزاق على شفتيه، ثمّ أخذ الماء بيده من إناء أو ما لا ينجس، ثمّ أهداه إلى فيه فلقيته النجاسة قبل أن يصل إلى فيه، فمضمض فاه بذلك ومسح على موضع النجاسة منه بشيء، ففعل ذلك ثلاثا، أيطهر؟ **قال**: حتّى يصل إلى فيه ماء طاهر لا نجاسة فيه ثمّ يطهر؛ ولا يطهر بماء نجس قد تنجّس قبل وصوله إلى النجاسة. فإن كان يصبّ بإناء في كفه ويهديه إلى فيه ولا يعود يغسل يده، ففي هذا اختلاف؛ **وأحبّ** أن يجزيه لما مضى، **وأحبّ** أن يستقبل غسل كفّه كلّما أراد.

مسألة: ومن غسل فمه من نجاسة دم أو غيره؛ فالماء الذي تمضمض به أوّل مرة طاهر ما لم تغلب عليه النجاسة، ولو كان في الفم بعد، على قول من يقول: إنّ الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

مسألة: ومن كان جرحه يسيل دمه فغسله ثلاثا في ماء جار[(٣)]؛ فحكمه قد طهر حتّى يعلم أنّه لم ينقطع. وإن كان موضع الجرح أحمر، وقد يحتمل /١٩١/ في الجرح بعد الغسل رؤية الحمرة وهي غير الدم من اللحم، فإذا احتمل ذلك فحكمه الطهارة ما لم يعلم أنّها دم.

---

(١) في الأصل، ق: غبيطا. وفي ج: غليظا.

(٢) لَحْمٌ ودَمٌ وزَعْفَرانٌ عَبيطٌ؛ بَيِّنُ العُبْطَةِ (بالضمّ): طَرِيٌّ. القاموس المحيط: فصل (العين)

(٣) هذا في ق، ج. وفي الأصل: جاز.

مسألة: ومن اتّصل بزاقه بنجاسة ثمّ انقطع من أعلى من النجاسة ورجع إلى فيه؛ فلا بأس، وإن انقطع من حيث مسّ (خ: من تحت مسّ) النجاسة ورجع إلى فيه؛ والحكم أنّ الأعلى لا يأخذ من الأسفل شيئا، إلا أن يعلم أنّه ردّ شيئا نجسا. وإن رجع البزاق إلى فيه وقد مسّ النجاسة فهو فاسد، ولو كانت يابسة ولو لم يتمكّن. **وقول**: إذا كان بقدر ما لا يرطب النجاسة وتسيغ في الريق؛ فلا بأس.

مسألة: فيمن كانت يداه إلى الإبط نجستين، ثمّ غسلهما إلى المرفقين، ونكسهنّ وهو يمشي أو قائم؛ فما سال على كفّيه من الماء حيث بلغ غسله إلى كفّيه طاهر، والله أعلم.

مسألة: **أبو سعيد**: في النجاسة إذا زالت بالعركة الثالثة، هل تطهر؟ **قال**: يخرج أنّه قد طهرت، ويخرج أنّها لم تطهر.

قلت: فما علّة من يقول بطهارتها، وإنّما زالت بالعرك ولم تزل بصب الماء في الثالثة؟ **قال**: في الحكم إنّما ثبت /١٩٢/ الغسل بصحّة العرك مع صبّ الماء بالثلاث، فقد ثبت لهذه النجاسة زوال أثرها بصحّة غسلها، بكمال السنة فيها، على عدد ما ثبت في غسل النجاسات.

مسألة: ومن تنوّر بنورة(١) نجسة فوقع منها على ثيابه، وغسل بدنه غسلا جيدا ولم [ير به](٢) شيئا من النورة؛ فلمّا يبس بدنه صار موضع النورة أغبر (خ: أبيض)؛ فإنّه لا يؤمر أن يتنوّر بنجاسة، فإن فعل فالماء طهارة لذلك، فإن غسله ثمّ طهر

(١) والنُّورَةُ: من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ . قال ابن سيده: وقد انْتارَ الرجل وتَنَوَّرَ: تَطَلَّى بالنُّورَة. لسان العرب: مادة (نور).

(٢) ق: يرد به.

فيه؛ فذلك الماء لم يطهر بعد حتّى يخرج منه النورة، فأمّا ما علق من ذلك قبل أن يطهر؛ فإنّه نجس يغسل، ويغسل ما أصاب الثياب غسل النجاسات.

مسألة: أبو سعيد: فيمن تنوّر بنورة نجسة فغسلها، وبقي في بدنه بياض (خ: بياضها) لا يخرج وقد عركها[١]، فإذا يبس بدنه ثمّ ظهر بياض النورة، فإذا كانت النورة نفسها نجسة من ذاتها، وليس النجاسة فيها محدثة؛ غسل بياضها إن كانت تخرج، فإن لم يخرج فذلك زوك، ولا نجاسة /١٩٣/ فيه، ولا إعادة عليه إن كان قد صلّى. وإن كانت النجاسة حادثة في النورة، فما بقي من البياض بعد الغسل؛ فهو طاهر. **قال**[٢]: والنورة بمعنى النجاسة حادثة فيها ليست أصليّة فيها؛ لأنّه إذا تنجّست يابسة ثمّ عملت بالماء، فإنّما هي نفسها طاهرة، والنجاسة حادثة. وكذلك إن عملت بالماء ثمّ تنجست من قبل الماء والبول، فإذا كان فيها شيء من الذوات كالعذرة والدم اختلط فيها؛ فذلك نجس. وكذلك الغسل والحرض[٣] يغسل غسل النجاسة، فما بقي من الغسل والحرض في البدن والثوب؛ طاهر.

قال: ولولا القياس في مثل هذا لكان القياس في الثوب إذا تنجّس لا يطهر أبدا؛ لأنّه نجس، والله أعلم.

وقيل: كلّما لم يكن له ذات تبقى أو عين، فوقع عليه غسل واحد؛ فقد صحّت طهارته.

مسألة: ومن أزال العانة بموسى أو بمقصّ أو بنورة؛ فليس عليه أن يغسل بدنه كلّه، إلا أن تكون النورة نجسة فتطهر من بدنه ما أصابه من النورة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عرفها.

(٢) كتب في هامش ق: هذه المسألة التي في النورة هي من جزء بيان الشرع منسوبة إلى رمشق [لعلّه: رمشقي] بن راشد.

(٣) كتب في هامش ق: الحرض (بضمتين) وبضمة: الأشنان.

مسألة: ومن طهر /١٩٤/ بدنه من نجاسة، فزالت العين وبقي العرف في اليد بعد الغسل؛ فلا بأس به؛ لأنّه عرض، ولا حكم للعرض بعد زوال النجاسة، والعرض كالزوك[١] في الثوب أو البدن أو غيره، إذا صحّت الطهارة لم يكن للرائحة أو اللون شيء من حكم النجاسات؛ لأنّ النجاسات أجسام (خ: أعراض) والأعراض لا تنجس، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو سعيد**: يخرج عندي أنّ النجاسة إذا كانت في موضع من البدن لا يقع عليه النظر، وإنّما يدرك باللمس باليد أو البدن إذا حدثت مثل الغائط أو غيره، فإذا ثبتت النجاسة وحكمها باللمس؛ وجب حكم التعبد بغسلها، حسن عندي أن يكون حكم غسلها عند غسلها، وثبوت الطهارة لها باللمس كما ثبت باللمس. وكذلك يقع حكم الطهارة باللمس، كما كانت يدرك حكم طهارتها باللمس، حيث [لا يقع][٢] عليها الضرر (ع: النظر).

مسألة: **أبو سعيد**: فيمن كانت فيه نجاسة ذاتيّة، أو غيرها يابسة أو رطبة، فحرّكها في الماء الجاري حتّى ذهبت؛ فإذا زالت النجاسة /١٩٥/ وقد حصلت الحركة التي بمثلها تزيل تلك النجاسة، مع مسّ الماء الجاري أجزى ذلك. وإن كان ثوبا أو إناء فسواء، ويجزي، والله أعلم.

مسألة: **وعنه**: فيمن كان بين كتفيه نجاسة مثل بول أو ماء؟ **قال**: إذا صبّ عليها الماء صبّا تكون له حركة تقوم مقام العرك؛ أجزاه ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الزول.

(٢) ق: يقع.

مسألة: وإن كان في رجليه دم فجاء إلى النهر وهو ناسٍ للدم؛ فقام في النهر فذهب من غير عرك ولا حركة، ثمّ صلّى؛ لم تتم صلاته. وإن خاض قدر ثلاث خطوات (خ: خوضات) حتّى ذهبت عين الدم؛ طهر.

مسألة: أبو سعيد: فيمن رخا[١] عليه غبار تراب الكنيف النجس، فغسل ونسي موضعا من بدنه لم يجر عليه يده حتّى لبس ثوبه، إلا أنّ الماء قد جرى عليه أكثر منه؟ **قال:** فإذا جرى عليه من الماء أكثر منه، مع حركة تقوم مقام العرك في تواترها عليه بقدر ممر ثلاث عركات؛ أجزى ذلك عن عركه في ظهره[٢]، فإن يبس بدنه وبقي الموضع الذي لم تجر عليه يده أغبر، فإذا ثبت له حكم الطهارة /١٩٦/ فلا تضرّه الغبرة، إلا أن يكون في الغبرة شيء من النجاسة قائما بعينه، وإن أجرى يده على الموضع بعد أن ييس بدنه أو هو رطب، فيحول في يده من ذلك الموضع طينا على لون السماد أو مثله بعد أن جرى عليه الماء، فإذا جرى عليه حكم الطهارة وكانت النجاسة ليست من الذوات القائمة في تلك الغبرة التي هي أكثر من السماد، وإنّما الغبرة من التراب لا يتبيّن فيها ذات من النجاسة، فإذا جرى عليه حكم الطهارة من الغسل؛ فهو طاهر. فإن اشتبه عليه أنّه قام جري الماء مقام الغسل أم لا؛ فإذا صحّت النجاسة ثمّ اشتبه صحّة الطهارة؛ فالنجاسة أولى به في الحكم ما لم تصحّ لها الطهارة.

مسألة: أبو سعيد: إن كان فيه عقر في سائر بدنه فوقع عليه تراب السماد النجس وهو رطب، فعلق به فغسله بالماء فلم يخرج، وخاف إن عركه عركا أكثر من ذلك أدمى الجرح أو يؤلمه أو يؤذيه؛ فإذا كان الغسل يبلغ مواضع التراب كلّها

---

(١) ج: زخا.

(٢) ج: طهره.

لا يمتنع منه شيء، وثبت فيه الغسل الذي يزيل النجاسة، فإنّما كان /١٩٧/ التراب معارضة له نجاسة من غير الذوات، وهي مثل الأولى.

مسألة[١]: **قال غيره**: لم أجد تصريح هذه المسألة، **ومعي** أنّه إذا وصل الماء الطاهر إلى مواضع النجاسة وغلب على النجاسة فذلك طهره.

(رجع) مسألة: أبو سعيد: فيمن عقر زرعا بسماد نجس، فلمّا فرغ نفض يده وثيابه حتّى يذهب التراب، وبقيت يده وثوبه أغبرين، ما حكم الغبرة؟ فإذا لم يبق من عين التراب شيء، ولم يكن زائكا منه في البدن ولا في الثوب شيء؛ فأرجو ألا غسل عليه إذا علم ذلك أنّه قد زال. وإن كان ذلك منه؛ فأخاف أن يكون نجسا إذا كان من التراب النجس.

مسألة: أبو سعيد: فيمن أخرج سمادا من خلاء فزخا[٢] منه تراب على موضع تظهر الشمس والريح عليه، فظهرت عليه ثلاثا أو أكثر؟ فإن كان الزخو من النجاسة أو من شيء يكون الأغلب عليه النجاسة، فما كان دائما قائما بعينه؛ فهو نجس. وأمّا إن كان من التراب الذي عارضته النجاسة، فمتى زالت عينها وضربتها الشمس والريح، نحو ما يكتفى به في ثبوت طهارتها؛ كان ذلك ممّا يوجب طهارتها.

قيل: فإن كان الزخو متغيّرا؟ **قال**: إن كان عينا أو غالب عليه العين من النجاسة فهو نجس، وحكمه حكم ما غلب /١٩٨/ عليه، وإلا كان مثل المعارض من التراب وغيره. **وقول**: إنّ زخو التراب من الكنيف نجس. **قال**: **ويعجبني** أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زخّ ببوله: رمى به. المعجم الوسيط: باب (الزاي)

يكون الكنيف وغيره سواء؛ فهو معي طاهر في الأصل، حتّى يعلم أنّه قد عارضه ما يفسده، ولو كان متغيّرا حتّى يعلم أنّ التغيّر من النجاسة، والله أعلم.

مسألة: ومن سمد سمادا كنيفا أو غيره من النجاسات فأصابه غبار السماد، فإن لم يعرق نفض الغبار؛ فلا بأس عليه، وإن عرق وعلق به؛ غسل بدنه.

مسألة: فإن لم يبلغ الماء داخل الشقّ الذي فيه النجاسة؟ فما لم يبلغه حكم الطهارة فهو بحاله، فإن لم يحلّ من الشقّ ما قد دخله من البول والغائط في الشقّ، فما سال من الماء الذي قد دخله بول؛ فهو طاهر إذا كان الماء أكثر، فإن كانا مختلطين ولم يعلم أيّهما الغالب، فإذا كان حكم الماء قائما؛ فحكمه الغالب، حتّى يعلم بغير ذلك.

مسألة: أبو سعيد: فيمن غسل عقرا في رأسه ثمّ قيل له: في رأسك دم، والماء يقطر من رأسه على بدنه، ما حكم الماء؟ **قال:** إذا لم يكن الماء متّصلا بموضع العقر الذي فيه الدم، وأمكن خروجه من بعد أن جرى عليه ذلك الماء من الموضع فهو طاهر حتّى يعلم أنّه نجس، وإن كان الماء متّصلا بالدم، غير أنّ الماء لا يبين فيه الدم ولا شيء /١٩٩/ منه، وإنّما يبين الدم حول العقر وفيه؛ فإذا لم يكن مخالطا للدم، وكان الماء في الأصل طاهرا وكان جاريا؛ إنّه لا يفسد حتّى يجري عليه الدم، إذا كان جريه متبيّنا ولم يكن في الأصل فاسدا.

مسألة: ومن غسل جرحا طريّا أو قديما، وبقي في جرحه الدم، هل له أن يصلّي قبل أن يغسله؟ فإذا لم يفض؛ جاز له أن يصلّي وليس عليه غسل داخل الجرح، فإن كان يدخل والج الجرح ويخرج متغيّرا على ظاهر الجرح؛ كان ذلك الماء المتغيّر

مفسدا لطاهر(١) الجرح، ولم يجز له أن يصلّي حتّى ينقيّ الجرح، وإن كان الماء لا يدخل ولا يمسّه الماء؛ جاز له أن يصلّي والدم في والج الجرح.

مسألة: وإن دخل في منخريه غبار سماد نجس، فغسل ونسي أن يتمخّط ويدخل يده في منخره، ثمّ تمخّط بعد ذلك فخرج المخاط متغيّرا من الغبار؟ فإذا لم يغسل موضع النجاسة ممّا يقدر على غسله فهو نجس، وإن كان أتى عليه من الاستنشاق من حركة الماء ما يقوم مقام الغسل بمثله، ولم تكن النجاسة من الذوات، فيخرج طهارته على قول. **وقول**: إنّه نجس حتّى يزول الشيء النجس بعينه الذي عارضته النجاسة. **وقول**: كلّما لم يكن /٢٠٠/ له عين أو ذات تبقى، فوقع عليه غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة؛ فقد حصل غسله، وصحّت طهارته.

مسألة: **أبو سعيد**: في العين تنجس ثمّ تعرك بدموعها، هل تطهر؟ **قال**: الدموع تخرج مخرج الريق. **وقيل**: إنّ الريق يطهر النجاسة على المجمل. **وقول**: لا يطهر النجاسة، **ويعجبني** ذلك من الضرورة والعدم. وإذا وجد الماء غسله وما مسّه في حال العدم، فإن وجد الماء فلم يغسل ذلك فلا يسعه؛ لأنّه قد صار إلى حال الوجود، فإن مسّ ما في غسله مضرّة مثل الكتاب، **فيعجبني** التوسّع في ذلك لمعنى الضرورة، والله أعلم.

مسألة: **أبو سعيد**: فيمن كان في رجله بول فرفس الماء برجله، ولم يمسّه حتّى أعمّ الماء مواضع البول، إنّ ذلك يجزيه عنده؟ **قال**: وهو أحبّ إليّ من العرك؛ لأنّه يلج أكثر من العرك إذا كان في الرجل شقوق. ويخرج القول: إنّ الماء إذا غشي النجاسة من البول ونحوه من غير الذوات حتّى ترطّبت البشرة، فقد طهر بذلك؛

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: لطاهر.

لأنّ الماء يستهلك النجاسة ويلج حيث تلج النجاسة، فلم أره يصرح ذلك كالأول، فانظر في عدله. **انقضى الذي من كتاب المصنّف** /٢٠١/.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عمّن فاض من جشوته إلى فيه ولم يغيّر بزاقه، هل يكون بزاقه طاهرا، ولا يفسد ما طار به حتّى يغلب على البزاق النجاسة على قول من يقول: إنّ البزاق يطهر النجاسة؟ **قال:** معي إنّه يخرج كذلك. **وقال من قال:** إنّ ذلك ليس بمنزلة الدم حتّى يغلب على البزاق، فإنّه يفسد ولا يفسد الدم البزاق حتّى يغلب عليه. **ومعي** إنّ القيء والدم معنى واحد؛ لأنّه كلّه نجاسة.

قلت له: فيعجبك لمن ابتلي بشيء من ذلك وعمل بهذا المعنى، أنّه ما لم يغيّر القيء البزاق إنّه لا بأس عليه إلى الحاجة إليه وشقوقه، إلا بأخذ الاحتياط؟ **قال:** **يعجبني** ألا يكون عليه في ذلك بأس إن شاء الله، على معنى ما يخرج في ذلك.

قلت له: فإذا غسل الإنسان فمه من نجاسة دم أو غيره، هل يكون الماء الذي قد تمضمض أوّل مرة طاهرا، ما لم تغلب عليه النجاسة ولو كان في الفم بعد على قول من يقول: إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه؟ **قال:** هكذا عندي إنّه كذلك.

قلت له: فإذا فاض جشوته إلى فيه، هل يكون حكم البزاق طاهرا حتّى تعلم /٢٠٢/ أنّ النجاسة غلبت على البزاق؟ **قال:** معي أنّ البزاق ليس له حدّ معروف، وإنّما يكون قليلا وكثيرا، وإنّما يخرج على معنى المشاهدة والاعتبار في الوقت، إذا صحّ هذا المعنى الذي أسّست عليه هذه المسألة.

مسألة: قال بشير: سألت الفضل بن الحواريّ عن رجل شرب ماء نجسا، ثمّ مضمض فاه مرّة واحدة، هل يجزيه؟ فوقف، ثمّ **قال**: مرّة واحدة؟ قلت: نعم، **قال**: أرجو أنّه يجزيه. **قال**: وشبّه بشير نبيذ الجرّ بذلك.

قال غيره: كلّ ما لم يكن له ذات تبقى أو عين تبقى، فوقع عليه غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة فقد حصل غسله، وصحّت طهارته؛ لأنّه قد ثبت له حكم الغسل وإزالة العين. ورخّص بشير في رجل في فيه دم، فبزق حتّى ذهب نفس الدم؛ إنّه لا غسل عليه.

قال غيره: نعم. **وقد قيل**: هذا. **وقد قيل**: لا يطهر إلا بالغسل.

قال بشير: كذلك من غسل دما من ثوب ببزاق حتّى يسيل البزاق في الأرض مثلما لو غسله بالماء؛ إنّه يجزيه، وشبّه النجاسات مثل الدم في هذا المعنى. **قال**: وكذلك إن /٢٠٣/ غسله بالدهن وبالخلّ وباللبن وبالنبيذ؛ إنّه يجزي له؛ وشبّه الدهن أيضا بذلك.

قال غيره: نعم. **قد قيل** هذا. **وقيل**: لا يطهر إلا بالماء. **قال بشير**: لا بأس أن يأخذ الدرن للعجين من عند غير ثقة، إذا قال إنّه من إناء يجوز فيه الشراب للنبيذ.

قال غيره: **وقد قيل**: لا يأخذ إلا من ثقة، إلا أن يقف هو على الإناء الذي يأخذ منه الدرن، فيراه موكأ من الأديم من المعز والضأن. وأمّا النجاسات من الفم وغيره؛ **فقد قيل**: لا يطهرها إلا الماء، ولا يطهرها البزاق ولا غيره. وكذلك **قد قيل**: لا يطهر الفم إذا تنجس بالبزاق، ولا يطهر إلا بالماء.

قلت له: ما طهر[١] من الشفتين إذا اشتدّ الفم، هل يجزيه جري الماء عليه ويطهّره من النجاسة، ويكون بمنزلة الفم في الطهارة، أم ذلك كسائر البدن، ولا يجزيه إلا العرك، وكيف الحقّ في ذلك؟ **قال**: ما ظهر من الفم ممّا لا تجزي عليه المضمضة؛ فهو عندي بمنزلة ما ظهر من البدن، ويجب عندي الغسل أو صبّ من الماء يقوم مقام الغسل.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ومن خرج من فيه دم فبزق حتّى /٢٠٤/ نقي[٢] الدم، هل له أن يفرق ريقه إذا لم يحضر ما تمضمض فاه، وهو في قرية أو سفر؟ **قال**: نعم، يحلّ له، وهو نجس، إن طار به شيء من البزاق قبل أن يمضمض فاه؛ أفسده.

ومن غيره: **وقد قيل**: لا يفسده؛ ويوجد ذلك عن محمّد بن محبوب وولده بشير رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قال غيره: قد يوجد هذا، ويخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا تنجّس فوه بشيء من الدم، خرج منه ما يكون نجسا، فبزق حتّى خرج الريق صافيا، وكان صائما أو مفطرا، إنّ له أن يصرط ريقه ولا حرج عليه في ذلك، من طريق الإثم ولا من نقض الصوم، ولا أعلم في هذا يخرج في معاني قولهم اختلافا في هذا الفصل أنّه جائز؛ وإنما يخرج الاختلاف في معاني قولهم في طهارة الفم بذلك. فمعي أنّه من قولهم إنّه لا يطهر الفم إلا بالغسول، وما مسّ من ريقه من ثوب أو بدن أو شيء من الطاهرات أفسده، كان في حال عدم الماء أو لم يكن في حال عدم الماء، فهو في معنى النجاسة ما لم يغسل.

---

(١) هذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: ظهر.

(٢) ق: بقي.

ومعي أنّه يخرج في **معاني قولهم**: إنّه إن كان في حال عدم الماء، كان ذلك طهارته في حال العدم/٢٠٥/، فإذا وجد الماء غسله ولزمه غسله، ويفرق بين عدم الماء ووجوده؛ فعلى معنى هذا القول لموضع ثبوت زوال النجاسة بمعنى ما يشبه الطهارة من الماء وعدم الماء، كان ذلك عذرا وخارج من النجاسة طهر؛ فإذا وجد الماء لزمه حكمه قبل أن يجد الماء، فهو بحال الطهارة. ومن مسّ ما مسّ من الطهارة، من ثوب أو بدن أو طعام؛ فإذا كان في حال وجود الماء فلم يغسله، فلمّا كان واجد للماء في حاله تلك تاركا لغسله وهو قادر على غسله؛ كان حكمه نجسا منجسا لما مسّ حتّى يغسله في حاله تلك.

ومعي أنّه يخرج في **معاني قولهم**: إذا بزق حتّى خرج الريق صافيا؛ إنّ تلك طهارة الفم، عدم الماء أو وجده؛ لمعنى ما يثبت من قول من قال: إنّه ما لم يكن الدم أكثر من الريق أو غالبا عليه أنّه لا ينجسه؛ فثبت معنا بمعنى ما يثبت في الماء في الشبه، فكما كان لا ينجسه الدم حتّى يغلب عليه أو يكون أكثر منه؛ فكذلك إذا زال الدم، وزال حكمه عن حكمه، كان مزيلا لحكمه، طاهرا لنفسه، بمنزلة الماء إذا تغير بالنجاسة وغلبت عليه كان /٢٠٦/ نجسا، فإذا زال التغيير عنه بزوال عين النجاسة وغلبتها عليه وزال حكمها عنه؛ زال حكم نجاسته وطهر نفسه، ولا يثبت له ذلك الحكم حتّى يشبه ثبوت هذا الحكم فيه.

ومعي أنّه يخرج في **معاني ما قيل**: إنّه إذا خرج الريق صافيا، وزالت عين النجاسة عنه لم تطهر إلا حتّى يبزق بعد ذلك ثلاث مرّات، يمضمض بالبزاق فاه بمعنى الطهارة بالماء من النجاسة، ويجعل الريق [في هذه][1] بمنزلة الماء، كان مشبها له فيما سواه في ثبوت هذا المعنى فيه، أنّه لا ينجس حتّى يكون الدم أكثر منه أو

(١) زيادة من ق.

غالبا عليه؛ فكذلك الماء هو بهذا الحكم؛ وإذ هو مشبه للماء في السيلان وإزالة النجاسة من المكان بمعنى ما يصحّ بحكم العيان؛ فليس الماء بزائد عليه إلا بالاسم. وأمّا الشبه والفعل فقد ثبت معناه فيه كمعنى الماء؛ ومعنى[1] أنّه يخرج في معنى ما قيل إنّه إذا خرج الريق صافيا ثمّ مضمض فاه بالريق مرّة واحدة، طهر بمنزلة الماء.

ومعي أنّه قيل: إنّما يظهر الريق بهذا المعنى بأحد ما يخرج من بين هذه الأقاويل الدم، وأمّا سائر النجاسات فلا يطهرها؛ لأنّ معنى الدم فيه فيما قالوا /٢٠٧/ بمعنى النجاسة في الماء حتّى يكون أكثر منها أو يغلب عليها؛ فكان فيها وفي معانيها بمنزلة الماء في النجاسة، وبمنزلة النجاسة في الماء، وليس كذلك سائر النجاسة فيه. وممّا يخرج من معاني قولهم: إنّه لو كان ثقبا قليلا أو كثيرا كان مفسدا لفمه وريقه، كان له عين قائمة في الريق أو لم تكن له عين ولا أثر إذا ثبت معنى القيء. وكذلك سائر النجاسات ممّا يعارض الفم من غير الدم، من بول أو غيره، فما كان من ذلك من قليل أو كثير فيخرج في معاني قولهم بما يشبه معاني الاتفاق أنّ ذلك مفسد للفم والريق الذي في الفم، قليله وكثيره؛ فإذا ثبت معنى هذا كان خلافا للدم في أحكامه في الفم. وإذا ثبت معاني الاختلاف ذلك في ثبوت النجاسة، لم يتعرّ من الاختلاف ذلك في وجوب التطهر من الريق كسائر النجاسات من الفم فيما سوى الدم؛ لمعنى ما يثبت فيه من التشابه فيهما، والتساوي بالماء في الحكم؛ ولمخالفة ذلك من سائره. وإذا ثبت هذا في الفم في حكم الدم للشبه له ومعنى تساويه، لم يتعرّ من ثبوت ذلك بمثله في الأنف والمخاط /٢٠٨/ ومعنى طهارة منه إذا غلب عليه بالمخاط، إذا غلب عليه وخرج صافيا؛

(١) لعلّه: ومعنا.

لأنّه كذلك قيل فيه في معاني [الاختلاف بما يشبه الريق في الفم في معاني][١] ممازجته للدم؛ فالقول فيهما واحد في معاني ما قيل، وإذا ثبت في معنى التساوي في التطهير للنجاسة على حسب ما يثبت. **وقيل** في الريق؛ لأنّهما مستويان في هذا المعنى، في معاني الاختلاف فيما معي أنّه قيل؛ ولا أعلم أنّ أحدا قال بذلك في الريق وأخرجه في المخاط في الأنف؛ بل هما مستويان معي في معاني الاختلاف في قولهم.

ومعي أنّه قد قيل: إنّ الريق يطهر الفم من سائر النجاسات إذا تنجس بمعنى شبهه بالماء، في معاني ما وصفنا من أشباهه له في السيلان، وإزالة عين النجاسة في الفعل. وإذا ثبت ذلك في الريق لم يبعد ذلك من المخاط أن يكون بمعناه لتساويهما، وتساويهما[٢] معاني ذلك؛ فإذا ثبت هذا مطهرا، ثبت هذا مطهرا لكل واحد منهما في موضعه، على ما كان حكمه في موضعه مشبها له؛ ولما كانا جميعا مشبهين للماء مساويين له.

ومعي أنّه قد قيل: إنّ الريق مطهر للنجاسة من حيث /٢٠٩/ ما كانت من الفم وغيره، من الأبدان والثياب وسائر ذلك من الأشياء كلّها من سائر الطهارات، إذا تنجست فغسلت النجاسة بالريق حتّى زالت النجاسة بالغسل بالريق؛ وثبت معنى ذلك في معاني الغسل بالريق كما ثبت بالماء فهو سواء. وإن ثبت ذلك في الريق لشبه الماء في هذا المعنى[٣]؛ فكذلك المخاط مثله. وإذا ثبت هذا ثبت المخاط مطهّرا للفم، والريق مطهّر الأنف من الدم ومن جميع النجاسات؛ ولا أعلم أنّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تشابههما.

(٣) زيادة من ق.

أحدا قال: إنّ الريق والمخاط بأنّهما ماء، ولا أنّهما أشبه بالماء من غيرهما من الطهارات، من السائلات المزيلات للنجاسة، بمعنى المشبهات للماء في الفعل والمعنى؛ فمن هنالك قيل: إنّ النجاسة تطهّر بجميع ما أزالها من الخلّ والنبيذ الطاهر والأدهان، أو اللبن أو ماء الأشجار.

ومعي أنّه قد قيل في هذا كلّه وما أشبه بمثل ما قيل في الريق؛ ويخرج معانيه، سواء في معاني الاختلاف في حال عدم الماء أو[1] في حال غير عدمه. وما جرى معي في القول في الريق على ما قد مضى من الاختلاف؛ فمعي أنّه قد قيل /٢١٠/ في هذا مثله، وإن لم يكن في هذا عندي في غير أحكام الفم أشبه من الريق، وأكثر من الخلّ والنبيذ الطاهر وماء الأشجار، لم يكن بدونه في معاني يفعله وأشباهه للماء.

مسألة: قال أبو سعيد: كلّ ما يولج فم الإنسان من الطعام، وغلب عليه حكم الريق عليه، فهو عندي مثل الريق على عقب الدم، وله أن يفرق ريقه بعد زوال الدم؛ ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأمّا طهارة الفم فيختلف في ذلك عندي.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن توضّأ للصلاة، ثمّ يجد طعم الدم في فيه، ثمّ بزق، فنظر فإذا في البزاق شيء من الدم يسير، غير أنّ البزاق الأبيض معه الغالب على حمرة الدم؟ فإذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه، ووضوؤه تامّ وصلاته؛ ولا يفسد ذلك البزاق ما مسّ من ثوب وغيره، وكذلك الصفرة لا يفسد.

---

(١) ق: و.

مسألة: **قلت له**: فرجل بال في الماء الذي [لا ينجس](١)، هل يكون الموضع الذي بال فيه حكمه حكم الماء حتّى يصحّ غلبة(٢) البول، وما طار به لا بأس به؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّ حكم الماء هو الأغلب؛ وكنتُ /٢١١/ عنده على ساقية يتوضّأ للصلاة فقال: حتّى ترفعه هكذا، وأشار بكفّه فتجده غالبا، فهذه هي حدّ الغلبة التي تفسد الماء.

قلت له: فإنّي أرى موضع البول من الماء أصفر متغيّرا عن حال الماء، إلا أنّي لا أعرف يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا، هل يكون ذلك الموضع طاهرا، لعلّه حتّى يعلم أنّه غير الماء، ولا يضرّه الصفرة من البول؟ **قال**: معي أنّه كذلك، حتّى يصحّ أنّه قد غلب عليه بطعم أو لون؛ لأنّ الحكم عندي حكم الأكثر، وقد يكون الماء كدرا وهو يسمّى ماء؛ ولا يكون بذلك خارجا من الماء (خ: المعنى) فيكون صفرة وكدرة.

قلت له: فيكون ذلك عندك بمنزلة الماء إذا وقع به الزرد من الشوران وغيره، ممّا يصفر الماء ويكون لون الماء أصفر، فإذا رفع في الكف كان حكم الماء هو الغالب، أيكون هكذا في البول؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فما طار به في حين وقع البول في الماء، أيكون ذلك طاهرا حتّى يعلم أنّه من البول؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان الماء هو الأغلب والأكثر، من بعد أن يمازجه ويخالطه. /٢١٢/

---

(١) ق: ينجس.

(٢) ق: عليه.

مسألة: **قلت له**: فرجل تنجس[١] فمه فلم يغسل في الوقت، وكان البزاق النجس يمسّ شفتيه، ثمّ راب عليهما ثمّ أراد غسل فمه، هل يجزيه يغسله غسل مثله، ولو لم يزل ذلك من شفتيه وماضغيه من البزاق في حين النجاسة، أم لا تطهرا شفتاه وماضغاه حتّى يزول ذلك البزاق الرائب منهما بالغسل؟ **قال**: معي أنّه إذا غسل الفم والموضع الذي فيه البزاق وغسل النجاسة، ولم يكن ذلك الرائب عين النجاسة، وإنّما هو جوهر طاهر تعارضه النجاسة؛ فيغسل ذلك الموضع غسل النجاسة، وتأتي الطهارة على الفم وما فيه من جوهر النجاسة المعارض له، كان النجاسة ممّا [لم يغلب][٢] عليه ويصير جوهر النجاسة.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل رمى بحجر نجس في ماء جارٍ، فطار به من ذلك الماء؟ **قال**: قد سمعت فيه اختلافا.

مسألة من المصنّف: **حفظ أبو زياد عن الوضاح بن العباس**: **قال**: نضحت يوما ماء فوقع على عذرة يابسة، ورجع الماء عليّ؟ **فقال أبو العبّاس**: لا بأس.

قال أبو المؤثر: نعم، حفظت هذه المسألة عن أبي زياد عن الوضاح بن العباس. /٢١٣/

مسألة: **ومنه**: **أبو سعيد**: فيمن طرح نجاسة من الذوات رطبة في ماء لا ينجس أو جارٍ، فطار به ماء من حين ما وقعت فيه؛ إنّ فيه اختلافا.

قال غيره: نعم؛ لأنّ ذلك الماء الذي طار من ذلك يحتمل أن يكون نجسا، ويحتمل أن يكون طاهرا. وقد اختلف في هذا إذا وقع الاحتمال من الطهارة والنجاسة؛ **فقول**: يكون نجسا؛ لأنّه يحتمل النجاسة، وإنّما طار بسبب وقوعها لا

---

(١) ق: ينجس.

(٢) ق: يغلب.

غير ذلك حتّى يعلم أنّه طاهر. **وقول**: إنّه طاهر حتّى يعلم أنّه نجس؛ لأنّ الماء أصله طاهر، والنجاسة حادثة فيه، فحتّى تصحّ نجاسته كصحّة طهارته؛ وطهارته أشبه بالإجازة لمعانٍ كثيرة غير الاحتمال، والله أعلم.

مسألة: في موضع من الأرض نجس، انصبّ عليه ماء وطار به؟ **قال**: ما لم يتمكّن من موضع البدن حتّى يرطبه ثمّ يطير بعد ذلك، فهو طاهر. **وقول**: إن كان الماء أكثر من البول فهو طاهر.

مسألة: وما طار من الاستنجاء ووقع في الثوب أو في البدن؛ فلا بأس به. **وقيل عن سليمان بن عثمان**: إنّه يغسل الثوب إذا استنجى من الغائط فطار منه. /٢١٤/

مسألة: وأمّا الاستنجاء فيختلف فيما طار منه؛ **فقول**: ليس بشيء إلا أن تطير النجاسة بعينها أو ما أشبهها. **وقول**: يفسد منه الأوّل والثاني، وأمّا الثالث منها فلا. وكذلك الثوب الجنب يفسد ماؤه الأوّل والثاني، وأمّا الثالث فلا، إذا كان قد عرك.

قال أبو الحسن: ما طار من الاستنجاء من الثلاث؛ فهو نجس، ولا بأس بالباقي بعد ذلك، وما طار بعد ثلاث عركات؛ فلا فساد فيه.

مسألة: **أبو سعيد**: في وعبي الساقية إذا كانا نجسين تريين(١)(٢) فانقحم أحد يغسل، فضرب الماء الوعبين فطار به من ذلك؟ إنّ ما طار به طاهر حتّى يعلم أنّه نجس.

---

(١) ق: ثرثين.

(٢) الثَّرَى: التُّرابُ النَّدِيُّ. لسان العرب: مادة (ثرا).

مسألة: وفيمن في يده عقر فيه دم غير فائض، فنسي أن يغسله حتّى أكل طعاما رطبا سمنا أو غيره، وهو يرد يده إلى الطعام مرّة بعد مرة، ويمسّ العقر الطعام، هل يكون الطعام طاهرا أو ما قطر إلى ثيابه من السمن على موضع العقر، ما لم يغيّره الدم على قول كالماء؟ **قال**: هكذا أرجو أن يخرج عندي.

مسألة: ومن وقع في جسده دم نجس أو غيره، فلم ينل غسله بيده، فإن أجرى /٢١٥/ عليه الماء جرى على سائر بدنه، وسال على إزاره أو قطر أو طار به، وهو في موضع لا يمكن أن يحلّ إزاره، فإذا لم يقدر على حيلة من طهارته، تصعّد وصلّى وتوضّأ أو تصعّد وصلّى، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف**.

(رجع) مسألة: **قلت له**: فرجل كان في رجله شقّ أو جرح غسله من ظاهره، ولم تصل اليد إلى والجه، فخرج الدم كلّه من والجه وخارجه، وهو يقدر على الغسول من والجه، هل يكون قد طهر كلّه بلا أن يعرك الوالج؟ فإذا أخرج الدم بحركة من صبّ الماء، وعركه بحركة الشقّ في بعضه بعضا؛ فأرجو أنّه يجزيه ذلك إن شاء الله. ولو قدر على عركه باليد فإنّ جميع الحركات بغير اليد التي تشبه حركة اليد، وتزيل مثلها تلك النجاسة مع صبّ الماء؛ عندي مثل حركة اليد.

قلت: فإن غسل خارج الشقّ وترك والجه، وهو يقدر على إخراجه بلا أذى، هل يكون ما خرج من الشقّ من الدم طاهرا، ما لم يغيّر الماء على قول من يقول ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنّه ما لم يكن فائضا من الشقّ، فمعي أنّه يلحقه عندي معنى الدم الذي لم يفض /٢١٦/ كلّه؛ ولو كان قد فاض منه شيء؛ فحكم ما فاض فائض، وحكم ما لم يفض غير فائض في معناه عندي.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن قال: وكان أبو الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كان أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا غسل شيئا من جسده من الدم، فإذا غسلوا قال لهم: لا ترجعوا تنظروا إليه، ودعوه. وكان مذهبه أنّه إذا غسل موضع النجاسة من
ذلك الذي يخاف أن يكون يرجع تخرج منه النجاسة؛ إنّه ليس عليه أن يرجع ينظر إليه، وقد طهر.

مسألة: وقال أبو الحسن: في السلاة إذا وقعت في رجل الإنسان فدخلت في رجله ثمّ رجع نقشها أو أخرجها بلا نقش، وقد كانت دخلت في رجله؟ إنّها إن لم تخرج عليها دم فإنّها طاهرة حتّى يكون فيها دم.

وقلت له: فإن خرجت هي ثمّ أتبعها الدم، غير أنّه لم ير فيها دما؟ **فقال:** هي طاهرة حتّى يكون فيها دم.

مسألة: وقال أبو الحسن: كان أبو الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كان منير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا غسلت الحجامة أو الجرح، فرجع يخرج منها دم؛ إنّ ذلك الدم ليس يفسد، ولا نعلم أنّ أحدا /٢١٧/ قال بذلك إلا هو. **قال:** والذي نأخذ به أنّه يفسد إذا كان دما عبيطا(١)، وأمّا الصفرة والحمرة من بعد الغسل؛ فلا بأس به.

مسألة: وعن الذبيحة، هل يغسل لحمها إذا كان فيها دم؟ **قال:** إذا غسل المذبح؛ فلا بأس بما سواه، وذلك جائز إذا لم يغسل.

قلت: فيغسل المذبح حتّى يخرج الماء صافيا؟ **قال:** لا يمكن ذلك، ولكن يغسل بقدر ما يغسل الدم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: قد جاء باب تامّ في نجاسة ما يخرج من الفم في جزء الوضوء؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه، والله الموفّق.

---

(١) في النسخ: غبيطا.

الباب التاسع فيمن يقبل قوله في غسل الثياب وفي تنجيس الطاهرات

ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد: وإذا كانت النجاسة من غير الذوات، فقال لرجل أو امرأة: اغسل هذا الثوب ثلاث مرّات، أو اغسل النجاسة، وهو مأمون على معرفة غسل ثلاث مرّات؛ كان ذلك جائزا. وأمّا الذوات فلا يزول حكم العين إلا بعدما يجزيه من الغسل وهو ثلاث مرات فصاعدا.

قيل: فإن كانت جنابة أو خمرا أو دما، فجاء به وفيه شبه الزوك، هل يصلّي فيه حتّى يعلم أنّه ينحلّ منه شيء، أو لا يجوز حتّى يعلم أنّه لا ينحلّ منه شيء، إذا قال: إنّه قد غسله غسل مثله، أو غسل النجاسة؟ /٢١٨/ **قال:** إن كان مأمونا على معرفته والصدق فيه، جاز على الاطمئنانة ما لم توجد النجاسة بعينها. وأمّا الزوك فإذا صحّ أنّه زوك فحكمه أن لا بأس به، حتّى يعلم أنّه ينحلّ منه شيء وأنّ فيه عينا قائمة. وأمّا الزوك والعين قد تقدّمت؛ فحكم العين عندي أولى حتّى يصحّ زوال العين وثبوت الزوك، والإناء والثوب وغير ذلك في هذا واحد. واختلف في غسالة أهل الكتاب، ولا نقول ذلك.

مسألة: وكلّ فاسد فهو على فساده حتّى تصحّ طهارته، إلا مثلما الناس عليه من غسل الخدم وغيرهم، ممّن لا يثق به للأنجاس من الثياب وغيرها، فإنّ ذلك يقبل منهم ولو لم يكونوا ثقات.

مسألة: والصبيّ يغسل من الآنية ونحوها في المنزل وما لا غنى للناس عنه، وذلك عادة للناس مع سكون النفس؟ فأمّا الثياب فلا.

مسألة: وإذا فسدت البئر، وأمر بتطهيرها غير الثقة، وبين البئر والثوب فرق من أجل التعبّد؛ لأنّ الثوب يرى عليه أثر الغسالة.

مسألة: وفي ماء انصبّ على رجل لا يعرف ما هو؟ **فقول**: إنّه طاهر. **وقول**: يسأل عنه /٢١٩/، فإن قالوا إنّه طاهر قبل منهم، وإن قالوا إنّه نجس قبل منهم. **وقول**: لا يسأل عن ذلك. **وقول**: ولو قالوا له بعد ذلك أنّه نجس لم يكن عليه أن يقبل منهم نجاسة ثيابه؛ لأنّهم فعلوا ذلك به.

مسألة: وإذا أخبر ثقة بقلّتين فيهما ماء، أنّ أحدهما نجس؛ فقوله مقبول. وإن كان المخبر غير ثقة؛ لم يقبل منه.

قال غيره: **وقول**: لا يقبل قوله، كان ثقة أو غير ثقة، حتّى يشهد على ذلك اثنان على عين النجاسة من القلّين (خ: القلتين).

مسألة: ومن أصابته جنابة في ثوبه ولم يقرضه (خ: يعركه)، وقال للغسالة: اغسليه، ولم يقل لها من نجاسة (خ: من جنابة) ثمّ وصلت بالثوب، فقال لها: هذا الثوب كان نجسا فغسلتيه من نجاسته؟ قالت: نعم، صلّ به، فإنّي قد غسلته غسل النجاسة، فإن له أن يصلّي به، وإن لم يعلم أنّه أصابه شيء من الجنابة، إلا أنّه لم تطب نفسه بالصلاة به؛ فالثوب طاهر ويصلّي به.

وفي موضع: فإن أعطى الغسال ثوبا نجسا ولم يأمن (خ: يأمره) بغسله من النجاسة، وغسله؛ فلا تجوز له الصلاة به، إلا أن يأمره أو يقول /٢٢٠/ الغسال: إنّه غسله غسل النجاسة. هكذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: واختلف في الماء؛ **فقول**: ينجس بقول من قال من أهل القبلة؛ لأنّ خبره ذلك حجّة على من أخبره، إلا أن يكون ممّن يدين بانتهاك النجاسات. **وقول**: كان ثقة أو غير ثقة، فخبره حجّة في ذلك فيما يستقبل، وليس عليهم تصديقه فيما مضى من صلاتهم، وغيرها. **وقول**: لا يكون خبره حجّة إلا أن يكون ثقة فيما مضى. **وقول**: خبره حجّة، إلا أن يكون متّهما فيما نقل من

ذلك. **وقول**: خبر الواحد حجّة في مثل هذا في الطهارات والنجاسات؛ لأنّه ليس من حقوق العباد؛ فخبر الواحد الثقة حجّة فيما مضى وفيما يستقبل. **وقول**: يكون حجّة في طهارة النجاسة، ولا يكون حجّة في نجاسة الطهارة؛ لأنّ الطهارة أولى من النجاسة. **وقول**: لا يكون حجّة إلا بخبر ثقتين يشهدان على غير فعلهما بمنزلة الحقوق؛ لأنّه لا تقوم الحجّة في حلال مباح إلا بحجر بيّن وحجّة واضحة.

أبو الحواري: يقبل قول غير العدل إذا قال: إنّ هذه البئر فاسدة، كان عبدا /٢٢١/ أو صبيّا يحافظ على الصلاة، وإن كان لا يحافظ على الصلاة؛ لم يقبل منه ذلك، وإن كان استُعمل ماؤها بشيء يدخل فيه المضرّة مثل الخلّ وكناز[١] التمر ثمّ أخبر؛ لم يقبل إلا من الثقة.

مسألة: أبو سعيد: في الثقة يرى من يستقي من طويّ يوما، ثمّ قال بعد ذلك اليوم: إنّها كانت نجسة؛ فأمّا غير الثقة فلا يكون فيما مضى حجّة إلا أن لا يشكّ في قوله، وأمّا الثقة فقوله حجة. وقول: ليس بحجّة.

قيل: فإن صلّى في ثوب من عنده، ثمّ قال بعد: إنّه نجس؟ **قال**: إن أخذه منه ليصلّي فيه؛ لم يقبل قوله بعد ذلك، كان ثقة أو غير ثقة، وإن لم يعطه ليصلّي فيه؛ قُبِل قوله، كان ثقة أو غير ثقة، إلا أن يتّهم بالكذب في ذلك بعينه، والله أعلم.

---

(١) الكَنازُ: رَفاعُ التمر؛ وقد كَنَزُوا التمر يَكْنِزُونَهُ كَنْزاً وكِنازاً فهو كَنِيز ومكنوز، والكَنِيزُ: التمر؛ يُكْتَنَزُ للشتاء في قَواصِرَ وأَوعية . والبَحْرانِيُّونَ يقولون: جاءَ زمن الكِنازِ: إذا كَنَزُوا التمر في الجِلالِ؛ وهو أَن يُلْقَى جِرابٌ أَسْفَلَ الجُلَّةِ ويُكْنَزَ بالرِّجْلَين حتّى يدخل بعضه في بعض، ثمّ جرابٌ بعد جراب حتّى تمتلئَ الجُلَّةُ مَكْنُوزَةً، ثمّ تُخاطُ بالشُرُطِ . ابن السكيت: هو الكَنازُ بالفتح لا غير، قال: ولم يسمع إِلاّ بالفتح . وربما استعمل الكَنازُ في البُرِّ. لسان العرب: مادة (كنز).

مسألة: في المستعير يردّ الثوب ثمّ يقول أنّه نجّسه؛ فلا يبين لي أن يكون حجّة ولا يصدّق في ذلك؛ لأنّه يدّعي فعل نفسه، ونجاسة الثوب، سواء قال ذلك قبل أن يسلمه إليه أو بعد أن سلمه إليه؛ فلا يبين لي في ذلك فرق./٢٢٢/

فإن قال: إنّ ثوبك قد تنجّس ولم يقل: إنّه نجس؛ فلا يكون قوله عليه حجّة بذلك؛ لأنّه يمكن أن يكون قد تنجّس وزالت النجاسة، إلا أن يرى فيه النجاسة بعينها. وكذلك لو قال: إنّه نجّسه، فكلّ معناه سواء.

ومنه: فإن قال النسّاج: إنّ الثوب نجس، ففيه اختلاف؛ **فقيل**: لا يكون حجّة إلا ألا يرتاب فيه بأنّه لا يقول ذلك متعنتا ولا لجهالة بالمعاني التي يستريبها هو، ولا يوجب نجاسة. **وقول**: إنّ أهل القبلة مأمونون على النجاسة؛ فعلى هذا **يعجبني** أن يكون حجّة. **وقول**: لا يكون حجّة في ذلك على حال إذا كان يدّعي فعل نفسه.

مسألة: **أبو سعيد**: في نجاسة في البدن؛ حيث لا يبصر أمر صاحبها غير ثقة يؤمن على غسلها فغسلها، فإن كان مأمونا على ذلك وغسل ذلك ثلاث مرّات، وقال: إنّها قد طهرت؛ جاز ذلك. وأمّا أقلّ من ثلاث في الذوات فلا أحبّ ذلك. **وقد قيل** بالثنتين، والله أعلم.

مسألة: ومن عقره شيء حيث لا يبصره، فقلت له: فيه دم؟ **فقال**: لا، فذلك جائز إذا كان مأمونا /٢٢٣/ على ما سئل عنه أنّه لا يكذب فيه وأنّه صادق فيه.

مسألة: وليس قول القائل ولو كان ثقة صادقا إنّ الماء نجس، يكون حجة في الاتفاق، حتّى يفسّر بما ينجس. فيخرج معنى الاتفاق أنّه نجس أو الاختلاف. كذلك كلّ طاهر في الأصل فالشهادة فيه وعليه لا تصحّ بقول القائل فيه: نجس أو متنجّس أو تنجّس أو نجس أو رجس؛ لموضع احتمال صدق القائل، فإنّه

تنجّس بما لا يكون في الاتفاق أنّه تنجّس، وبجواز الاختلاف فيما ينجّسه حتّى يفسّر القائل بما تنجّس؛ فيخرج بما تصحّ نجاسته مع التفسير مع المشهود معه باختلاف أو اتفاق نجسا. كذلك كلّ شيء من الحلال من الفروج والأموال شهد فيها الشهود أنّها حرام، ولم تفسّر البينة من أيّ وجه حرام؛ لم تقم بذلك حجة في الحكم تقطع عدد الشهود عليه، ولا يحكمون عليه بإزالته من يده حتّى تفسّر البينة ما تلك الحرمة، ومن أيّ وجه حرام؛ لاحتمال حرمة ذلك باختلاف عند البيّنة. **انقضى الذي من المصنّف.** /٢٢٤/

مسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا المؤثر عمّن أقرّ أنّه أكل لحم كلب أو شرب نبيذ الجرّ أو مسّ نجاسة أو أكلها، هل ينجس به إذا أقرّ بما فعل؟ **قال:** ليس على من سمعه يقول أن يتنجّس به، إلا أن يقول له إنّه فعل ذلك في ساعته التي يخبره فيها، ولو أنّه أقرّ أنّه يتوضّأ بالبول، ما كان يتنجّس به حتّى يراه يمسّ البول، إلا أن يكون يدين بأنّ البول غير نجس.

مسألة: وعن رجل ثقة يخبرني أنّ فلانا شرب نبيذ الجرّ، هل عليّ أن أتنجس به؟ **قال:** نعم، إذا كان يشرب وقتما قال الثقة فلينتكبه، وأمّا إن رآه قبل ذلك الحين؛ فلا أرى أن يتنجس به.

قلت: فإن أخبرني غير ثقة؟ **قال:** لا يقبل قوله إذا كان الرجل منكرا لذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أعلم رجلا أنّ فيه نجاسة، هل يكون الذي أخبره حجّة عليه؟ **قال:** معي أنّه **قد قيل:** إذا كان ممّن يدين بتحريم النجاسة، وكانت النجاسة حيث لا يراها المخبر بها؛ إنّه حجّة عليه، وأرجو أنّه قد [قيل إنّه][١] ليس بحجّة /٢٢٥/ عليه حتّى يكونا شاهدين ممّن يجوز قولهما في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: فإن كان المخبر الذي أبصر النجاسة في رجل هو إمام يصلّي خلفه، فأعلمه بها فلم يلتفت إلى قوله، وأخذ بقول من يقول إنّه حتّى يكونا شاهدين، هل يسع الإمام أن يؤمّ بالذي أخبره قبل أن تغسل تلك النجاسة، إذا غاب هو عن الآخر بقدر ما يغسلها، وتسعه الصلاة خلفه والإمام لم يغسلها بعد، هل يسعه أن يؤمّ به على هذا؟ **قال**: لا يبين لي أنّ على الإمام شيئا في هذا إذا لم يكن حجّة.

مسألة: وعن قوم يستقون من بئر كلّهم جميعا، مسّ واحد منهم البئر ويده نجسة، فاغتسل وأعلَمَ القوم بالنجاسة وأمرهم أن يغتسلوا، فكرهوا هم أن يغتسلوا، كيف يصنع هو، وهم يدينون بتحريم النجاسة، ولكنّهم تركوا ذلك تهاونا منهم بذلك وتغافلا، قلت: هل يأكل طعاما؟ (**قال غيره**: الذي معنا أنّه أراد: هل يأكل من طعامهم، ويصلّي حيث يصلّون، وهم يقرّون له أنّهم لم يغتسلوا؟) فلا /٢٢٦/ يمسّهم برطوبة، ولا يمسّ ما مسّوه برطوبة حتّى يغتسلوا من ذلك.

مسألة: وإذا علمت من وليّك أنّه أكل طعاما نجسا؛ فلا يصلّى(١) خلفه أيّاما فيما يستحبّ لك، وعليك أن تتولاه على ما يباح له، ولا تترك ولايته؛ لأنّه إذا لم يعلم أنّه نجس فهو مباح له أكله.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يستحبّ أن ينتكب الصلاة خلفه ثلاثة أيّام؛ ولا يبين لي ذلك في الحكم، وإنّما هو احتياط عندي.

مسألة: وسألته عن رجل رأى رجلا يمسّ شيئا نجسا، فقال له: إنّه نجس، فلم يقبل منه؛ ثمّ غاب عنه ساعة، هل يقع عليه حكم الطهارة، كان ثقة أو غير ثقة، إن عاد مسّه بالموضع الذي رآه يمسّه بالنجاسة؟ **قال**: أمّا في الحكم فلا يبين لي

(١) ق: تصلي.

ذلك، وأمّا في الاطمئنانة فذلك إلى ما يقع له من أحكام الاطمئنانة في ذلك ويسكن إليه.

قلت له: فإن لم يطمئنّ قلبه إلى طهارة ذلك منه، هل يجوز له أن يصفّ في الصلاة في الصفّ الذي قد صفّ فيه /٢٢٧/ هذا، إذا كان ما مسّ النجاسة ممّا يلي الإمام في الصفّ؟ **قال**: معي أنّه ينتكب ذلك منه فيما[١] قيل ثلاثة أيام، في مثل هذا الذي يدخل عليه الفساد؛ من أن لا يصلّي خلفه ولا يمسّه منه، وأشباه هذا ممّا يدخل عليه من أحكام تلك النجاسة التي قد قامت عليه الحجّة بعلمها؛ ولا أعلم بعد الثلاثة أيّام علّة تزيل النجاسة، إلا الاطمئنانة أيضا؛
إلا أنّه عندي أنّ الثلاثة أيّام تطاول فيما يرجى أنّه يأتي فيه الغسل على ذلك الموضع، ولو لم يقصد على ما يجري عليه العادة[٢]، والله أعلم.

قلت له: وإن كان هذا الماء[٣] يمسّ النجاسة قائم[٤] في الصفّ عن قفا الإمام سواء؛ والصفّ من الجانبين خلي، [ما أحبّ][٥] إليك؛ أن تصلّي جماعة ويصفّ في جانب الصفّ من يمين وشمال، أم يصلّي فرادى؛ لأجل هذا الذي رآه في الصفّ حتّى تخلو ثلاثة أيّام؟ **قال**: إن وجد هذا صلاة جماعة غير هذا كان أحبّ إليّ ويصلّي فيها، وإن لم يجد إلا هذه الجماعة فما أحبّ ترك صلاة الجماعة إذا لم /٢٢٨/ تكن النجاسة قائمة بعينها تمسّه إذا صلّى؛ لأنّ هذا يحتمل أن يكون قد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسخ الأربع: ولعلّه: الذي.

(٤) هكذا في النسخ الأربع: ولعلّه: قائما.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أوحب.

طهر عندي، ويحتمل أن يكون لم يطهر. وإذا لم أحتمل (ع: وإذا احتمل) ذلك لم أترك له الفرائض.

قلت له: فإن وجد جماعة غير هذا، فصلّى على ذلك اختيارا منه؛ وصفّ في الصفّ الأوّل، والذي مسّ النجاسة قائم عن قفا الإمام، هل ترى صلاته تامّة؟ **قال**: معي أنّها تامّة ما لم يعلم أنّه نجس بحاله، ويمسّه موضع النجاسة إذا احتمل طهارتها فيما غاب عنه.

قلت له: وكذلك إذا رأى في ثوبه نجاسة أو نعله من حيث يمسّ رجله هو مثل بدنه إذا غاب عنه، واحتمل طهارته ونجاسته، أم بينهما فرق؟ **قال**: معي أنّ بعضا يقول في ذلك فرق؛ وأحسب أنّ في **بعض القول**: أن ليس في ذلك فرق. **ومعي** أنّه لا يبين لي في ذلك فرق إذا احتمل طهارة ذلك ولم ير بعينه، وكان التعبد بطهارة ذلك على غيره، وغاب عنه واحتمل طهارته.

قلت: فإن كانت النجاسة التي رآه /٢٢٩/ يمسّها أو(١) مسّته ليس لها ذات، وغاب عنه بقدر ما يحتمل طهارة ذلك ونجاسته، هل يكون ذلك كلّه سواء في الذات وغير الذات؟ **قال**: يقع لي أنّ ذلك سواء إذا لم تر بعينها.

قلت له: فإن كان الذي عن قفا الإمام في الصفّ الأوّل فيه نجاسة في بدنه أو في(٢) ثوبه، وهذا يعلم أنّها فيه، فصلّى معهم في الصفّ الأول بحذاه، هل ترى صلاته تامّة؟ **قال**: معي أنّ بعضا يقول: إنّ صلاته تامة؛ لأنّه قائم في الصلاة، وليس هو إمام فتفسد صلاته بصلاته، ولا مسّ منه ما يفسد صلاته. وأحسب أنّه في بعض ما قيل: إنّه لا يرى صلاته تامّة؛ لأنّه يشبه الفرجة إذا لم تتمّ صلاته.

---

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فعلى القول الذي لا يرى أنّ صلاته تامّة إذا صلّى، هل يجيز له الدخول في الصلاة على ذلك قبل أن يدخل فيها؟ **قال**: يقع لي أنّه إذا كانت صلاته معه؛ فلا تمنعه صلاة الجماعة لمعنى لا يضرّه عنده إذا لم يمكنه غير ذلك، وإن أمكنه فالذي يقع لي أنّه/٢٣٠/ لا يأمره بذلك على التعمّد.

قلت له: فإن فعل هو ذلك على التعمّد إذا أمكنه غير ذلك، هل يكون سالما من الإثم؟ **قال**: لا يبين لي عليه إثم إذا قصد إلى الجماعة وأدائها، فوافق[1] بعض ما يسعه من قول أهل العلم من العدل.

قلت له: أرأيت إن كان رأى النجاسة في رجل في بدنه أو نعله أو ثوبه، ثمّ غاب عنه بقدر ما يحتمل طهارته ذلك ونجاسته، هل يجوز له أن يصلّي خلفه بصلاته، ويكون إماما له قبل الثلاثة أيّام، وجد جماعة غيرها أو لم يجد؟ **قال**: أمّا نعليه وثوبه فإذا احتمل أن يكون ذلك ثوبا غيره أو لا يمسّ النعل برطوبة، فأحبّ أن يصلّي خلفه ولا يدع الصلاة، وإذا لم يحتمل له مخرج من النجاسة بدنه، **فيعجبني** إن وجد صلاة الجماعة ألا يصلّي خلفه، وإن لا يجد صلاة الجماعة لم أحبّ أن أمنعه الجماعة؛ إذ هي واجبة؛ وإذ ذلك يحتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه، إلا أنّي أحبّ له أن يصلّي الجماعة /٢٣١/ ثمّ يبدل فرادى للاحتياط لأن لا يفوته فضل صلاة الجماعة، ولا يدخل في شبهة.

قلت له: فإن صلّى الجماعة ولم يبدل كما أحببت له، هل يسعه ذلك وتتمّ صلاته، وجد جماعة غيرها أو لم يجد؟ **قال**: معي أنّه إذا احتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه، وصلّى على هذا الاعتقاد إذا لم ير نجاسة تمنعه عن الصلاة؛ فلا يبين لي عليه ضيق على ما يخرج عندي في مثل هذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فوفق.

قلت له: فعلى ما يخرج معك أنّ صلاته تامّة، ولا يضيق ذلك عليه إذا علم أنّ الإمام قد علم بالنجاسة أو لا يضيق عليه، علم الإمام أنّ فيه نجاسة أو لم يعلم، أعْلَم هو الإمام بالنجاسة أو لم يعلمه، كيف ذلك؟ **قال**: إنّما يخرج عندي إذا لم يعلم الإمام بالنجاسة، أعلمه هو أو غيره.

قلت له: فوجوده الجماعة[1] عند غير هذا الإمام؛ أن يطلبها هو، أم إذا كانتا حاضرتين؟ **قال**: معي أنّه إذا كانت جماعة معروفة في موضع طلبها منه في المسجد الذي معروفة أنّها تكون فيه.

قلت له: فإن خاف ألا يدرك، هل له أن يصلّي على ما /٢٣٢/ يخرج عندك أنّه لا يضيق عليه إذا لم يجد لها هذه الجماعة؟ **قال**: معي أنّه إذا صلّى على اعتقاده أنّه يخاف أن لا يدرك جماعة غيرها؛ فأرجو أنّه لا يضيق عليه ذلك فيما يخرج عندي.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل كان عنده لرجل أمانة، مثل الخلّ أو شيء من الطهارات، فقال له الأمين: إنّه نجس، ووقعت فيه نجاسة؛ قلت له: أيفسد عليه ما له ذلك بقوله؟ **قال**: إن كان ثقة؛ كان حجّة عليه في ذلك، وإن كان غير ثقة؛ فليس له أن يصدّقه.

قال المضيف: لعلّه: فليس عليه أن يصدّقه.

قلت له: فإن كان ثقة، فهل له أن لا يصدّقه، فلم ير له ذلك إلا أن يصدّقه؟ **قال**: الثقة حجّة عندي في مثل هذا، وأمّا في تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم مال له قد أخذه من وجه حلال، فلا يكون ذلك حجّة عليه، إلا أن يشهد عليه عدلان بذلك.

---

(١) ق: للجماعة.

قلت له: فإن أعار رجلا ثوبا من أهل القبلة، ثمّ أخبره المستعير أنّ الثوب نجس، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** فرأيته يحبّ أن يصدّقه في ذلك، كان /٢٣٣/ ثقة أو غير ثقة في نجاسة الثوب خاصّة.

قلت له: فإنّه قد صلّى فيه صلاة أو صلوات، فأخبره وهو غير ثقة؟ فلم نر عليه أن يصدّقه فيما مضى من صلاته؛ وأحسب أنّه أحبّ أن يصدّقه فيما يستأنف في غسل الثوب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن أصاب أحدا بنجاسة بغير قصد منه لذلك؛ فعليه أن يعلمه، فإن لم يعلمه كان عاصيا بذلك.

مسألة: ومن نجّس ثوبا لرجل أو غيره لزمه غسله، فإن لم يغسله فليعرفه أنّه كان نجسا، فإن كان الرجل قد غسله فليستحلّه من تنجيسه إيّاه، ويعطيه غرم ما يغسل (خ: ما ينقص) من تلك النجاسة، وإن كان الثوب مصبوغا فنجّسه عمدا؛ فإنّه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كراء من يغسله، وأمّا الخطأ فالله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة من جوابات أبي نبهان: قلت له: وما أصابه من الأمتعة أو الثياب أو الأطعمة أو الأواني بشيء من النجاسة، في عمد أو خطأ /٢٣٤/ فتنجّس به، أيلزمه أن يطهّره له؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من فعله فلا بدّ له فيما لا ضرر في غسله من أن يطهّره مع القدرة في موضع نجاسته بالإجماع، أو على رأي من يذهب إلى تنجيسه في موضع الرأي والاختلاف بالرأي؛ إلا أنّه يحتاج ثمّ على قياده في موضع المخافة من المضرّة في تطهيره، إلا أن يكون عن رأي المالك، ولكن لا بدّ له من ضمان ما أدّى به الغسل إلى النقصان ولربّه في الأطعمة، وما لا بدّ وأن يدخل عليه الضعف في هذا الموضع بالطهر أن يختاره، وما نقص من

ثمنه بكماله بالقيمة؛ وفي الوزن بالمثل فيما يدرك فيه، وإلا فالثمن في نقصانه، وإن شاء غرمه ليدفع بالمغرم إليه؛ فهو ممّا له عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لئلا يكون له إن شاءه في ضعفه زيادة عليه، وإن اختار ما يكون له في غرمه فله فيه.

قلت له: فإن دفع به إليه غير مطهّر؟ **قال**: فليخبره به، ولا بدّ له في موضع الإجماع على نجاسته من أن يعلمه، وأن يؤدّي إليه من الكراء مقدار الغرم في طهارته أو العناء، فإنّه /٢٣٥/ ممّا عليه في موضع ما لا يختلف في لزومه؛ لوجود الاتفاق على فساد طهارته، أو على رأي من يذهب إلى أنّه نجس في موضع الاختلاف بالرأي فيه، غير أنّه ممّا يحتاج عند المشاجرة إلى أن يكون عن حكم من يلزمه حكمه، وأن يأخذه يغسله فكذلك؛ إذ ليس له أن يقضي على خصمه برأي، وليس كذلك في موضع الإجماع إن لم يقدر عليه بغيره، ممّن يبلغ به إلى ذلك.

قلت له: وما لا يمكن في طهره إلا بفساده؟ **قال**: فهو في ضمانه، ولا بدّ له إلا أن يختاره ربّه على ما فيه.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو الحواري: فيمن توضّأ من بئر لقوم ونجّسها، فقال لقوم: إنّي نجّست هذه البئر، فأحبّ أن تنزحوها فوعدوه ذلك، ثمّ لم ينّزحوها؛ **فنقول**: إذا أنعموا له بذلك؛ فنرجو [أن يسلم][1] إن شاء الله، كما قيل في الصبيّ والأمة إنّهما يصدّقان في نجاستهما، فإذا صدّقا في فسادها صدّقا في صلاحها. وكذلك إن أمر ثقة يأمر من ينزحها، فقبل له الثقة بذلك؛ فهو سالم، وكذلك إذا قبل له غير الثقة بنزحها؛ /٢٣٦/ جاز له ذلك إن شاء الله، حتّى يعلم أنّها لم تنزح إذا كانوا يدينون بذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قال المصنّف: وقد عرفت قولا: ألا يقبل إلا الثقة؛ فرقا بين ما له وعليه، والله أعلم.

مسألة: ومن باع سمنا نجسا رجع إلى القيمة، ويرد على المشتري فضل القيمة؛ لأنّه ينتفع به في دهن الدلاء وغيرها، فإن خاف من المشتري إن عرفه أعطاه الفضل، فإن كان ممّا لا يتنفع به ردّ ثمنه كلّه، ولا يعرفه القصة ويقول هذا ما لزمني ضمانه من مالك.

مسألة: ومن شرب ماء نجسا وأنت تراه، فإن كان عالما بحكم النجاسة، فإذا رأيته يصلّي فقد زال عنه حكم النجاسة، وإن كان غير عالم بحكم النجاسة فحتى يعرفه، أو تعلم أنّه قد غسل.

مسألة: ومن تطهّر من بئر نجسة، فعرفته فلم يقبل، ثمّ تطهّر من بئر طاهرة؛ فإنّه إن غاب بقدر ما يطهّر ويصلّي صلاة قد مضى وقتها عليه غير تلك الصلاة لم تنجس البئر، وإن لم تمض عليه قدر ما يصلّي ويتوضّأ من غيرها ثمّ مسّها فقد تنجّست أيضا.

مسألة: ومن رأى في /٢٣٧/ بئر نجاسة ثمّ غاب ثمّ رجع رأى أصحابها يسقون منها؛ لعلّه يقع حكم الطهارة عليها عنده حتّى يعلم أنّها قد طهرت.

مسألة: **أبو سعيد**: فيمن رأى في رجل نجاسة؟ إنّ ذلك يختلف فيه؛ **فقول**: هو على حاله، ولو علم أنّ الآخر قد علم بها، حتّى يعلم أنّه غسلها أبدا بحكم أو اطمئنانة، فلا تجوز الصلاة خلفه. **وقول**: ينتكبه ثلاثة أيّام ثمّ يصلّي خلفه، وقد حصل له حكم الطهارة. **وقول**: إذا غاب عنه بقدر ما تطهر النجاسة ولم يرها(١)؛ لجاز له أن يصلّي خلفه إذا علم أنّه قد علم بها. فإن لم يعلم أنّ الذي هي فيه قد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يردها.

علم بها وغاب عنه بقدر ما يطهرها ولم يرها؛ **فقول**: إنّه بحاله. **وقول**: إنّه ينتكبه ثلاثة أيّام. **وقول**: إن غاب عنه بقدر ما يطهرها فقد زال عنه حكم النجاسة، إذا امحى أثرها؛ لأنّه إذا ثبت ذلك في الدواب كان في أهل القبلة أقرب؛ لأن حكمهم الطهارة. **وقول**: إنّما هذا في العالم بنجاسته، وأمّا الذي لا يعلم بها فهو على حال النجاسة؛ لأنّه متعبّد بغسلها /٢٣٨/ إذا علم.

مسألة: أبو سعيد: في صبيّ من أهل القبلة، أو دابّة رأيت فيها نجاسة، ثمّ غابا يوما أو أكثر ثمّ نظرت فإذا النجاسة منها قد ذهبت؟ فأمّا الدابّة؛ فإذا غابت عنك عين[1] النجاسة وييس موضعها فقد طهرت، وأمّا الصبيّ فحكم ذلك معي بحاله، إلا أن تأتي حالة تصحّ فيها طهارة تلك النجاسة بحكم أو اطمئنانة؛ لأنّه غير متعبّد بإزالة ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: فأمّا الصبيّ فحتى يغسل منه النجاسة.

(رجع) وأمّا المتعبّد **فقيل**: تتّقى تلك النجاسة منه ثلاثة أيّام، ثمّ بعد ذلك لا بأس بها إذا علم ذلك. **وقول**: إذا غاب بقدر ما يطهرها ثمّ لم ير فيه شيئا بعينه؛ فهو طاهر حتّى يعلم أنّها باقية. **وقول**: إنّها بحالها أبدا حتّى تصحّ طهارة ذلك؛ فهذا هو أقوى، وأفضل الطهارة إذا غابت فيحكم ما تعارض هي من الطهارات والثلاث فوسط من القولين؛ وذلك إذا كان من أهل القبلة ممّن يدين بنجاسته مثل ذلك، فأمّا إن كان ممّن يدين بطهارة ذلك أو ممّن يتّهم فيه ممّا يقول، إلا أنّه نجس بحاله أولى في هذين إن شاء الله. /٢٣٩/ **انقضى الذي كان من كتاب المصنّف.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يمين.

الباب العاشر فيمن وجد بللا في ذكره أو انتشارا وظنّ أنّه قد أفسد ثوبه [وحكم ذلك](١)

وعن رجل احتشى من المذيّ ثمّ بال، فلم يخرج الحشو مع البول، كيف يصنع، أيتوضّأ ويصلّي كما هو، أم يعالج الحشو حتّى يخرجه؟ **فعلى ما وصفت**: بل يعالج الحشو حتّى يخرجه.

وقد سألت أبا المؤثر عن رجل بال ثمّ احتشى ثمّ استنجى ونسي أن يخرج الحشو وصلّى؟ **قال**: صلاته تامّة.

قال غيره: وقال رجل ممّن ابتلي بالاحتشاء: إنّه قد استعمل خشبا كثيرا من أصناف الشجر، فلم يجد شيئا من الخشب أصلح في ذلك من الأسل والعبل.

قال المصنّف: وأخبرني رجل أنّه كان يعنيه عسر البول من الحصاة، وكان يدخل في الإحليل مكحلا ليتسرّح عنه ذلك.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأمّا قوله: ومن وجد بللا في ذكره وانتشارا، وظن أنّه قد فسد ثوبه، وكان عناه ذلك فنظر فلم ير شيئا، وربّما قد خرج منه، وإذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك، ولم يعلم أخرج منه في هذه المرّة بشيء أو لم يخرج منه؛ فلا /٢٤٠/ بأس عليه حتّى يعلم أنّه قد خرج منه في هذه المرّة ما أفسد عليه. وكذلك عندنا عن محمّد بن محبوب الذي ذكره هو الواجب من طريق الحكم والاحتياط. وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أجوبة مختلفة: فمنهم من أوجب الاحتياط؛ لأنّ الدين بُني علي الاحتياط. ومنهم من بناه على الحكم الظاهر. ومنهم من أوجبه من طريق العادة منهم، وألزم الحكم بالإعادة أو تركها

(١) زيادة من ط.

للأغلب من عادة الإنسان، وما يعرفه من نفسه إذا وجد ذلك، حتّى أمره صاحب هذا القول بالتوقّف عن الصلاة إذا كان فيها. والنظر إذا أمكن النظر وكان في النهار أن يكشف عن عورته وينظر إليها، وإن كان في ليل أجرى يده على موضع من فخذه، بعد أن يجري رأس ذكره على ذلك الموضع، ويحكم ما يؤدّي إليه حاسّته، ثمّ يعود إلى صلاته، وإن تطاول الوقت وتراخت به المدّة ثمّ بنى على صلاته إن لم يتيقّن على حدث. وهذا ما عليه العمل في هذه المسألة، على ما تناهى إلينا، والله أعلم.

وأمّا قوله: من كانت /٢٤١/ به رطوبة من غسل أو استنجاء ثمّ وجد رطوبة ولم يعلم ممّا هي، وشكّ أنّها خرجت منه؛ فهي من تلك الرطوبة حتّى يعلم أنّها قد خرجت منه الذي ذكره في هذه المسألة، كما قال؛ لأنّ الحكم يوجب ذلك، ولكن إن كان الذي يجد الرطوبة تخرج منه في العادة الجارية؛ فعليه أن يحتاط ويأخذ بما كان في أغلب عادته، على ما ذكرنا في المسألة الأولى.

وأمّا قوله: وبلغنا أنّ بعض من عنده علم كان يرطب عمدا لحال الشكّ، ووجد ذلك في الحديث عن النبي ﷺ أنّه كان يفعل ذلك الذي ذكره عن بعض أهل العلم، أنّه كان يفعل هذا الذي حكاه عنه، لا أعرف وجه فعله إن كان الخبر صحيحا؛ لأنّ الصفة التي تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين على دينهم، محافظين على طهارتهم، لا يدفعون بالماء عادة تعرفونها من أنفسهم. وأمّا ما رواه عن النبي ﷺ أنّه كان يفعل ذلك، فما علمت أنّ أحدا من أهل الحديث، وأصحاب السير

وصَف النبي ﷺ /٢٤٢/ بالأبردة[(١)][(٢)] ولا بسلس البول، لو كان فيه بعض ما ذكره لوردت السير بحكم ذلك عنه، قول منه وعمل منقول، كما روي عن فعل غيره ممّن لا تبلغ درجته درجة النبي ﷺ ولا يقاربها من الصحابة، وكما روي أنّ عليّ بن أبي طالب بعث إلى النبي ﷺ يسأله عن المذيّ والوذيّ ما حكمهما، وقال للرسول: اكتم عليّ الرسالة فإنّي أستحيي من النبي ﷺ؛ لأنّ ابنته زوجتي، وقد روي أنّ النبي ﷺ أمر أن ينضح الاثنين بالماء البارد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد: قد قيل عن بعض الفقهاء: إنّه كان يفعل ذلك ويأمر به، ليترك ما يجد من الرطوبة هنالك أنّها تلك الرطوبة، حتّى يعلم أنّها ممّا تفسد عليه، ليتقوّى بذلك على الشيطان؛ **قال**: وبعض لا يأمر بذلك بالقصد إلى هذا خوفا أن يكون هنالك نجاسة صحيحة فيدعها لذلك؛ وهذا على الاحتياط، والأوّل على الحكم والاحتيال على ثبوته. **قال: ويعجبني** ذلك /٢٤٣/ لمن كان يعرف نفسه بالشكّ والوسواس، وترك ذلك لمن لم يعرف نفسه بالشكوك، وإن فعل ذلك على حال فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان. وما صحّ على الأصول فهو أقوى وأولى، والاحتياط يكون على معنى الاختيار، والله أعلم.

مسألة: ومن احتشى بقطنة على خشبة ثمّ جذب الخشبة[(٣)]، فلمّا خرجت أصابت القطنة رأس الخشبة شيئا من الذكر؟ فلا أرى عليه بأسا في هذا، ولا على

---

(١) ق، ج: بالأبرودة. ث: بالإبرد.

(٢) الإِبْرِدَة: وهي بالكسر؛ أَي: للهمزة والراء، بَرْدٌ فِي الجَوْفِ ورُطُوبَة غالبتانِ منهما يَفْتُرُ عن الجِمَاع، وهمْزتها زائدة، ويقال: رَجُلٌ به إِبْرِدَةٌ: وهو تقطيرُ البَوْلِ ولا يَنْبَسِط إِلى النّساءِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (برد).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحشفة.

وضوئه ولا ثوبه إن مسّه، حتّى يعلم يقينا أنّ الخشبة خرج فيها رطوبة من البول، وأنّها مسّته ما ظهر من ذَكرِه.

مسألة: ومن توضّأ فلمّا قام من الماء وجد في ذكره أصعابا وتحدّرا كأنّه بول يخرج منه ولا يستيقن على ذلك؛ فلا بأس عليه حتّى يعلم يقينا أنّه قد خرج من ذكره ماء أو ما ينقض عليه، وأنّه قد خرج من ثقب الذكر، وإلا فلا بأس.

مسألة: وإذا ترطبت القطنة التي قد احتشى بها في جوف الذكر من البول؛ فلا فساد على الثوب ولا على الوضوء، حتّى يعلم يقينا أنّ القطنة في جوف الذكر قد ترطبت /٢٤٤/ من البول، وأنّ رطوبته قد طهرت فرطبت ما ظهر من هذه القطنة.

مسألة: ومن غسل ذكره أو قعد في نهر ثمّ خرج من ذكره شيء، ولا يدري أهو ماء أو بول، فلا بأس حتّى يعلم أنّه بول؛ لأنّه قد كان في الماء، والله أعلم.

مسألة: قال أبو صفرة: قلت لمحبوب: في الاحتشاء؟ **قال:** تلوي القطنة في خشبة ثمّ تدخلها في الإحليل وتجذب الخشبة، وإن بقي بعض القطنة خارجا فلا بأس، وإن كان في أصل القطنة من داخل الذكر بول والخارج نضيف؛ فلا بأس على وضوئه.

مسألة: وإذا انقلعت القطنة من موضع الاحتشاء من البول؛ فليعد الوضوء. **وقول:** ما لم يصر إلى موضع الطهارة فلا ينتقض.

مسألة: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم: فيمن احتشى بقطنة نجسة وغسل الظاهر من الاحتشاء، هل يكون ظاهر القطنة طاهرا، وباطنها نجسا؟ **قال:** أرجو أنّ ثيابه طاهرة، ولا بأس بذلك.

مسألة: الفضل بن الحواري: فيمن يدخل قطنة على رأس ذكره ثلاث مرات بخشبة، ثمّ أخرج الخشبة التي أدخلها فأصابت ما ظهر من ذكره؟ **قال:** /٢٤٥/

لا أرى عليه بأسا في وضوئه ولا على ثوبه، حتّى يعلم يقينا أنّ الخشبة قد خرجت فيها رطوبة من البول وأصابته. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومن وجد بللا في ذكره أو انتشارا فظنّ أنّه قد أفسد ثوبه، وكان إذا عناه ذلك فنظر وجد شيئا قد خرج، وربّما نظر فلم ير شيئا، فعناه ذلك فلم يعلم خرج منه شيء في هذه المرّة أو لم يخرج منه؛ فلا بأس حتّى يعلم أنّه قد خرج في هذه المرّة ما قد أفسد عليه.

وكذلك عندنا عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كانت به رطوبة من غسل أو استنجاء ثمّ وجد رطوبة لم يعلم ما هي، فشكّ أنّها قد خرجت منه، فهي من تلك الرطوبة الأولى حتّى يعلم أنّها خرجت منه من بعد. وقد بلغنا عن بعض من كان عنده علم أنّه كان يرطب متعمّدا لحال الشكّ. وكذلك من كان يحتشي بقطن في ذكره، فخرج منه شيء حتّى ترطبت القطنة التي في ذكره، فلا بأس عليه حتّى يظهر شيء ممّا يخرج منه، وإن كان شيء /٢٤٦/ من القطنة ظاهرا ليس برطب وترطب داخلها؛ فلا بأس عليه حتّى يعلم أنّ تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطنة قد دخلت في الذي ظاهر[1] منها. وكذلك قال من قال من أهل الفقه. وبلغنا أنّ أحد الفقهاء كان إذا احتشى غسل رأس ذكره أيضا، وفي ذلك رخصة لمن غسل ذكره وهو يحتشي ولم يغسله، لم يكن ذلك عليه (خ: بلا أن يكون عليه).

قال غيره: أمّا الذي يجد كالشيء يخرج من إحليله ولم يستيقن على خروج شيء من ذلك؛ وقد كان ربّما وجد إذا نظر وربّما لم يجد إذا وجد شيئا مثل ذلك؛ فيخرج عندي في معاني الحكم أنّه إذا كان طاهرا على وضوء أنّ حكمه الطهارة، حتّى يعلم أنّ ذلك خرج منه شيء، ولو كان إذا وجد شيئا من ذلك، وأبصر وجد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طاهر.

شيئا قد خرج على أكثر ما يعينه أو في حالاته، إلا أنّه لم يستيقن في حاله هذا على خروج شيء بوجود بلل لا يشكّ فيه، فهو على حكم الطهارة، وثوبه على حكم الطهارة المتقدّمة، حتّى يعلم بنجاسة لا يشكّ فيها، وهذا على معنى الحكم.

وأمّا ما يخرج على معنى /٢٤٧/ الاحتياط فإنّه معي أنّه قد قيل: عليه أن ينظر إذا وجد مثل هذا، فإذا لم يمكنه النظر أو كان في الليل أو في صلاة أو غير ذلك، أو خشي من النظر والمسّ أن يتولّد عليه شيء من نقض طهارة (خ: نقض طهارته)، أو كان في صلاة فإنّه يضرب بيده على الذكر من فوق الثوب، فيمسح به على فخذه أو على ما يليه من بدنه ممّا أمكن من ذلك؛ فإن وجد بللا استيقن عليه لا شكّ فيه أنّه خارج حادث ليس من طهارة متقدّمة، كان قد خرج من الشبهة والريب، وإن لم يجد شيئا لم يكن عليه وكان قد احتاط. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّه ليس عليه هذا إلا أن يجد سيلان ذلك، وخروجه بما لا يشكّ فيه، وهذا القول عندي يخرج على معنى الحكم؛ والأوّل على معنى الاحتياط. **ومعي** أنّه يخرج في معنى القولين جميعًا، وعند من قال بهما جميعا أنّه لو لم ينظر ولم يمسّ بنحو ما وصفت لك من هذه الأمور، ومضى على ما هو عليه ولم يصحّ معه علم ذلك بما لا يشكّ فيه من وجود بلل خارج /٢٤٨/ مفضٍ إلى موضع الطهارة بمماسة شيء من بدنه أو ثوبه، حتّى يستيقن على شيء من ذلك؛ إنّه ليس عليه فساد في وضوء ولا ثوب ولا صلاة إن كان في صلاة.

ومعي أنّه قيل: إن نظر بعد ذلك بعد أن كان وجد ذلك فلم ينظره في وقت ما وجده ومضى، ثمّ نظر بعد ذلك فوجد شيئا خارجا لم يعرف متى خرج؛ ففي معنى الحكم على قول من يقول ليس عليه النظر ولا المسّ حتّى يستيقن أنّه خرج منه شيء؛ فإذا أمكن خروج ذلك وجده خارجا كان بعد تمام صلاته، إن كان في

صلاة أو لمعنى من المعاني مستحيل عن حكمه، خارج في وقته على ما عاينه وأبصره، فليس عليه من حكم ما مضى شيء، وصلاته تامّة حتّى يستيقن أنّ ذلك خرج في حين ما وجده، وهذا صحيح في معنى الحكم.

ومعي أنّه يخرج على **معنى قول من يقول** إنّ عليه النظر والمسّ، فإذا لم ينظر أو لم يمسّ في وقت ما كان يجده يخرج أو ينزل من إحليله حتّى أبصر بعد ذلك، فإذا هو خارج؛ **فمعي أنّه قيل**: إنّ عليه فساد صلاته إن كان في صلاة حتّى يعلم أنّه إنّما خرج /٢٤٩/ من بعد تمام صلاته، ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه، ولو لم يكن وجد ذلك فلمّا فرغ من صلاته نظر وإذا هو خارج منه مثل ذلك كمعنى المسألة الأولى؛ لم يكن عندي في القولين عليه إعادة في صلاته حتّى يعلم أنّ ذلك خرج في صلاته. وفرق صاحب هذا القول القائل فيه بالاحتياط بين وجوده لذلك في هذا المعنى وبين إذا لم يجد، ويخرج ذلك عندي في معنى الاحتياط. وأمّا في معنى الحكم فسواء؛ لأنّ ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان[1] ممّا يريد به اشتغال الإنسان مع ثبوت حكم طهارته حتّى يعلم نجاستها، وتمام صلاته حتّى يعلم فسادها بما لا يشكّ فيه.

ومعي أنّه إذا ثبت هذا القول في معنى حكم الاحتياط في معنى فساد الصلاة، ولو احتمل خروجه من بعد بمعنى وجوده، والفرق في ذلك بين أنّه إذا وجد وبين إذا لم يجد عند الاحتمال؛ لحق ذلك عندي معنى الاختلاف في الثوب إذا كان لا مخرج له من ممASSته النجاسة في حين ما وجد ذلك، ولو لم يوجد حين الخروج مماسسا /٢٥٠/ لموضع مخرج النجاسة الذي إذا صار إليه البلل فسدت به الصلاة، فذلك (خ: وكذلك) عندي يخرج أنّه لا مخرج لذلك الموضع من الثوب من مماسسته

(١) هذا في ق، ج. وفي الأصل: السلطان.

النجاسة بمعنى ما فسدت به الصلاة؛ لأنّه لا فرق في ذلك عندي، وإذا ثبت هذا على الثوب فلم يوجد موضع النجاسة؛ خرج في الاحتياط على غسل ما دخل عليه الإشكال، إلى ما لا يرتاب فيه بمعنى الاحتياط كما وجب في الصلاة.

ومعي أنّ بعض من قال بفساد الصلاة بمثل هذا لا يوجب في الثوب في مثل هذا فسادا، حتّى يعلم أنّه مسّه شيء من النجاسة إذا احتمل ذلك، وإذا ثبت عنده الفرق في هذا لزمه عندي في الصلاة لذلك كما يلزمه في الثوب، إلا أن يخرج هنالك نظره في الفرق بين ذلك عند المشاهدة. **ويعجبني** معنى الحكم في هذا ما لم يقع هنالك ما يشبه اليقين بذلك، ويصير المبتلى بذلك إلى معنى مدافعة اليقين. وكذلك عندي يخرج في مثل هذا إذا وجد شبه طعم الدم في فيه، أو عرفه في أنفه، أو كالريح يخرج من دبره، بمعنى سواك /٢٥١/ كان يستاك أو غيره، ولم يستيقن يقينا على ذلك في ليل كان أو في نهار؛ فيخرج عندي على معنى الحكم في جميع ذلك أنّه على طهارته، وعلى معنى حكم الطهارة من وضوء أو غيره، حتّى يصحّ معه من ذلك ما لا يشكّ فيه، وليس عليه إذا أحسّ من ذلك معارضة الشيطان بمثل ذلك ولم يستيقن على شيء، أن يشغل نفسه في ذلك بنظر ولا مسّ، ويمضي على ما هو عليه حتّى يستيقن. وعلى معنى قول من يقول في ذلك باستعمال الاحتياط أن يطلب لنفسه الخروج من ذلك بحسب ما يرجو أنّه يدركه، حتّى يخرج من تلك المعارضة ممّا يستيقن على البراءة منها.

وكذلك عندي لو بلي بذلك بشبه ذلك من دبره، أو امرأة من قبلها؛ فمعي أنّ ذلك سواء عندي، ويخرج فيه معنى القولين، والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندي في معارضة الشيطان، والأخذ بالاحتياط ما لم يخف في ذلك دخول الشكّ والوسواس عليه إلى ما يخرجه من معنى الحكم والاحتياط لا بأس به، ولعلّه أحوط، ولكنّه ربّما كان من ترك الحكم /٢٥٢/ وطلب المبالغة في الخروج في مثل هذا تولّد

الشكوك والوسواس، حتّى يخرج صاحب ذلك إلى معنى مفارقة الحكم والاحتياط؛ من ترك الفرائض في وقتها، والجماعات مع أهلها، وفاته لذّة ما أدرك غيره ممّن أخذ بالحكم، واستقام عليه. وإن استعمل مستعمل معاني الاحتياط في مواضع ما ترجى الفسحة في مواضع الاختيار؛ فليس ذلك بضارّ بأن يستعمل الاحتياط عند الاختيار ما لم يخف تولّد المضارّ، والحكم عند الاضطرار، وخوف تولّد الأضرار، ومن نال الحكم؛ فقد أدرك حكم الأصول، ومن أخذ بالأصول واستقام عليها؛ كاد أن يقدر به على كثير من أموره إن شاء الله، والله الموفّق للصواب.

وأمّا الذي يجد الرطوبة والبلل ويستيقن عليه في مثل هذه المواطن، وقد كان ثمّ متقدّم بلل من وضوء أو من غسل، أو من وجه من الوجوه من تلك الطهارة، فاحتمل ذلك البلل الذي يجده أن يكون حادثا من شيء من النجاسات من قُبُل أو من دبر، واحتمل أن /٢٥٣/ يكون من ذلك البلل المتقدّم؛ ففي معنى الحكم أنّه على الطهارة حتّى يستيقن، ويعلم بما لا يشكّ فيه أنّه قد حدث له ذلك الوقت من غير الطهارة المتقدّمة، أو تصير تلك الرطوبة ظاهرة إلى حال لا يمكن ثبوتها إلى ذلك الوقت؛ فإذا لم يمكن ثبوت تلك الرطوبة الطهارة بوجه من الوجوه، ووجد الرطوبة بما لا يشكّ فيه خارجة من مواضع مخارج النجاسات؛ فحكمها نجس ما لم يحتمل أن يخرج من هنالك طهارة بوجه من الوجوه من الرطوبة من شيء مخرجه من مواضع الطهارة، فإذا احتمل ذلك فالطهارة أولى به في معنى الحكم، ما لم يدخل عليه من الإشكال في معنى ذلك ما يخرجه عن معنى الاطمئنانة إلى أنّ ذلك من الرطوبة من الطهارات.

ومعي أنّه قد قيل: في المرأة الثيّب يخرج من فرجها الماء من بعد وضوئها أو من غسلها من جنابة أو حيض، وقد تعرف أنّ الماء الطاهر يدخل في فرجها عند

التطهر فيخرج ذلك الماء منها فلا تعرفه؛ ففي **بعض ما قيل**: إنّه إذ هو مخرج النجاسة فهو نجس، حتّى تستيقن /٢٥٤/ أنّه كان من الماء الباقي من الماء الطاهر. **وفي بعض القول**: إنّه ما احتمل أن يكون باقيا من الماء الطاهر فهو طاهر، حتّى يخرج متغيّرا عن حال الماء الطاهر أو لا يمكن أن يكون من الماء الطاهر المحتقن في الفرج، من حيث تبلغ الطهارة من ذلك الوضوء الذي قد توضّأته وتطهّرته، وهذان القولان عندي؛ كلّ واحد منهما يشبه عندي معنى أصل؛ فقول من قال بنجاسته(١)؛ لمخرجه من موضع مجرى النجاسة في أكثر العادة. وقول من قال بطهارته حتّى يعلم أنّه نجس ما احتمل؛ فلموضع ثبوت الطهارة حتّى يصحّ ما يفسدها؛ ويخرج هذا القول عندي إذا كان خروج هذا الماء على أثر طهارة منها قد غسلت فيها الفرج وطهرت داخله.

قال الناسخ: وجدت في بعض الجوابات: إنّ المرأة إذا تطهّرت ثمّ خرج من فرجها ماء بعد التطهّر؛ إن كان باردا فهو طاهر، وإن كان سخنا فهو نجس، والله أعلم، انظر فيه، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ.

(رجع) وأمّا على غير ذلك من الاستنجاء، كمثل أنّها تستنجي من غائط أو بول، ولا تدخل يدها في الفرج لطهارته في ذلك الوضوء لمعنى، ثمّ خرج منها هذا الماء؛ فهذا عندي أقرب أن يثبت فيه معنى النجاسة على حال، حتّى تعلم أنّه طاهر قد دخل من ذلك الاستنجاء من ماء طاهر. **ومعي أنّه قد قيل**: لو أنّه أدخل رجل يده في فرج زوجته وهي ثيّب فمسّته رطوبة من هنالك؛ إنّه إذا كان إنّما أدخل يده في موضع ما تناله الطهارة من الجماع والحيض المحكوم عليه بأنّه قد طهر ممّا قد لزم حكمه من النجاسة؛ إنّ يده طاهرة من تلك الرطوبة، حتّى يعلم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بنجاسة.

أنّها نجاسة أو نجس تلك الرطوبة بمعنى ما لا يكون رطوبة الطهارة من السخونة (خ: الشحوطة[١]) واللين الذي يدلّ على أنّ ذلك إنّما هو من النجاسة، فإذا ثبت هذا المعنى؛ فلا يخرج عندي إلا على معنى الاختلاف، وأنّه يخرج على معنى حكمه أنّه مخرج مجرى النجاسة، وأنّه نجس ما مسّ من هنالك، ممّا عدا موضع الجماع من والج الفرج فهو نجس [...][٢] فإذا ثبت معنى الاختلاف في هذا في هذه الرطوبة ومسّها من زوجها أو منها؛ /٢٥٦/ لم يبعد عندي تساوي ذلك فيما يخرج من الماء إن احتمل أن يكون ذلك الماء ماء طاهرا نشفته حين استنجت من الماء الطاهر، وبقي هنالك حتّى خرج[٣] ما يشبه ذلك عندي معنى [الاختلاف على حال على هذا الوجه، ومعي أنّه لو خرج مثل هذا الماء من بكرٍ كان في معنى الحكم أنّ ذلك الماء[٤] نجس، ولا يخرج له عندي معنى][٥] طهارة؛ لأنّه لو خرج من مجرى النجاسة الذي لا يبلغ إليه حكم طهارة في الحكم، وهو في الحكم نجس؛ لأنّه يخرج في معاني الاعتبار في هذا الماء، أنّه لو كان دخل من الماء الطاهر، واحتمل أن ينشفه كان دخوله إلى موضع مجرى النجاسة التي لا تبلغها الطهارة في الاعتبار ولا في الحكم، فهي خارج بمعنى النجاسة عندي، كان داخلا من الماء الطاهر أو كان خارجا من الرحم، فهو بحكم النجاسة عندي، لا يبين لي فيه موضع اختلاف.

(١) ث: السحوطة.

(٢) بياض في النسخ الأربع، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ج: يخرج.

(٤) زيادة من ج، ث.

(٥) زيادة من ق، ج، ث.

وإذا ثبت معنى هذا الماء وهذه الرطوبة من فرج الثيّب أنّها طاهرة بمعنى الطهارة؛ إذ هي طاهرة بطهارة الموضع الخارجة منه؛ فلو ثبت على هذا خروج شيء من الطهارات من موضع الطهارة مثل أنّه قرحة تكون في الرحم حيث تدرك طهارته، فلو خرج منها قيح أو بئس[١] أو ما لا يكون حكمه نجسا /٢٥٧/ أن لو خرج من فرجه[٢] خارجًا في البدن، لكان هذا عندي من هذه القرحة ومن هذا الجرج طاهرًا، ما لم يعلم أنّه مسّه شيء من النجاسة، أو جاء من موضع النجاسة من حيث لا تبلغه الطهارة؛ ولا يشبه هذا عندي إذا صحّ أنّه قيح أو بئس من هذه القرحة التي هي في موضع الطهارة، معنى خروج الماء؛ لأنّ الماء يحتمل أن يكون من الماء الطاهر، ويحتمل أن يكون خارجا من الماء النجس؛ لأنّه قد يخرج من المرأة الماء النجس الصافي والأكدر، ولا يكون خروجه في الاعتبار فيما جاءت به معاني الأخبار، من حيث تناله الطهارة، وإنّما يأتي من موضع الولد أو غيره من والج الرحم حيث لا تناله الطهارة، وهذه القرحة إذا ثبت أنّها قرحة في موضع الطهارة، وإنّما خروجها من قرحة إلى موضع الطهارة؛ فإنّما يخرج عندي معناها كأنّها في ظاهر[٣] البدن إذا صحّ طهارة الرحم بمعنى هذا؛ ولا بدّ أن يكون موضع الجماع من والج الرحم، حيث تدرك الطهارة من الثيب بمنزلة خوارج البدن الذي ثبت فيه الطهارة؛ وعليه فيكون حكمه الطهارة إذا طهر حتّى يعلم /٢٥٨/ نجاسته في الحدوث شيئا ممّا ينجسه فيه، أو يكون من دواخل البدن الذي لا يصحّ له طهارة، ولا تلزم فيه طهارة، ولو طهر لم يكن بمعنى تطهيره طاهرا إذا كان حكمه من دواخل البدن، ويكون ما خرج منه نجسا على حال بمنزلة الدبر الذي ليس عليه طهارة؛ وحكم

(١) ج: يبس.

(٢) ق: قرحة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طاهر.

ما جاء منه ممّا عدا الحلقة نجس، ولو صحّ أنّه قيح أو بيس من قرح داخل، وقد استيقن على ذلك الخارج منه والمبتلى به. **ومعي** أنه يخرج معاني الاختلاف في غسل داخل فرج الثيّب عليها؛ **ففي بعض القول**: إنّه عليها أن تغسله وتبالغ في غسله ما لم يضرّ ويؤذي موضع الولد من الحيض والجنابة، وفي كلّ غسل لزمها معناه بمنزلة غسلها كسائر بدنها. **ومعي أنّه في بعض القول**: إنّه إنّما عليها أن تنجي الفرج من الجماع إذا نزل الماء في فرجها، وليس عليها ذلك في الحيض.

ويخرج معنى هذا **القول**: إنّه ليس عليها ذلك أيضا في الغسل من الوطء إذا لم ينزل فيها الماء الدافق، ولا من مائها هي إذا كان ليس عليها ذلك في الحيض؛ فمعنى إنزالها الماء منها بمنزلة /٢٥٩/ الحيض لا فرق في ذلك عندي بينهما في ثبوت الغسل من الحيض ونجاسته؛ بل قد خرج في بعض المعاني أن الحيض أشدّ على قول من يقول إنّها إذا أنزلت الماء الدافق من غير الجماع؛ إنّه لا غسل عليها مثل الاحتلام وأشباهه، فإذا كان لا غسل منه، والغسل ثابت من الحيض، والاستنجاء (وفي نسخة: ولا استنجاء)[1] عليها بإدخال يدها في الفرج من الحيض؛ فما لا يلزمها فيه الغسل أحرى أن لا يكون عليها ذلك. وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي أن يلزمها ذلك في الجماع مع الإنزال فيها، ولا يلزمها ذلك في الحيض، وكلّ الموضع واحد؛ وقد ثبت نجاسته إن كان بمعنى النجاسة، وقد ثبت غسله إن كان بمعنى الغسل؛ لأنّه نجس من الوجهين جميعا، فإن كان من معنى النجاسة فهو سواء، وإن كان من معنى الغسل فهو سواء.

ومعي أنّه قد قيل: لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة، ولعلّ صاحب هذا القول يذهب أنّه من دواخل البدن الذي غير متعبّدة بغسله بمنزلة

(١) زيادة من ق.

الدبر؛ ولا يبعد ذلك عندي لمعاني الاتفاق /٢٦٠/ أنّه لا غسل عليها في حيض ولا استحاضة إذا لم يفض الدم في خارج الفرج، وإنّما كان مكمنا في الرحم في والج الفرج؛ ولا أعلم في هذا الفضل اختلافا. وكذلك **قيل**[١]: لا غسل عليها في الجماع ما لم تغب الحشفة فيها. وكذلك **قيل**: لا غسل عليها ولو وجدت الشهوة، ما لم تنزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج. وفي المعنى أنّه لو كان قد خرج من موضع الجماع ولم يظهر، لم يكن من ذلك غسل على قول من يلزمها الغسل في الاحتلام، فما لم يفض فلا يوجب عليها الغسل به، كما لا يوجب عليها الحيض بمثله إذا لم يفض الدم ويخرج. وكلّ هذه معي أحكام متساوية متشابهة، ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه في هذه الأشياء كلّها، ولم يختلف معانيها فيه.

ومنه: ولو كانت الدواخل من البدن يلزم غسلها ما أدرك منها، لكان الدبر يلزم غسله؛ لأنّه قد يدرك إدخال اليد فيه لغير مضرّة، ولا يخرج معي في هذا كلّه إلا أحد معنيين: أمّا أن يكون عليها غسله من كلّ نجاسة، ومن كلّ غسل لازم، ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنها، وأمّا /٢٦١/ أن يكون لا غسل عليها فيه في شيء من معنى نجاسة يتنجّس بها أو لغسل يلزمها. ومعنى ثبوت غسله أحبّ إليّ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم؛ ومعنى الحكم عندي في أشباه المعاني، أنّه لا غسل عليها فيه بمنزلة القبل والدبر، ولو أمكنها إدخال يدها فيه؛ لأنّه لا شكّ أنّه من دواخل بدنها، وهما الفرجان: القبل والدبر، مستويان في الاسم والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج، وكلاهما يجب بهما الجماع في الغسل والحدّ، وكلاهما ينتقض الوضوء بما يخرج منهما، وإذا ثبت أنّه من

---

(١) زيادة من ق.

دواخل بدنها كان كلّ ما أمكن (ع: أكمن)[1] فيه، ولم يفض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة، فليس بحدث ممّا ينقض الطهارة بمعنى الاتفاق أنّه لا يكون حيضا ولا استحاضة إلا بخروج الدم منه خارجا؛ وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأصول في هذا الوجه؛ لتساوي هذه المعاني فيه واتفاقهما. وإذا ثبت معنى هذا؛ كان موضع نجاسة، ولو ظهر وكان كلّما خرج منه وظهر في خارج الفرج فهو /٢٦٢/ نجس، ناقض للطهارة من ماء أو صفرة أو كدرة، ولا يكون ناقضا للطهارة ما لم يظهر. وكذلك يكون نجسا ما خرج منه من قيح أو بيس لو صحّ أنّه إنّما هو حيث تبلغ الطهارة.

وإنّما يخرج ما ذكرنا من تلك المعاني كلّها على قول من يثبت عليها غسله؛ لأنّه لا يستقيم أن يثبت عليها غسله وهو نجس، ويكون هذا عبثا من القول؛ ولا يجوز أن يكون في الفقه عبث، بل لا يثبت (خ: يثبت) عليها غسله إلا لمعنى أنّه يطهر[2]، وأنّه موضع طهارة، وإذا ثبت غسله فإنّه موضع طهارة، فلا يفسد ما كان فيه إلا ما صحّ أنّه من النجاسة، أو ما كان من النجاسة الأصليّة، ممّا يكون نجاسته من الفرج وغيره. فافهم هذه المعاني إن شاء الله. ولا أعلم اختلافا يوجب في البكر أنّه ما خرج منها من ماء أو غيره، ولو صحّ أنّه كان ممّا دخل من الماء الطاهر، إلا أنّه نجس ما خرج من والج الفرج إلى خارجه؛ كذلك عندي لو ثبت معنى يصحّ أنّه دخل في الدبر ماء طاهر، أو في الذكر بتعدّي موضع الطهارة ثمّ خرج كان نجسا لا يبين لي في ذلك اختلاف؛ /٢٦٣/ لأنّه موضع النجاسة، وموضع ما لا تبلغ إليه الطهارة. وكذلك **قيل**: ما خرج من دواخل الدبر من قيح

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يظهر.

أو بيس أو ماء، ولو استيقن أنّه ليس من معنى الغائط، ولا من الجوف من مواضع الطعام ولا الشراب، ولو أدرك ذلك باليد وظهر موضعه؛ لكان عندي سواء، ولا ينقله حكم ما يثبت عليه. وكذلك على هذا القول أن لو طهرت بالماء داخل فرجها؛ كان موضع نجاسة على حال، وكان ما يخرج منه نجسا ولو صحّ أنّه من الطهارة؛ لأنّه موضع نجاسة، ومن دواخل الفرج من البدن لمعاني ما مضى ذكره من أحكامه أنّه داخل ليس بخارج. فينظر في معاني ما قلنا من هذا كلّه، ويعمل بحسب صوابه، ويدع باطله ومشكله إن شاء الله.

وأمّا تعمّد المتوضّئ أو الغاسل إلى النضح بالماء لما تمّ[1] من مواضع المخارج من النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه؛ فمعي أنّه قد **قيل عن بعض أهل العلم**: إنّه كان يفعل ذلك، ويأمر به، والمعنى في ذلك ليتقوّى به على الشيطان، عند معارضته ما توهّمه أنّه يخرج منه من النجاسة، ويجد /٢٦٤/ كالرطوبة فتكون هذه الرطوبة التي قدمها ممّا تدفع عنه الشكّ، ويترك ينزل ما يجد في الرطوبة هنالك أنّها تلك الرطوبة الطاهرة، ولو وجد الرطوبة حتّى يعلم أنّه خرج منه رطوبة ممّا تفسد عليه. **ومعي** أنّ بعضًا لا يأمر بذلك بالقصد إلى هذا خوفًا أن تكون هنالك نجاسة صحيحة، فيدعها لتلك الرطوبة التي قصد إليها، ويخرج هذا القول عندي على معنى الاحتياط؛ والأوّل على معنى الحكم والاحتيال على معنى ثبوت الحكم؛ **ويعجبني** ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشكّ ووسواس الشيطان ومعارضته فيفعل ذلك، **ويعجبني** ترك لمن لا يعرف نفسه بالشكوك، وإن فعل ذلك على حال؛ فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان. وما صحّ على معاني الأصول وما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثمّ.

يشبهها فهو عندي أقوى، والميل إليه آكد وأولى في معنى الإلزام، ومعنى الاحتياط يكون على معنى الاختيار.

وأمّا الاحتشاء فمعي أنّه **قد قيل** فيه مجملا من القول: إنّه لو احتشى بعد أن يبول ثمّ استنجى، /٢٦٥/ ولم يخرج الاحتشاء؛ إنّ له ذلك. **ومعي** أنّه يخرج في **معاني بعض ما قيل**: إنّ له ذلك وليس عليه إخراج الاحتشاء ويدعه. **ومعي أنّه قيل**: ليس له ذلك حتّى يستنجي، فإذا استنجى احتشى؛ لأنّه إذا احتشى قبل أن يستنجي كان الاحتشاء مانعا للطهارة. **ومعي أنّه قيل**: إن كان الاحتشاء أو شيء منه يبلغ إلى مواضع ما تناله الطهارة فيحول بينه وبين الطهارة؛ لم يجز له ذلك، وإن كان إنّما هو حيث لا تناله الطهارة، كان له ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء. **ومعي** أنّه في معنى الحكم لا أجد مانعا يمنع ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء، فإن كان في موضع يمنع الطهارة من حيث تبلغ الطهارة وتجب، فحال بين ذلك وبين الطهارة؛ خرج معنى ذلك عندي على من يقول بمنعه قبل الاستنجاء، إلا أن يخرجه إذا أراد الاستنجاء. وإن كان الاحتشاء كلّه لا يحول بين شيء من موضع الطهارة وبين الغسل؛ فليس عليه إخراجه بمعنى الحكم، ولو كان يعلم أنّه قد تنجّس، وكان يقدر /٢٦٦/ على إخراجه؛ لأنّه لا مانع يوجب منعه، وليس هو في موضع ما يجب فيه التعبّد بالطهارة، وإذا كان كذلك كان بمنزلة مجرى البول في معنى الحكم؛ إذ لا يمنع النجاسة وإذ لا تبلغه الطهارة، ولا متعبّد بغسله وطهارته، وإذا كان إنّما يجعله لمعنى ما يمتنع به عن النجاسة بأمر طهارته وطهارة ثيابه.

ومعي أنّه يخرج في **بعض معنى ما قيل**: إنّه إذا كان الاحتشاء في موضع يقدر على إخراجه وقد علم أنّه تنجّس، وأنّه نجس فعليه إخراجه؛ لأنّ عليه إزالة النجاسة

كلّها ممّا يقدر عليه بلا معنى مضرّة، كما أنّ عليه أن يستبرئ ممّا هو غير خارج من البول حتّى يخرجه، وعليه الاستبراء ممّا هو غير خارج من المنيّ بالبول حتّى يخرجه؛ كذلك هذه النجاسة التي يقدر على إخراجها بغير مضرّة فهي بمنزلة الطاهر من بدنه كما ثبت عليه هذه المعاني في الطهارة، فأمّا إذا كان لا يقدر على إخراجه إلا بالبول؛ **فلا أعلم أنّه قيل**: إنّ عليه أن يبول حتّى يخرج الاحتشاء، وإنّما يخرج ذلك عندي أنّ عليه إخراجه إن تنجّس وقدر على إخراجه /٢٦٧/ بالمعالجة من ظاهره، وإذا ثبت أنّ عليه إخراجه إن قدر عليه إذا تنجّس لم يخرج ذلك عندي من ثبوته عليه أن يخرجه بالبول، كما أنّه قد ثبت عليه فيما عليه إخراجه بمعنى ما لزمه إخراجه من المنيّ بالبول، ولا فرق في ذلك. ولما أن لم يكن هذا الاحتشاء في موضع الطهارة، ولم يكن يحول بين شيء وبينما تجب طهارته ولم يكن له معنى ما يمنع الاحتشاء به؛ كان معنى ذلك أنّه شيء كمجيء (خ: كمجرى) البول في موضعه؛ إذ هو نجس من داخل بدنه، وليس عليه إخراج الدواخل في بدنه بمعالجة إذا لم يكن في موضع ما تجب طهارته وتدرك، وإذا كان هكذا فإذا كان قد احتشى على طهارة؛ لم ينجس الاحتشاء بعد ذلك. **فمعي أنّه في بعض القول على قول من يقول**: إنّ عليه إخراجه، وكان لو أخرجه بغير معنى البول الذي ينقض طهارته [فلم يخرجه وصلّى، كان كأنّه قد صلّى بنجاسة فيه ما تنقض طهارته](١)؛ ويخرج هذا عندي على هذا القول: إذا ثبت

معناه أنّه سواء تنجّست القطنة من داخل أو من داخل وخارج. وفي **بعض القول**: إنّه ليس عليه ولو علم بنجاستها من داخل /٢٦٨/ ولم تظهر الرطوبة على خارجها

(١) زيادة من ق.

أنّ ما ظهر منها ستر لما بطن، وليس عليه إخراجها ولا يفسد عليه، كانت في غير موضع الطهارة؛ لأنّ نقض الطهارة إنّما يقع بما ظهر على سمة الذكر.

ومعي أنّ المعنى كلّه سواء إن كان عليه إخراجها في موضع نجاستها، فسواء تنجّست كلّها أو بعضها، قدر على إخراجها من ظاهر أو باطن ببول أو غيره؛ لأنّ هذا معنا حكم ما يجب إخراجه، أن يحتال عليه بكلّ ما يقدر عليه، وما لا يجب إخراجه فلا يجب إخراجه بوجه، قدر عليه أو لم يقدر؛ وليس كلّ ما حطّ الله عنه كلّ ما يقدر عليه لزمه العمل به على معنى الوجوب، ولو كان فيه معنى فضل في معنى الحكم إلا على معنى الفضيلة، ما لم تشغل الفضيلة عن لازم، أو عمّا هو أفضل منها؛ ولا معنى يوجب عندي إخراج الاحتشاء كان قبل الاستنجاء أو بعد الاستنجاء، فتنجس ما لم يكن يبلغ إلى موضع الطهارة، فيحول بينها وبين الطهارة أو شيء منها، ولو قدر على إخراجه ما لم تصر النجاسة إلى موضع ما ينقض الطهارة، فينقض الطهارة إن كانت رطبة، وإن كانت يابسة /٢٦٩/ وجب إخراجها على حال؛ لأنّها قد صارت في موضع من ظاهر بدنه. ولا يجوز للمصلي أن يصلّي وفي شيء من ظواهر بدنه نجاسة رطبة ولا يابسة، إلا من عذر أو لمعنى، وليس ما يقدر عليه المحتشي من إخراج الاحتشاء بمعالجة إذا لم ينله بطهارة عندي في معنى إخراج النجاسة منه بمنزلة الثيّب وإدخال يدها لغسل والج فرجها؛ لأنّ الثيّب تقدر على طهارة ذلك بيدها أو بالماء، وهذا لا يقدر على طهارة ذلك بالماء في موضعه.

فمعي هذا غير معنى الثيّب، ومعي أنّه لو بلغ[1] الاحتشاء إلى موضع الطهارة متنجّسا نجاسة رطبة؛ نقض ذلك الطهارة، وإذا كان ينجس ذلك ممّا يخرج من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بولغ.

رطوبة من بول أو مذي أو وذي أو مني، وعليه الاستنجاء لغسل ما مس من موضع الطهارة، وغسل ما ظهر من الاحتشاء ونالته الطهارة، وليس عليه عندي إخراجه بمعنى الاتفاق ولو كان ما بقي منه[١] نجسا؛ لأنّه لا يمكنه غسله ولا يصل إليه، وليس عليه إخراج ما لم يمكنه غسله، وليس عليه إخراج ما أمكنه غسله فإنّما عليه غسله /٢٧٠/ إذا أمكنه غسله، وما بلغ إلى غسله من خارج منه أو داخل فيه، ممّا جعله هو أو ممّا خرج منه، إلى أن يجعله أو ممّا جعله فيه غيره؛ فعليه غسل ما أمكنه غسله من ذوات النجاسة أو من المتنجسات من ذوات الطهارة، وليس عليه إخراج ذلك إذا أمكن طهارته. وإذا لم يقدر على طهارة شيء من ذلك ولو كان شيء واحد؛ فإنّما عليه غسل ما قدر على غسله منه، وليس عليه إخراجه. ولو كان عليه إخراجه إذا قدر على إخراجه، إذا لم يبلغ إلى غسله أو غسل شيء منه؛ لكان يجب عليه إخراج ما قدر عليه من دبره من داخل جوفه، وغسل ما هنالك إذا قدر عليه، وليس عليه ذلك بمعنى الاتفاق، وإنّما عليه غسل ما ظهر ولو كان يناله بيده، ويشهد العقل أنّه متّصل بما ظهر، وهذا ممّا لا يجب ولا يحسن وجوبه ولا لزومه.

كذلك إنّما عليه عندي غسل ما أدرك غسله، كان كلّه أو شيء منه، ولا فرق في ذلك، كان الشيء نجسا فغسل منه ما قدر عليه، أو قدر على غسله كلّه، وما لم يقدر على غسله فلا غسل عليه له، كان كلّه أو بعضه /٢٧١/، وليس وجوب غسل بعضه بوجوب غسله كلّه أو إخراج ما لم يقدر على غسله. وإن كان الاحتشاء قد بلغ إلى موضع الطهارة، وهو يابس بعد أن تنجّس بما قد خرج فيه من النجاسات؛ فليس عليه عندي نقض الوضوء؛ لخروج ما خرج من الإحليل إلى

---

(١) زيادة من ق.

موضع الاحتشاء، فنجسه إذا خرج الاحتشاء بعدما يبس وجفّ منه ذلك بقدر ما لا يرطب سمة الذكر من حيث تجب الطهارة، فإن شاء أخرج الاحتشاء اليابس النجس، ولا غسل عليه في الإحليل، ولا استنجاء، ولا نقض طهارة، وإن شاء وأمكنه غسل ما ظهر من الاحتشاء النجس دون ما لم يظهر، إن أمكنه أن يغسله بغير أن يمسّ ذكره، في ماء جار أو ما يشبهه، ممّا لا ينجس أو لا ينجس حتّى يطهر. وكذلك عندي إذا ثبت معنى فرج الثيّب أنّه لا غسل عليها فيه، فاحتشت احتشاء لا يظهر إلى ظاهر الفرج ليمسك عنها ما يخاف إفساده عليها من وضوئها أو ثيابها أو ظاهر بدنها، فما لم يظهر ذلك إلى ظاهر الفرج الذي يجب عليها غسله بمعنى الاتفاق؛ /٢٧٢/ فهو في ذلك بمنزلة الاحتشاء من الذكر من الرجل، وإذا لم يجب عليها غسله في موضعه؛ إذ لا يجب عليها غسل ما فيه من النجاسة، فلا يجب عليها إخراجه، ولو تنجّس كلّه أو بعضه، ما لم تبلغ إلى موضع الطهارة من ظاهر الفرج، وإن بلغ منه شيء نجس يابس أو رطب؛ خرج عندي مخرج الاحتشاء في الذكر على نحو ما مضى من ذكر اليابس والرطب. وأمّا البكر فلا يبين لي من أمرها إلا أنّها في ذلك مثل احتشاء الرجل في ذكره، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

الباب الحادي عشر في نجاسة المشركين والمرتدّين وطهارتهم

من كتاب المصنّف: اختلف المسلمون في رطوبة أهل الكتاب؛ **فقال بعض** بنجاستهم؛ واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]. **وقال بعض** بطهارتها، واحتجّ بأنّ هذه الآية نزلت في مشركي العرب، ألا يدعوا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ذلك، وأنّ الله تعالى قد خصّهم بتحليل طعامهم، وطعامهم قد يكون رطبا ويابسا، وأنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ توضّأ من جرّة نصرانيّة، وأنكر ذلك بعض /٢٧٣/، ولم يصحّحه على عمر، وتأوّل الآية في طعامهم أنّه ذبائحهم، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمّد: اختلف أصحابنا في معنى تسمية الله عَزَّوَجَلَّ للمشركين أنجاسا؛ **فقول**: معناه الشتم لهم، كما سمّاهم قردة وخنازير، وليس هم في الحقيقة قردة ولا خنازير. **وقول**: سمّاهم أنجاسا لملامستهم للأنجاس، وقلّة توقّيهم لها.

قال أصحابنا: هم أنجاس في أنفسهم، ولم أعرف وجه قولهم: إنّ النجاسة التي سمّاهم الله بها وجبت لأعيانهم أو لأفعالهم، فإن كانت العين نجسة؛ فلا تزول النجاسة ما كانت العين موجودة، كالدم والبول والعذرة، وإن كان بفعله الذي هو اعتقاد للشرك يزول بزواله ويثبت بثبوته؛ فقد قالوا: إنّ يده إذا غسلها بالماء ثمّ لاقت طاهرا رطبا لم تؤثّر فيه نجسا، وأجازوا أكل ما عمله أهل الكتابين من الجبن الذي من اللبن، ولم يشترطوا في هذا الموضع غسل أيديهم.

مسألة: وعن الفضل بن الحواري: إنّه دخل على زياد بن الوضاح ومعه مجوسيّ يأكل معه، أو هما يصطبعان من وعاء واحد. **وقول**: إنّ /٢٧٤/ طعام أهل الكتاب جائز أكله، رطبا كان أو يابسا بظاهر الآية.

مسألة: وعن محمّد بن محبوب: إنّ الآية في الذباح، وما عداه فنحبّ اجتنابه. **وقال بعض أيضا**: لا يجوز أن يصلّي فيما يشترى من ثيابهم إلا ما كان بقماط[١] الغسال. وأجاز والده محبوب الصلاةَ في ثوب سوجي عمله مجوسي.

وفي موضع: وما باعوا من الثياب المقموطة فلا بأس به، وما كان منشورا فلا يصلّى فيه. **وقول**: إذا نشر الذمّيّ ثوب المسلم أو طواه فلا يصلّي فيه إذا كان غائبا عنه، وذلك عن أبي عبد الله.

مسألة: ومن أجاز رطوبات أهل الكتاب أجاز شراء الدواء من عندهم؛ ومن لم يجزها لم يجز ذلك. ولا بأس بآنيتهم الصفر والزجاج إذا غسل، ولا بأس بأكل ما لم تصل إليهم أيديهم من طعامهم، وهذا قول ابن محبوب. **وقال**: إذا أعطى الذمّيّ مسلما شربة، فله أن يشربها إذا أتاه بها، وهي جافة لا يعلم أنّه هو الذي عجنها أو مسّها وهي رطبة، وذلك بمنزلة الدهن الذي يبيعونه، فلا بأس به ما لم يعلم أنّهم مسّوه. /٢٧٥/ **وقال**: وتشترى منهم الأدهان ما لم يعلم أنّهم مسّوه وأيديهم رطبة.

قال أبو محمّد: لا بأس بالأدهان التي يبيعها المشركون إذا لم يعلم أنّهم مسّوها بأيديهم؛ لأنّها تحمل من بلد الإسلام في قول ابن الزجاج، وتنقل عند البيع في مثلها، فأمّا ما يتولّونه بأيديهم عملا؛ فالأخذ بالثقة من شرائه واستعماله في باب الورع، ولو (خ: وإن)[٢] لم يعلم أنّهم مسّوه.

---

(١) القَمْطُ: شَدٌّ كشدّ الصبيّ في المهْدِ وفي غير المهد إذا ضُمَّ أَعضاؤه إِلى جسده ثمّ لُفَّ عليه القِماطُ . والقَمْطُ: الأَخذ. لسان العرب: مادة (قمط).

(٢) ق: (ح: فإن).

مسألة: **قالوا**: ولا بأس بشراء الجرب المكنوزة من التمر من اليهود، ما لم يعلم أنّهم مسّوا ما فيها من التمر بأيديهم أو ثيابهم. **وقول**: إنْ كنز يهوديّ جرابا لمسلم؛ أفسده.

مسألة: واختلف فيهم إذا غسلوا أيديهم؛ **فقول**: إنّها طاهرة ما لم تيبس. **وقول**: ما لم تعرق. واختلف في تطهير النجاسات؛ **فقول**: لا يطهرها إلا الماء.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: إنّه أجاز خياطة اليهوديّ والنصرانيّ ما لم يبلّ الخيط بريقه، وكذلك الغسال؛ وكره الغسال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال**: والمجوسيّ في هذا مثل اليهوديّ والنصرانيّ.

مسألة: **قال محمّد بن محبوب** فيمن توضّأ بماء اليهود والنصارى، وهو في بيوتهم: إنّه **قال**: /٢٧٦/ أرجو ألا يكون به بأس، ما لم يعلم به بأسا أو أنّهم مسّوه. **وقال**: إنّ ماءهم مثل دهنهم.

قيل: وكذلك المجوس ودهنهم؟ **قال**: نعم. **وقول**: إنّ المجوس في ذلك ليس كأهل الكتاب.

مسألة: **وقيل**: إنْ عجن المجوسيّ لمسلم، أو عمل له طعاما بحضرته؛ فلا يغيب عنه، ويغسل يديه حتّى يطهرا، ويلثم فاه؛ لئلا يقع منه شيء.

مسألة: **وقول**: إذا حمل المجوسيّ لمسلم لحما، ثمّ توارى عنه خلف جدار؛ فلا يأكله. **وقيل**: لا بأس بما حملوه، وكان عندهم من الفاكهة اليابسة.

مسألة: **قال بعض**: من قرب إليه ثريد من بيت يهوديّ؛ فلا بأس به حتّى يعلم أنّه مسّه، سواء قربه هو أو غيره، ومن مسّ أهل الذمة من الدهن؛ فغير جائز بيعه، وإن كان مختوما؛ فلا بأس به.

مسألة: وقد أجازوا صبغ الذمّيّ. واختلفوا في تطهيره؛ **فقول**: إذا طهر طُهر النجاسة طهر. **وقول**: ما دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس.

وعن عبد الله بن المؤثر: إن صبغ اليهودي ما دام السواد يخرج من الثوب؛ فلا يجوز أن يصلّي به.

مسألة: **وعن ابن محبوب**: ما /٢٧٧/ علمت أنّ أحدا أجاز أن يضع المسلم والذميّ يده في ماء واحد. وقد جاء الأثر أنّ الذمّيّ إذا صافح المسلم بيده، ويد أحدهما رطبة؛ إنّ وضوء المسلم ينتقض.

مسألة: **قال**: وكلّ بئر استقى منها ذمّيّ بدلوه، أو مسّ ماءها بيده أو دلوه، ثمّ رجع ما مسّه من مائها فيها؛ فإنّ ذلك يفسدها حتّى تنزح، إلا أن تكون بحرا لا ينزحها الدلاء، فتلك لا ينجسها شيء. **قال**: ومن أراد أن يستقي منهم من بئر؛ فلا يمسّ دلوها ولا ماءها، ويستقي له أحد من أهل الصلاة، ويصبّ له الماء، ولا يمسّه الذمّيّ إلا أن يكون في سفر وحدّ ضرورة، ولا يقدر على أحد من أهل الصلاة يستقي له؛ فإنّه لا يمنع ولا يحال بينه وبين الماء، فأمّا في موضع يقدر على ذلك؛ فلا أرى يرخص لهم ينجسون على المسلمين مواردهم، ولكن يؤمرون أن يحفروا بئرا لأنفسهم.

مسألة: وإن مسّ رجل مسلم ثوب ذمّيّ ويده رطبة؛ فسد وضوؤه ويغسل يده. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: /٢٧٨/ ثبت أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أسلم أن يغتسل. واختلفوا في الكافر يسلم؛ فكان مالك بن أنس يرى أن يغتسل،

وأوجب ذلك أبو ثور وأحمد بن حنبل. **وقال الشافعي**: أحبّ[١] أن يغتسل، فإن لم يكن جنبا أجزاه أن يتوضّأ.

قال أبو بكر: الأوّل أصحّ. واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام، وقد كان توضّأ قبل أن يرتدّ؛ فكان الأوزاعيّ يقول: يستأنف العمل، ويعيد حجّه إن كان حج لما حبط عمله. **وقال** أصحاب الرأي كقول الأوزاعيّ في الحج، **وقالوا**: هو على وضوئه وتيمّمه. **وقال مالك**: إذا حجّ ثمّ ارتد عن الإسلام ثمّ أسلم؛ عليه حجّة أخرى. **وقال أبو ثور**: إذا تيمّم ثمّ ارتد عن الإسلام ثمّ رجع إن ذلك التيمّم لا يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنّ معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معناه أنّ على جميع من أسلم من مشرك من كتابيّ أو غيره من جميع المشركين: الغسل؛ لثبوت قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]. وكذلك عندي يخرج معاني قولهم في المرتد بقول أو عمل ما يشبه الاتفاق على ثبوت الغسل عليه إذا أسلم بعد /٢٧٩/ ردّته؛ لأنّ ذلك ما لا ينساغ غيره، إذا ثبت في المشرك النجس بكثير، فالقليل منه ولو طرفة عين. وأمّا من ارتد في نفسه؛ **فمعي** أنّه ممّا يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم؛ وأحسب **من قولهم**: إنّ عليه الغسل. **ومنه**: إنّ عليه الوضوء ولا غسل عليه. **ومنه**: إنّ وضوءه لا ينتقض، ولا مخرج له عندي من الغسل إذا ثبت مشركا؛ لأنّه سواء عندي إذا أشرك شركا يكفر به، فبأيّ المعاني أشرك فهو نجس؛ وعليه إذا أسلم الغسل؛ لمعنى ثبوت الشرك فيه. وإذا ثبت أنّه لا ينتقض وضوؤه في هذا المعنى في هذا القول؛ فتيمّمه عندي مثله.

(١) زيادة من ق.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر، ثمّ رجع إليه؛ فكان الأوزاعيّ **يقول:** يستأنف الوضوء ويعيد الحجّ إن كان حجّ، ويستأنف العمل. **وقال** أصحاب الرأي كقوله في الحج، ولم يوجبوا عليه إعادة الوضوء، **قالوا:** على تيمّمه إن كان متيمّما. ووافق ذلك مالك والأوزاعيّ في الحجّ. **وقال أبو ثور:** إذا ارتد ثمّ أسلم لم يجزه /٢٨٠/ التيمّم، وعليه أن يتوضّأ أو يتيمّم ويغتسل[1] أحبّ إليّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** إنّ المشرك عليه الغسل، وإنّ المرتد مثله. ولا أعلم عنهم اختلافا في ثبوت الغسل على المشرك إذا ارتدّ بقول أو فعل. وأمّا من ارتد باعتقاد أو نيّة، فأرجو أنّه قيل فيه باختلاف، وأرجو أنّه **قيل:** لا غسل عليه. **وقيل:** عليه الوضوء. **وقيل:** عليه الغسل إذا ثبت شركه وردّته؛ فلا فرق في ردّته عندي بقول ولا نيّة، وهو مشرك، ويلحقه معنى ثبوت الغسل عندي.

ومنه: وإذا تيمّم ثمّ ارتد ثمّ رجع إلى الإسلام؛ **فقال أصحاب الرأي:** هو على تيمّمه ما لم يجد الماء ثمّ يحدث، وكذلك إن توضّأ ثمّ ارتد ثمّ رجع إلى الإسلام. ولو توضّأ نصرانيّ أو اغتسل ثمّ أسلم؛ فهو على وضوئه وغسله، وإن تيمّم ثمّ أسلم[2]؛ لم يجزه التيمّم إلا بنيّة، هذا **قول** النعمان ومحمد. **وقال يعقوب:** يجزيه وهو متيمّم. **وقال أبو ثور:** إذا تيمّم ثمّ ارتدّ عن الإسلام ثمّ رجع؛ لم يجزه ذلك التيمّم، /٢٨١/ وعليه أن يتوضّأ أو يتيمّم، وإن اغتسل كان أحبّ إليّ؛ لأنّ النبي ﷺ أمر رجلا أن يغتسل بماء وسدر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يغسل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سلم.

قال أبو سعيد: معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج أنّ وضوء النصرانيّ لا ينعقد، وأنّ ذلك باطل، وعليه إذا أسلم في معاني الاتفاق من قولهم الغسل والوضوء؛ وكذلك المرتدّ بقول أو فعل؛ [**فمعي** أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنّ عليه الغسل والوضوء، وكذلك المرتدّ بقول أو فعل، فمعي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنّ علية الغسل][1]. ويختلف فيه معهم إن[2] ارتدّ بشكّ أو بنيّة، بدون الفعل أو القول. فبعض **قال**: عليه الغسل. وبعض يرى عليه الوضوء، ولعلّ بعضا لا يرى عليه من ذلك وضوءا ولا غسلا؛ ويحتمل معاني ذلك عندي ثبوت الغسل لثبوته[3] مشركا.

مسألة من حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال: في الذي يكون عنده الخمر والحرام[4] ويسلم؟ **قال**: إن كان ذلك بعينه؛ فلا يجوز له، وإن كان قد حوّله إلى غيره؛ فهو له جائز.

قلت له: وكذلك الذي يستحلّ مال أهل القبلة، ويغنمهم إذا حاربهم ثمّ يسلم ويتوب؛ وذلك قد حوله /٢٨٢/ في شيء غيره؟ **قال**: لا، هذا خلاف ذلك، وهو ممّا حوله إليه، حرام عليه ويردّه إلى أهله.

مسألة عن أبي الحسن: وقلت: ما تقول فيمن تكلّم كلاما يلحقه فيه الشرك، هل يلزمه فيه غسل، وهل تفسد عليه امرأته إن جامعها قبل أن يتوب ويغسل إن كان يلزمه فيه غسل؟ فإذا كان ذلك ليس هو اعتماده ولا إرادته، وإنما عليه من

---

(١) لعلّها مكررة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق، ج: لثبوت.

(٤) ق: الحرام.

أهل تلك الصفة وتلك الأحداث إذا عرف ذلك التوبة بلسانه والرجوع عن خطئه، ولا بأس عليه في زوجته، ولا يلزمه غسل من غير اعتماد، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: **قال**: الله أعلم؛ والذي معنا: لا يسعه ارتكاب ما جهل من الشرك، ولا من حرمة زوجته في حال الشرك إذا كان يعرف وذاكرا ما كان منه من الشرك، أو ذكر بعد ذلك ما كان منه من الشرك. وأمّا إذا كان ذلك على الخطأ ثمّ نسي ذلك وتاب في الجملة، ولم تكن ذلك في اعتماده ولا يدين به، فإن تاب في الجملة مع النسيان بعد إحداث التوبة باعتقاد التوبة، والحقّ بالجملة /٢٨٣/ مع النسيان لذلك إلى أن يموت على ذلك، والله أعلم بالصواب، وليس الخطأ بمرفوع في كلّ معاني الحقّ؛ وإنّما الخطأ الذي يرفع إذا أراد أن يقول شيئا من الحق والعدل فأخطأ، فقال شيئا من الشرك؛ فهذا لا يقع به شرك، وأمّا إذا قصد إلى معنى الشرك وجهل ذلك؛ فلا يسعه جهل ذلك، إلا أن يكون أراد غيره فأخطأ به.

الباب الثاني عشر في رمي القملة وحكمها

من كتاب الضياء: إنّ في رمي القملة حيّة معصية، وفي قتلها طاعة؛ وفي الحديث: «إنّ نبذ القملة يورث النسيان»[(١)]، وفي حديث آخر: «إنّ الذي ينبذ القملة لا يكفى الهمّ»[(٢)]، ومنه يقال للقملة الكبيرة: الهرعة[(٣)]. وقيل: بل هي للصغيرة. ويقال للكبيرة: الحكمة[(٤)(٥)] والخُنْبُجَة[(٦)(٧)] والهريع، وتكنّى أمّ عقبة.

والقمل يتولّد من كثرة أكل التين الرطب واليابس، وكثرة التين يورث الحكّة والقمل ويلين البطن، واليابس منه ويغذو[(٨)] غذاء صالحا ويسمن؛ والعود ممّا يولّد القمل، وأرفع العود وأجوده وأبقاه على النار وأعبقه بالثياب العود /٢٨٤/

---

(١) أورده بمعناه كل من: الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٢٣٤٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠٨١؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٢٤٠.

(٢) أورده الجاحظ في الحيوان، رقم: ٥/ ٢٠٤؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٢٤٠.

(٣) قال الباهلى: الهرعة والفرعة: القملة الصغيرة. الصحاح في اللغة للجوهري.

(٤) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: الحمكة.

(٥) أبو عبيد: الحَمَكَة: القَملة، وجمعها حَمَك، وقد يُقْتَاس ذلك للذَّرَّة. المخصص لابن سيده: كتاب (الحشرات).

(٦) هكذا في الأصل، ج، ث. وفي ق من غير تنقيط.

(٧) الخُنْبُجَة: القَمْلة الضَّخْمَة. المخصص لابن سيده: كتاب (الحشرات)

(٨) الغِذاءُ: ما يُتَغَذّى به، وقيل: ما يكونُ به نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه من الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبن، وقيل: اللَّبَنُ غِذاء الصغير وتُحْفَةُ الكَبيرِ، وغَذاهُ يَغْذُوهُ غِذاء؛ قال ابن السكيت: يقال: غَذَوْتُه غِذاءً حَسَناً، ولا تقل: غَذَيْتُه . غَذاهُ غَذْواً وغَذَّاه فاغْتَذى وتغَذَّى، ويقال: غَذَوْتُ الصبيَّ باللَّبَنِ فاغْتذَى؛ أَي: رَبَّيْته به، ولا يقال: غَذَيْته بالياء. لسان العرب: مادة (غذا).

الهنديّ، وهو من الرائحة، ولا يولّد القمل كما يولّد المندل، والقماريّ والصينيّ والسدوريّ لشدّة حلاوة رائحته، فإنّ هذه الحلاوة تولّد القمل. ونبيذ البسر يولّد القمل؛ لأنّه يخرج فضول الجسد إلى ناحية الجلد.

مسألة: ومنه: وحكم القملة حكم الإنسان، وحكم ما يخرج منها من ذرق ودم حكمه؛ لأنّها لا يؤخذ في موضع مفارقة له، فهي مقاربة ولا تقاربه من الثياب وغيره.

وفي المصنّف: وهي أيضا دمويّة غير مكتسبة، مثل الضمج[١] والبعوض المكتسب؛ ولأنّه مفارق لابن آدم؛ فهذا فرق ما بين الضمج والقمل، ليس ما أصله دم كمكتسب الدم عند أصحابنا أنّ دمها وماءها نجس، وعند غيرهم نجس إلا أنّه قال: إنّه قليل لا حكم له؛ ورأي أصحابنا أقوى حجّة؛ لأنّ من خالفهم يقول: إن خرجت دابّة من الدبر أفسدت ولو قلّ ذلك، ولا فرق بين الدابّة والقملة في قلّة النجاسة، وإن ماتت القملة في طعام رطب أو ماء أفسدته والله أعلم. وذرقها نجس، وأمّا ما يوجد في الثوب من ذلك السواد فلم أرهم اجتنبوه. /٢٨٥/

قال المضيف: وفي المختصر: قال: ذرقها نجس، ولا بأس به في الثياب؛ ولعلّ ذلك يريد به الذرق؛ إذ لا يقدر على الامتناع منه فرخّص فيه للضرورة، والله أعلم. ولعلّه أراد لا بأس في الثياب -يعني القمل-؛ لأنّه قال على أثر ذلك: وإن مات فيها أخرج منها، وإن مات فيها وهي رطبة غسل موضعه، والله أعلم.

وعن أبي محمد: إنّه مكروه قتل القمل على الجندل؛ لأنّه ينجّسه.

---

(١) الضَّمْجة دُوَيْبَّة منتنة الرائحة تَلْسَعُ والجمع ضَمْجٌ . والضَّمْجُ من ذوات السموم والطَّبُّوع من جنس القُراد. لسان العرب: مادة (ضمج).

وقال أبو محمد: إنّه يكره أن يجعل الإنسان على الجندل البول والغائط، ولا بأس به.

قلت: لم؟ **قال:** لأنّه ينجّسه ولا يطهر إلا بالماء، والناس يستنفعون به.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن مسّ قملة حيّة وهو متطهّر فلم يخرج منها بلل؛ فلا شيء عليه. **وقيل:** إنّها حين تؤخذ باليد تذرق، فما لم تذرق في اليد؛ فلا تفسد وضوء من أمسكها ولا صلاته، ومن رآها في ثوبه أو على جسده وهو في الصلاة أو قبل دخوله في الصلاة؛ فلا تفسد عليه، ما لم يأخذها بيده.

مسألة: ومنه: /٢٨٦/ من مسّ القملة فخرج منها ماء؛ نقض(١) وضوؤه، ومن قتلها بيده؛ انتقض وضوؤه، وإن أخذها ممّا يلي رأسها لم تنجسه، متوضّئا كان أو غير متوضّئ.

قال أبو محمّد: وإذا ماتت القملة فهي نجسة، سواء ماتت في بئر أو في البدن أو في الثوب، ولا يجوز للمصلّي أن يصلّي، وهو أنّها في ثوبه أو في بدنه، فإن صلّى فسدت صلاته.

مسألة: ومنه: والثوب إذا كان فيه قمل جازت الصلاة به، ولم يجتنبوا الثياب التي فيها القمل، ولا اجتنبوا ما يخرج من القمل غير دمه وذرقه، وإن أصابا البدن أو الثوب غسلا. وأجمعت الأمّة على استعمال الثياب التي فيها القمل، ولم يروا به بأسا حتّى يعلموا موتها فيه. وحكم كلّ شيءٍ طاهرٍ الطهارة حتّى تصحّ فيه نجاسة من القمل وغيره؛ وأيضا فإنّ القمل لا يقدر أحد أن يمتنع منه، ولا من كونه في ثوبه، وهو مقارن لابن آدم ولثيابه، وأصل ابن آدم والثياب الطهارة، فلا نحبّ أن يحكم على طهارتين بحدوث نجاسة أفسدتهما أو أحديهما. /٢٨٧/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقص.

وقيل: إذا كانت في الثوب ثمّ غمس في الماء وهي حيّة لم تنجس الثوب، وإذا طهر الثوب فقد طهر بطهارته، وإن ماتت في الثوب تنجّس ما لاقى الثوب منها في موضعها، إذا كان الثوب رطبا وهي رطبة و[1] كان يابسا، وأمّا إن كانا يابسين فلا بأس بهما.

مسألة: ويجوز قتل القملة على الظفر ويغسل، والقملة إذا وقعت في النار لم تنجسها؛ لأنّهم قالوا ليس بها غبار فإن لم يجدوها أخرج الرماد، ولا تنجس التنور، وإذا وجدت أخرجت وحدها ولا يرمى بها، ولا تحرق بالنار، ولا يعذّب بعذاب الله إلا الله ﷻ؛ وفي رميها معصيّة وفي قتلها طاعة؛ وفي الحديث: «إنّ نبذة القملة تورث النسيان»[2]، وفي حديث آخر: «إنّ الذي يرمي القملة لا يكفى الهمّ»[3]، وما أحبّ طرح القملة في المسجد.

مسألة: **قال موسى بن عليّ**: إذا أردت أن تخرج القملة من ثوبك وأنت متوضّئ، فخذها من ناحية رأسها، فإنّه ربّما خرج من ذنبها ماء يفسد الوضوء إذا أمسك.

مسألة: فيمن رأى قملة ميتة في ثوبه ثمّ يخلها ويصلّي به؟ **فعلى قول الشيخ**: ليس عليه إعادة، كانت /٢٨٨/ في بدنه أو ثوبه. **وعن أبي الحواري**: عليه الإعادة. **قال**: وقولنا الأوّل.

مسألة: وأمّا من تراه يأخذ القمل أكثر نهاره، ولا تراه يغسل يده؟ فإذا لم تر في يده نجاسة، واحتمل ألا تمسّه من ذلك نجاسة، فيده طاهرة حتّى يعلم نجاستها.

---

(١) ق: أو.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

وأمّا إذا رأيت في يده نجاسة فقد عرف بها، ثمّ غاب عنك بقدر ما يحتمل غسلها ثمّ مسّ بعد ذلك شيئا من الطهارة فلا بأس في طهارته؛ لأنّ أصلها طاهرة ما أمكن طهارتها؛ لأنّه قد احتمل أن يكون قد طهر يده، والناس في أغلب أمورهم على ذلك.

مسألة: **أبو عبد الله**: فيمن وجد في ثوبه قملة؟ **قال**: لا بأس ما لم يكن بالثوب منها دم.

والصيبيان[(١)][(٢)] التي تكون في الثوب ينفقئ منها الماء في الثوب أو في اليد لا يفسد.

قيل: أليس هو من أولاد القمل أو بيضه؟ **قال**: الله أعلم.

قيل: فإنّه يوجد مع القمل؟ **قال**: لا يفسد ما خرج من ذلك ما أصاب منه، إلا أن يعلم أنّه من القملة، وإن كانت في الثوب؛ فلا تنجسه حتّى يعلم أنّه خرج منها في الثوب شيء.

مسألة: **قيل** في ذرق القملة من الإنسان: إنّه مفسد، إلا ما يخرج /٢٨٩/ من القول فيه في البدن والثوب. **وقول** في القملة: إنّها إذا ماتت في البدن أو الثوب فلا تفسده، كان رطبا أو يابسا، كانت هي رطبة أو يابسة؛ لأنّها من دوابّه[(٣)]. ولو كان في البدن والثوب شيء غيرها لأفسدته إذا مسّته وهي رطبة –أعني ميتة القملة– ولو كان في البدن أو الثوب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصبيان.

(٢) الصُّؤَابُ والصُّؤَابة (بالهمز): بيض البرغوث والقمل، وجمع الصؤَاب صِئبان. لسان العرب: مادة (صأب).

(٣) ق: ذواته.

قال محمّد بن خالد: سمعنا أنّ كلّ شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلّة فإنّه مفسد، وأمّا مسّها فلا بأس ما لم يخرج منها شيء.

مسألة: أبو سعيد: وأمّا الصوب من هوام الإنسان فيخرج في الاتفاق أنّه طاهر، ولا بأس به حيّا ولا ميتا؛ ويخرج في حياته أنّه ليس من ذوات الأرواح في حال حياته، وأحسب أنّه يخرج مخرج البيضة من القمل، وبمعنى ذلك فقد ثبتت طهارته حيّا أو ميتا؛ لأنّه ليس من ذوات الدماء، ولا من ذوات الأرواح الدمويّة، فإن كان بيضا للقمل على ثبوت معانيه أنّه طاهر فيخرج في النظر أنّه يشبه ذرق القملة؛ لأنّ بيض الشيء فيما ظهر[1] منه بمنزلة ذرقه. كذلك **قيل** في الطير: إنّه ما أفسد خزقه، كان بيضه نجسا لمعنى خزقه؛ وما كان خزقه طاهرا كان ظواهر بيضه /٢٩٠/ طاهرا. كذلك كلّ ما أفسد بوله من الدوابّ التي يكون منها الأولاد على شبه الميلاد؛ فجميع ما كان بوله فاسدا كان ظاهر ولده في حين ذلك، وما خرج عليه من رطوبة فذلك كلّه مفسد بمعنى بوله، وكلّ ما خرج من أرحام الدوابّ المفسد بولها من جميع الأشياء فهو مفسد بمعنى بولها؛ لثبوت الشبه فيه من معاني الإنسان المفسد بوله، وما خرج من موضع أرواثها وأبعارها من أدبارها فهي[2] بمعنى الأرواث في الطهارة ما لم يكن دما عبيطا[3].

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طهر.

(٢) ق: فهو.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ق: غبيطا.

الباب الثالث عشر في طهارة النوع الإنساني ونجاسته وجميع ما يخرج من فمه أو من أسفله(١) من دم أو قمل من مقرّ أو منكر وصغير وكبير

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن به نجاسة ونسيها، ودخل الماء وتوضّأ وصلّى، فلّما ذكرها لم يجد لها عينا، أيجزيه أم لا، وما حال ثيابه؟

الجواب: إذا زالت النجاسة من بدنه فقد طهر، ولا بأس عليه في ثيابه ولا صلاته، والله أعلم.

[**قال أبو نبهان**](٢): صحيح. **وقيل**: حتّى يكون زوالها العرك وما أشبهه من حركة، وأنّه لأكثر ما فيه من قول. **ويعجبني** ما قاله، والله أعلم بعدله، فينظر /٢٩١/ في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ومن وجد في سراويله نجاسة أو قميصه، أيكون جميع ثيابه وجميع ما مسّه برطوبة نجسا، وكذلك البساط الذي عليه(٣) يصلّي [أم

لا](٤)، الموضع الذي فيه النجاسة، ويجوز التوسع في مثل هذا بالحكم والرخص، ويكون سالما عند الله؟

---

(١) ق: أسفل.

(٢) كتب فوقها في الأصل: قال غيره. وفي ق، ج، ث: قال غيره.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: إلا.

الجواب: وإذا احتمل طهارة ما ذكرته فأصله الطهارة، وإن لم يكن له مخرج عن النجاسة؛ فالأخذ بالثقة أولى وأحزم، والله أعلم.

[**قال أبو نبهان**](١): نعم؛ لأنّ له ما في أصله من حكم الطهارة، ما لم يصحّ كون نقله إلى ما به يفسد ما في النجاسة، في إجماع أو على رأي في موضع جواز الرأي عليه، فإن احتمل هذا وذا فأولى ما به أن يكون على طهارته في الحكم، والتنزّه منه لمن أمكنه في حاله من الحزم، وإن لم يحتمل إلا نجاسته لم يجز فيه إلا أن يكون إلا ما صحّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من الزيادة: ومنه –أعني الصبحي–: ومن تنجّس فمه من دم أو غيره وبزق وذهب نفس الدم؟ **قال محمّد بن سعيد القلهاتي**: **قول**: إنّ الفم بحر لا ينجس. **وقول**: ينجس ويطهر بالماء(٢). **وقول**: إذا بزق وخرج صافيا فقد /٢٩٢/ طهر.

(رجع إلى جواب الصبحي) مسألة: ومنه: وفي الفم إذا تنجّس وغسل، ثمّ وجد فيه بعد الغسل لفظة(٣) لاصقة بالأضراس أو بينهما، أتطهر الفم أم لا، أم الفم نجس حتّى تخرج وتطهر ثانية؟

الجواب: إذا كانت الطهارة تبلغ إليها، فعندي أنّ الفم واللفظة طاهران، والله أعلم.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الماء.

(٣) اللفظ: أَن ترمي بشيء كان في فِيكَ، والفعل لَفَظ الشيءَ؛ يقال: لَفَظْتُ الشيء من فمي، أَلفِظُه لَفْظاً: رميته. لسان العرب: مادة (لفظ).

[قال غيره: ولعلّه أبو نبهان](١): صحيح، إلا أنّه ما تحتها قد تنجّس فحتى تبلغ إليه من الغسل قدر ما به يجتزي فيه، وإلا فلا طهارة لهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يأخذ بكفّيه ماء ويغسل بهما وجهه، أو شيئا من جوارحه، أيطهر الكفّان مع الجوارح أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

[قال غيره: ولعلّه أبو نبهان](٢): نعم، **قد قيل** هذا، إلا أنّ القول بطهارتهما أصحّ؛ لأنّ الفرق بينهما مع المماسسة منهما ليس له ما يدلّ عليه فيقربه فيهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والذي بدنه نجس من جنابة أو سماد فغسل بعض بدنه ما دون الكوع، ويغسل ثيابه والماء يجري من بدنه، وبهما غبار؛ لأنّه إنّما غسل البعض، تكون ثيابه ويداه /٢٩٣/ طاهرتين أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن بدّ من ملاقاة النجاسة ثيابه، فالثياب التي لاقتها النجاسة نجسة، وإن كان بدّ من ذلك فأصل الثياب طاهرة، والله أعلم.

[قال غيره: لعلّه أبو نبهان:](٣) صحيح، إلا أنّه ليس فيه ما يدلّ على شيء في الماء الذي يجري من يديه؛ وفي القول عليه أنّ له حكم الجاري فلا يفسده إلا ما غلبه من النجاسة فغيّره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) ق، ج، ث: قال غيره.

(٣) ق، ج، ث: قال غيره.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا قعدتُ لإراقة البول أحسّ كأنّ برودة في جسدي طارت به، ولم يستيقن[١] على ذلك في الليل والنهار، وكثر عليّ ذلك، وكذلك إذا قعدتُ لأغتسل[٢] أحسّ كأنّ شيئا يخرج من الذكر وقد كثر عليّ ذلك ولم أستيقن على ذلك، ما يعجبك لي في مثل هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **يعجبني** لك أن تترك الوسوسة وتتمسك بالأحكام؛ خوفا أن يتزايد ما يكره من مثل هذا، والأحكام واسعة، والله أعلم.

[قال غيره: ولعله أبو نبهان][٣]: ما أحسن ما أعجبه له لما فيه من راحة! **وفي قول** من تقدمّه ما دلّ عليه أمرا وفعلا لما به من إباحة، وربّما /٢٩٤/ انقطع لذلك ما يجده من هذا، فينبغي له أن يتبع فيعرض عنه إلى حاله في الحكم من سعة في تركه، ما لم يصحّ معه بما لا شكّ فيه خوفا من تزايده حتّى تبلغ به إلى الوسوسة في الطهارة المانعة لمن اتبعها من سبيل الطاعة على حال، أو ما يكون من فضل في فرض أو نفل لا عوض له أبدا فيما أشغله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه أيضا: إنّي كثرت عليّ الشكوك، وأحسُّ كأنّ شيئا خرج من الذكر، فأنظر في الليل والنهار ففي أكثر أحوالي لم أر شيئا، وفي المدّة الطويلة أرى رطوبة في فم الذكر ومرّة يقبض، وحار أمري، وضاق صدري لأجل ذلك، وأقول: لعلّ هذا من الشيطان؛ يجوز لي ألا أنظر وأترك النظر أم لا يسعني ذلك، وما يعجبك لي أن أصنع في مثل هذا، وما تأمرني؟

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أستيقن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الاغتسال.

(٣) ق، ج، ث: قال غيره.

الجواب: يجوز لك ترك النظر في مثل هذا، وقد جاء الأثر بترك جواز النظر أو التمسّك بالحكم، وخصوصا عند الضرورة، والله أعلم.

[**قال غيره: ولعلّه أبو نبهان**][1]: نعم، إنّ في الأثر ما دلّ على جواز النظر حتّى يعلم خروجه. **وفي قول آخر**: إنّ عليه أن يمسّ أو ينظر؛ /٢٩٥/ إلا أنّه لا يخرج إلا على معنى الاحتياط؛ لأنّ له حكم الطهارة ما لم يصحّ كون فسادها بما لا شكّ فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا غسل المشرك يديه[2] فهي طاهرة حتّى ييس في بعض القول. **وقيل**: ولو يبستا حتّى يعرقا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفيمن رأى بصبيّ نجاسة، فغاب عنه قليلا أو كثيرا، فرجع إليه ولم يرها به؟ إذا كان من أولاد المسلمين وغاب بقدر ما يمكن أن يزيلها عنه المتعبّد به من المكلّفين، وهو طاهر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: هل فرق بين طهارة أولاد الإنسان من أولاد غيره؟ **قال**: لا فرق في ذلك، أمّا في الحكم؛ النجاسة باقية بعينها، وأمّا إذا اطمأنّ قلبه عند زوال النجاسة أنّها قد طهرت؛ فذلك له جائز في حكم الاطمئنانة في أولاده، وذلك يختلف لاختلاف المأمونين وغير المأمونين على ذلك.

مسألة من كتاب المصنّف: /٢٩٦/ الإنسان طاهر جملة، ذكرا كان أو أنثى، حرّا كان أو عبدا، كبيرا كان أو صغيرا.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بدنه.

قال غيره: إلا الأقلف البالغ، وأمّا ما يخرج منه؛ فنجس وطاهر، فالنجس ما خرج من السبيلين والدم والقيء، والطاهر ما سوى ذلك.

مسألة: **قال أبو الحواري**: في الفاسق يصافح إنسانا فيه عرف نبيذ، ويده عرقة، أو حدّثه فطار من فمه بصاق؛ فليس ذلك بنجس، إلا أن يعلم أنّه شرب نبيذا حراما ثمّ لم يغسل فاه، ولم يشرب ماء على أثر النبيذ، وأمّا اليد إذا عرقت ولم يعلم أنّها مسّت النبيذ؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: **الضياء**: والجلدة الميتة من بدن الإنسان إذا سقطت في الماء القليل؛ لم تنجسه ولا يكون مستعملا، وكذلك الشعر والقرن. وأمّا الجلدة الحية؛ فإنّها نجسة.

وفي موضع: وما خرج من الحيّ من لحم أو عضو أو جلدة فهو ميت؛ لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»(١)، وذلك مثل أن يقطع ذنب الضأن، وسنام البعير، أو شيئا /٢٩٧/ من الأعضاء فيؤكل، فتأويل ذلك أنّه حرام كلّه. وأمّا ما خرج من الشعر والصوف؛ فلا بأس به بإجماع الأمّة؛ الدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾[النحل:٨٠]

مسألة: فيمن قصّ أظفاره فاللحم بها، هل يكون نجسا؟ **قال**: أمّا الظفر فلا أعلم ممّا قيل فيه ذلك، وأمّا ما كان من الجلد الحيّ أو اللحم؛ فمعي أنّه يلحقه معنى ذلك.

قيل: ولو انقطع ظفر كلّه وهو حيّ، أيكون طاهرا إلا ما يلحقه من اللحم؟ **قال**: هكذا عندي، والظفر الحيّ عندي كالشعر الحيّ.

مسألة: والجلد الميت مثل قشر القرح فهو ميت، وليس عليه حكم ميت.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٣٩٦؛ وأبو داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٤٧٨؛ وابن ماجة، كتاب الصيد، رقم: ٣٢١٥.

وفي موضع: والجلدة الميتة إذا سقطت من البدن في الماء القليل لم تنجسه، وكذلك الشعر والقرن. وأمّا الجلدة الحيّة، **فعن أبي محمّد** فيها قولان؛ **في موضع**: إنّها نجسة(١) تنجس. **وفي موضع آخر**: إنّه يكرهها.

مسألة: وما زايل الجسد من ابن آدم ممّا يشبه ذلك من قشر قرح أو جلد ميت لا يؤلم؛ إنّه لا بأس به، ولا ينقض الطهارة، وإنّما ذلك ما خرج ممّا هو حيّ من الحيّ يؤلمه خروجه، ويتبعه /٢٩٨/ شيء من رطوباته ونجاساته إلى ما أكثر من ذلك فهو نجس، والله أعلم.

مسألة: والقيح والدم الهتاس طاهر، وإذا كان الدم متوحّدا عن البوس والقيح؛ فهو نجس مفسد ما مسّ. ومن خرج من ذكره قيح من مجرى البول؛ نجسه، فإن خرج من غير ذلك لم ينجسه.

مسألة: وشعر الإنسان أو ظفره إذا وقع في ماء أو مرّ عليه وكان طاهرا؛ لم يفسده.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنّه حلق رأسه فأخذ منه طلحة قرنا يتبرّك به يضعه في أكفانه، فلو علم ﷺ أنّه حرام لنهى عنه. واختلف بعض الشافعية في شعر ابن آدم بعد انفصاله؛ **فقول**: كلّ ذلك نجس. **وقول**: كلّه طاهر تخصيصا. وفرق بين شعر النبي ﷺ وأمّته، فقالوا: شعره طاهر، ألا تراه قسمه بين أصحابه بمنى حين حلق رأسه؟! فأمّا شعر من سواه نجس.

قال أبو محمّد في شعر الميت: لا أعلم أنّه حرام، ووقف عن تحليله.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن احتلق والشعر يقع [على بدنه وثوبه، والماء يقع][1] مع الشعر؛ فليس بنجس حتّى يعلم أنّ فيه دما أصاب /٢٩٩/ الشعر وسقط على ثوبه.

قال[2] **أبو سعيد**: الاتفاق أنّ شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة، كانت فيهم أو زايلتهم، ما لم يلحقها جلد أو لحم. وأمّا بيعها فيكره من وجه أنّه لا ينتفع به، ولا يجوز بيع شيء لا ينتفع به؛ لأنّه باطل. وإن ثبت لشيء منه منفعة؛ فلا معنى لكراهية بيعه.

مسألة: ولبن المرأة طاهر بلا خلاف؛ والمرأة إذا لم تختتن فما مسّته من رطوبة فهو طاهر.

مسألة: **الحسن بن أحمد**: في شعر الأنف والإبط إذا نتف، فخرجت فيه الرطوبة؛ كان فيه اختلاف. **قال**: وأنا آخذ بطهارته، وليس هذا ممّا ينقض الوضوء، ولكن يؤمر بترطيبه.

مسألة: في المولود إذا عقد بسراره وترك فيه[3] حتّى يقصّ أو يبرأ أو يقع؟ **قال**: إن مات فهو طاهر؛ لأنّه ميت من حيّ، وإن قطع من حينه وهو رطب فهو نجس. وكذلك لدغة الضمج إذا يبست. وكذلك الخدش إذا يبس ثمّ قصّ فلا بأس.

مسألة: ومن رأى في فم أحد دما؛ فليس عليه أن يخبره به إلا أن يتطوّع فذلك إليه؛ لأنّ /٣٠٠/ صاحب الدم معذور إذا لم يعلم، وإن كان قد علم فهو المأخوذ بذلك، ولا شيء هذا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: فيمن يمسّ الصبيّ الذي يمسّه البول إذا بال ولا يتّقي القذر، فمسّ إنسانا وهو رطب أو يمسّ ماء ثمّ يتوضّأ به، ويمسّ إنسانا ثوبه أو بدنه؟ **قال:** لا نقض على وضوئه، ولا بأس بذلك حتّى يعلم أنّ الموضع الذي مسّه(١) منه فيه تلك الساعة شيء نجس.

مسألة: وقيل: كلّ ما خرج من الأرحام فهو نجس، والصبيّ إذا ولد فرطوبته فاسدة.

قيل: فإن يبس هل يطهر؟ **قال:** عندي أنّه لا يطهر، وذلك في بني آدم دون الدواب.

قيل: فما حكم داخل(٢) فم الصبيّ؟ **قال:** في الحكم لا يحكم فيه بنجاسة، وفي الاعتبار أخاف أن يكون نجسا. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن الإنسان، ما الذي له من حكم في الطهارة أو عليه، فإنّه من أجله ما قد تقدّم في هذا من البيان على ما لأنواع المعدن والنبات أو الحيوان؛ أو ما يكون من ماء مطلق أو مضاف إلى غيره، وقد /٣٠١/ بقي أن يقال فيه لما له في الباطن أو الظاهر من الأبدان، فلا بدّ من أن تخبره به لمعرفة ما يلزمه في الزمان؟ **قال:** فالذي معي في طهارة باطنه: أن يتخلّى من الرذائل فيتحلّى بالفضائل. وطهارة ظاهره: أن يزيل عنه ما به من الأقذار بما لها من مزيل يجزيه لأداء ما له أو عليه في الحال من فرض أو نفل في الأعمال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن تنجس قلبه بشيء من أنواع ذنوبه؟ **قال**: فلا بدّ له في حاله من أن يطهّره بما يقابله من ثوبه لما أراده من زواله، وإلا فالهلكة من حقّه فيما له، وربّما يكون في دنياه وبعدها في أخراه(١).

قلت له: وما الذي لنوعه في الأبدان من حكم في عموم يأتي على الإناث والذكران، أفدنيه مجملا؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّ له حكم الطهارة، إلا المشرك والأقلف البالغ في قول أهل البصر، أو من صحّ عليه كون زوالها لما به ينجس في حاله، وإلا فهو كذلك، وعسى في الجلّال من الناس أن يكون على هذا الحال.

قلت له: فجميع أهل الإقرار من بلّغ أو أطفال على هذا يكونون /٣٠٢/ من غير ما فرق بين العبيد والأحرار؟ **قال**: **قد قيل** هذا في الحكم إلا من طرأ عليه ما به تنجس في حال بما لا شكّ فيه، وإلا فهم كذلك. ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فهل من فرق بين أهل الاجتهاد من ذوي الفساد في الطهارة، وبين من لا يتقي من النجاسة؟ **قال**: لا أدريه إلا أن يكون من جهة التنزّه لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا فهما في الحكم على سواء؛ لما لهما من إقرار يجمع بينهما فيه.

قلت له: وبالجملة فالطهارة من حكم أهل القبلة؟ **قال**: نعم، إلا من صحّ عليه كون زوالها عنه؛ لعلّة موجبة لفسادها، في كثرة أو قلّة، وإلا فهم في العدل على ما لهم من حكم في الأصل.

قلت له: فالذي لا يبالي لما أصابه من الأنجاس إن نال شيئا في رطوبة منه أو من شيء، فهو على طهارته، ولو كان ما ناله من الناس؟ **قال**: نعم، حتّى يصحّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخرى.

عليه ما لا بدّ معه أن يفسد به، في الإجماع أو على رأي من قاله في موضع جوازه بما لا شكّ فيه، لولا هذا لضاق الأمر في الطهارة على من رامها في أكثر ما في أيدي الغير من الرعاع الذين /٣٠٣/ لا يبالون بالنجاسة ولا يتّقونها، إلا وربّما تقع الاسترابة فيكون التنزّه في الاحتياط، والسعة في الحكم، ما لم يصحّ الفساد لما يوجبه من طريق الإقرار أو الشهادة أو العلم.

قلت له: فإن صافح بيده على هذا من أمره أحدا، أو مسّ بها شيئا وهي رطبة؟ **قال**: فهذه هي الأولى، هي لا غيرها، فالقول فيهما واحد، فاعرفه.

قلت له: فالمجهول أقرب في التنزّه لمن بلي به من المعلوم بقلّة المبالاة بالنجاسة، أو ما يكون فيه القول؟ **قال**: هكذا معي في صفاته، أنّه قد جمع بين الطاهر والنجس في هيكل ذاته، وهذا ما لا شكّ فيه؛ لأنّه لازم لرطوباته، فلا مخرج له منه على حال، إلا وأنّ لكل شيء من ذلك ما له من حكم فتعرفه من قول ذي علم، والله أعلم، والله الموفّق لا غيره.

قلت له: فالذي يخرج من الصدر أو الحلق أو الرأس أو الفم أو البدن من شيء لا من القيء أو القلس، ولا من القيح أو البيس أو الدم؟ **قال**: فهذا ما لا قول فيه عند أهل العلم، إلا أنّه على اختلافه طاهر بالحزم في الواسع والحكم، فتأمّله.

قلت له: أليس في هذا ما دلّ على طهارة ما يكون له من أوساخ أو عرق /٣٠٤/ أو دمع أو مخاط أو سور أو بزاق أو نخاع؟ **قال**: بلى، إنّ فيه ما دلّ في هذه على ما هي به وعليه؛ لأنّها من أنواع ما له حكم الطهارة، ولا أعلم أنّه يجوز في شيء من هذا أن يخالف إلى غيره، في دين ولا رأي لما به من إجماع.

قلت له: وإن كان في جنابة أو حيض أو نفاس، فالقول فيه واحد؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيه، وكذلك فلا مزيد عليه.

قلت له: وما خرج من جوفه، صاعدا إلى فمه أو نازلا إلى أسلفه من قيء أو بول أو غائط، أو ما يكون من رطوبة فهو من النجس في حكمه؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا فيه، فأجمع عليه إلا من خالف في القيء من القوم فأجازه، وليس بشيء؛ لأنّه لا عن دليل حقّ يقوم به فيقتضي جوازه.

قلت له: وجميع ما خرج من سبيل، على هذا يكون في القول عليه؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قول أهل الحقّ فيه.

قلت له: فالمني والمذي والوذي؟ **قال:** فهذه من أنواع ما له من حكم النجاسة في الإجماع، وإن خالف الحقّ في المنيّ من ليس له دين رضي؛ فإنّه لا يعتدّ بقوله في ذلك.

قلت له: فالدم فاسد ما قلّ منه /٣٠٥/ أو كثر، من أيّ موضع من بدنه ظهر[1]؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بأنّه كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل من فرق بين دمه بين المسفوح وغيره، وهلا من رخصة في شرره، أو ما يكون في مقدار ظفره؟ **قال:** قد مضى في هذا من القول ما دلّ على ما فيه من حكم فأجزى عن إعادته من له أدنى فهم.

قلت له: فدم الرعاف والحيض والاستحاضة والنفاس؟ **قال:** فهي في قول أهل الحق من الأنجاس، وإن خالفه أهل العمى من الناس.

قلت له: فهل (خ: فإن) خرج من فيه دم مخالطا لريقه، أيفسد عليه؟ **قال:** لا، حتّى يكون أكثر منه أو يغلبه فيغيّره. **وفي قول آخر:** إنّه يفسد بما قلّ أو كثر.

قلت له: فإن كان منفردا في موضع منه متوحّدا؟ **قال:** فإنّ لموضعه على الخصوص ما له من حكم، أنّ عليه أولا وما عداه فالطهارة به أولى.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان ما بالموضع علقة جامدة؟ **قال**: فهذه كأنّها هي الأولى، وإن لم يكن ما عدا موضعها إلى الطهارة منها أدنى لجمودها، المانع من سريانها إلى ما زاد عليه. /٣٠٦/

قلت له: وما خالطته، فالقول فيه على ما مرّ، أو كانت هي الأقلّ أو الأكثر؟ **قال**: نعم، إلا أنّ القول بطهارته ما لم تغلبه، أو يكون أكثر منه أشهر ما فيه من رأي وأكثر.

قلت له: فالدم والعلقة مع توحده في البزاق؟ **قال**: فلا أدري فيه إلا أنّه في نفسه من النجس في الاتفاق ما أصابه بشيء يفسد بمثله، فلا بدّ وأن يقع عليه ما له من حكم في عدله.

قلت له: فالقيء إن فاض فبلغ إلى فمه، فالقول في الريق على هذا يكون في حكمه؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: إنّه يفسد على حال.

قلت له: وعلى الرأي الأوّل فهو على طهارته حتّى يصحّ أنّه قد غلبه فغيّره؟ **قال**: هكذا يخرج منه عندي على قياده؛ لأنّه طاهر حتّى يصحّ كون فساده.

قلت له: فإن لم يبلغ إلى الفم، أو أنّه[1] شكّ في أنّه بلغه أو لا؟ **قال**: فحتّى يصحّ معه أنّه بلغ إليه، وإلا فالطهارة به أولى.

قلت له: فإن وجد في فمه طعم دم أو في حلقه حموضة القيء، ما الذي لهما في الحكم؟ **قال**: فحتّى يصحّ في الدم كونه بما لا شكّ فيه، وفي القيء بلوغه إلى فيه، وإلا فهو على طهارته، ولا أعلم /٣٠٧/ أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن صحّ يوما فغلب على ريقه جزما؟ **قال**: فهذا موضع الاتفاق على فساده بكلّ منهما على انفراده، في قول أهل الوفاق.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن بزقه حتّى صفي، أيجوز له في ريقه من بعد أن يعرفه؟ **قال:** نعم، قد أجيز له؛ ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من جوازه أبدا.

قلت له: فإن كان صائما، فلا يبلغ به إلى نقض[١] في صومه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في هذا على أنّه كذلك لا غيره من قول يصحّ في ذلك.

قلت له: ويجزيه في فمه لطهارته عن الغسل بالماء، قدر عليه فأمكنه أو لا؟ **قال:** نعم، في **بعض القول**. وعلى العكس في **قول آخر**. **وقيل:** يطهر مع عدم الماء فيكون له حكم الطهارة حالة عذره، فإذا وجده لزمه أن يغسله مع القدرة، فإن فعله وإلا فأحقّ ما به على هذا من أمره أن يكون نجسا، وما ناله من شيء أفسده. **وقيل:** لا يطهر حتّى يغسل كما به في تطهيره يؤمر أن يفعل، وإلا فهو على فساده، وما أصابه من شيء فله ما في حكمه على قياده.

قلت له: وعلى قول من أجازه، فإذا بصق حتّى خرج الريق صافيا، أجزاه فصحّ جوازه؟ /٣٠٨/ **قال:** نعم، في **بعض القول**. **وقيل:** لا يطهر حتّى يمضمض فاه من بعد مرّة. **وفي آخر:** مرّتين. **وقيل:** ثلاثا بمنزلة الماء في ذلك.

قلت له: أفيجوز أن يكون على هذا في طهارته من كلّ شيء أصابه فأفسده، أم لا؟ **قال:** نعم، على رأي من أجازه في الفم. **وقيل:** إنّه من الخاصّ في الدم.

قلت له: فإن مسّ من شفتيه ما لا تناله حركة الماء في فيه حال التمضمض به، ما القول فيه؟

قال: فهو على ما في ظاهر بدنه من وجه في كيفية[٢] غسله؛ وقد مضى فاعرفه لكي تكون في فعله على ما به يؤمر فيه لعدله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقص.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كفه.

قلت له: فإن كان ما أصابه لا من دمه[(١)]، بل من شيء سواه؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يكون على ما له فيه من حكم في تنجيسه وتطهيره، فإن صحّ وإلا فالقول في غيره أنّه يفسد معه بقليله وكثيره.

قلت له: فإن تنجس من بول أو ما يكون من شيء لا عين له، أتجزيه الطهارة بالماء أن يمضمضه ثلاثا أم لا؟ **قال:** نعم، وإنّه لأكثر ما فيه. **وقيل** بمرتين. **وقيل** بواحدة، وهذا أرخص ما فيه من قول.

قلت له: فإن كان لما به عين قائمة في ذاته، فبزقه حتّى لم يبق /٣٠٩/ من جوهره شيء من داخله ولا من أثره، أيكون على هذا في غسله؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه كذلك؛ وليس في النظر إلا ما أفاده في هذا أهل البصر لا غير ذلك.

قلت له: فإن خرج الدم من منخريه ممازجا لمخاطه، من [قلّة أو كثرة][(٢)]، أو غير ممازج له، ما القول في حكمه، بل في طهارة الموضع كما مضى في فمه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون كذلك لما بينهما من مشابهة. وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على ذلك.

قلت له: وليس عليه[(٣)] فيهما أن يغسل ما لا يبلغ الماء إليه من داخلهما، إلا أن يكون في مضرّة من أجله تلحقهما؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا في غسلهما؛ ولا أعلم أنّ أحدا ألزمه ذلك في شيء منهما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قله أو كثر.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: وما خرج من أنفه أو من صدره بعد الغسل؛ من مخاط أو نخاع، فلا بأس به على هذا من أمره؟ **قال:** هكذا قيل، وإنّه لمن قول المسلمين في ذلك.

قلت له: وإن كان فساد فيه لشيء أكله أو شربه أو خرج من جوفه فبلغ(١) إليه، أو إلى من حيث لا تناله الطهارة من منخريه، أو ولج بهما فانتهى إلى هنالك، فالقول فيهما كذلك؟ **قال:** نعم، **قد قيل** /٣١٠/ هذا، إلا أنّه **يعجبني** في هذا الموضع لمن أمكنه من بعد الطهارة يتحسى من الماء قدر ما يجزيه لطهارته أن لو طهر، وإلا فأخشى أن يلحقه معنى الاختلاف في فساد ما يأتي من الصدر أو الحلق، من نخاع أو ما يكون من نحو هذا.

قلت له: وما مقدار ما به تؤامره أن يشربه من الماء في هذا الموضع؟ **قال:** فلعلّي أن آمره بثلاث جرع كما هو من فعلي، وما دونهما من جرعة أو جرعتين فعسى ألا يصحّ له إلا على رأي، إلا أنّي في هذا أقربه من الاحتياط، فأبعده من أن يلزمه في الحكم على حال.

قلت له: فالماء الذي يطهر به أنفه أو فاه، ما حكمه في أوّل مرة أهداه فيها إليه؟ **قال:** فعسى أن يكون فاسدا، إلا على رأي من يقول فيه: إنّه لا ينجسه إلا ما غلب عليه، فإنّه بعدُ على طهارته ما لم يبلغ به إلى ذلك.

قلت له: فإن كان ما أهداه إلى منخريه أو إلى فيه أصابه من أنفه أو من ظاهر شفتيه، ما لا بدّ وأن يفسد به عليه قبل بلوغه إليه؟ **قال:** **قد قيل** فيه: إنّه لا يطهر، فلا يجزيه حتّى يغسله بماء طاهر قبل أن /٣١١/ يصله.

قلت له: فإن أخذه بكفه من إناء أو غيره فأهداه إليه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه يؤمر أن يغسل كفه في كلّ مرّة، فإن فعله وإلا فالاختلاف في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فبلع.

قلت له: فالبزاق في طهارته إذا كان له صفة الماء في السيلان، أيجوز أن يطهر به ما يكون من نجاسة في أيّ موضع من الأبدان، إلى غيرها من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان إن قدر عليه؟ **قال:** نعم، قد أجازه قوم، وأبى من جوازه آخرون مطلقا. **وقيل:** إلا في الفم على الخصوص فيما يخرج منه من الدم.

قلت له: وعلى قول من يجيزه، فله ما في الماء من كيف في صفة الغسل به؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي؛ لأنّه في مقامه على رأي من يقول بذلك.

قلت له: فالشعر من الرأس أو غيره من البدن والضرس واللبن والظفر؟ **قال:** فهذه كلّها طاهرة، إلا ما دخل في اللحم؛ فإنّه من المختلف في طهارته، ما لم يكن به شيء من الدم.

قلت له: فإن خرج وبه من داخله رطوبة لا من الدم، ما القول؟ **قال:** فالاختلاف في نجاسته من موضعها إلا ما سواه؛ فإنّه طاهر /٣١٢/في الحكم.

قلت له: فإن نتفه من إبطه ومن العانة أو من أنفه، فخرج فيه بياض أو لا؟ **قال:** فهذه هي الأولى لا غيرها، فالقول فيهما واحد، فاعرفه.

قلت له: فإن قطع ظفره فألحمه، فالحكم فيه كذلك؟ **قال:** نعم، **قد قيل** كذلك.

قلت له: فإن تقشر من جلده شيء أو تقطع فبقي على جسده أو زال عنه؟ **قال:** **قد قيل** في الحيّ: إنّه نجس على حال. **وفي قول آخر** ما دلّ على ما دونه من الكراهية، ما لم يكن به شيء من رطوبة. ومن قولهم في الميت على حال إنّه لا بأس به.

قلت له: فإن كان جنبا، ما الذي لجلده وشعره في الطهارة من حكم؟ **قال:** فعسى أن يكون لبشرته ما في شعره من الاختلاف في نجاسته، إلا أنّ القول

بالطهارة في كلّ منهما أصحّ؛ لعدم ما يدلّ على صحة فساد طهارته، إلا لشيء أصابه لا بدّ وأن يفسد به معه، وإلا فهو كذلك في قول من له فيه قوّة علم.

قلت له: فإن طعنه شيء في موضع من بدنه، أو وقع به أو سدعه، فلم يدر خرج منه دم أو لا، ما القول فيه على هذا معه؟ **قال**: **قد قيل** /٣١٣/ فيه: إنّه[(١)] إن أمكنه أن ينظر إليه، وإلا فهو على ما له من حكم في الطهارة، ولا بأس عليه ما لم يصحّ معه كون فسادها، بما لا يجوز له أن يدفعه.

قلت له: فإن كان في موضع لا يدركه بمسّ ولا نظر، أو منعه من رؤيته ليل أو عمى، أو ما يكون له في حاله من مانع لا يقدر على زواله؟ **قال**: نعم، فليمض على ما له في العدل من حكم الطهارة في الأصل، حتّى يصحّ كون زوالها بما لا شكّ [فيه من حكم في الاطمئنانة ولا لوم عليه.

قلت له: فإن أحسن لما أصابه][(٢)] ألم في حرقه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا، وإنّه لوجه الحقّ فيما له من حكم، فإن صار منه على رية (ع: ريبة) فالاحتياط منه في الخروج من الاسترابة، والأخذ بالحكم لمن اختاره واسع، ما لم يصحّ معه كون ما به يفسد من دم؛ لحجّة تقوم به عليه من الغير أو من نفسه، لعلم يدركه على ما به في حزم.

قلت له: فإن أخبره أحد أنّ به دما أو غيره من نجاسة في موضع من بدنه لا يراه، أو لا يقدر أن يعرفه إلا بالغير، أيكون عليه حجّة فليزمه أن يقبل قوله أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**، إن كان ممّن يدين بتحريم النجاسة ولم تلحقه التهمة

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

بالكذب في حاله. **وقيل**: حتّى يكون ثقة، /٣١٤/ وإلا فلا يلزمه قبوله. **وقيل**: حتّى يكون شاهدين ممّن يجوز قولهما في مثل ذلك.

قلت له: فإن لم يصدّقه في خبره، أعليه أن يتنجس في الموضع أم لا؟ **قال**: نعم، ثلاثة أيام، لا ما فوقهن في القول عليه لتطاولهن؛ إلا أنّ الردّ له من بعدهن إلى الطهارة لا يخرج إلا على ما جاز في الاطمئنانة لا غيرها؛ إذ لا يصحّ فيه أن يكون إلا على ما له، وإن طال زمانه حتّى يصحّ كون زوالها المقتضي في الإجماع أو الرأي على قول لطهارته، وإلا فهو على حاله فيما له في العدل من أحكام[1].

قلت له: أفيلزمه أن يخبره بما رآه في بدنه أو ثوبه من شيء [لا يختلف في نجاسة][2]، وإلا فلا بدّ من أن يؤثمه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري به لازما؛ لأنّي لا أرى من به يكون ما لم يصحّ معه إلا سالما، فكيف على هذا يلزمه أن يعرفه [بما ليس عليه من قبل أن يعرفه][3]، فإن هو في موضع جهله أخبره تطوّعا فدلّه على ما فيه، فعسى أن يكون له من ربّه أجر ما قد تطوّع به، وإلا فلا يصحّ أن يكون بتركه لما ليس من حقّه /٣١٥/ عليه آثما.

قلت له: فإن لم يدلّه على ما فيه من موضع جهله به لعدم وجوبه عليه، أيلزمه أنّه ينتكبه ثلاثة أيام؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا. **وفي قول آخر**: إنّه إذا توارى عنه قدر ما يطهره، ثمّ رجع إليه وليس به شيء ممّا فيه؛ جاز لأن يكون له حكم الطهارة ما لم يصحّ معه بقاؤه. **وقيل**: إنّه على حاله من النجاسة حتّى تصحّ طهارته؛ ولعلّ هذا في الحكم، وما قبله في الاطمئنانة.

---

(١) ق: الأحكام.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: لا يحلف في نجاسة. وفي ق: لا يختلف في نجاسة.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن استخبره عمّا به يكون من نحو هذا، هل له أن يخبره؟ **قال**: قد لزمه في هذا الموضع أن يعلمه، فإن تركه لا لعذر يكون له؛ فلا بدّ من أن يؤثمه؛ لأنّه قد سأله عنه، فلا يحلّ له مع القدرة أن يكتمه.

قلت له: فإن عرفه بأنّه عالم بما به، ما حكمه، يكون من بعد الغيبة على هذا من ذهابه؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون في الاطمئنانة، إلا أن يكون ممّن يدين بطهارته، أو تلحقه التهمة بانتهاك ما دان في مثله بنجاسته.

قلت له: فإن كان على أحد هذين من الانتهاك أو الاستحلال في الدين؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّ أحقّ ما به أن يكون على /٣١٦/ حاله حتّى يصحّ له كون انتقاله.

قلت له: فإن لم يدر أنّه عالم بما فيه أو لا؟ **قال**: فعسى في حكم أن يكون به أولى، ما لم يصحّ له كون في ذلك.

قلت له: ولم هذا؟ **قال**: لتقدّم الجهل بالشيء عن العلم به، فإن حقّ كونه وإلا فأحقّ ما به أن يقرّ على الأصل.

قلت له: فهلا يجوز في الأمين على طهارة ما أصابه مع علمه بالشيء الذي به في الحين أن يكون في حق من عرفه بما فيه على ما به في موضع جهله من رأي في حكمه، أن يرجع إليه من بعد أن غاب عنه قدر ما يمكن له أن يطهره، ولا شيء عليه؟ **قال**: بلى، قد يجوز، وإن ظهر له في هذا الموضع من الأمانة في الطهارة ما لا يجوز أن يلحقه في حاله شيء من أسباب التهمة بالخيانة؛ لأنّه يحتمل أن ينسى ما يبقى على حاله به، وأن يرجع إلى ما له في الأصل من حكم في العدل، فهو على نجاسته حتّى يصحّ له كون طهارته في حكم أو اطمئنانة؛ وعلى **قول آخر**: فيجوز لأن يكون طاهرا ما لم يصحّ عليه أنّه بعدُ على حاله، إلا أنّه لا يخرج إلا

على ما جاز في الواسع من الاطمئنانة، وما قبله وهو الحكم فيه. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** /٣١٧/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ عليه.

قلت له: فإن صحّ معه كون ما به من الرجس، إلا أنّه في موضع لا[١] يدركه إلا باللمس؟ **قال:** فيجوز لأن يستدلّ على طهارته بما به يدرك كون نجاسته.

قلت له: فإن كان ما به لا يدرك شيء من الحواسّ؟ **قال:** فعسى أن يجوز له في هذا الموضع أن يستند إلى ما له في زواله يتحرّى من بعد أن يغسله قدر ما به يجتزي[٢] في مثله من الأنجاس، فإن رآه من يأمنه على ما يقوله من الناس، فحسن من أمره في موضع جوازه له.

قلت له: فإن أخبره أنّه قد زال ما به، يجوز[٣] له أن يقبل قوله، ويكون حجّة له فتجزيه؟ **قال:** نعم، على رأي، إن أمنه على ما يقوله فصدّقه ولم يرتب في قوله. **وعلى قول آخر**: فحتّى يكون ثقة، فإنّ ما دونه ليس بحجّة. **وقيل** بالعدلين، فإنّ الواحد لا تقوم به الحجّة في الحكم، وإن كان من أهل الورع والعلم.

قلت له: فأيّ شيء من هذه الآراء تحبّه، فتدلّ عليه؟ **قال:** لا أدري في شيء من الأثر ما يدلّ على خروجه من الصواب في النظر؛ إلا أنّي لا أشكّ /٣١٨/ ما فيه الاحتياط مثلها لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا فلا يجاوز ما في رأيه[٤] وما دونه من تحريه أنّه أعدلها؛ وتالله ما في العدلين من قول لأهل العلم، إلا أنّهما في مثل هذا حجّة في الحكم والاختلاف في الواحد منهما، إلا أنّه **يعجبني** في هذا الموضع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنّه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجزي.

(٣) ق: أيجوز.

(٤) هذا في ق، ج. وفي الأصل: راوية.

جوازه؛ لأنّه من حقوق الله، وما دون الثقة من مأمون على ما يقوله لما ظهر له معه من صدق في معرفة، فعسى أن يكون من الواسع في الاطمئنانة؛ لأنّه صار في محلّ الأمانة، فالتوسع بقوله لا يضيق على من أخذ به.

قلت له: وإن لم يبلغ الحلم بعدُ، ما القول فيه على هذا يكون؟ **قال**: نعم، إذا صار بحدّ من يعقل ما يكون من نحو هذا، فيعرفه أمينا على ما يقوله على الابتداء، أو من بعد أن يسأل لما في قول المسلمين من دليل على ذلك.

قلت له: فالمولود يخرج من بطن أمّه في رطوبة من رحمها، ما يكون لبدنه في الطهارة من حكم معها؟ **قال**: قد قيل في هذه الرطوبة: إنّها فاسدة؛ ولا أعلم أنّ أحدا يخالف إلى غيره في دين ولا رأي، ولا أنّه يصحّ في بدنه أنه[1] يكون له إلا ما لها من حكم في ذلك.

قلت له: فإن لم يغسل حتّى ييبس، /٣١٩/ أيطهر أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا يطهر؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالداخل من فمه، ما القول في حكمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يحكم بنجاسته، وعسى ألا يبعد من أن يلحقه الرأي في طهارته فيجوز عليه.

قلت له: فالسرة قبل أن تقطع أو من بعده؟ **قال**: فإنّ لها في الطهارة لما عداها من بدنه، وبعد أن تقطع وتترك على حالها حتّى تقع، فالحية نجسة، والميتة طاهرة إلا لشيء يعارضها من موجب لفسادها، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فإن يقطع على طهارة ما يكون من نحوها هذا حيّا فتنجس، أيطهر إن زال ما به من رطوبة بعد أن ييبس، وإن لم يطهر؟ **قال**: فعسى ألا تطهر. **وقيل**: بطهارته، فلا أقول بخروجه من العدل.

---

(١) ق: أن.

قلت له: فإن خرج منه فأفسد فاه، ثمّ رضع من أمّه أو غيرها، أيطهر فوه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه إن كان بحال من لا يمكن أن يغسل بالماء؛ فالرضاعة مجزية لطهارة فيه.

قلت له: وما مقدار ما به يجتزي لطهارته؟ **قال**: فحتّى يمصّ ثلاثاً، وما دونهن من واحدة /٣٢٠/ أو اثنتين؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن سقي ماءً أو لبناً، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا **قد قيل** فيما عندي في ذلك.

قلت له: وبعد الرضاع المطهر لفمه، ما القول في ثدي أمّه؟ **قال**: قد قيل فيه: إنّه ممّا يمكن غسله، فالنجاسة من حكمه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن مسّ شيئاً في رطوبة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له حكم الطهارة، فالشيء على حاله، حتّى يصحّ أنّ فيه بالموضع الذي مسّ به شيئاً من النجاسة الموجبة في ذلك؛ لانتقاله إلى ما لها من حكم، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن رأى أحدا به نجاسة، ثمّ غاب عنه قدر غسلها منه فيما يمكن أو أكثر، ورجع إليه فلم يجدها؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه على نجاسته حتّى يصحّ لحكم أو اطمئنانة كون طهارته. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون فلم يصحّ معه أنّه بعدُ على حالته؛ ولعلّ هذا أن يجوز من طريق الواسع في الاطمئنانة إن صحّ، وإلا فالأوّل هو الحكم فيه؛ لأنّه لا تعبّد عليه.

قلت له: /٣٢١/ فإن كان بحدّ[1] من لا يقدر على حاله أن يقوم بطهارته؟ **قال**: فعسى أن يكون قد قام به الغير، فأزال ما أصابه على وجه يصحّ به التطهير،

---

(١) ق: يحد.

إلا لعلّة تقتضي في كونها بعد إمكانه من جهة حاله المانع من فعله أو لعدم الماء في مكانه، فيمتنع من أن يحتمل كونه في الاطمئنانة فيما يمكن فيه(١) فيجوز عليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أتى بماء أو طعام؟ **قال**: فهو على طهارته فيما له من أحكام، حتّى يصحّ أنّه ناله بما به يفسد في الإجماع، أو على قول في موضع الرأي في ذلك.

قلت له: فالبول من الرضيع قبل أن يأكل الطعام؟ **قال**: فهو من النجس في الإجماع من غير ما فرق بين الذكر والأنثى لمعنى يدلّ عليه لحقّ.

قلت له: **فهلا قيل** في بول الرضيع: إنّه ينضح بول الصبيّ، ويغسل بول الجارية؟ **قال**: بلى، إنّ في الرواية من طريق عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنّه قال هذا، فإن صحّ فالعمل به أولى. **وقيل**: إنّهما في النجاسة على سواء؛ لعدم فرق ما بينهما، وما ثبت في شيء منهما من غسل أو نضح جاز/٣٢٢/ في الآخر لأن يكون عليه.

قلت له: فالنضح يجزي عن العرك فيهما أم لا؟ **قال**: نعم، على هذا الرأي؛ **وفي قول آخر**: يعرك الجميع. **وقيل**: لا يعرك. **وقيل** بالفرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن أكل الطعام مع ماله من رضاع؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنّه أمر بصبّ الماء على بول الصبيّ، فدلّ على العموم؛ لأنّه مطلق في بوله. وإن أكل الطعام فهو الطاهر(٢) من قوله. وفي الأثر **قول آخر**: إنّه يعرك، إلا أنّ ما قبله أظهر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: الظاهر.

قلت له: وبعد الفطام، أيجوز في البول أن يكون على هذا القول؟ **قال**: نعم؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه أمر أن يصبّ على بول الأعرابي ذنوب من ماء، فإنّ فيه ما دلّ على أنّه مجز لطهارته إلا أنّه إن كان الصبّ في مقدار العرك، وإلا فالاختلاف في أنّه يجزي أو لا؛ والاحتياط بالعرك لمن أمكنه أولى، وإلا فزواله بالماء هو المراد، فإذا حصل جاز لأن يصحّ فيكون القول والعمل به من السداد.

قلت له: فالدم والبول والغائط من البشر، أيّهنّ أشدّ نجاسة من الآخر، أم كلّهنّ على سواء؟ /٣٢٣/ **قال**: الله أعلم؛ وفي الأثر أنّ البول أشدّها، ثمّ العذرة، وبعدها فالدم ثمّ الجنابة؛ فإنّها في هذا الرأي أهونها. وفي **قول محمّد بن محبوب** I: إنّ الجنابة أشدّ من الدم.

قلت له: وما أشدّ الأبوال في الإجماع أو الرأي بما فيه من الأقوال؟ **قال**: بول البشر من الذين يأكلون الطعام؛ لأنّ لحومهم من الحرام على حال في دين الإسلام؛ وبعدهم فالخنزير ثمّ القرد ثمّ الكلب في قول من به خبير.

قلت له: وبعدها قبول ما في لحمه النزاع أشدّ من بول ما جاز في الإجماع؟ **قال**: هكذا يقع لي في هذا؛ لما في الأثر من أدلّة يوجبها حكم النظر في ذلك.

قلت له: فالبول أو الماء النجس، أو ما يكون من شيء لا ذات له في النجاسة، هل يجزي في غسله لطهارته إفاضة الماء عليه؟ **قال**: ففي عامّة القول ما دلّ على عركه، أو ما يكون في مقامه من الصبّ أو الحركة من الماء أو من الشيء الذي أصابه فتنجس به، فإن فعله وإلا فلا يجزيه؛ وعسى ألا يبعد في الرأي من أن يجوز ما دونه من إفاضة الماء عليه حتّى يزول؛ لأنّه المراد من العرك لا غير، /٣٢٤/ فكيف لا يجوز أن يكون مجزيا فيه؟!

قلت له: فإن دخل به في الماء الجاري أو ما أشبهه فزال من غير عرك ولا حركة؟ **قال**: فهذه مثل التي قبلها، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن كان ما به من الذوات في النجاسة، هل يجوز أن يكون على هذا أم لا؟ **قال**: فعسى ألا يبعد من ذلك.

قلت له: فالجرح يكون في موضع من بدنه، أيلزمه أن ينظره من بعد أن يغسله فيطهره؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه ليس عليه من بعد الغسل أن ينظر إليه. وإنّه لقول أبي المؤثر.

قلت له: فإن أدخله في الماء الجاري قبل انقطاعه فغسله ثلاثاً، أيجزيه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا، ما لم يعلم أنّه لم ينقطع.

قلت له: فإن لم يبلغ الماء إلى داخله، أو صحّ أنّه بلغ إليه فلم [ير له](١)، ما القول فيه، ولما جرى من الماء عليه؟ **قال**: فهو على حاله من النجاسة، وما اتصل به فخالطه من الماء فله ما فيه، إلا أن يكون جارياً، وإلا فهو كذلك؛ لأنّ له حكم الغلبة ما لم يصحّ غير ذلك.

قلت له: فإن غسله بالماء حتّى طهر، ثمّ توضأ لفرضه فصلّى، ثمّ نظر /٣٢٥/ إليه من بعد الصلاة فإذا به دم قد ظهر؟ **قال**: فإذا احتمل في حدوثه أن يكون من بعد الصلاة؛ فلا بدل عليه، وإن لم يحتمل في كونه إلا أنّه في أثنائها؛ لزمه بدلها.

قلت له: فإن كان ما خرج منه من بعد الغسل صفرة، أو ما دونها من كدرة؟ **قال**: **قد قيل** فيهما: إنّه لا بأس بهما.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: يزله.

قلت له: فإن خرجا من قبل الغسل لا عن دم تقدّمهما؟ **قال:** فالرأي لازم لهما بما فيه من قول بطهارتهما. **وقول** بنجاستهما.

قلت له: فإن نسي ما به من دم أو غيره من أنواع النجاسة في الرأي أو الإجماع، حتّى غسله أو خاض به في الماء الجاري فزال لغير نيّة، أيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم، في **بعض القول. وقيل:** لا يجزيه إلا أن يكون عن نيّة تقدمها في ذلك.

قلت له: فالنجاسة في بدنه تزول بالعركة الثالثة حال صبّه للماء عليها، أيجزيه لطهارته أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّه يجزيه فتطهر. وعلى العكس في **قول آخر**.

قلت له: فإن كان ما به لا يقدر على زواله من الموضع بالماء، إلا بإظهار عورته عند من /٣٢٦/ لا يحلّ له نظرها بالعمد، أو بفساد موضع آخر من بدنه؟ **قال:** فهذا موضع ما **قد قيل** فيه؛ لعدم ما له من حيلة في طهارته على ما جاز أن له أن يتيمّم فيصلّي ولاشيء عليه.

قلت له: فإن دخل الماء ليطهّرها، فشكّ من بعد أن خرج منه أنّه غسلها أو لا؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّ له حكم الطهارة، حتّى يعلم أنّه تركها فأهملها أو نسي أن يغسلها، وإلا فلا بأس عليه ما لم يصحّ معه أنّها بعد على حالها.

قلت له: فإن خرج من الماء على هذا، فلم يذكر أنّه دخله ذاكراً لها؟ **قال:** فهو على حاله من النجاسة حتّى يصحّ معه كون غسلها أو ما به من حركة يجتزي في مثلها.

قلت له: فإن غسلها ذاكراً لها، إلا أنّه من بعد شكّ في عركها أنّه في مقدار ما يجزيه أو لا؟ **قال:** فعسى في الطهارة أن تكون به أولى حتّى يعلم أنّه أتى في عركه لها دون ما يجزيه، أو يصحّ معه أنّها بعد على حالها.

قلت له: فهل يجزيه أن يعركها ثلاثا لما أراده من طهارتها؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**، ما لم يصحّ معه كون بقائها. **وقيل**: لا يجزيه حتّى يعرك موضعها ثلاثاً. **وقيل**: واحدة بعد ذهابها.

قلت له: فإن رأى في بدنه أو في ثوبه ما يشبه الدم أو الجنابة؟ **قال**: فهو /٣٢٧/ على ما له من حكم في الطهارة، ما لم يصحّ معه أنّه دم أو جنابة. فإن احتاط بغسله في موضع ما له لعدم ما يمنع من فعله، ولم يفته ما هو أحقّ بالتقديم عليه لوجوبه أو لمزيد[1] فضله فحسب من أمره.

قلت له: فإن طعنته شوكة فأخرجها، ما الذي لها حكم في الطهارة، وما لموضعها؟ **قال**: فهي على ما لها من الطهارة في الحكم حتّى يصحّ أنّه أصابها شيء من الدم، فيفسد به في إجماع أو ما دونه من رطوبة تنالها من داخله، فيجوز لأن يلحقها معنى الاختلاف في فسادها؛ والقول في موضعها أنّه على طهارته ما لم يعلم أنّه خرج منه ما به تنجس، في الإجماع أو على رأي.

قلت له: فإن جرحته مدية أو ما أشبهها فأدمته؟ **قال**: فالطهارة من حكمها ما لم يصحّ معه أنّه أصابها شيء من النجاسة الموجبة لخروجها إلى ما يكون من حكم في ذلك.

قلت له: فإن خرج منه وذي أو مذي، أو ما يكون من رطوباته يأتي من موضع بوله، ما يلزمه في ثوبه مع ما عدا المخرج من بدنه؟ **قال**: **قد قيل** /٣٢٨/ في ذلك منهما: إنّه على طهارته ما احتمل ألا يمسّه شيء من هذه حال خروجه أو بعده إلا فلا بدّ له من أن يغسل ما ناله، فإن عرفه بحدّه فهو الذي عليه، وإلا فالغسل لما استرابه حتّى يرى أنّه قد عمّه من غير ما شكّ فيه.

---

(١) ق: لمريد.

قلت له: فإن أحسّ بشيء كأنّه يخرج من ذكره، فلم يستيقن على خروجه، أعليه أن يمسّ الموضع أو ينظر إليه إن شكّ فيه أم لا؟ **قال**: ففي الأثر من قول أهل العلم ما دلّ على أنّه لا يلزمه؛ لأنّ له حكم الطهارة في الأصل، حتّى يصحّ معه خروج شيء من النجاسة الموجبة لفساد ما تقدّمها من طهارته. **وقيل**: إنّ عليه أن يمسّ الموضع وينظر إليه؛ ليعلم كونه أو عدمه فيندفع عنه ما به من شك في خروجه. **وقيل** فيه: إنّه يرجع إلى ما اعتاد خروجه أوّلا، فإنّ له وعليه أن يكون على ما قد عرفه من نفسه عادة في الغالب على أمره فيه، فإن كان وجوده أكثر من عدمه فلا يتركه إن أمكنه، وإن كان أقلّ جاز له أن يهمله ما لم يصحّ كونه معه.

قلت له: فإن كان على /٣٢٩/ وضوء أو في صلاة أو حال لا يمكنه معه أن يمسّه من كوة أو ينظره، أو خشي على ما فيه أن يفسد من أجله عليه؟ **قال**: ففي الأثر من قول من يأمره بالمسّ أو النظر إنّه يمسح من على ثوبه على فخذه بالذكر، ثمّ يجري يده على الموضع، فإن وجد به بلّة لا من طهارة خرج من الريبة إلى ما لها من حكم في نجاسة لا شكّ فيها، وإن لم يجد شيئاً فقد احتاط ولا شيء عليه.

قلت له: فإن أعرض عن نظره، ولمسه وعمل بقول من توسّع له في تركه، ما لم يستيقن على خروجه مع ما قد عرفه من نفسه في أكثر حالاته أنّه يخرج منه، هل له في هذا ما قد فعله فتوسّع به أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه هو الحكم فيه، وما عداه فخارج على معنى الاحتياط؛ فمن تمسّك بالأصل جاز له ولا لوم عليه؛ لأنّه بعدُ على طهارته، فصلاته تامّة، وثوبه طاهر ما لم يصحّ معه كون خروجه، فيكون في كلّ من هذه على ما له في الحكم أو الواسع من الاطمئنانة عند أهل العلم.

قلت له: فإن ترك ما عناه من هذا /٣٣٠/ في صلاته، ثمّ وجده خارجا من بعد أن أتمّها، فلم يدر أنّه خرج من بعد أو فيها؟ **قال**: ففي القول من لا يرى عليه المسّ له، ولا النظر إليه، ما دلّ على أنّه صلاته تامة حتّى يعلم أنّه قد خرج فيها بما لا شكّ فيه. وفي قول من ألزمه ذلك فيها ما دل على فسادها حتّى يعلم أنّه كان من بعدها.

قلت له: فإن لم يجد في صلاته ولا من قبلها شيئاً من هذا أبداً، وإنّما وجده خارجاً بعد أن أتمّها؟ **قال**: فهذا موضع ما قد قيل فيه بتمامها، ما لم يصحّ معه أنّه خرج فيها أو من قبلها فتركه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره في أحكامها.

قلت له: وما يخرج من دبره، فله من القول ما في قبله أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل فيه بأنّه كذلك، ولا أعلم أنّه يصحّ فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن كان ما ظهر له من بلل إنّما كان من بعد أن يظهر؟ **قال**: فإذا احتمل أن يكون ما وجده من تلك الرطوبة أو ما أشبهها جاز لأن يكون على طهارته، ما لم يصحّ معه فسادها، وإن لم يحتمل لأنّه كان من بعد جفافها فهو نجس على /٣٣١/ حال، إلا أن يصحّ أنّه من طاهر لم يدخل عليه ما يغيّره، فيفسده في إجماع أو على رأي في موضع جوازه فيه(١).

قلت له: فالذكر والأنثى في الخارج منهما، على سواء فيما لهما من حكم في هذا أو لا؟ **قال**: الله أعلم بهما، وأنا لا أدري إلا أنّهما لحكم واحد؛ لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالمرأة الثيّب تغتسل في الماء من جنابة أو حيض أو نفاس أو ما يكون، فيخرج بعده من فرجها رطوبة لا تعرفها؟ **قال**: **قد قيل** بفسادها؛ إذ هي

---

(١) زيادة من ق.

من مخرج النجاسة، ولها ما لمخرجها، إلا أن يكون بقية من الماء الوالج من فرجها. **وقيل** بطهارتها إن أمكن، فاحتمل أن يكون من الماء الطاهر ما لم تخرج متغيّرة، أو من حيث لا تبلغ إليه الطهارة. **وقيل** بالفرق ما بين ما يخرج سخناً أو بارداً؛ لأن السخونة تدلّ على أنّه من ذاتها، والبرودة دالة على أنّه من غيرها. **وقيل** بنجاستها مطلقاً؛ لرأي من يقول بنجاسة[١] المخرج على حال.

قلت له: فإن كان خروجها من بكر، أو من حيث لا تناله الطهارة على الثيّب على حال من داخل فرجها؟ **قال:** الله أعلم؛ وأنا لا أدري في هذا الموضع إلا ما لها من حكم النجاسة من يقول /٣٣٢/ من يعرفه، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل المرأة أن تطهّر فرجها من داخله أم لا؟ **قال:** قد مضى في الغسل من الجنابة ما دلّ على ما في هذا من قول لأهل العدل، وكفى.

قلت له: فالذي يأمر الثيّب بطهارته، يجعله طاهراً من بعد أن تغسله؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي على قوله؛ إذ لا معنى له إلا هذا.

قلت له: وما خرج من بيس أو قيح من حيث تبلغ إليه الطهارة من داخل الفرج، طاهرا أو لا؟ فلا مخرج له من أن يلحقه معنى الاختلاف في فساده وطهارته.

قلت له: فإن خرجا من داخل الأدبار[٢]؟ **قال:** فالفساد لهما هو الذي أجده في الآثار؛ ولا أعلم أنّه يصحّ فيهما إلا ذلك.

قلت له: وما ولج الدبر من ماء طاهر فخرج منه في الحال أو من بعده؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه قد أفسده، فهو نجس على حال.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بنجاسته.

(٢) هكذا في ق. وفي الأصل: الآبار.

قلت له: فالمبتلى بخروج ما يكون من قبله، فلا يدريه إلا من بعد ظهوره، ماذا يفعله خوفاً من أن يمسّ ثوبه أو بدنه، فيتنجّس عليه؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن يحتشي في إحليله بالقطن، فيجعله في ثقبه ثمّ يلفه /٣٣٣/ بخرقة. **وفي قول آخر:** إنّه يلبس ثوباً نجساً.

قلت له: فهل له أن يحتشي من بعد أن يبول أو يخرج منه ما يكون من رطوبة قبل أن يستنجي أم لا؟ **قال:** نعم، في **بعض القول**. **وقيل** بالمنع من الاحتشاء قبل الطهارة؛ لأنّه يمنع منها، فلا بدّ من أن يكون بعد الاستنجاء. **وقيل:** إن كان في موضع لا تناله الطهارة فيحول بينهما؛ لم يجز له إلا من بعدها، وإن بلغ إلى حيث ما لا يبلغ إليه [فلم يحل][1] بينهما وبين ما يلزم فيه؛ جاز له قبل التطهر وبعده.

قلت له: فإن نال من بعد أن فعله على طهارة من الموضع فتنجس ما به سده، أعليه بما أراده من التطهر أن يخرجه أم لا؟ **قال:** فإن كان في موضع الطهارة فيمنع من بلوغها إليه؛ لزمه أن يخرجه، وإلا جاز له أن يتركه على حاله فيتطهر ولا شيء عليه. **وقيل:** إن قدر على إخراجه بلا مضرّة تلحقه في زواله لزمه أن يخرجه؛ لأنّه قد تنجّس على حال، وعليه أن يزيل ما به من نجاسة تكون فيه.

قلت له: فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بالبول؟ **قال:** فالرأي في لزوم علاجه به مختلف في القول /٣٣٤/ عليه من ذوي العقول.

قلت له: فإن تنجّس من القطنة داخلها من حيث لا يناله الغسل، وبقي من خارجها على طهارته، أيلزمه أن يخرجها على هذا أم لا؟ **قال:** نعم، في **بعض القول**. وعلى العكس في **قول آخر**؛ لأنّ في الظاهر من هذه القطنة ستراً لما في

---

(١) ق: فيجول.

باطنها؛ والنقض[1] في هذا الموضع لطهارته لا يكون إلا بما ظهر من موجب في كونه لفسادها على سمة الذكر.

قلت له: فإن بلغ ما قد خرج من الرطوبة إلى ما ظهر من هذه القطنة؟ **قال**: فعسى بالأمر في إخراجها أن يكون آكد، إلا لمضرّة تلحقه في علاجها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يلزمه؛ إذ قد يمكنه مع بقائها فيه أن يغسل ما قد ظهر؛ لأنّه لا يمنع من عركه، ولا من وصول الماء إليه، وما عدا الظاهر من مخرجه فليس فيه على حال ما يدلّ على أنّه عليه.

قلت له: فإن تنجّس ما به قد احتشى من داخله لا ما سواه من خارجه، أينقض عليه طهارته إن أخرجه من بعد أن يبس أم لا؟ **قال**: ففي الأثر أنّه لا نقض عليه إذا أخرجه جافًّا، بقدر ما لا يعلق في سمة إحليله، أو أنّه لم يفض من /٣٣٥/ خارج الرطوبة عليها شيء لا بدّ وأن يفسدها، فيلزم معه غسلها.

قلت له: فالمرأة في هذا مثل الرجل أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في البكر: إنّها كذلك؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالثيّبة غير البكر في إخراج ما به يحتشى في فرجها، فتخالف الرجل في هذا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** هذا في مواضع؛ لما به يؤمر في الطهارة من الغسل لما تناله اليد من داخل فرجها بلا أن تؤذي ولداً، ولا مضرّة تدخل عليها من جهة هذا البعل[2] حال تطهّرها من الجنابة أو الحيض أو النفاس، وعلى قول فيما يكون لها من نحو بول إلا على رأي من لا يلزمها أن تطهر في هذا على الخصوص أو في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النقص.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: الفعل.

غيره على العموم في رأي آخر لجميع ما يخرج من فرجها، أو يلج فيه من أنواع النجاسة في الرأي أو الإجماع، إلا ما ظهر على الفرج لا ما زاد عليه من داخله.

قلت له: فإن جعلته في موضع ما لا يلزمها إلى الاتفاق أن تطهره على حال؟ **قال**: فهذا موضع ما ليس عليها أن تغسله، فكيف يلزمها في إخراجه أن تفعله، إنّي لا أعرفه يتنجس بعضه أو كلّه؛ فالقول فيه كذلك /٣٣٦/ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن كان على هذا من تنجيسه في موضع ما يدرك طهارته، إلا أنّه في باطن فرجها لم يظهر منه شيء على ظاهره أبدا؟ **قال**: فعسى أن يلحقها معنى الاختلاف في لزوم إخراجه بما يقدر عليه، في غير مضرّة تكون بها في علاجه؛ لما في غسله من رأي في لزومه لا يدفع أبدا لظهور عدله.

قلت له: فإن ظهر على فرجها من خارجه، وبلغ ما به تنجس من داخله إلى موضع الطهارة منها، فأفضى إلى ظاهره أو لا؟ **قال**: فعسى أن يكون ما في الرجل من حكم قد مضى في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر الرجل أو المرأة على حبس بولهما بحيلة أبداً؟ **قال**: فإذا حضرتهما الصلاة تطهّرا، وليس عليهما من بعده في صلاتهما إلا التوقّي له من أن يمسّهما بمبلغ ما قدر، إلا ما زاد عليه من شيء لا يقدرانه في حالهما.

قلت له: أمّا في القول إن ثلاثة لا يطهرهم الماء: الحائض والمقرن والأقلف أو لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قيل به؛ لأنّ الحائض قبل طهرها لا يصحّ لها ما يكون من تطهّرها، والنفساء لاحقة بها؛ والذي يتبعه البول والغائط على هذا الحال في مجمل /٣٣٧/ القول، إلا أنّه قد يؤمر بالطهارة للصلاة، فيجوز أن يصحّ في حكمه فيكون متطهّراً في اسمه. وأمّا الأقلف البالغ من الرجال فعسى أن يكون له في تركه

شبه بمن لا يختتن في شركه من جملة أهل الإقرار، إلا أن يكون تأخيره لشيء من الأعذار، وإن قيل بطهارته لما له من الإقرار؛ لم أقل بأنّه من الخطأ في الدين على حال.

قلت له: فأيّ شيء يدلّ في(١) أهل الشرك على نجاسة أبدانه؟ **قال: قد قيل:** إنّ الدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]، فإنّ في ظاهر مفهومه أنّه(٢) ما دلّ على أنّه لا طهارة لهم أجمع؛ لما أفاده من عمومه. **وفي قول آخر:** إنّه لمعنى ما أريد من الشتم؛ لأنّهم من أنواع أعيان النجس في الحكم. **وقيل:** إنّما سمّاهم أنجاساً لمباشرتهم النجاسة، وقلّة توقّيهم منها؛ لا أنّ أعيانهم نجسة، إلا أنّ الأوّل أظهر ما فيه أكثر.

قلت له: فهلا قيل في نزول هذه الآية الكريمة: إنّه في المنع لمشركي العرب من أن يدخلوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الذي هم فيه حال نزولها؟ **قال:** بلى، إنّ هذا **قد**(٣) **قيل** به فلا /٣٣٨/ يدفع، إلا أنّها في ظاهر العموم للمشركين أجمع، وإن كان نزولها في هؤلاء خاصّة فإنّها من العامّ؛ إذ ليس فيها ما يمنع لغير من أن يدخل فيما لها من الحكم بأنّه مطلق في كلّ من دخل تحت الاسم فوقع عليه بالحزم.

قلت له: وجميع ما لهم من رطوبة تخرج من أبدانهم، فهي في قول الجميع فاسدة لعدم إيمانهم أم لا؟ **قال:** فالاختلاف في فسادها من الناس، وهذا قول من يجعلهم من الأنجاس.

---

(١) ق: على.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فلا.

قلت له: أليس قد أحلّ الله طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى لأهل الإسلام؟ **قال**: بلى، إنّ الله قد أباحه، إلا أنّه على الخصوص في الذبائح من أنواع ما قد حلّ بالإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الرأي في جوازه إن لم يأتوا ذباحه على ما به يحرم معه. **وقيل فيه**: إنّه من العامّ لما وقع عليه اسم الطعام، رطباً كان أو يابساً فلا فرق بينهما. **وعلى قول آخر**: فيجوز من أطعمتهم ما لم يمسّوه في رطوبة منه أو في أيديهم.

قلت له: وما كان من الأدهان التي في أيديهم، ويبيعونها؟ **قال**: **قد قيل** فيها: إنّه لا بأس بها، /٣٣٩/ ما لم يعلم أنّهم مسّوها بأيديهم فأفسدوها.

وقيل: لا بأس برطوباتهم، ما لم يصحّ أنّهم أصابوها بنجاسة لا بدّ معها من أن تفسد بها.

قلت له: وما كان لهم من ماء في أيديهم، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل** ذلك.

قلت له: وما الذي تختاره في مثل هذا من رطوباتهم فتدلّ عليه؟ **قال**: فالذي معي في التنزّه لمن أمكنه أنّه هو الأولى؛ لما فيه من زيادة فضل لمن رام به الآخرة بدلا من الأولى، وإن توسّع بما له في الحكم فلا لوم عليه لجوازه عند أهل العلم.

قلت له: فإن هم غسلوا أيديهم، أتطهر أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. وعلى العكس في **قول آخر**. **وقيل** بطهارتها ما لم تنشف. **وقيل**: حتّى يعرق.

قلت له: وما عملوا بها من الأطعمة أو نالوه من رطوبة، قبل أن ترجع في كلّ قول إلى ما لها من حكم في أصلها، فلا بأس به؟ **قال**: نعم، إلا على قول من يذهب إلى أنّها لا تطهر على حال.

قلت له: فالمجوسي في هذا، مثل الكتابيّ أم لا؟ **قال:** فهؤلاء كأنّهم أعظم كفراً، وأقبح أمراً، فنساؤهم لا تحلّ[١]، وذبائحهم لا تؤكل، /٣٤٠/ وما عدا هذين من رطوبة، فعسى أن يكون هذا مثلهم. **وفي قول آخر** ما دل على أنّهم أشد.

قلت له: وما كان لهم من أطعمة، فالقول فيها كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على ذلك.

قلت له: فهل تعلم أنّ أحدا من المسلمين أكل من طعامهم غير الذبائح أم لا؟ **قال:** **قد قيل** عن الفضل بن الحواريّ أنّه دخل على زياد بن الوضاح ومعه مجوسيّ يأكل معه، فيصطبعان من وعاء واحد. وذكر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه فعله، وأمر من قد حضره أن يأكله.

قلت له: وما حملوه أو كان عندهم من أطعمة أو فاكهة وأدوية يابسة، فلم يصحّ أنّهم نالوها برطوبة؟ **قال:** **قد قيل** فيها: إنّه لا بأس بها.

قلت له: فالمسلم إن أعطى أحدا من أهل الذمّة لحما يحمله له، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على طهارته وحلّه، إلا أن يمسّه أو يتوارى به فيمنع قبل غسله من جواز أكله.

قلت له: فهل يجوز أن يصلّي بشيء من ثيابهم أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع من جوازها، إلا أن يكون بعد على قماطها. **وقيل:** إنّ محبوباً أجازها في ثوب سوجي /٣٤١/ عمله مجوسيّ.

قلت له: إن كان من لباسهم، أو وجد منشوراً؟ **قال:** **قد قيل** في هذا: إنّه لا يصلّى به حتّى يغسل، أو يعلم أنّه طاهر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحلّ.

قلت له: فإن قال من هو في يده أن قد طهر، هل يجوز قبوله؟ **قال:** لا، وإن كان في حينه من أهل الثقة في دنيه لم يجز أن تقبل منه؛ لما في الأثر أنّه لا أمانة لهم على شيء من الطهارة عند أهل البصر.

قلت له: وما صبغه أهل الذمّة من الثياب، فهل يجوز أن يصلّى به[1] أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه إذا ظهر مقدار ما به تزول النجاسة طهر، فجاز إن صلّى به. **وفي قول آخر:** إنّه ما دام السواد يخرج منه فهو نجس.

قلت له: فإن أسلم من شركه، أعليه أن يغتسل أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن ارتدّ عن الإسلام، أيلزم الغسل من تعمّد أن يرجع عن ردّته إليه؟ **قال:** فلا بدّ له على حال في هذا الموضع من الاغتسال؛ لأنّه قد أشرك طاهراً فتنجس بما قاله أو فعله؛ فكيف على هذا يبقى طاهراً؟! إلا أن يكون على رأي من القوم.

قلت له: فإن ارتدّ في نفسه نيّة واعتقادا، أو لما /٣٤٢/ يكون له من شكّ لا ما زاد عليه؟ **قال:** **قد قيل** فيه بأنّه لا غسل عليه. وعلى العكس في **قول آخر**. **وقيل:** إنّ عليه الوضوء وعسى في الغسل أن يكون به أولى؛ لأنّه بأيّ وجه أشرك فله عليه ما في المشرك من حكم في العدل.

قلت له: فإن أشرك بما قاله أو فعله جهلاً؟ **قال:** فهو على ما مضى من القول فيه لا غيره من قول يخالفه، فيجوز أن يكون عدلاً.

قلت له: فإن أراد أن يقول ما له أو عليه، فزال لسانه بما به يشرك أن لو تعمّده؟ **قال:** فهذا موضع عذره المقتضي على حال لعدم كفره، إلا أنّه من حضره

---

(١) زيادة من ق.

من يسمع منه ما في ظاهره قد أكفره، فلا بدّ له من أن يعلن في حاله معه ثوبه فيطهر، ويعيد مع ذلك طهرا إلا أن يعرفه أنّه لا يعلمه فعسى أن لا يلزمه.

قلت له: فإن مات على شركه، أيطهر من بعد أن يغسل، فيزال عنه ما به من أذى في بدنه أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه وإن[١] طهر فأزيل عنه ما به من نجاسة في بدنه فلا يطهر.

قلت له: فإن كان من أهل القبلة؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لموته /٣٤٣/ نجس حتّى يطهر. **وفي قول آخر**: ما دلّ في الوليّ على أنّه طاهر من قبل أن يطهر؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتا»[٢]، وعلى هذا إن صحّ فلا يفسد منه على من ناله إلا موضع النجاسة، لا ما سواه.

قلت له: وما تولّد في الإنسان فظهر عليه من القمل، أو خرج من بطنه من الأماحي والديدان؟ **قال**: **قد قيل** في القمل: إنّه تبع له؛ لأنّه ما تولّد منه لازم له، فلا يكاد أن يوجد إلا فيه أو في ثوبه الذي عليه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول في هذا بغيره من أهل العدل. وما تولّد في بطنه فخرج يومئذ من الأماحي أو الدود؛ فليس له في الطهارة إلا ما لغائطه من حكم بالفساد، من غير ما فرق بين المطيع والعاصي من العباد؛ لأنّه إنّما يتولّد منه، فله ما فيه خرج معه أو بعده أو قبله، من مخرجه أو من فمه، فهو كذلك على حال في حكمه.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: أنه.

(٢) أخرجه الحاكم في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٢٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٨؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٠؛ وأحمد، رقم: ٢٣٢٦٤.

قلت له: وما تولّد من [...][1] الديدان في القروح أو ما يكون من الجروح في الأبدان؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى ما تولّد فيه من رطوبة يعيش بها، فيكون فيها حتّى تزول عنه وتعرض له حال خروجه منها.

قلت له: /٣٤٤/ فإن كان في بدنه شيء من القمل أو في ثوبه، هل له أن يتركه عمداً فيصلّي به ما دام حياً أم لا؟ **قال:** نعم، لما فيه من إجماع عليه.

قلت له: وما لدمه ومائه وبوله وذرقه من حكم؟ **قال: قد قيل** في هذه بفسادها؛ ولا أعلم أنّ أحدا يقول بطهارة شيء منها.

قلت له: وما كان في القملة من رطوبة لفمها؟ **قال:** فالطهارة من حكمها، إلا لما يعارضها من شيء يفسد به، وإلا فهي كذلك. **وقيل:** بنجاستها إلا أنّما قبله أظهر، إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن صحّ معه أنّه أصابه في ثوبه أو في بدنه شيء من ذرقها؟ **قال:** فعسى أن يختلف في فساد الموضع به لرأي من أجازه ضرورة؛ إذ لا يقدر مع كثرة البلوى على الامتناع منه.

قلت له: فإن مسّها بيده أو بغيرها بلا أن يمسكها؟ **قال: قد قيل** في يده أنّها بعدُ على حالها حتّى يعلم أنّه قد نالها ما لا بدّ وأن يفسد به من الطهارة ما لها وغير اليد كذلك؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أخذها بيده ممسكاً لها فألقاها أو قبلها؟ **قال: قد قيل:** إنّ يده على طهارتها، حتّى يصحّ معه أنّه /٣٤٥/ أصابها شيء من فاسد رطوباتها. **وقيل:** إنّ من عادتها ألا تؤخذ فتمسك باليد أو غيرها إلا وتذرق في حالها، وفي هذا ما

---

(١) بياض في ق بمقدار كلمة، غير موجود في الأصل، ج.

دلّ على تنجيسها إلا أن يصحّ معه عدم كونه بها، وإلا فهي على ما لها من عادة في مسكها.

قلت له: فإن أخذها من رأسها؟ **قال**: فهذا موضع ما فيه **قد قيل**: إنّه ليس عليه شيء من بأسها.

قلت له: فهل من رأي في دمها إلا أنّه لا بأس به أم لا؟ **قال**: لا أدريه من قول أهل الحق في حكمها فأدلّ عليه؛ لعدم ما له من سبيل إليه؛ لأنّ من قولهم فيه: إنّه دم أصْلي في ذاتها، وعلى قياده فلا يجوز إلا أن يحكم بفساده.

قلت له: فإن طهر ثوبه بما فيه من قمل حيّ، ماذا له في الطهارة من حكم يكون عليه؟ **قال**: فهو على طهارته، ما لم يصحّ معه كون موته قبل جفافه.

قلت له: فإن كان موضع موته رطباً، فلا بدّ من أن يفسد به؟ **قال**: هكذا قيل. وعلى العكس في **قول آخر**؛ لأنّه من ذاته، والقول في البدن على هذا يكون من غير ما شكّ لعدم اللبس.

قلت له: كان الموضع يابسا، والقمل في رطوبة إلا أنّها طاهرة؟ /٣٤٦/ **قال**: فأولى ما به في هذه أن يكون على ما في الأولى من قول في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الموضع يابساً، والقمل كذلك؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا بأس به، فالموضع من كلّ منهما على طهارته، ما لم يصحّ معه أنّه ناله شيء من النجاسة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن صلّى بما في ثوبه أو بدنه بعد موته متعمّداً في موضع ما لا ينجس به، أتلزمه إعادة ما صلاه على هذا أم لا؟ **قال**: نعم، في قول أبي الحواريّ —. **وقيل**: لا إعادة عليه في ذلك.

قلت له: وما عدا ثوبه أو بدنه من شيء في طهارته، تموت فيه القملة وهي أو لشيء في رطوبة، أيفسد بها؟ **قال:** هكذا في قول الفقهاء، إلا ما لا ينجس في الإجماع من الماء، أو على رأي من قاله في موضع الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان في شيء من الأدهان أو الإدام أو ما يكون رطباً من الطعام؟ **قال:** فهذه هي الأولى، فالقول فيها واحد، وقد مضى.

قلت له: فالبيض من القمل طاهر أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّ له ما في ذرقه من حكم جاز[(١)] عليه.

[**قلت له**][(٢)]: وبالجملة فيه فله من القضية ما في الميتة /٣٤٧/ من ذوات الدماء الأصليّة من رجس في تحريم له بالكلية؟ **قال:** نعم؛ لأنّه منها في قول أهل العدل، فكيف يصحّ أن يكون له مخرج عنها؟!

[**قلت له**][(٣)]: فإن لم يكن له في حاله دم، فالماء الذي يخرج منه طاهر أم لا؟ **قال:** قد مضى من القول فيه ما دلّ على فساده، وكفى.

قلت له: فالصيبان التي يكون في الثياب أو الأبدان من الناس، ما الذي لها في القول عليها؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا بأس بها، ولا بما يكون من مائها؛ لأنّ لها حكم الطهارة في موتها وحياتها، إلا ما صحّ عليه أنّه من بيض القمل لا بدّ من أن يلزمه ما فيه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهل يجوز في القمل لمن أخذه من ثوبه أو من بدنه أن ينبذه أم لا؟ **قال: قد قيل** في قتله: إنّه طاعة، وفي رميه أنّه معصية، وربّك أعلم بعدله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ق: مسألة.

قلت له: فإن رمى به حيّاً في موضع لا شكّ أبداً أنّه لا يؤذي أحدا؟ **قال**: فعسى ألا يكون عليه في هذا الموضع حرج لعدم ما له من ضرر يمنع به إن صحّ ما أراه فيه، إلا أنّ الحديث في نبذه أنّه يورث النسيان[١]، وفي حديث آخر: إنّه من رمى به لا يكفى الهمّ[٢]؛ فينبغي على مرّ الزمان لمن قدر على ما به يؤمر أو عنه /٣٤٨/ ينهى أن يمتثل ما فيه من البيان.

قلت له: فهل يجوز فيه قبل موته أن يلقى في النار؟ **قال**: إن هي [إلا من][٣] عذاب الله الملك الجبار، فلا ينبغي له أن يعذّبه بها على وجه الاختيار.

قلت له: وما وقع منه بها أو رمي به فيها؟ **قال**: **قد قيل** فيه في الآثار: إنّه لا ينجسها لعدم ما له من غبار، وعسى إن صحّ ما فيه أراه لما به من رطوبة أن لا يتعرّى من بخار.

قلت له: فإن بقي على هذا في الرماد؟ **قال**: فإن قدر على إخراجه منه فأزيل عنه، وإلا فله حكم الفساد.

قلت له: فإن احترق حتّى صار فيه كمثله رماداً، ما حكمه يكون؟ أفدنيه. **قال**: فعسى أن يجوز في رماده لأن يلحقه معنى الاختلاف في كون طهارته وبقائه على فساده، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا من بعد أن يصحّ حقّه بما لا شكّ فيه لظهور عدله، والسلام.

مسألة من الزيادة: **عن الصبحيّ**: وفي البالغ غير المختتن من عذر، فحكمه عند غيره أقلف، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إنّ نبذ القملة...».

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إنّ الذي يرمي القملة...».

(٣) زيادة من ق.

قال عامر بن عليّ: هكذا في أحكام الطهارة فهو خارج عنها مع المجتنبين[١] لبقاء قلفته فيه، وأمّا في معنى ما يستوجب به من حقّ الإسلام بصحّة الإيمان، والإقامة منه على سبيل /٣٤٩/ الاستقامة؛ فذلك لا يخرجه من ولاية المسلمين إذا صحّ له حكم السعة في تركه الختان للسعة العذريّة، وحكم الإسلام وأهله له بالسعة، والله أعلم.

(رجع) **مسألة: الصبحي**: وفي البالغ المختتن من غير اختتان عند غيره أقلف.

وعن عامر بن عليّ العبّاديّ: إذا صحّ ذهاب القلفة كلّها أو بقدر ما يبين به أكثر الحشفة؛ فلا يبين لي أنّه أقلف، يتّقى مع من عرفه بذلك فصحّ معه، ولكنّه لعلّ الشيخ أراد في جوابه في البالغ إذا ترك الختان لعذر يسعه تركه به، فإن كان كذلك فهو كذلك مع غيره.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل انجرح موضع من بدنه فدمى، فجعل له تراباً ولصق التراب بالجرح فغسله فلم يخرج كلّه، ما حكم ما لصق بالجرح من التراب، طاهراً أم نجساً؟ فهو نجس، إلا أن يخاف منه زيادة الألم والاتساع، فطهر ظاهره فقد طهر الظاهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون الغسل في مقدار ما يبلغ إلى ما فيه من التراب من داخله، فيزيل [ما به][٢] من الدم أو غيره من النجاسة؛ فإنّه يجوز فيه على هذا إلا أن يكون يجزيه فيكون من طهارته. وفي /٣٥٠/ الأثر من قول الشيخ أبي سعيد — رَحِمَهُ ٱللَّهُ — ما دلّ على هذا النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: المختتنين.

(٢) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الحيوان والقروح إذا خرج منهنّ دم أحمر رقيق، أيكون ذلك الدم نجساً أم طاهراً؟ فالدم نجس، إلا أن يتحوّل على حال البيس والقيح، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، إلا أنّ الدم ليس فيه إلا فساده، وأمّا البيس والقيح، وإن كان أكثر ما فيهما القول بطهارتهما؛ فالرأي داخل عليهما لقول من يذهب إلى نجاستهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة منه: وسألته عمّن لم يختتن من الصبيان، وأتى بماء للشراب أو لغسل ثوب أو وضوء، يكون[1] الماء طاهراً أم لا؟ فنعم، فالماء حكمه الطهارة حتّى يأتي عليه ما يفسده، والصبيّ حكمه الطهارة حتّى يمسّ النجاسة أو يراها في يده أو بدنه ممّا ينال به الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ الصبيّ من أولاد أهل القبلة حكمه الطهارة ما لم يصحّ نجاسته عموماً، أو ما صحّ عليه من بدنه خصوصاً، وما أتاه به من الماء فهو على حاله حتّى يصحّ أنّه أصابه ما لا بدّ وأن يفسد به، في الإجماع /٣٥١/ أو على رأي من قاله في موضع جواز الرأي فيه، وإن كان من أولاد أهل الشرك لم يجز فيه إلا أن يكون في هذا لاحقاً بأبويه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن الأطفال الصغار إذا كانت أيديهم رطبة، ومسّوا شيئاً من الطهارات مثل الثياب وغيرها، أو كانت أيديهم يابسة، ومسّوا شيئاً من الرطوبات، ما يكون حكم ما مسّوه، نجساً أو طاهراً؟ فهو طاهر حتّى ترى النجاسة بأيديهم؛ لأنّ أهلهم يأخذونهم بالطهارة ويغسل أيديهم وثيابهم، والله أعلم.

---

(١) ق: أيكون.

قال غيره: صحيح أنّ الشيء على حاله من الطهارة حتّى تصحّ المشاهدة أو ما دونها من شهادة أنّهم نالوه بشيء من النجاسة فأفسدوه، وإلا فهو كذلك؛ إلا أنّه على الخصوص في أولاد أهل الإقرار؛ لأنّهم تبع لآبائهم، فلهم من حكم الطهارة ما لهم في الأصل، وإن لم يكونوا من أهل العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعن الصبيّ الذي قد راهق البلوغ، وهو يعرف الطهارة ويمسّ شيئاً من الطهارات مثل سقي المسجد، أو يمسّ الدلو، /٣٥٢/ أو يستقي من البئر، أيكون مسّه لذلك جائزاً أم لا؟ فجائز ولا بأس به، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

(رجع إلى قوله) ولا يمنع عن الجلوس إلى بساط المسجد ولو كانت ثيابه رطبة إذا كان على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من الصحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعن الصبيّ إذا كان يتّقي الأنجاس، ويحافظ على الصلاة، هل يجوز غسله للثياب والصلاة فيها أم لا؟ **قال**: فلا يجوز للبالغين، وله هو جائز.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل** بجوازه على حال إن كان مأموناً على الفعل، وله معرفة بما له من وجه يطهر به في الغسل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن رجل أخرج قملة من رأسه بيده، ورأسه رطب أو يده رطبة، هل ينجس رأسه إذا كان رطباً؟ **الجواب**: فلا ينجس رأسه، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في جوابه فدلّ عليه؛ لأنّي لا أعلم أنّه يخرج فيه إلا ما أفاده؛ /٣٥٣/ لأنّه على طهارة حتّى يصحّ أنّه قد أصابه منها ما يقتضي فساده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يهجج ثوبه على النار من القمل؛ أيجوز أن يحرق بالنار أم لا؟

الجواب: فلا يجوز ذلك إلا من ضرورة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لما في الأثر من دليل على أنّه صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا المجنون الذي هو من أولاد أهل القبلة فهو طاهر، حتّى يعلم نجاسته، وحكمه في الطهارة كحكم أولاد المسلمين الصغار، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه في الطهارة بمنزلة من لا يعقلها من الأطفال، فالقول فيهما واحد في الحكم، أو ما يخرج في التنزّه لمن رامه في موضع الاسترابة لما يوجبها في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن المشرك إذا مسّ اللحم بيده، لحم الدابّة المذكاة التي هي من الأنعام، وهو ونيّ[1] أيطهر هذا اللحم إذا غسل بالماء أم لا؟

الجواب: فنعم، إذا غسل ذلك اللحم بالماء الطاهر؛ طهر اللحم، والله أعلم.

قال غيره: /٣٥٤/ نعم، إن بلغ بالمسّ إلى النجاسة لرطوبة فيه، أو في يده أو فيهما؛ لأنّه يقبل الطهارة؛ فيجوز أن يرجع بالغسل إلى ما كان عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن[2] اليهودي إذا غسل يديه، أهنّ طاهرات؟ **قال:** طاهرات ما لم يعرقن.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: نيّء.

(٢) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا بطهارتها على هذا ما لم ينشفا. **وفي قول آخر**: حتّى يعرق. **وقيل**: لا طهارة لهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل كان في يده غبرة، تلك الغبرة من سماد الكنيف أو غيره إلى الكوع، فغسل يده إلى المرفقين، ثمّ نكس يده فسال الماء فقطر على ثوبه، أيكون ذلك الماء طاهراً؟ **قال**: نعم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه قد غسل موضع النجاسة من بدنه، وبعد الطهارة سال على ثوبه منهما؛ لا بأس به عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل أخذ قملة من جنبه وهو به عرق، هل ينجس الموضع الذي أخرج منه القملة وهو عرقان؟ **قال**: لا ينجس ذلك الموضع؛ لأنّه موضع القمل.

قال غيره: /٣٥٥/ صحيح ما قاله في الموضع أنّه لا ينجس على هذا ما له في الحكم من طهارة في الأصل، ما لم يصحّ معه أنّه أصابه شيء من النجاسة الموجبة لفساد طهارته في العدل، فهو على حاله من الطهارة لا من أجل ما يظنّه فيه؛ لأنّه موضع للقمل، فإنّه الحكم في كلّ شيء يوجد به يومئذ فيؤخذ منه؛ لأنّه مجرّد أخذها لا يوجب في الموضع فساداً، وإن لم يكن موضعاً له؛ فإنّه في عموم للمواضع لا في خصوص، وإن توهّمه خيالاً فليس الأمر فيه على ما في ظنّه؛ لأنّي لا أراه إلا محالاً لعدم ما يدلّ في الحق على صحّة وجه الفرق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن شعر الجنب إذا وقع في ماء أو إناء، هل ينجسه؟ **فقد قيل**: ذلك. **وقيل**: لا ينجسه، وهو **أحبّ إليّ**.

قال الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النجاسة **أحبّ إليّ**.

قال غيره: الله أعلم؛ وأنا لا أدري ما لم يعارضه شيء من النجاسة لأيّ معنى تنجس، فإن كان لما به يؤمر من غسله لازماً؛ فإنّه من أجل التعبّد به عليه ما دام في بدنه قائماً؛ لا لأنّه نجس في إجماع أو ما دونه من رأي /٣٥٦/ نعرفه، في نصّ عن أحد أو ما فوقه من سماع؛ بل القول فيه: إنّه طاهر بمنزلة غيره من بدنه أو زايله قبل كون التطهّر، فزال عنه ما له من فرض في الغسل، فهو على ما له في الاتفاق من طهارة في الأصل، إلا لعلّة موجبة لفساده في العدل، وإلا فلا بدّ فيه من أن يكون على حاله؛ إذ لا يصحّ أن ينتقل إلى غيره، لا لشيء إلا ما كان من زواله ومفارقته لمكانه، والله أعلم، فينظر في هذا، مع ما في الفصل من قول لي أو لغيري من ذوي الفضل، ثمّ لا يؤخذ بهما ولا بشيء منهما إلا ما صحّ أنّه من العدل، والله أعلم. **انقضى الذي من تأليف أبي نبهان.**

مسألة: أبو سعيد: يخرج الاختلاف في غسل داخل فرج المرأة الثيّب؛ **فقول**: عليها أن تغسل وتبالغ في غسله ما لم تضرّ وتؤذي موضع الولد، من الحيض والجنابة، وفي كلّ غسل لزمها. **وقول**: إنّما عليها أن تنجي الفرج من الجماع إذا أنزل الماء في فرجها، وليس عليها ذلك في الحيض. ويخرج معناه أن ليس عليها في الغسل من الرجل إذا لم ينزل فيها الماء الدافق، ولا ماء من مائها هي إذا كان ليس عليها /٣٥٧/ ذلك من الحيض؛ بل يخرج معناه أنّ الحيض أشدّ[١] على قول من يقول: إذا نزلت الماء الدافق من غير جماع فلا غسل عليها؛ فإذا كان لا غسل منه، والغسل ثابت من الحيض، ولا استنجاء عليها بإدخال يدها من الحيض ممّا لا يلزمها فيه الغسل أحرى أن لا يكون عليها ذلك. وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي أن يلزمها ذلك في الجماع مع الإنزال فيها، ولا يلزمها ذلك في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اشتد.

الحيض، وكلّ الموضع واحد؛ وقد ثبتت نجاسته إذا كان بمعنى النجاسة؛ وقد ثبت غسله إن كان بمعنى الغسل؛ لأنّه نجس من الوجهين جميعاً، فهما سواء في الوجهين.
وقول: لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة؛ لأنّه من داخل البدن الذي غير متعبّدة بغسله بمنزلة الدبر، ولا يبعد ذلك للاتفاق انّه لا غسل عليها في حيض ولا استحاضة إذا لم يفض الدم في خارج الفرج، وإنّما كان مكمنا في والج الرحم، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً. وكذلك لا غسل عليها في الجماع ما لم تغب الحشفة فيها. وكذلك لا غسل عليها ولو وجدت الشهوة، ما لم /٣٥٨/ ينزل الماء الدافق ظاهراً على الفرج، وفي المعنى أنّه لو خرج في موضع الجماع، ولم يظهر؛ لم يكن من ذلك غسل على قول من يلزمها الغسل من الاحتلام، كما لا غسل عليها في الحيض ما لم يفض الدم. ولو كانت الدواخل من البدن يلزم غسل ما أدرك منها، لكان الدبر[1] يلزم غسله؛ لأنّه قد يدرك إدخال اليد فيه لغير مضرّة، ولا يخرج هذا إلا على أحد معنيين: إمّا أن يكون عليها غسله من كلّ نجاسة، ومن كلّ غسل لازم، ويكون معناه حكم الظاهر من بدنها. وأمّا أن يكون لا غسل عليها فيه من شيء من نجاسة وغسل. وثبوت غسله **أحبّ إليّ** احتياطاً لا حكماً، فيشبه الحكم أن لا غسل عليها فيه بمنزلة الدبر، ولو أمكنها إدخال يدها فيه؛ لأنّهما فرجان مستويان في الاسم والمعنى، ويجب بهما الغسل في الجماع والحدّ أيضا، ونقض الوضوء بما خرج منها، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

الباب الرابع عشر في الاستجمار والاستنجاء

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب»[١]. وثبت أنّه «إذا أراد البول فبال ولم يتباعد»[٢]. وليستتر من أراد الحاجة عن الناس. روينا عن النبي ﷺ أنّه قال لرجل: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما /٣٥٩/ ملكت يمينك»[٣]. وليقل عند دخول الخلاء: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٤]، كذلك السنة. وثبت أنّ رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[٥].

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، منهم سفيان الثوري. **وقال أحمد**: يعجبني أن يتوضّأ في الصحراء أو البيوت فيه. كذلك قال عروة بن الزبير. وقال: أين أنت منها. وحكى ذلك عن ربيعة. **وقال قائل**: الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة، يجب اتفاقها، وترك الإباحة كما كانت. ورخّصت فرقة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل، ومنعت من ذلك في

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٠؛ وأحمد، رقم: ١٨١٧٠؛ وابن جارود في المنتقى، رقم: ١٨١٧١.

(٢) أورده ابن المنذر النيسابوري في الأوسط، كتاب آداب الوضوء، ص:٣٢١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٤٢؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٧٥؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٣٥٧٧؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٩٣٥، ٤/١٤١.

الصحاري، هذا مذهب الشعبي، وبه قال الشافعي وإسحاق. واحتج محتجّهم في النهي عن ذلك بخبر أبي أيّوب، وفي الرخصة بخبر ابن عمر، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه هذا كلّه يخرج على معنى الأدب في المبالغة في حفظ العورة وسترها في جميع الأحوال. ومعي أنّه ممّا يدلّ على ذلك كراهيّة إظهار العورة عند جميع ذوات الأرواح من معاني الأدب، وأمّا استقبال القبلة فيخرج عندي أنّ ذلك تعظيم للقبلة؛ لأنّها أشرف المجالس ليس /٣٦٠/ ما يستقبل فيه القبلة إلا لمعنى يرجى فيه ما هو أفضل من استقبالها في كلّ حال؛ لأنّها وجهة، وأحسب أنّ الذي يذهب إلى هذا من كراهيّة استقبال القبلة عند الغائط إنّما ذلك في الصحاري وظواهر الأرض، وأمّا إذا كان في الستر فذلك أهون عليّ حسب ما قيل.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في البول قائماً؛ فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنّهم بالوا قياماً، وروي ذلك عن عليّ وأنس وأبي هريرة، وفعل ذلك ابن سيرين، وعروة بن الزبير. وقد روينا عن **ابن مسعود أنّه قال**: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وقد روي ذلك عن الشعبي، وكان سعيد[1] بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً. **وفيه قول ثالث** وهو: إنّ البول إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء؛ فلا بأس به، وإن كان في مكان يتطاير عليه منه شيء؛ فهو مكروه، وهذا قول مالك.

قال أبو بكر: يبول جالسا **أحبّ إليّ**؛ البول قائما مباح، وكلّ ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: كلّ ما قيل في هذا فهو خارج معي على معنى المبالغة في الأدب، وثبوت ما يحسن من الأخلاق، وكلّما بالغ الإنسان وذهب بنفسه إلى

(١) ق: سعد.

حسن الأخلاق لله؛ /٣٦١/ كان أرجى له أن يتمّ الله عليه نعمه، وأن يصرف عنه نقمه. وأمّا قول من قال: لا تقبل(١) شهادته؛ فلا يخرج عندي إلا على معنى(٢) مخصوص من الأمور، وقد يجوز ذلك على معنى الاعتبار في أحد بعينه قال فيه وفيما يتولّد عليه من ذلك من الأمور التي بقيت(٣) عن غيره، وشاهدها من قال به.

ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: روينا عن ابن عبّاس أنّه **قال**: أكره [إن ذكر](٤) الله على حالين: الرجل على خلائه، والرجل يواقع أهله. **وممّا** كره ذلك معبد الجهنيّ، وعطاء بن أبي رباح. **وقال مجاهد**: يجتنب الملَك الإنسان عند غائط، وعند جِماعه. **وقال عكرمة**: لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه. **وقال إبراهيم النخعي**: لا بأس أن يذكر الله في الخلاء. وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء؟ **قال**: لا أعلم بأساً أن يذكر الله على كلّ حال.

قال أبو بكر: يقف عن ذكر الله في هذه المواطن أحبّ إليّ، ولا إثم من ذكر الله فيها.

قال أبو سعيد: ذكر الله معنا جائز، وفضل في كلّ موطن، وعلى كلّ أنّه حال من الأحوال؛ وإنّما يكره ذكر الله معنا في هذه الأحوال بالقرآن، فلا يقرأ القرآن في هذه المواطن إلا أن يكون متطهّرا؛ وهذه المواضع ليست مواضع طهارة، وإنّما كره في هذه الأحوال الكلام بغير ذكر، ومعنا ذلك فيما قيل: /٣٦٢/ إنّ الحفظة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقبل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تغيب.

(٤) ق: أن أذكر.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ إذا كشف المرءُ عن عورته في أحد هذه المواضع غضّوا عنه أبصارهم، فإذا تكلّم أقبلوا إليه ليحفظوا عليه، فإذا كان منكشفاً كان ذلك ممّا يؤذيهم؛ لأنّهم كرام الأخلاق. وأمّا جميع ذكر الله فلا يكره في أيّ موضع كان. وأمّا الذي يدخل الخلاء ورجله يابسة، ويرجع ورجله رطبة، فإن احتمل بوجه من الوجوه أنّ تلك الرطوبة التي لحقت رجله طاهرة؛ فرجله على طهارتها، وإنّما يحتمل إلا أنّها نجسة؛ فعليه طهارة رجله لما يجب من ذلك.

مسألة: وقد روي أنّ النبي ﷺ نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول.

مسألة: **ومن جامع أبي محمّد**: والذي يختاره للمسلم إذا أراد التطهّر والبول في الأرض أن يقتدي برسول الله ﷺ في فعله، والاتباع لأمره، والانتهاء عمّا نهى عنه في آدابه وعزمه(١)، وألا يستقبل القبلة بغائط ولا بول. وقد روي عنه ﷺ أنّه «كان من آدابه أنّه لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتّى يقرب من الأرض»(٢)، وروي عنه من طريق عبد الله بن عمر أنّ رجلا مرّ به ﷺ وهو يريد البول، أو في حال يبول فسلّم فلم يردّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣)، فينبغي لمن رغب في الاقتداء برسول الله ﷺ في آدابه ألا يسلّم على أحد وهو مشتغل ببول ولا غائط، ولا يردّ /٣٦٣/ البائل أيضا السلام. **وقد قال بعض أصحابنا**: إنّ عليه أن يردّ السلام إذا فارق الحال التي كان عليها.

وكذلك قالوا في المصلّي إذا سلّم عليه الداخل: إنّ عليه أن يردّ السلام إذا فرغ من صلاته، وفي الرواية ما يدلّ على سقوط ردّ السلام في تلك الحال وبعدها؛ لأنّ

(١) هذا في ج، ث. وفي الأصل، ق: غرمه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٥١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: السراج في مسنده، رقم: ١٨؛ وابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٧٣٥.

ليس في الرواية أنّ النبي ﷺ ردّ السلام على المسلّم بعد ذلك؛ لأنّ ردّ ذلك السلام فرض، والفرض لا يجب إلا أن يوجب ما يوجب التسليم له، ولسنا نوجب ذلك، إلا أن يوجبه اتفاق أو سنّة، وقد روي عنه ﷺ أنّه «نهى عن الغائط والبول في الأجحرة»(١)؛ وفسّر ذلك بعض أهل العلم، فقال: إنّما نهى عن ذلك عليه السلام؛ لأنّها مساكن إخوانكم من الجن، وروي عنه ﷺ أنّه قال: «إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه»(٢)؛ ففي هذا دليل أنّه قد نهى عن الاستنجاء من البول والغائط باليمين.

ومن الكتاب: والاستنجاء مأخوذ من النجو، وهو ما ارتفع عن الأرض.

قال غيره: وفي المصنّف: قال الله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾[يونس:٩٢] معناه: نلقيك على نجوة من الأرض.

[وأنشد الفرّاء شعرا:

ومولى رفعنا عن مسيل بنجوة   وجار أبينا أن يكون الأولا](٣)

وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته استبرأ بنجوة. وقالوا: ذهب ينجو(٤)، كما قالوا: ذهب يتغوّط، إذا أتى الغائط، وهو الموضع المطمئنّ من الأرض، ثمّ سمّي

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣١؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣١٠؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٦٥.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق، ج: بنجو.

الحدث[(١)] نحوًا باسم الموضع، واستحقّ[(٢)] اسم الحدث[(٣)] باسم من المكان الذي ينتهي إليه به، كما /٣٦٤/ يسمّى المتمسّح بالأحجار الماسح بها مستجمراً؛ لأنّ الحجارة الصغار تسمّى جماراً، كما تسمّى حجارة العقبة جماراً، ومنه الحديث: «إذا توضّأت فاستجمر، وإذا استجمرت فأوتر»[(٤)].

مسألة من الضياء: إن كان على فص خاتمه اسم الله تعالى فيجعله في فيه أو في جنبه[(٥)]. **وقيل**: يدير فصه إلى ناحية كفه، ويقبض عليه، والله أعلم.

مسألة من غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[(٦)].

[**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان**: يدلّ أن فيه ذكر الله تعالى مكتوباً، وذلك منه على جهة التعظيم استحباباً لا تحريماً؛ لأنّه لم يشدّد في غير الجنابة أن يقرأ القرآن، لا يحمل المصحف أو قرطاسة فيها آية منه، إلا أن يكون مدخولاً في جوف شيء، ويختمه ويحمله بجوف ذلك فلا بأس؛ لأنّه في الحكم هو حامل ذلك المصحف بنفسه][(٧)].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحديث.

(٢) ق: اشتق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحديث.

(٤) أخرجه بلفظ: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر» كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٧؛ وابن ماجه، رقم: ٤٠٦؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩. وأخرجه الربيع بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، كتاب الطهارة، رقم: ٨٢.

(٥) ق: جيبه.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب، الطهارة، رقم: ١٩؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٤٦؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٢١٣.

(٧) هذه المسألة مذكورة في ق بعد مسألة: نهى النبي ﷺ أن يستنجي ببعرة أو عظم...

(رجع إلى كتاب الضياء) مسألة: ومنه: عن النبي ﷺ: «إذا دخلتم منزلكم فقولوا "بسم الله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم"، فإنّه مأواهم، فإذا جلستم على خلائكم فشمّروا ثيابكم، وجنبوها القذر»[1]، ومنه «واعتمدوا في الخلاء على شقّكم الأيسر، وانصبوا السافات[2] ذلك أسرع لقضاء حاجتكم، ولا تتربّعوا على الثوب، فإنّ ذلك يورث الوسوسة، ولا تنظروا إلى ما يخرج منكم؛ فإنّ ذلك يورث الباسور، ولا تنظروا إلى فروجكم، ولا تقوموا حتّى تعلموا أنّكم قد قضيتم حاجتكم، واتخذوا الخفّ، وليقل أحدكم: الحمد /٣٦٥/ لله الذي أطعمني طعاماً، وسقاني شراباً، أذاقني لذّته وأبقى في جسمي قوّته وصرف عنّي أذاه»[3]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الحديث: «اتّقوا الملاعن وأعدّوا النبل»[4]، والنُبَل (بضمّ النون وفتح الباء) وهي: الحجارة للاستنجاء. والملاعن: قيل: المواضع التي لعن من يبرز[5] فيها. وفي حديث آخر: «[اتقوا] الملاعن الثلاث وهي: [البراز في] الموارد، والطرق، والظل»[6].

---

(١) أخرج الشطر الأول منه كل من: ابن ماجه بلفظ: «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٩٩؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٧٨٤٩، ٨/٢١٠.

أما الشطر الثاني فإنه مأواكم فإذا جلستم... فلم نجده؛ وورد في بيان الشرع، ٧/٥٠.

(٢) ق، ج: الساقات.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥/٢٠٠.

(٤) أخرجه بلفظ قريب أبي حاتم في علله، رقم: ٧٥، ١/٧١.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يمرز.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة والصلاة، رقم: ٣٢٨.

ومن غيره: أي في هذه المواضع الثلاثة ملعون من تغوّط فيها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي الرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «وإذا استجمرت فأوتر»[١]، و«قد استجمر بثلاثة أحجار»[٢] في رواية ابن مسعود وغيره. فأمّا الشافعي فجوّز الاستجمار بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف، فزعم أنّه **قد قيل**: استعمل المعنى من العدد، وأتى بالاسم الذي هو الوتر.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن يستنجى ببعرة أو عظم»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي[٤]: هو نهي أدب فيما بين الله وبين العبد إذا كان نعمة من الله فيه، لا نهي تحريم.

مسألة: وإذا غسلت المرأة فرجها ولم تدخل يدها فيه فلا بأس، وعلى النساء أن يغسلن ما ظهر من البول ولا عليهن أن يدخلن الأصابع في الفرج، ويؤمرن بالتفتيح عند الاستنجاء؛ ليكون ذلك أبلغ في الطهارة. وكذلك أيضا عليهنّ من الوذي، /٥٦٦/ ويؤمرن إذا أهرقن الماء أن يمضين حتّى يستنجين بالماء.

مسألة: والمرأة إذا كانت تتوضّأ أدخلت أصبعها في فرجها تريد بذلك النظافة؛ فجائز لها ذلك، ولا شيء عليها، وإن كانت صائمة.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا توضّأت فاستجمر، وإذا استجمرت فأوتر».

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٨٠؛ وأحمد، برقم: ٧٤٠٣؛ والبيهقي في سننه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٥٥٨.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٤٦١٣. وأخرجه بلفظ أن يتمسح كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٣؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨.

(٤) زيادة من ق.

وقيل عن أبي منصور: إنّها تدخل أصبعها في فرجها ولا تغسل داخله، ولا تؤذي موضع خروج الولد وتجاوزه.

مسألة: وعن المرأة تقوم إلى الصلاة فيخرج من رحمها ماء، لم تدر ما ذلك الماء من حيث توضّأت، فاحتبس في رحمها؟ **قال**: أرى عليها البدل، وتغسل موضع ما أصابها من ذلك.

قال غيره: **وقول**: كلّ ما جاء من والج الفرج من حيث تصل الطهارة واليد في الغسل، وكان الماء صافياً يحتمل أن يكون مجتمعاً من الطاهر؛ فهو طاهر حتّى يعلم أنّه جاء من الرحم. **وقول**: إنّه ينقض حتّى يعلم أنّه طاهر.

مسألة: في المرأة، بكر أو ثيّب، جامعها زوجها أو تحيض أو تبول، ولا تدخل يدها في فرجها؟ فأمّا البول فليس عليها ذلك، وأمّا الحيض والجماع فذلك عليها، فإن تركته كان عليها البدل والكفارة. **وقول**: البدل بلا كفارة. **وقيل**: غير ذلك، والله أعلم.

وفي موضع: وإذا طهرت من الحيض فعليها أن تدخل يدها لغسل[1] والج الفرج؛ لأنّه من المواضع التي تدركه بحواسّها، وكلّ ما أدركت غسلت من ظاهر بدنها؛ /٣٦٧/ فعليها غسله، وقالوا: عليها أن تبالغ في غسله، ولا تؤذي موضع الولد، فتضير[2] به، ويرى أنّهم أمروها أن تغسل موضع الولد، وأمروها ألا تؤذيه وهذا في الثيّب، وأمّا الصبيّة المفتضّة[3] على قول من يلزمها الغسل يرى عليها غسلاً لا يلزمها ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغسل.

(٢) ق: فيضرّ.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: المقتضة.

مسألة: وإذا أدخلت المرأة يدها، وأنقت موضع الجماع، ثمّ أدخلت يدها لدواء تحمله أو لغير ذلك؛ فيدها طاهرة؛ لأنّها إذا أنقته فهو طاهر حتّى يعلم أنّه نجس.

وإذا جومعت فأدخلت يدها وغسلت موضع الجماع، ثمّ قامت تصلّي، أو بعد ذلك، وخرج عليها ماء من الفرج من والج؛ **فقال**: ما جاء من ذلك الموضع فهو نجس، إلا أن تعلم هي أنّ ذلك يحتقن من الماء في موضع الطهارة فهو طاهر، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم تستمسك الرطوبة من فرج المرأة لعلّة؛ فإنّها تؤمر أن تلفف[1] بالخرق، وإذا حضرت الصلاة توضّأت ولفّت على الموضع ثوباً نظيفاً[2]، وصلّت قائمة. وإن لم تستمسك الرطوبة صلّت جالسة أو كما تقدر، ولا تصلّي بثيابها التي بها النجاسة، والله أعلم.

مسألة: وكلّ ما خرج من دوائها[3] الذي تحمله في الدبر والقبل فأصاب الثوب؛ فإنّه ينقض عليها طهورها، وينجس ثوبها، ولا نقض على المرأة فيما خرج من قبلها، وينقض من دبرها؛ لأنّه مجرى /٣٦٨/ الطعام.

مسألة: **قال هاشم الخراساني**: خرجنا إلى مكّة، فسمعت امرأةً تسأل الربيع عن امرأة وجدت ريحاً من قبلها، وتسمع صوتها؟ **قال**: فسكت الربيع ما شاء الله، ثمّ قال: هذه ريح دخلت من خارج، وليس للريح ها هنا طريق ولا بأس عليها. **وقيل**: لا نقض؛ لأنّ الريح لم تتّصل بالجوف، وتنفصل عن الطعام النجس في

(١) ق: تلقف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يضيفا.

(٣) هذا في ق، ج. وفي الأصل: دوابها.

الجوف؛ وإنّما ينقض خروجها من الدبر الذي هو مجرى الطعام النجس، هكذا قيل، والله أعلم.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومــا بــريــح الــفــرج بأس إذا جاءت من الغانية البكـــــــــــر
وكــل مــا يخــرج مســـــتــكــره رجــس مــن الحــلــقــوم والــدبــر

مسألة: الحديث عن عائشة في المرأة تتوضّأ، وعليها خضابها؛ **فقال**[1]: اسلتيه، وأرغميه أي تسلته[2] حتّى يخرج ما فيه. ومعنى أرغميه: ألقيه في الرغام، وهو تراب فيه رمل.

مسألة: **قلت له**: فالرجل إذا استنجى، أعليه أن يدخل إصبعه في دبره، مبالغة منه للنظافة أم لا؟ **قال**: معي أنّه **قيل**: ليس عليه، وإنّما عليه أن يغسل ما ظهر من الحلقة الظاهرة، وما يليها من خارج ما أدركته حواسّه.

قلت له: فالمرأة إذا استنجست، أعليها أن تدخل أصبعها في قُبلها؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إنّ الثيّب عليها أن تدخل أصبعها /٣٦٩/ في الفرج من الحيض والجماع والجنابة، وأمّا إذا استنجت من الماء فليس عليها أن تدخل أصبعها، وإذا استنجت من الحيض والجنابة فلا تؤذي الولد إن كانت حاملاً.

قلت له: فالبكر، كيف تستنجي؟ **قال**: **معي** أنّها تغسل ما ظهر من الفرج من جميع الطهارة.

---

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: فقالت.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تستته. وفي ق: اسلتيه.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأمّا قوله: وفيمن أراق ولم [يفض بوله على][(١)] سمة ذكره: إنّه لا استنجاء عليه. وكذلك إن خرج الغائط بلا أن يفيض منه شيء، فهما[(٢)] كما قال؛ إذا رمى رمياً لم يظهر[(٣)] ولم يبق له على ظاهر البدن شيء من النجاسة؛ لم يبق غسل عليه ذلك الموضع؛ لأنّه متعبّد بغسل ما ظهر من النجاسة دون ما بطن. وأمّا قوله: وحفظ لنا عن[(٤)] الثقة عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: الاستنجاء من الغائط يعرك عشر مرار، والاستنجاء من البول خمس مرار. وأمّا الذي ذكره عن موسى بن عليّ فلا نحفظ عنه، ولا عن ثقة رفعه إلينا، وهذا تحديد يدلّ على إغفال صاحبه عن وجه التعبّد بطهارة النجاسة. وأمّا قوله: وقال غيره: ثلاث مرار، لم يجعل من الغائط حدّاً إلا حتّى يظهر[(٥)]؛ لأن طهارة ذلك تختلف لحال القليل والكثير. وأمّا محمّد بن محبوب **فقال**: إن قعد في نهر وعرك موضع الغائط ثلاث مرار، ولم يعلم[(٦)] أنّه بقي من الأذى شيء أجزاه ذلك، **قد قلنا**: إنّ غسل الغائط والبول فيه عبادة /٣٧٠/ وطهارة، فالعدد الذي حدّوه[(٧)] للغائط لا وجه له من قبل أنّ العبادة إزالة النجاسة مع كمال العدد الذي ذكره النبي ﷺ في الاستجمار، وفي غسل اليد عند إصابتها للحدث في حال النوم. وإذا طهر المكان وزالت عين النجاسة بدون الثلاث لم يكن بدّ من استكمال العدد

---

(١) هكذا في ق. وفي الأصل: يفعل بوله علمه.

(٢) ق: فهو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يطهر.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: يطهر.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: تعلم.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: حدوده.

الذي تعبّدنا به، وإن كمل العدد، والنجاسة باقية ففرض[1] الطهارة باق إلى أن ينتهي بذلك إلى تطهير النجاسة، ولا نهاية للعدد في ذلك والله أعلم، وأمّا ما بقي في اليد من العرف بعد الغسل؛ فلا نرى به بأسا. وكذلك حفظت عن أبي صفرة الذي ذكره من العرف الباقي في الثوب أو البدن أو غيره إذا صحّت الطهارة، ولم يكن اللون والرائحة شيء من حكم النجاسة؛ لأنّ النجاسة أجسام، والأجسام لا تنجس.

ومن الكتاب: ومن جامع أبي جعفر: وقيل: لسان الماء السائل من الاستنجاء (خ: الغائط) يفسد، وما سال بعد ذلك فلا بأس به.

قال أبو محمّد: الذي ذكره من لسان الماء، وما انفصل معه من النجاسة، وامتزج به منها، والماء قليل؛ فأمّا لسان الماء الذي فيه شيء من نجاسة الاستنجاء، وتبالغ الماء بعده حتّى كثر؛ فحكم النجاسة ترتفع بغلبة الماء الطاهر عليه إذا كثر، ولو كان لسان الماء يكون نجساً في البداية، وفي حال تكاثر الماء الظاهر عليه؛ /٣٧١/ توجب أن يكون نجساً ولو دفع السبيل خلفه، أو بلغ من قرية إلى قرية، ولا أظنّ هذا يقول به قائل من أهل العلم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العباديّ: وما تقول فيما جاء عن النبي ﷺ في الأمر بالاستجمار من الغائط بثلاثة أحجار، أهو سنّة مؤكّدة لا يسع خلافها؛ وكذلك الاستبراء من البول بثلاث نثرات، أم هذا يخرج الأمر به منه، ومن المسلمين على معنى الندب إليه، والاستحباب له؟ **قال:** قد جاء ذلك عنه عليه السلام يرفعه روّاة الأحاديث والروايات من علماء المسلمين؛ وقد قيل: إنّه من فعله وفعلهم والحثّ عليه منهم حتّى أنّ بعضاً -فيما أحسبه- يجزيه على معنى التأكيد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فعرض.

واللزوم، وأنّه سنّة لا يجوز تركه جزماً، ولا أدريه حتّى أقطع به على أحد منهم معيناً باسمه لقلّة حفظي، وركاكة ضبطي، لما يرد عليّ من الأثر، غير أنّه الأشبه أنّه كذلك عن البعض، وأحسب أنّه الأكثر منهم على ذلك متّفقون، وأحسب أنّ بعضا يجزيه على الندب إليه في أمره به، وحثّه عليه لا على التأكيد، ولا أتى على تاركه معنى التشديد والقطع عليه بالعذاب الشديد. ويخرج له عندي في بعض معاني قول البعض منهم أنّ هذا قد جرى منه عليه /٣٧٢/ السلام فعلا وأمرا به في بدوّ الإسلام، قبل نزول آية الغسل، والتطهير من الأخبثين بالماء، فقيل فيما يروى أنّهم كانوا لا يتطهّرون من البول والغائط بالماء، بل هم يستعملون الاستبراء للذكر من البول بثلاث نترات، ومجاراة العرق الذي هو بين القبل والدبر، ويستجمرون من الغائط بثلاثة أحجار، إلى أن وفّق الله أهل مسجد قباء، فاقترحوا بثاقب أذهانهم الغسل بالماء منهما، فأنزل الله على نبيّه ما يدلّ على خبرهم باستحسانهم بذلك، وبه قد مدحهم الله تبارك وتعالى وأحبّهم عليهم. فقال في قصّتهم ومسجدهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، فلمّا أنزل هذه الآية على نبيّه عليه السلام سألهم عن حالهم فأخبروه الخبر، فاستعمل النبي عليه السلام وأصحابه ذلك، حتّى أنزل الله آية فرض الاغتسال، والله أعلم بصحّة خبر تركه عليه السلام الغسل من البول والغائط قبل صحّة ذلك عن أهل قباء، وفي نفسي من ذلك من غير ردّ للرواية، ولا تكذيب منّي، بل بمعنى ما دخل عليّ استغراب ذلك عنه عليه السلام؛ لما معي من الحجّة المدلّة على إدخال العلّة في ذلك ممّا يطول وصفها، والله أعلم. فيخرج عندي من معنى قوله من يقول بذلك ممّا يشبه القول بنسخ ذلك، بأنّه فرض الغسل بالماء، /٣٧٣/ والتيمّم حال عدمه.

إلا وأنّي لقد اعتبرت معاني ما احتوته هذه الآراء لما أن نظرت وأبصرت وجوهها، وما يخرج منها مع من قدر فرام قصها، وكشف حجّتها على معنى التأويل لها؛ فإذا

بها لا بدّ لها من إخراج وجه من نيّتها، وأنّه ولا شكّ في ولوجه بخلالها لمن رام فرقها وإحلالها، فأغمض[1] بصره في غوامض دقائقها، مستكشفاً بمصباح قلبه، ونور لبّه حقائقها؛ وهو القول بأنّ الاستجمار والاستبراء يخرج معنى القول فيهما أنّهما باقيان غير منسوخين، إلا أنّ القول فيهما خارج على معنى التخصيص لا على معنى العموم، وكلّ من قد خصّه الحكم بها عليه فهو على اللزوم والوجوب على المندوب، وكل من انطرح عنه فسقط حكمهما واستعملهما؛ فقد جرى فعله ذلك على وجه الوسيلة والفضيلة، فضلاً من أن يكون لازماً، ومتى ما تركه؛ فلا شيء يتبعه من الإثم والنقض لطهارة ولا وضوء ولا صلاة، ومن حكم التخصيص له على من خصه ذلك، فهو المعدم للماء حال تغوّطه وبوله، فلا بدّ له من استعماله له، والاجتهاد فيه لزوال غير النجاسة البارزة على جسده من خارج، وتنقية حلقة دبره وسمة ذكره من أثر البول والغائط. ومن كان هذا حاله فعليه اعتبار شأنه /٣٧٤/ في ذلك، وما قد برز من برازه وما هو فيه وعليه؛ لأنّ منهم من يكتفي بأقلّ شيء ممّا ينقي هذين السبيلين من الأذى؛ لعدم فيضانه إلى خارج الفرجين، ومعاقبتهما لصحّة به في بطنه وطيب طبيعته، ومنهم بخلاف ذلك لضعف طبيعته ومعاقبة بوله؛ فلن يكتفي بالثلاثة الأحجار ولا بالعشر إلى ما يزيد على ذلك.

وكذلك في مجارات العرق، ونتر الذكر، لم يكتف بالقليل من ذلك، وربّما الكثير منه لن يكفيه، حتّى أنيّ قد بلغني عن سيّدي أبي نبهان ممّن سألته عمّا شاهده منه عند فراغه من قضاء حاجته من بوله وغائطه، أنّه يمسك ذكره ثمّ يقوم ويجيء، ويذهب ويمشي مراراً ثمّ يقعد؛ فقال لي من أخبرني أن يستعمل ذلك لاستبرائه من البول؛ لأنّه لما أن صنع هذا سهل عليه خروج ما احتقن منه داخل الذكر الذي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأغمص.

يخشى منه التعاقب عليه بعد طهره منه، حتّى أنّي قد استعملت ذلك بنفسي في بعض الأحيان حال ما ابتلى بمثل ذلك من تعاقب البول، فوجدته صحيحاً أنّه يعين على تنقية ذلك، واستخراج ما احتقن منه. وعلى هذا المثال؛ فلا أرى في هذا الحال استعمال التحديد بالعدّ لذلك بالأحجار، ولا التنزيل كلّ منا حال نزول البلوى /٣٧٥/ به، ولزومه يجب عليه أن يأتي بما يصحّ له زوال الأذى عنه من ظاهر جسده، في مخصوص بلواه، وحكمهما لا مزيد عليه فوق ذلك. ومن كان شانه كذلك فأنّى يصحّ له الولوج ببحبوحة نصّ الرواية، اللهمّ إنّي لا أراها له جرماً حتّى يكون ما يستعمله بالثلاث مجزيا له، ولم يصحّ له معنى زوال ما به من الأذى وهو المخاطب بإزالته بالماء إن وجده، أو بغيره من التراب وما أشبهه حال عدمه، وإذا كان هذا غير كاف له، فما القول فيمن يكفيه الحجر والنترة الواحدة، إلا أنّه لا شيء عليه أكثر من ذلك في معنى اللزوم، فمتى ما طابت النفس، وسكن القلب، واطمأن بزوال ذلك عنه بلا ملام عليه إن شاء الله.

ووجه ثانٍ ممّا هو داخل في التخصيص مع من كان معدماً للماء، إلا أنّي لا أقوله أنّه كالأوّل في معنى اللزوم عليه، لا يسعه تركه بالاتفاق بل على معنى الاختلاف فيه، فيخرج له من القول بإلزامه ذلك من خصّ به، ويخرج له وجه يدلّ على القول فيه فيما معي أنّه خارج بمعنى الاستحباب إتيانه؛ وأنّه لا من أخلاق المتقين للنجاسة تركه، وذلك إذا كان المرء المطروق بالبول والغائط /٣٧٦/ بموضع واحد فيه الماء، إلا أنّه ذو رقّة في بطنه لبرازه، وداء[1] تعاقب لبوله بعد قضاء حاجته منه، وخاف إذا لم يأت بالنترة والاستبراء والاستجمار حتّى تطيب النفس، ويطمئنّ القلب بتنقية ذلك منه، وخاف أن تتنجّس عليه ثيابه من ذلك البارز

(١) ق: دواء.

على حلقة دبره، وكوة ذكره، إلى أن يصل المغتسل؛ فعلى هذا فيحسن كون ذلك منه إبقاء عن ثيابه وسائر جسده، لدخول المضرّة عليه به لدوام غسل ثيابه، حتّى يدخل عليه فيها الضرر والضياع، الموجب تمزّقها وذهابها من شدّة ما يجري عليها من العرك بالماء، وما يزيل به منها، الواقع بها من النجاسة من الآلات المقتضية حسم[١] أثر النجاسة منها، وهي مال وإذلاء المال إلى الضياع لغير معنى، أو لمعنى يمكن صرفه ورفعه عنه وصيانته، ومهما أضاعه على التعمّد منه لذلك، أو على قلّة مبالاة به وبما يلزمه فيه، فهو بذلك آثم إذا كان القادر على صرف الضرر عنه والصيانة له، فإذا كان هذا يخرج القول فيه هكذا؛ فقد لزمه أن ينقي من ثيابه كلّ ما ينجسها عليه، ويستعمل الاستجمار والنتر ومجاراة العرق حسب قدرته /٣٧٧/ وطول طاقته من ذلك، إذا كان المبتلى بمثل ما قدمنا صفاته، العالم بذلك في خاصّة نفسه؛ ويخرج له معنى يدلّ على القول بأنّ ذلك المستحب له، ما لم يعتقد في تركه ذلك إضاعة للباسه بالتنجّس له، ولا نوى فيه التقصير، فإذا كان سالماً من هذا في حال الوجه حال وجوده للماء وقربه[٢] منه؛ فقد سلم من الإثم في هذا [على هذا][٣] الوجه إن شاء الله. [وإلا][٤] وإنّنا لقد استحسنّا استعمال الاستبراء والاستجمار حالما كنّا على هذا المثال من البلوى، ولو كنّا بقرب من الماء لصيانة لباسنا عن التنجّس الموجب تكرار غسلها، ورأينا ذلك أسرع للتأهّب للصلاة حال حضور وقتها، من غير تخطئة منّا لمن خالفنا بتركه ذلك عند وجوده الماء، ما لم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جسم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قرته.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: ألَا.

يضيّع فرضاً أو بتركه لازما له في دين خالقه لغير عذر يعذر به إن شاء الله، والله أعلم، وهو على كلّ شيء قدير.

ووجه ثالث وهو: الوجه الخارج الأمر به على وجه المندوب إلا الوجوب فيما معنا ولا التأكيد؛ وذلك إذا كان الإنسان يعلم من نفسه، وما يصحّ عنده من تعاهده لها، وطبعه في برازه من الغائط، وتصريح مجاراة البول وتنقية ظاهر بشرته من فيضان ذلك، أو شيء منه على ظاهرها، /٣٧٨/ ولم يبق معقبات منه في داخل فرجه حتّى يخشى المعاقبة في ذلك؛ وهذا المعنى أقلّ ما يصحّ لأحد من البشر على الدوام إلا ما شاء الله، فإذا صحّ لأحد هذا، وعرف نفسه به، وأنّه لم يفض على بشرته المتعبّد بتنقيتها من النجاسات، وصحّ ذلك له؛ فلا أرى أنّ عليه شيئاً ممّا ذكرناه من الوارد في الأخبار، ولا في صحيح الآثار عن الأخيار، ولا ممّا حثّ عليه المختار ﷺ من الاستبراء والاستجمار، أن يأتي به على وجه اعتقاد اللزوم عليه ذلك، برأي ولا بدين ولا له ذلك، ولا يسعه إلزام نفسه شيئاً قد انحطّ عنه فسقط، لعدم المعنى الموجب ذلك عليه، فكما لا يسعه أن يلزم غيره ما لا يلزمه كذلك نفسه، إلا أنّه إذا أتى بذلك على وجه الندب والاستحباب طلباً للفضيلة؛ فذلك شيء آخر لا يدخل في المعاني الأولى، وذلك منه إن أتى به على هذا[1] الوجه هو من أحسن أحواله وأفعاله وأعماله؛ لئلا يبقى[2] على قلبه خلل يدخل في خلاله وسواس الشيطان لعنه الله، ويتحاوص[3] الشكوك عليه، وهي من تقرب البلوى على السائر إلى الله تعالى، والسالك سبيل [من أصابه][4] ما يشوش عليه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يتحافض.

(٤) ق: مرضاته.

وعلى قلبه، حال قيامه بين يدي الله تبارك وتعالى في صلاته أو في شيء من طاعته، ويوحش عليه طرقات رضاه -والعياذ /٣٧٩/ بالله من ذلك-، وعلينا جميعاً أن نسعى في طلب السلامة من جميع ذلك؛ وما التوفيق إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فهذا ما عندي في هذه الأخبار الواردة عن المختار، وما جاء(١) في الآثار عن الأخيار(٢) قولاً وعملاً، وقد توقفت عن القول بالميل منّي إلى شيء ممّا أورده صدر كتابي هذا؛ لا على حسب ما استدللت عليه أنّه الجاري منهم ما يشبه الاختلاف فيه، على ما دلّت عليه آثارهم بالمعنى، على أنّ ذلك من السنن المؤكّدة أو المندوب إليه أو المنسوخ؛ لأنّ جميع ذلك يخرج به المعنى عنهم وفي آثارهم؛ بل جرى منّي المنع عن القول بذلك أو شيء منه على الإطلاق لا في العموم، بل التخصيص فيه رأيته كأنّه هو الأقوى والأصحّ، وإن كلا منّا مخصوص فيه ما قد خصّ به في ذات نفسه، وهو المأمون على دينه وطهارته مع من رام اعتباره، فقدر على تمييزه، ورآه عدلاً إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ أمرهم بثلاثة أحجار للاستنجاء، [وممّن كان يستنجي بثلاثة أحجار ابن عمر، والحسن، وسعيد بن المسيّب، وروينا [...](٣)](٤).

مسألة: /٣٨٠/ **قال أبو سعيد**: تواطأ قول أصحابنا أنّ الاستنجاء بالأحجار لا يجزي عند وجود الماء، وإنّما تخرج معاني ثبوت الاستنجاء بالأحجار عند عدم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأخبار.

(٣) بياض بمقدار نصف صفحة في ج، غير موجود في الأصل، ق.

(٤) ث: تركت بقيّة المسألة.

الماء؛ لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات، وحسن أن يفعل فعله، فأمر بالاستنجاء بالأحجار وغسل بالماء بعد ذلك. والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنّة رسول الله ﷺ؛ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، فثبت أنّه كان ذلك منهم أنّهم كانوا يمرّون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بذلك يستسنه، فلمّا نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك، فأمر به وثبت من سنّته، فصار الاستنجاء بالأحجار منسوخاً بالكتاب والسنة، إلا[١] عند عدم الماء، وإنّما نسخها وجود الماء، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما يدرك بالاستنجاء منه بالأحجار؛ ثبت غسله بالسنة والكتاب.

مسألة: وقال ابن مسعود: أمّا نحن فكان يجزينا بثلاث مدرات أو ثلاثة أحجار، وأمّا أنتم فما يسعكم إلا الغسل؛ لأنّا كنّا من قلّة الطعام نبعر كما يبعر البعير، وأنتم تبطون[٢] /٣٨١/ البعير.

مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الاستبراء بالتراب أو مثّ الذكر في التراب بعد البول يجزي عن الحجر والمدر؛ ولا شكّ فيه عندي، وأنا أفعل ذلك في السفر؛ وحفظت عن الشيخ صالح بن سعيد جواز الاستبراء بالتراب ولو وجد الأحجار والمدر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق من غير تنقيط.

الباب الخامس عشر باب جامع أيضاً في دخول الخلاء وفي الاستجمار والاستنجاء وحدّ ما يجزي من الغسل لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو معاوية: غسل البول والغائط بالماء واجب؛ بسنّة النبي ﷺ وإجماع الناس على غسل الأذى الذي يكون في الإنسان قبل الوضوء، والبول والغائط من أشدّ الأذى.

مسألة: في رجل ترك الاستنجاء في الوضوء، ولا يستنجي يزعم أنّه من السنة، وإن لم يستنج فلا أبالي، فما حاله في ذلك، أتجوز صلاته أم لا؟ **قال نصر بن سليمان:** لا صلاة له لغير استنجاء.

مسألة: قلت له: فالاستنجاء فريضة أو سنّة؟ **قال:** معي أنّه **قد قيل:** سنّة. ولعلّ بعضاً **يقول:** إنّه فريضة.

قلت له: فالذي يقول إنّه فريضة، من أين ثبت فرضه، من كتاب الله؟ **قال:** معي أنّه من قول الله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، وهذا كلّه متساوي /٣٨٢/ في الاسم، وهذا فيما قيل ما أثناه الله تعالى على هذا مسجد قباء فيما أحسب، وذلك أنّهم كانوا يستنظفون بالماء من البول والغائط، وأحسب في وقتما كان يجوز ذلك أن يستنجي المحدث من البول والغائط بثلاثة أحجار، فهدى الله أهل مسجد قباء إلى الاستنجاء من غير أمر أمروا به، وأثنى الله عليهم فيما أحسب، ونسخ الاستنجاء بالأحجار(١)، وثبت الاستنجاء بالماء، والسنة والدليل من الكتاب، وذلك عندي إذا وجد الماء، فإن لم يجد الماء

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالأحجار به.

فالاستنظاف بالأحجار ثابت عندي؛ لإزالة الأذى من جميع النجاسات بما قدر عليه من إزالته، إلا ما عدمه من الإزالة بالماء؛ لأنّ ذلك عندي ثابت في المخاطبة في جملة الاستنظاف والتطهّر.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الضياء: والمستحبّ الاستنجاء بالشمال؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اليمين لما علا، والشمال لما سفل»[(١)].

قال المضيف: لعلّه يعني لما علا من الأكل، ولما سفل للاستنجاء، والله أعلم.

(رجع) ويستحبّ في الاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر، وإن بالدبر قبل القبل فجائز.

وفي موضع: ومن شكّ في غسل البول وهو في غسل الغائط، لم يجاوزه حتّى يحكمه؛ لأنّ الاستنجاء واحد؛ /٣٨٣/ لأنّه بما شاء بدأ منهما[(٢)].

مسألة: وسألته عن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو من الحيض، هل عليها أن تولج أصبعها في الفرج، تغسل ما هنالك من حيض أو جنابة أم لا؟ **قال:**

معي أنّه **قد قيل:** إنّ عليها ذلك إذا أمكنها أن تولج الغسل حيث نال ذلك أصبعها أو خارجه، وتؤمر ألا تؤذي موضع الولد ولا تضرّ به.

قلت له: فإن كانت محتملة دواء في قبلها، وجامعها زوجها وأرادت أن تغسل، وطلبت الدواء فلم تجده، وبالغت في الغسل، هل عليها فساد في غسلها لذلك الدواء الذي احتملته قبل الجماع أو بعده، أو في وقت حيضها؟ **قال:** معي أنّها

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٦٢٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٥٤٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منها.

تبالغ في الغسل على نحو ما تؤمر به على المكنة، وليس عليها إذا لم تجد، إنّ ذلك يمكن عندي إن كان ممّا يذوب أن يذوب، وإن كان ممّا لا يمكن أن يخرج في بعض الأحوال.

قلت له: فإن خرج هذا الدواء بعد غسلها من الجنابة بعد أن غسلت، هل عليها إعادة الغسل؟ **قال**: معي أنّ غسلها تامّ، والله أعلم عليها إعادة في الغسل.

مسألة من كتاب شرح الجامع: وليس عندنا على من استنجى من غائط أو بول أن يدخل يده في كوّ الذكر والدبر، وإنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه. و**قال بعض أهل العلم**: إنّه يحبّ إذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مستدا.

قال أبو /٣٨٤/ **محمّد**: هذا الذي ذكره كما ذكر؛ لأنّ الإنسان متعبّد بتطهير ما ظهر دون ما بطن[1]، والمستحبّ له أن يرتخي عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ، وليس بواجب ذلك عليه. وأمّا قوله: "قال بعض أهل العلم: إنّه يجب أن يكون ثقب الذكر مستدا"؛ فلا أعرف وجه قوله في ذلك، ولا نحفظ فيه سنّة ولا أثرا من أهل العلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وما طار من الماء من الاستنجاء من بعد ثلاث؛ فلا فساد فيه.

قال ابن بركة: إن أراد استنجاء البول فهو كما قال؛ لأنّ الطهارة لما ليس له عين بنجاسة ثلاثاً، وما له عين قائمة فهو ثلاث إن زالت عين النجاسة، فإن لم تزل عين النجاسة، ففوق ذلك إلى منتهى زوال عينها. فإن أراد أنّه ما طار من استنجاء الغائط فلا أعرف وجه هذا القول؛ لأنّ الغائط تختلف أحواله في الكثرة والقلّة، والثخانة والرقّة؛ وقد تزول عنه بالثلاث، وقد لا تزول بأكثر من ذلك، فلا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يظن.

أرى لهذا التحديد وجهاً؛ لأنّ النجاسة ما كانت قائمة العين أو مدركة ببعض الحواسّ؛ فحكمها باق، فما انفصل منها في ماء فلاقى شيئاً نجسه إذا كان ذلك[(١)] الماء مقدار الذي لا يحتمل النجاسة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمّن يريق البول، أعليه غسل الفرجين جميعاً ما مثلما يلزمه من غسلهما بعد غسل الجنابة (خ: عند) /٣٨٥/ الجنابة؟ **قال:** لا، ليس عليه أن[(٢)] يغسل إلا موضع البول، إذا لم يكن منه غير البول.

قلت: فإن خرج من رجل ريح، أعليه من ذلك استنجاء؟ **قال:** لا.

مسألة: وقد بقيت خصال أربع كان رسول الله ﷺ أسسها، والمسلمون يفعلونها، ولا يترك الاستنجاء بالماء من الغائط وغسل الذكر، والمضمضة والاستنشاق سنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وكان رجل من الأنصار من أهل قباء أن يستن به رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]. وكان **عطاء وأنس بن مالك يقولان:** سنّة يتركان. وكان أبو حنيفة وسفيان الثوري لا يوجبانه في الوضوء، ويوجبانه في الغسل، **ويقولان:** من تركه في الوضوء وصلّى فصلاته تامّة، وإن تركه في الغسل أعاد. وليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يترك هذه الخصال، وهو واجد للماء.

وكان **الربيع يقول:** لو أنّ رجلاً بال ونظف نفسه بالحجر أو غيره تنظيفاً حسناً، ونسي أن يغسل ذكره، وتوضّأ وضوء الصلاة وصلّى؛ أجزاه ذلك، ولم يعد الوضوء ولا الصلاة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: الظاهر من قول أصحابنا: إنّ عليه الإعادة للوضوء منه، وأمّا الغائط والبول فإنّه /٣٨٦/ كان رسول الله ﷺ قبل[١] أن يفعل هذا أدب غيره؛ كان يأمر أصحابه إذا أتوا الغائط ألا يستقبلوا القبلة بفروجهم، ولا تستدبروها، ولكن يشرّقوا ويغرّبوا، ولا يستنجوا بأيماهم[٢]،[٣] ولا يستنجوا برجيع ولا بعظم[٤]. والرجع: الروث، والعذرة اليابسة والحجر الذي فيه العذرة؛ فهذا من الأدب في إتيان الغائط، وأمرهم أن يستنجوا بثلاثة أحجار[٥]، وكان يجعل ذلك طهورهم من الغائط، وفريضة عليهم واجبة، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ أراد في الغائط أدباً وتنظفاً مع هذه، فغسل آثار الغائط والبول بعد طهوره بالحجارة؛ وأمر أصحابه بذلك من الرجال والنساء، وجدت ذلك عن معاذ عن عائشة أنّها قالت: مرن[٦] أزواجكنّ أن يغسلوا أنزل[٧] البول، فإنّ نبيّ الله كان يفعل ذلك. وقد بيّنا الأبواب الأربعة التي[٨] تستر بها رسول الله ﷺ، وأمر به أصحابه أن يفعلوه ولا يتركوه، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧].

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: قيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأيمانكم.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا...».

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى أن يستنجى بعظم أو رجيع...».

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٨٠؛ وأحمد، رقم: ٧٤٠٣؛ والبيهقي في سننه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٥٥٨.

(٦) في النسخ: امرن.

(٧) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: أثر.

(٨) زيادة من ق.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعمّن يستنجي من ماء فيمسّ ثوبه لسان الماء وهو يستنجي، ثمّ مرّ عليه بعد ذلك الماء الطاهر؛ فرووا عن بعض الفقهاء أنّه[(١)] قد طهر. **قال**: وأنا **يعجبني** أن يغسله. ويوجد عن **الربيع بن حبيب**: إنّ الماء الذي /٣٨٧/ يصيب ثوب الرجل وهو يستنجي، فلا بأس به[(٢)]. ولم ير أبو عبد الله على من توضّأ أو استنجى ثمّ وقع ثوبه في الماء الذي يستنقع من استنجائه بأساً؛ لأنّه إذا استنجى [أكثر من ثلاث][(٣)] نضحات؛ كان هذا الماء المؤخّر طهور الأول، ولو كان الماء مستنقعاً.

مسألة: وقيل: على المرأة أن تدخل يدها في فرجها للاستنجاء من الجنابة والحيض، وأمّا من البول فليس عليها ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحيّ: وفي الاستجمار واجب، لا يجوز تركه ولو عند الماء، أم هو مستحبّ ويسع تركه عند الماء؟

الجواب: الاستجمار سنّة، ولا ينبغي تركه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يغتسل من نجاسة بول أو غائط، أعليه أن يغسل بدنه قبل الغسل إذا كانت نجسة، وبعد الغسل أم لا؟

الجواب: **فقد قيل** في ذلك كلّه باختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن مسّت يده بدنه أو ثوبه أو يغتسل في نهر، ينجس الممسوس أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أكثر لا من ثلاث.

الجواب: إذا كانت يده طاهرة فلا ينجس ما مسّته، وإن كانت نجسة وهي رطبة نجست ما مسّته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الريح التي تخرج من جوف الإنسان لها صوت، يحتاج إلى تطهير أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن لها /٣٨٨/ رطوبة، فأحسب أنّ بدنه طاهر، ولا يحتاج إلى غسل، والله أعلم.

مسألة عن الصبحيّ: وهل تجد لي رخصة جائزة في دخول الخلاء، وبيدي خطّ أوسؤال أقرأه، وفيه مكتوب "بسم الله الرحمن الرحيم"، وما الذي تراه ويعجبك لخادمك؟

الجواب: أمّا قراءة القرآن في الخلاء فلا، وأمّا غير القرآن فمكروه بلا أن أقول: حرام، وما أحسن الأدب حيثما كان! وأمّا قراءة القرآن أو دخول كتاب فيه شيء منه؛ فهذا ممّا لا ينبغي ولا يحسن، وهذا غير موضع ذكر ولا طهارة.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن بدا له أن يقضي حاجته من البول أو الغائط، ماذا يصنع؟ أخبرني فإنّ الحاجة إليهما داعية ولا بدّ. **قال**: ففي القول ما دلّ على أنّه يتوارى من الأعين أن تراه، فيتباعد عن الناس في الغائط أكثر من البول؛ عملاً بما جاء في الرواية من الحديث عن الرسول ﷺ أنّه «كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب»[١]، فينبغي له أن يتأسّى به؛ وفي حديث آخر عنه ﷺ أنّه «كان إذا أراد أن يبول لم يتباعد»[٢]، وعسى أن يكون لما بينهما من فرق في كثرة /٣٨٩/ الأذى.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

قلت له: فإذا انتهى إلى موضع الحاجة، ماذا يقول فيعمل؟ **قال**: فالذي من آدابه في الخلاء: أن يعد النبل، فإذا أتاه سمّى الله تعالى، فاستعاذ به من عدوّه المبلس من رحمته، وقدّم رجله اليسرى في دخوله، وبعد فراغه فيحمد الله، ويقدّم اليمنى في خروجه، فينبغي له أن يمتثل ما به يؤمر في هذا أن يقول فيفعل[1] بما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: "بسم الله أعوذ بالله من الرجس الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم"، فإنّه مأواهم، فإذا جلستم على خلائكم فشمّروا ثيابكم، وجنّبوها القذر، ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن معرضين، واعتمدوا في الخلاء على شقّكم الأيسر، وانصبوا الساقات؛ ذلك أسرع لقضاء حاجتكم، ولا تتربّعوا على ثوب، فإنّ ذلك يورث الوسواس، ولا تنظروا إلى ما يخرج منكم، فإنّ ذلك يورث الباسور، ولا[2] تنظروا إلى فروجكم، ولا تقوموا حتّى تعلموا أنّكم قضيتم حاجتكم وتجدوا الخفّ، وليقل أحدكم: "الحمد لله الذي أطعمني طعاماً، وأسقاني شراباً أذاقني لذّته، وبقي في جسمي قوته، وصرف عنّي أذاه"»[3]. وفي حديث آخر عنه ؑ أنّه كان إذا أراد دخول الخلاء /٣٩٠/ قدّم رجله اليسرى، وقال: "بسم الله"، ولم يكشف عورته حتّى يقرب إلى الأرض، فينبغي له في هذا كلّه أن يقتدي به، في قوله وفعله لمريد فضله.

قلت له: فلم يؤمر هنا بالاستعاذة، ولأيّ فائدة هي؟ **قال**: لأنّها في هذا الموضع مطلوبة، وإن لم تكن من الفرض، فهي مندوبة؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فنفل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ألا.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥/٣٠٠.

قال: «إنّ هذه الحشوش[(١)(٢)] محتضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخلها فليقل: "أعوذ بالله من الخبيث والخبائث"»[(٣)]، فينبغي له ألا يدعها لما يراد بها من الامتناع بالله من كيده وشرّه ومكره.

قلت له: فإن ترك ما يقال في هذا أو يعمله في حال دخوله أو خروجه ناسياً أو عامدا، ماذا عليه من شيء يلزمه أو لا شيء فيه؟ **قال:** فعسى ألا يبلغ به إلى إثم[(٤)] ما لم يرد به مخالفة لخير الورى، في جهل أو علم؛ لأنّه على حال [من النفل][(٥)] لا من الفرض في الأصل؛ لمعنى ما لا يصحّ أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان في الصحراء أو ما يكون من موضع في بقعة ليس بها عمارة[(٦)] في بناء؟ **قال:** فالذي معي في هذا أنّه لا بدّ له مع القدرة من أن يتوارى عن نظر من لا يحلّ له أن يبدي إليه عورته من البشر، بما يواريه[(٧)] إلا أن يكون في موضع آمن على نفسه في الحين الذي هو فيه، من عين من لا يجوز له أن يراه، وإلا فليرتدّ ما به /٣٩١/ تواري سوأته لازما له[(٨)] إن قدر عليه؛ لما في الحديث

---

(١) ق: الحسوس.

(٢) الحَشّ والحُشّ: المخْرَج؛ لأَنّهم كانوا يقضُون حوائجَهم في البساتين، والجمع حشوش . وفي الحديث: "إِنَّ هذه الحُشُوش مُحْتَضَرة"؛ يعني: الكُنُفَ ومواضعَ قضاء الحاجة. لسان العرب: مادة (حشش).

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٦؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٨٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ثم.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: عورة.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: رواه.

(٨) زيادة من ق.

عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى الغائط فليستتر[(١)]، وإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبر، فإن الشيطان يلاعب مقاعد بني آدم»[(٢)]، ومن فعل فقد أحسن، وإلا فلا حرج.

قلت له: فإن لم يجد ما به يتوارى في حاله فيكون من ستره؟ **قال:** فهذا موضع عذره، فلا شيء عليه إلا ما يقدره من تباعده عمن لا يجوز له أن ينظر إليه.

قلت له: فالليل في هذا غير النهار أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من اللباس، إلا أن يكون في حقّ من قد عرفه بالبصر إن دنا منه مقدار ما لا يردّه ما له من ظلمة عمّا له من عورة، فعسى أن يمنع من أن يكشفها حتّى يتباعد عنه قدر ما يواريه فيأمن منه.

قلت له: فهل أن يقضي ما قد حضره منهما في كلّ موضع أمكنه في حاله أم لا؟ **قال:** ففي المأثور ما دلّ على جوازه في المباح، لا فيما يكون من المحجور، وفي الحديث: «اتقوا الملاعن الثلاث، وهي: [البراز في] الموارد والطرق والظلّ»[(٣)]، وجميع ما لا يجوز على حال، فاللعن على من فعله واقع في العدل.

قلت له: فهل ينهى عن شيء من المواضع أن يقضي حاجته فيه غير هذه الثلاثة المذكورة أم لا؟ **قال:** نعم، قد ينهى فيمنع من أن يقضيها في الماء الراكد، أو الطرق، أو المقبرة، /٣٩٢/ أو في حريم المسجد، أو تحت الشجرة، أو النخلة المثمرة، أو ما يكون من المواضع المضرّة؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه نهى أن يقضي الإنسان حاجته على قبر، وأن يتوضّأ على ضفّة نهر، أو تحت شجرة مثمرة،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: فليستبر.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٥؛ وأحمد، رقم: ٨٨٣٨؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٦٨٩.

(٣) تقدم عزوه.

أو في ظل منزل[١]، أو في طريق عابر، أو على ظهر مسجد، أو على باب أحد؛ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، إلا أن يتوب ويرجع عن فعله. وفي حديث آخر عنه ﷺ أنّه قال: «لا يبولنّ أحدكم على الماء الراكد ثمّ يتوضّأ منه»[٢]. ومن طريق عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «امنعوا الأذى عن مساجدكم، ولا تطرحوا في مياهكم الراكدة، ولا تنظفوا في الأواني»[٣]. وفي حديث آخر عنه ﷺ أنّه «نهى عن البول في الذي ينقع[٤] به»[٥]. وفي الرواية عنه ﷺ أنّه «نهى عن البول في المغتسل، وفي قبلة المسجد والمشارع»[٦]، حتّى قال ﷺ: «لا طهر الله من بال في مغتسله، ومن فعل ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منزلة.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) لم نجده.

(٤) في الأصل: ينتفع.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ»، رقم: ٢٠٧٧. وأورده الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة بلفظ: «وَنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الإِنَاءِ الَّذِي يُنْقَعُ بِهِ»، ٢/٣٩٩.

(٦) أخرج الشطر الأول: «البول في المغتسل» كل من: أحمد، رقم: ١٧٠١٢؛ وابن حبان، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٥٥. وأخرجه بلفظ: «فِي مُسْتَحَمِّهِ» كل من: التّرمذي، أبواب الطّهارات، رقم: ٢١؛ وابن ماجه، كتاب الطّهارات وسننها، رقم: ٣٠٤؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥٦٣.

والشطر الثاني: «وفي قبلة المسجد والمشارع» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه، كتاب الوضوء، رقم: ٢٩٣. وأخرجه بلفظ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥؛ وأحمد، رقم: ٨٨٥٣.

فأصابه الوسواس فلا يلومنّ إلا نفسه»[١].

قلت له: فهل له أن يقضيها في الأجحرة، أم [ما القول][٢] فيها؟ **قال**: ففي الرواية أنّ النبي ﷺ «نهى عن البول في الأجحرة»[٣]. فقيل: لأنّها من مساكن إخوانكم الجن، فتأمّل ما فسّره إن صحّ، وإلا فعسى أن يجوز لأن يكون لما يخافه على فاعله من أن يؤذيه ما بها دابّة؛ /٣٩٣/ فإنّه لا يدري ما فيها.

قلت له: فالبول في الماء الراكد، لا يجوز؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيه، وهو كذلك، إلا أن يكون له فعسى ألا يمنع فلا يؤثمه، ما لم يرد خلافا لأهل الحقّ في ذلك.

قلت له: فإن كان في الماء الجاري؟ **قال**: فهو من المكروه. **وقيل** بجوازه إلا أنّه ربّما يكون في مقدار ما يغيّره في حاله فيفسده على الناس، لا بما أجازه له فيمنع لما به من البأس.

قلت له: فالبول في الماء أو في المغتسل، ثم يهيج الوسواس أم لا يصحّ فيه هذا القول؟ **قال**: فالذي معي في هذا أنّه لا يدفع؛ لأنّه إذا بال في داخله لم يدر متى ينقطع، وإن كان في مغتسله لم يؤمن من أن يصل به من الماء الذي على ما فيه من نجاسة تقع.

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ» كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، رقم: ١١٩٤؛ وعبد الرزاق، كتاب الطهارة، رقم: ٩٨٢.

وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢١؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما لقول.

(٣) أخرجه بلفظ: «نهى عن الغائط والبول في الأجحرة».

قلت له: فإن حضره في الماء فلم يقدر على ردّه بحيلة، ماذا يلزمه إن غيّره؟ **قال**: إن هذا إلا موضع عذره، فلا شيء عليه إلا أن يكون عليه، إلا أن يكون في خاصّ من جهة الضمان لعلّة توجبه فيه على هذا من أمره، وإلا فهو كذلك.

قلت له: في ظلّ المنزل إن كان موضعه له؟ **قال**: فعسى ألا يبلغ به إلى مأثمه؛ لعدم ما فيه من مظلمة، إلا أنّه ربّما لا يتعرّى من كراهيّة.

قلت له: وما كان له من شجرة أو نخلة، فلا يمنع من هذا في تحتها حال ما بها من ثمرة؟ **قال**: هكذا معي /٣٩٤/ في العدم ما يدلّ على المنع له إلا أن يطرحه على ما به ينتفع من ثمرتها، لغير ما نزل به من ضرورة في الحال، فعسى أن يمنع في كلّ منهما من أن يجوز له؛ لأنّه من إضاعة المال.

قلت له: فإن كانتا لغيره وليس بهما ثمرة؟ **قال**: فهذا موضع الإجازة، إلا أن يكون في مضرّة على ربّهما، فيمنع من أن يجوز له تحتهما.

قلت له: فإن كان بهما ثمرة، إلا أنّها في حدّ ما لا ينتفع بها؟ **قال**: فأولى ما بهذه أن يكون معنى الأولى، فالجواب في هذه وتلك واحد؛ لأنّهما على سواء.

قلت له: فالتغوّط في أموال الناس حال[1] ما ليس بها ثمرة، أو يكون في حدّ ما لا ينتفع بما فيها من الثمرة، لا بأس على من فعله، وإن لم يكن عن إذن من أهلها؟ **قال**: نعم، **قيل** بجوازه، إلا أن يكون محصونة أو في مضرّة، فيمنع إلا على ما جاز من الرضا.

قلت له: فإن صحّ في غير المحصونة أنّ ربّها لا يرضى به لمن قد فعله؟ **قال**: فعسى ألا يجوز؛ لأنّه من الأذى.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان في ممرّ منزل أو مال لا له، أو ما يكون من طريق لغير مالك؟ **قال**: فأحقّ ما به أن يمنع من فعله؛ لعدم ما يدلّ على عدله.

قلت له: فإن اضطرّه البول أو الغائط في منزل الغير، أو في طريق المسلمين فأنزلهما[١]؟ **قال**: فهذا موضع /٣٩٥/ ما قد قيل فيه بجوازه له ضرورة إليه؛ فلا إثم عليه، إلا أنّه متى قدر لزمه أنّه يزيل الضرر.

قلت له: فإن كان في قبلة المسجد قريباً أو في حريمه أو في طريقه، أو في موضع يؤذي من به؟ **قال**: فهذا ما لا يجوز أن يوسع فيه لمختاره أبداً.

قلت له: فأيّ جهة في موضع جوازه توجهها، جاز له أم لا؟ **قال**: قد نهي عن أن يستقبل منهما القبلة؛ لقول الرسول ﷺ: «إنّ الله[٢] أدّبني وأمرني أن أؤدّبكم: لا يستقبلن أحدكم القبلة ببول ولا غائط، ويحفظ[٣] فرجه إلا من زوجته وسريته»[٤]. وقوله عليه السلام: «أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[٥]، فإنّ في النهي ما دلّ على المنع من جوازه مطلقاً. **وقيل**: بأنّه من الخاصّ في الصحاري، دون غيرها من المنازل أو ما يكون من نحوها.

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ع: فال). وفوقها في ق: (ع: ب ر). وفوقها في ث: (ع: قال).

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا يحفظ.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٧٩؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٤؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٤٠؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨؛ وأحمد، رقم: ٧٣٦٨.

قلت له: فهل يمنع من شيء أن يستقبله غير هذا أم لا؟ **قال**: نعم، قد ينهى أن يستقبل الشمس أو القمر بفرجه فيمنع من فعله، ويؤمر أن يتّقي الرياح، والأماكن الصلبة؛ خوفاً عليه من أن يقع به شيء من الرشاش.

قلت له: فإن عمي في حاله عن جهة الكعبة من قد يزلّ به ما لا يمكنه أن يؤخره /٣٩٦/ منهما حتّى يعلمها بما يدلّه عليها؟ **قال**: فعسى أن يكون له في التحرّي لها ما به يجتزي إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالله أولى بعذره وكفى.

قلت له: فأيّ هيئة يكون فيها جاز له في حاجته أن يقضيها أم لا؟ **قال**: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنّه «نهى أن يبول الرجل عارياً أو قائماً أو قاعداً، ليس على ظهره ولا حقويه ثوب»(١)، إلا أنّه من المكروه لا ما فوقه من تحريمه؛ لعدم ما يدلّ عليه. وفي الحديث عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «من الجفاء(٢) أن تبول وأنت قائم»(٣). وروي عن عائشة أنّها قالت: من أخبرك أن النبي ﷺ بال قائما؛ فلا تصدّقه(٤).

قلت له: فهلا جاء في رواية أخرى أنّه بال قائماً أم لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد قيل به في جملة ما عنه يروى، إلا أنّ بعضاً أنكره فأبى من ثبوته؛ إذ لا يصحّ أن(٥)

---

(١) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا» كل من: ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٠٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٤٩٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجفاء لعلّه.

(٣) أورده موقوفا على ابن مسعود كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٦٤٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٠٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، ١٢؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩.

(٥) زيادة من ق.

يخالف إلى ما عنه ينهى، إلا أن يكون لمانع فعسى، وقد قالت عائشة: إنّما بال قائماً لما أمضه[١] المائض[٢]، فأمّا في الصحة فلا.

قلت له: فأخبرني بمعنى هذا تؤجر؟ **قال:** فعسى في المض أن يكون المراد لغة: الوجع، والمائض: عرق في باطن الساق، فإن صحّ فقد دلّ على ما به من ضرورة إليه.

قلت له: /٣٩٧/ فإذا كان في أصله لا من الحرام فلم يكره في الصحة فينتهي عن فعله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما به يمنع من كراهيّة من أجله، إلا ما يكون من رشّ لوقوعه أو طش[٣]، غير أنّه ربّما لا يبلغ إليه لانحدار موقعه عن محلّ وقوفه؛ والنهي في إطلاق، فلا بدّ له فيه على ظاهره من أن يدخل عليه إلا أن يخرجه دليل، وإلا فهو كذلك، غير أنّه لا في وفاق من الأمة؛ لما بينهما من تكريهه على هذا من افتراق، فتأمّل ذلك.

قلت له: فإن في النهي عن الأمكنة الصلبة [ما يدلّ][٤] على الأمر به في المواضع اللينة؟ **قال:** نعم، خوفاً من تطايره لا لشيء غيره. وفي حديث عن النبي

---

(١) المِضُّ: الحُرْقةُ؛ مَضَّني الهَمُّ والحُزْنُ، والقول: يَمُضُّني مَضّاً ومَضِيضاً وأَمَضَّني: أَحْرَقَني وشقّ عليّ، والهمُّ يَمُضُّ القلبَ؛ أَي: يُحْرِقُه. لسان العرب: مادة (مضض).

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أن النبي «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٦٤٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الاستطابة، رقم: ٤٨٩. والمأبض: باطن الركبة.

(٣) الطَّشُّ من المطر: فوق الرِّكِّ ودون القِطْقِط، وقيل: أَوّلُ المطر الرَّشّ ثمّ الطَّشّ، ومطر طَشٌّ وطَشِيشٌ: قليل . وقد طَشَّت السماءُ طَشّاً وأَطَشَّت، ورَشَّت وأَرَشّت بمعنى واحد، والطَّشُّ والطَّشِيشُ: المطر الضعيف وهو فوق الرَّذاذ. لسان العرب: مادة (طشش).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فأبدل.

ﷺ أنّه بينا هو يمشي في الطريق إذ مال[١] إلى دمث[٢]، وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد إلى بوله»[٣].

قلت له: فإن لم يجد في الموضع الذي يكون إلا أرضا صلبة؟ **قال**: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنّه «كان إذا أراد البول أتى غرارا من الأرض أخذ عودًا فنكث به حتّى يبري ثمّ يبول»[٤]؛ فينبغي له أن يكون على هذا خوفاً من أن ينضح به.

قلت له: فإن لم يمكنه في الحال لمانع له من ذلك، أو لما بالموضع من عدم ترابه؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يدع عن نفسه في حاله ما ارتفع من الأرض؛ لئلا يرجع إليه، ويميل إلى ما انحدر فيبول فيه إن أمكن له، وإلا فله ما قدر.

قلت له: فإن انقطع بوله فقضى حاجته، ماذا /٣٩٨/ يؤمر به من بعد أن يصنع؟ **قال**: فالاستبراء في البول من ورائه[٥] لإخراج ما له من بقيّة في المجرى من الإحليل.

قلت له: فلا بدّ له فيه من أن تعرفه به، فتدلّه عليه حتّى يعرفه؟ **قال**: فهو أن يمسح باليمنى من يديه على عجابه إلى أنثويه ثلاثا، فينتر ذكره باليسرى في كلّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) دَمِثَ دَمَثاً فهو دَمِثٌ: لانَ وسَهُلَ. والجمع: أَدْماث ودِماثٌ، وقد دَمِثَ بالكسر يَدْمَثُ دَمَثاً. وني الأَرضُ اللينة السهْلة الرِّخْوةُ والرملُ الذي ليس بمُتَلبِّدٍ. وفي الحديث: "أَنّه مالَ إلى دَمَثٍ من الأَرض فبال فيه"؛ وإِنّما فعل ذلك لئلاَّ يَرْتَدَّ إِليه رَشاشُ البول. لسان العرب: مادة (دمث).

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٩٧١٤؛ والروياني في مسنده، رقم: ٥٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله، رقم: ١؛ والحارث في مسنده، باب التبوء للبول، رقم: ٦٥؛ والمزي في تهذيب الكمال، رقم: ٢٩٨٠.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وازاه.

مرة نترة؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً»[١]. وفي **قول آخر**: يتنحنح فينتر، وكفى.

قلت له: فإن فعله من قبل أن ينقطع بوله؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجزيه إلا أن يكون من بعد انقطاعه لا قبل ذلك.

قلت له: فإن كان من عادته لا ينقطع عنه بالثلاث من سلبه ونتره غالباً على أمره؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون من المثابة؛ لما فيها من برد أو تمدد في عضلتيها، لا ممّا قد تعقب في المجرى، فإنّ الثلاث مجزية لإخراجه، وعلى من بلي به أن يعتمد على ما قد عرفه عادة من نفسه في علاجه، إلا أن يصحّ معه غير ذلك.

قلت له: فإن زال بواحدة، فلم تكن له معها بقيّة؟ **قال**: قد حصل المراد، فهي له مجزية إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فالاستبراء من لوازم الطهارة أم لا، وما الذي قاله فيه الفقهاء؟ **قال**: نعم، إلا[٢] أنّه من الخاصّ لمن لا ينقطع عنه ما له من مادة في مجراه إلا به، لا من العامّ على حال. **وفي قول آخر**: إنّ الماء يقطعه، وفيه ما دلّ /٣٩٩/ على أنّه معه لا بأس على من يدعه؛ إلا أنّه **يعجبني** ما فيه حقّ من لا يعرفه، أنّه مع تركه لا يتبعه.

قلت له: فإن كان في الماء فبال فيه بلا أن يرفع ذكره، ماذا يلزمه أن يصنع؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يخرج منه فيستبرئ في الخارج عنه. **وفي قول آخر**: إنّ له أن يستبرئ داخله قدر ما اعتاده وكفى حتّى عن الاستنجاء في رأي من قاله

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الطهارة، رقم: ٤؛ وأحمد، رقم: ١٩٠٥٤. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٢٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

من الفقهاء. **وقيل**: إنّ الماء يقطع الماء، فلا يلزمه استبراء على هذا والاستنجاء؛ إلا أن يكون مقدر ما به تنجّس من راكده، فإنّه لا بدّ له مع القدرة من تطهّر ما ناله من فاسده أو من جاريه، فحتّى يجري عليه في حركة قدر ما يجري فيه.

قلت له: فإن كان في بحر أو ما يكون من ماء يجري في كثرة نحو نهر، أو هو أهون من الراكد لمن فعله؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا؛ لأنّ القول لا يفضي إلى ما يلزمه أن يغسله، فتأمّل القول.

قلت له: وما به يؤمر من أراد أن يدخل الخلاء لقضاء حاجته أن يعدّ النبل، فأيّ شيء هي، ولمن يعدّها؟ **قال**: ففي الأثر أنّها ما قد صغر من الأحجار يعدّ في هذا الموضع لما يراد بها من الاستجمار، إلا أن يكون في محلّ الحاجة من الجمار ما لا يحتاج فيه إلى ما زاد عليه؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه «أمر بالاجتمار»(١) وهو إزالة النجو بالحجارة الصغار لمعنى ما أريد به من الاستطابة؛ وبعده فالغسل من ورائه في قول الأخيار على ما قد عرفه؛ لإزالة ما يبقى من الآثار.

قلت له: فكم من واحدة تجزيه، خبر المبتلى به فدلّه /٤٠٠/ على ما فيه؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنّه «تغوّط(٢) وطلب حجارة يتجمّر بها، فجاءه ابن مسعود بحجر فتجمّر به، ثمّ قال: زدني، فجاءه بحجر فتجمّر به، ثمّ قال: زدني، فأتاه بروثة فرمى بها ولم يتجمّر به(٣)»(٤). وفي هذا ما دلّ على الثلاث كما في

---

(١) أورده ابن بركة في جامعه، ١/١٩٥؛ والكندي في بيان الشرع، ٨/٢٠٢.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يغوط.

(٣) ق: بها.

(٤) أخرجه الربيع بلفظ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ (٣) قَالَ: «ائْتِنِي بِالأَحْجَارِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ،

الأثر، إلا أنّه قد تكون لا على حالة واحدة؛ لما له من رقّة أو غلظ، وربّما صار مثل البعر، فيكون له موضع لزومه ما زال به وإن زاد على الثلاثة، ولا يجوز أن يصحّ فيه إلا ما في النظر. وفي حديث آخر عنه ﷺ أنّه قال: «إذا توضّأت فاستجمر، وإن استجمرت فأوتر»[١].

قلت له: فهلا يصحّ له بالواحدة إذا كان لها ثلاثة حروف، فيجزيه على ما فوقها أم لا؟ **قال:** فعسى أن يصحّ له بها، وإن لم يكن في ذاتها ثلاث، فإنّ في حروفها الثلاثة ما يجزيه؛ لأنّها معنى ما في ذلك.

قلت له: فإن لم تكن على هذه الصفة، إلا أنّه زال بها، أفلا تجزيه عمّا زاد عليها؟ **قال:** بلى، **قد قيل:** إنّها مجزية له؛ لأنّ المراد بها قد حصل لأداء ما عليه من زواله في موضع لزومه، بما كثر أو قلّ؛ وما زاله من عدد أجزاه؛ إذ لا يلزمه أكثر منه على أصحّ ما فيه من رأي. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّه لا بدّ من الثلاث؛ لأنّه هو السنّة قبل النسخ له عند وجود الماء، وبعد النسخ لثبوته حال عدمه.

قلت له: فهل يلزمه مطلقاً أن يبالغ في الاستطابة، مبلغ ما قدر عليه في حاله بالحجر [لإزالة ما به من القذر][٢] أم لا؟ **قال:** لا أدريه إلا في موضع عجزه عن التطهّر بالماء؛/٤٠١/ لعدم أو ما يكون له[٣] من مانع؛ فنعم.

فَاسْتَنْجَى بِالْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»، كتاب الطهارة، رقم: ٨١. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٥٦؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٧.

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لإزالة العذر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

قلت: أفلا يجوز بغير الحجر من التراب أو المدر أو الخرق، أو ما يكون من عود أو لحاء من الشجر، فيجزيه أم لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا كلّه في جواز مجز لمن فعله، إلا وإنّ في الأثر ما دلّ على ذلك.

قلت له: وما لا يؤكل من الشجر من ورقه أو عوده أو خشبه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في هذا، لا غيره من قول يصحّ فيه ما دلّ عليه؛ لعدم ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن [طار لوقوعه][1] على أرض طاهرة شيء من الغبار، أو من الطفال، أو التراب، أو ما به يتمسّح من طاهر في أصله؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا بأس به؛ وليس في النظر إلا ما دلّ على صحّة ما في الأثر؛ لما في صحيح الاعتبار من دليل على أنّه ما رطبته النجاسة لا يتصاعد منه شيء من الغبار، ما دام على ما به من رطوبة، ولا أدري أنّه يصح فيه إلا ذلك.

قلت له: فهل له أن يستجمر بجميع ما أزاله من شيء أمكنه في حاله، فقدر عليه أم لا؟ **قال**: لا؛ لما في الرواية عن النبي ﷺ أنّه «نهى أن يستنجى بعظم أو رجيع أو ما قد استنجي به[2] مرّة أو مرّتين»[3]. وروي عن علقمة عن[4] عبد الله

---

(١) ق: طار به لوقوعه حل له لوقوعه حاله. وفي ج: بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرج الشطر الأول بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٢؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٠٧.

والشطر الثاني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «وَلَا يُسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدِ اسْتُنْجِيَ بِهِ مَرَّةً»، جماع أبواب الاستطابة، رقم: ٥٤١.

(٤) في الأصل: بن.

أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بروث ولا عظم، فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ»[١]. وفي حديث آخر: «إن العظم فإنّه زاد إخوانكم من الجن، وأمّا /٤٠٢/ الروث فإنّه علف لدوابّهم»[٢]. وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «من استنجى بالروث والرمة فقد برئ ممّا أنزل الله على محمد»[٣]، والروث هو الرجيع؛ والرمة هي العظام. وفي حديث آخر أنّه «أوتي بروث في الاستنجاء فرده فقال: إنّه ركس[٤]»[٥]. وفي هذه الأخبار ما دلّ على أنّ المنع من جواز الاستجمار بشيء من هذين على حال.

قلت له: وما قد تجمّر به مرّة أو مرّتين، فالنهي أن يستجمر به مرّة أخرى، في تحريم أو ما دونه من تكريه؟ **قال:** فعسى أن يكون في المكروه؛ لما به من النجاسة، لا غيره من تحريمه، فإنّه به أحرى.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٨؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الإيمان، رقم: ٥٨٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٠١٠، ١٠/٧٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، رقم: ٥٢. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٤١٤٩.

(٣) أخرجه بلفظ: «وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ» كل من: الربيع كتاب الطهارة، رقم: ٨٠؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨؛ وأحمد، رقم: ٧٤٠٩.

(٤) الرِّكْسُ شبيه بالرَّجِيع، وفي الحديث: "أَنّ النبيّ ﷺ أُتي بِرَوْثٍ في الاستنجاء فقال إِنّه رِكْسٌ" قال أَبو عبيد: الرِّكْسُ: شبيه المعنى بالرجيع؛ يقال: رَكَسْتُ الشيء وأَرْكَسْتُه: إِذا رَدَدْتَه ورَجَعْتَه. لسان العرب: مادة (ركس).

(٥) أخرجه الربيع بلفظ: «فَاسْتَنْجَى بِالْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ»، كتاب الطهارة، رقم: ٨١. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٥٦؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٧.

قلت له: فهل شيء آخر لا يجوز فيمنع من أراد به[١] أن يتجمّر أم لا؟ **قال**: نعم، جميع ما يكون من أنواع الأطعمة؛ لأنّها مع الفواكه المحرّمة؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه «نهى أن يستنجى بشيء من الطعام»[٢]. **وقيل**: من فعل ذلك فهو ملعون، وإنّ الله لعن أمّة كانوا يستنجون بالطعام.

قلت له: أفلا يجوز بشيء من قصب الزرع أو ما يكون من شماريخ النخل؟ **قال**: ففي الأثر عن المغاربة أنّ لهما حرمة الطعام، فلا يستنجى بشيء منها؛ إلا أنّي لا أقدر أن أجاوز ما قد خصّ بالنهي إلى (ع: ما) في الخارج عنه، إلا ما أشبهه، وإلا فلا.

قلت له[٣]: وما أزيل به من شيء أجزى؟ **قال**: هكذا معي في هذا يخرج في العدل، وإن لم يكن من جائزة في الأصل.

قلت له: فهل من شيء /٤٠٣/ يجوز به فلا يجزيه فيه؟ **قال**: نعم، ما لا ينقّي من النجو؛ لما به من ملامسة أو ما يكون من مانع له، مثل: الزجاج أو الصقيل من الحديد أو غيره من هذا النحو؛ فإنّه لا يمنع من أن يستنجى به، ولكنّه يجزي في قول[٤] من دلّ عليه.

قلت له: فاليابس من العذرة، هل له أن يستنجى به حال عدمه لغيرها أو مع القدرة؟ **قال**: فهي من جملة ما عنه ينهى، فإن حمل على الكراهيّة لنجاستها،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٠؛ وابن خزيمة، كتاب الوضوء، رقم: ٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ق.

فعسى أنّ به أولى لعدم ما يدلّ على تحريمها، وما به قد تجمّر فهو في حكمها حتّى يزول ما به يطهر[1]، وربّما تدعوه الضرورة إلى شيء منهما، فيجوز أن لا يكره.

قلت: فهل من شيء غير المذكور يمنع من هذا، فيعدّ من المحجور؟ **قال**: نعم، في جميع ما لا يجوز في الحقّ أن ينجس على حال، أو مع عدم الواسع من الرضا، كان ذلك لله أو لأحد من الخلق.

قلت له: فإن تركه فاقتصر في إزالته على الماء؟ **قال**: فهذه هي الاستطابة الكبرى، وقد فعلها وكفى، فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: أيلزمه أن يجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء؟ **قال**: لا أدريه لازماً فأدلّ عليه ابتداءً أو جواباً، وإنّما يؤمر به من قد أمكنه استحباباً؛ لما فيه من فائدة مع قلّة الماء، أو لمن يظهر[2] من الإناء.

قلت له: فهل له ما دام في الخلاء أن يذكر الله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه، إلا بما يكون من قرآن لا بغيره، فإنّه لا يمنع في أوان.

قلت له: فهل له أو عليه أن يردّ السلام على من بدأ به؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه ليس له أن يردّه ما دام على /٤٠٤/ ما به، فضلا أن يلزمه فيكون عليه، وبعد أن يفرغ فالاختلاف في وجوبه، ولا بدّ.

قلت له: أفيجوز أن يكلّم غيره مبتدئاً، أو من بعد أن يكلّمه؟ **قال**: ففي **قول أبي عليّ** ما دلّ على جوازه. **وفي قول آخر** ما دلّ على الكراهيّة؛ لأنّ الملائكة تغضّ عنه أعينها ما دام على ما به، وتفتح إذا تكلّم فيدخل عليها ما يكره في حينها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يظهر.

(٢) ق: يطهر.

قلت له: فهل له أن يأكل في حاله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة، إلا أنّه يكره له من قبل أن يتطهّر أن يقعد لطعام أو غيره إن أمكنه ذلك.

قلت له: فإن بال في غائطه أو بزق فيهما أو في شيء منهما؟ **قال**: قد ينهى أن يجمع بينهما؛ لأنّه يحجب الدعاء، أو أن يبزق في بوله لما فيه من آفة، فأمّا أن يكونا من الحرام؛ فلا.

قلت له: فهل له حال ما يقضي حاجته أن يستاك أم لا؟ **قال**: لا أجد ما يمنع من جوازه، إلا أنّه يكره لما يورثه من صفرة في الأسنان.

قلت له: فهل له[1] أن يأخذ من الغير تراباً أو طفالاً يستبرئ به، لا عن رأيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** [بجواز ما لا يخرج بمثله][2]. **وقيل** بالمنع من جوازه إلا أن يكون في مقدار له. **وقيل**: لا يجوز وإن قلّ، ولعلّه إلا ما جاز من رضا أهله.

قلت له: فإن تركه بالموضع ولم تحمله، فيتلفه على من هو له؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون من الأولى أرخص في قول من أجازه، إلا أنّه يجهد في إخراج ما يعلق به فيردّه، فإن بقي من /٤٠٥/ ذلك شيء لا قيمة له فالاختلاف في ضمانه.

قلت له: فهلا من رأي في حجارتها، أو ما يكون من عود واقع فيها[3] أن له أن يأخذه، فيتجمّر به ثمّ يردّه إليها؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا بجوازه له، فلا شيء على من فعله، إلا أنّه **يعجبني** أن يكون من شرطه في غير ضرر على ربّها، أو على من يكون له ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بجواز جهله ما لا يخرج بمثله. وفي ج: في جهل بجواز ما لا حرج بمثله.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن زال ما به منهما، ثمّ جلس على ثوبه من قبل أن يتطهّر بالماء فيه، ينجس أم لا؟ **قال**: فإن كان من بعد أن ييس فصار بحدّ ما لا يعلق في ثوبه؛ فلا بأس عليه في ثوبه، وإن كان قبل جفافه أو فيما يكون بالموضع من رطوبة؛ فالنجاسة لما أصابه ولا شكّ.

قلت له: فإن قام من قبل أن يجفى[1] فأرخى ثوبه غير فائض غير موضع بوله؟ **قال**: فإن احتمل ألا يمسّ ثوبه، أو ما يكون من بدنه فهو على طهارته، وإن لم يحتمل إلا أنّه أصابه تنجس، وإن أشكل أمره في حال؛ فالاحتياط لمن أمكنه في غسل ما دخل عليه الإشكال، وإلا فهو على ما له في الأصل من طهارة في الحكم، ما لم يصحّ معه كون فساده بما[2] لا شكّ فيه.

قلت له: فالاستنجاء من البول أو الغائط بالماء من الفرض أم لا؟ **قال**: نعم، في موضع القدرة عليه؛ لقوله تعالى في أهل مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، فإنّ في الآية ما دلّ بالمعنى على لزومه. **وفي قول آخر**: إنّه سنّة واجبة على من وجد الماء فأمكنه أن يتطهّر به. /٤٠٦/

قلت له: أليس في الرأي من الفقهاء ما أفاد جوازه بغير الماء، وإن لم يكن لعذر؟ **قال**: لا أدري أنّ أحدا أجازه في هذا الموضع لمن اختاره حيناً بعد كون النسخ له، إلا من رضي على نفسه أن يتخذ غير الحقّ ديناً.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخفى.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإذا أراد أن يستنجي من البول والغائط بالماء، ماذا يقول فيعمل؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يتّقي ما قد[١] صلب أو تنجّس من الأرض، خوفاً من أن يتطاير به شيء من فاسد ما قد تطهر به، إلا أن يكون لا يبلغ إليه لانحدار ما يقع عليه، فإذا قعد نوى فذكر الله ثمّ يصبّ الماء على يده قبل أن [يباشر بها][٢] الموضع، فيعرك النجاسة عركا جيّدًا، ويوالي الصبّ مع العرك حتّى يطهر، فيقول: "اللهم حصّن فرجي بالإسلام، وطهّر قلبي من النجاسات، وزوّجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين".

قلت له: أمّا في الأمر من رواية تدلّ عليه، وعلى ما يؤمر أن يقوله بعد الفراغ منه أو لا يفيده ما فيه؟ **قال**: بلى، إنّ في الرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «استنجوا بالماء، فإنّ الله قد أثنى على قوم فعلوه، فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية[التوبة:١٠٨]، فإذا استنجيتم فغطوا[٣] ثيابكم[٤] من الذين لا ترونهم، فإذا فرغتم فقولوا: "اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين"»[٥]. وروي عنه عليه السلام أنّه مرّ بقبرين فقال: «إنّهما يعذبان، وما يعذبان بكبير عندكم، إنّما أحدهما كان يمشي بالنميمة، والآخر كان /٤٠٧/ لا يتنزّه من البول»[٦]، وفي هذا من التشديد ما دلّ في التنزّه منه على لزومه؛ لأنّ تاركه بغير

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قدر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يباشرها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فعطوا.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ١٠٦٦. وورد بلفظه في منهج الطالبين، ١٠٧/٣.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨٧؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢١٨؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٢.

عذر داخل تحت الوعيد من غير ما شكّ، إلا وإنّ في المأثور من خواصّه ما في الرواية عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بغسل الدبر، فإنّه يذهب بالباسور»(١).

قلت له: فأيّ يديه يغسلها، وبم يبدأ من فرجيه فيهما؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه»(٢). وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «اليمين لما علا(٣) والشمال لما سفل»(٤). وروي عنه عليه السلام أنّه «نهى أن يستطيب الرجل بيمينه»(٥). وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «الاستنجاء بالشمال»(٦). فينبغي له أن يكون على هذا الأمر إلا من ضرورة، فإنّه به أولى من أن يخالف إلى ما عنه ينهى. ومن المستحبّ أن يبدأ قبل الغائط، وإن كان العكس لا يمنع، فإنّ ما قبله هو الذي به يؤمر فيدلّ عليه.

قلت له: فإن فعله بيمينه متعمّداً لمخالفة ما في السنّة من نهي أو أمر؟ **قال:** لا أراه إلا آثماً؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على من كان به عالماً.

---

(١) أخرجه الأصبهاني، في الطب النبوي، رقم: ٤٦٤.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: علاه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣١٣؛ والسراج في حديث السراج، رقم: ١٠٣٧.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٣٥. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٥٣؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣١.

قلت له: فما الكلّ[1] منهما في الطهارة من عرك ينتهي إليه فيهما؟ **قال**: لا نهاية لهما في الغسل إلا كون زوالهما، وإن لم يدرك بالعيان؛ ففي الاطمئنانة ما يجزي عن المشاهدة لما بالموضع من الأعيان.

قلت له: فالعرك لهما أو ما يقوم مقامه من حركة، لا بدّ منه في غسلهما؟ **قال**: نعم، **قد قيل**[2] هذا فيهما./٤٠٨/

قلت له: فهلا من أثر ترفع في مقدار ما يجزيها من عدّ في عركها، فيتبع عن ذي بصر؟ **قال**: بلى، **قد قيل**: يجزيه في كلّ واحد منهما ثلاثاً. **وقيل**: خمساً في الغائط، وثلاثاً من البول. **وقيل**: عشراً من الغائط، وثلاثاً من البول. **وفي قول رابع**: عشراً من الغائط، وخمساً من البول. **وقيل**: بعشرين من الغائط، وخمس من البول. **وقيل**: بأربعين في الغائط. **وعلى قول سابع**: وحتّى يجد الخشونة في الغائط، فيزول ما بالموضع من ليّن النجاسة في حسّ اليد. **وقيل**: في الغائط حتّى يطمئنّ قلبه بأنّه قد زال من الموضع، فطهر من غير ما حدّ في العرك لما قلّ أو كثر. **وفي قول تاسع**: ما دلّ في البول على اثنتين، فيجوز لأن يكونا في الغائط مجزيتين. **وقيل**: إنّ الواحدة مجزية لما ليس له ذات؛ إذ أتى الماء عليه فاستهلكه. **وعلى قول عاشر**: فيجوز في الواحدة لأن يجزي في جميع النجاسات، مع كون زوالها من الموضع بها. وعلى كلّ رأي من هذه الآراء؛ فلا بدّ لمن يتطهّر يومئذ من الإناء من أن يكون له مع كلّ عركة صبّة من الماء.

قلت له: فإن قعد في ماء جار، أو ماء يكون له حكم الجاري؟ **قال**: فعسى في العرك أن يكون في هذه مثل الأولى.

---

(١) ق: لكل.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فالواحدة أو الاثنتين أو الثلاث /٩٠٤/ في الغائط مجزية فيما عندك(١) أم لا؟ **قال**: الله أعلم؛ وأنا لا أدري من حبّي أن يبالغ في عركه حتّى لا يشكّ في زواله، وإن بولغ في إماطته بما يكون من الأحجار، أو ما يزيله من شيء حتّى لا يبقى في الموضع إلا ما له به من الآثار، فعسى في هذا أن يصحّ لمن قاله، فيجوز لمن أبصر ذلك أن يعمل به، وإلا الأحوط أعجب إليّ؛ فأمّا أن أخطئ(٢) في الرأي فلا.

وفي قول الشيخ محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من قعد في نهر فعرك موضع الغائط ثلاثاً، أو لم يعلم أنّه بقي من الأذى شيء؛ أجزاه.

قلت له: وما قدر هذا العرك في قوّته وضعفه؟ أخبرني عنه. **قال**: فهو أن يكون في مقدار ما يزول النجاسة. **وقيل فيه**: بالأوسط من غير ما ضرر عليه.

قلت له: فإن عركه ثلاثاً أو أقلّ أو أكثر، أيجزيه في كلّ قول على حال، وإن لم يزل(٣) بأجمعه أم لا؟ **قال**: ففي الخبر ما دلّ في اتفاق على أنّه لا يجزيه ما دام له شيء من البقيّة؛ لأنّ من شرطه في الإجماع أن يزول بالكليّة، ولن يجوز أن يصحّ في النظر إلا ذلك.

قلت له: فإن زال في آخر عركة، جاز فيه لأن يجزيه؟ قال: فأحرى ما به أن يكون مجزيًا له. **وقيل**: حتّى يزاد من بعدها أخرى.

قلت له: فهل يلزمه أن يدخل يده في دبره، أو في كوّ ذكره أم لا؟ **قال**: لا أدري أنّ عليه في هذين على حال إلا ما ظهر، إلا وربّما ينهى عن هذا فيؤمر في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عندي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خطئ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نزل.

الاستنجاء من الغائط في /٤١٠/ غير إلزام أن يرتخي في قعوده، فإنّه في طهارته أبلغ، فإن تركه فلا شيء فيه.

قلت له: وما حدّ ما يلزم فيهما أن يغسل لخروجه ولا بدّ؟ **قال**: فهو أن يقضي في الغائط إلى حلقة الدبر، وفي البول إلى سمة الذكر، فيدرك بما به يمسح من الحجر أو ما يكون من شيء يدلّ على أنه قد طهر(١).

قلت له: فإن بال فلم يفض بوله على سمة الذكر، أو تغوّط فلم ينل غائطه(٢) ما قد ظهر من حلقة(٣) دبره؟ **قال**: من موضع ما **قد قيل** فيه: إنّه الاستنجاء عليه.

قلت له: فإن غسلها على غير نيّة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يجزيه. وعلى العكس في **قول آخر**، إلا أنّ ما قبله أظهر ما في هذا وأكثر.

قلت له: فإن ترك ما به في ابتدائه من ذكر الله يؤمر؟ **قال**: فلا يبلغ به إلى فساد في طهارته؛ لعدم ما يدلّ عليه نسي أو تعمّد فقصر.

قلت له: فإن تغوّط والج ما لا ينجس من الماء، أيلزمه ما به على أثره يؤمر في الاستنجاء؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا يلزمه، إلا أن يعلم أنّه لصق في بدنه شيء من ذلك، فإنّه لا بدّ له من أن يطهره لأداء ما عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ظهر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غائط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خلفه.

قلت له: فالمرأة في هذا مثل الرجل؟ **قال**: [لا أدري][(١)] إلا أنّهما فيه على سواء، إلا أن يكون في الثيّب على قول في إيلاجها لما به نظر والج فرجها من البول، وإلا فلا فرق في ذلك.

قلت له: وما خرج من باطن فرجيه، فلا بدّ له من تطهيره؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيه مع القدرة؛ ولا أعلم أنّ أحدًا يقول /٤١١/ بغير هذا أبداً.

قلت له: فالريح في بطنه فتخرج من دبره، أعليه أن يستنجي لخروجها؟ **قال**: لا، إلا أن تكون رطبة، وهي التي لها صوت على قول. **وقيل**: ما له من رطوبة، وأنّه لا صحّ ما في ذلك.

قلت له: فالماء الذي يصبّه على محل الغائط من الإناء، ماذا له من حكم حال تردّده بين الموضع وكفّه عند العرك له به؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه على ما له من حكم الطهارة في الأصل، ما لم تغلبه النجاسة فتغيّره.

قلت له: فإن طار به شيء من هذا الماء؟ **قال**: قد مضى من القول ما دلّ على ما له من حكم، وكفى.

قلت له: أليس **قد قيل**: إنّه يغسل موضع ما ناله من ثوبه أم لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا عن سليمان بن عثمان قد يروى، فإن صحّ في بدنه كذلك.

قلت له: فإن سدعته يده في موضع من بدنه أو نالته في ثوبه حال تطهّره؟ **قال**: فإن كان في والج ما لا تنجس من الماء فلا بأس عليه؛ لأنّ ليده حكم الطهارة، ما لم يعلم أنّه لصق بها شيء من النجاسة في قول الفقهاء، ولا نعلم أنّ أحدًا يختلف في هذا الموضع. وإن كان من إناء وما أشبهه في المعنى من نزحه له؛

---

(١) زيادة من ق.

فالرأي في يده لازم لها في البول حتّى الثالثة من صبّه عليه، وفي[١] الغائط إلى الأربعين؛ إذ ليس لها على قياد كلّ قول ما لم تطهر إلا حكم الفساد. وفي هذا ما دلّ بالمعنى على ما يجوز /٤١٢/ أن يلحقها من الرأي، فيجوز على ما يمسّه في رطوبة من نحو هذا أو يمسّها من قبل أن يطهر أو يكون بعدُ على ما هي به من نجاسة في إجماع.

قلت له: فإن أخذه في الاستنجاء بالأحوط، وفي بوله بما دونه من رخصة، جاز أن يعمل بها على قول؟ **قال**: فعسى ألا يكون عليه في شيء من هذا لوم لمن رامه بحقّ في يوم؛ إذ[٢] لا يمنع في الرأي من أن يعمل على ما جاز له.

قلت له: فإن تطهّر من غائط حتّى زاله فطهر، وبقي في يده شيء من عرفه؟ **قال**: فالاختلاف في طهارتها ما دام بها شيء من ذلك.

قلت له: فإن عركه بباطن كفّه حتّى أزاله بما به من الماء يغترفه فيصبّه على الموضع، ماذا يلزمه في ظاهره؟ [أخبرني به. **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في ظاهره][٣] إلا أنّ له ما في باطنه من حكم الطهارة على هذا، إذا كان الماء يسيل عليه فيزيل ما به من شيء أصابه فأفسده[٤]، إلا وإنّ في قول أبي عبد الله ما دلّ فيه على أنّه كذلك.

قلت له: فإن سال على رجليه شيء من هذا الماء، ما الوجه فيه؟ **قال**: قد مضى من القول ما دلّ على ما في الغائط والبول في رأي في فساد ما به طهر أو الماء ما لم يطهر أو بالجملة، فإذا أتى من ظاهره على ما أصابه في بدنه من شيء

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

فأفسده مقدار ما يزيله من حركة أجزاه، ويجوز لأن يلحقه مهما زال بما عليه من طهوره سال ما يزيله من حركة أجزاه، ويجوز لأن يلحقه مهما زال بما عليه من طهوره سال مع عدم الحركة معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: أفيجوز في /٤١٣/ الرأي أن يكون على ما في الماء من قول: إنّه لا يفسده إلا ما غلبه[١] فغيّره؟ **قال**: نعم؛ إذ لا أجد فيه ما يدلّ على بعده منه، إلا[٢] وأنّ في الأثر ما أفاده فيدلّ عليه.

قلت له: أو ما قد جاء في لسان هذا الماء أنّها فاسدة، وما بعدها طاهرة، أوليس قد قيل ذلك في الاستنجاء؟ **قال**: بلى، إنّ هذا **قد قيل** به، وحدّها إلى ثلاث في رأي من قاله لا ما زاد على ذلك.

قلت له: أفيصحّ في هذا أن يكون على حال أم لا؟ **قال**: فعسى أن لا يبعد من أن يلحق ما زاد في موضع ما يكون لذاته شيء من بقي، يقتضي في مقداره فساد ما لاقاه من ماء[٣] لما به من غلبة تغيّره فتفسده بلا مراء.

وعلى قول آخر: فيجوز لأن يكون من النجس حتّى يزول ما بالموضع فيطهره.

قلت له: فالماء الثاني من البول؟ **قال**: فهو على ما به من الاختلاف في القول.

قلت له: فإن جرى على النجس ما بعده من ظاهره فاختلطا جميعا؟ **قال**: فلا بدّ من أن يختلف في فساده وطهارته، ما لم تغلبه النجاسة فتغيّره، أو تبلغ إلى حدّ ما لا يفسده لكثرته. وقد مضى في مثله من القول ما دلّ على فيه من رأي جاز

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وإلا.

(٣) زيادة من ق.

عليه، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلا ما صحّ حقه، وظهر صدقه، والسلام.

مسألة من أثر قومنا[١]: **معاوية بن عمار قال**: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا دخلت المخرج فقل: "بسم الله[٢]، اللهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم"، وإذا خرجت /٤١٤/ فقل: "الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عنّي الأذى".

قال غيره: نعم، إنّ هذا ممّا يؤمر به في هذا الموضع، فينبغي أن يقال لعسى أن يعاذ من الشيطان فيؤجر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن أبي عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ أشدّ الناس توقّيا[٣] عند البول»[٤]. «كان إذا أراد البول تعمّد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيّة أن ينضح عليه البول»[٥].

قال غيره: حسن معنى ما دلّ عليه؛ لما به من حذر أن يقع به نضح من البول، أو ما دونه من شرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: لقومنا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: توقيفا.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣١؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٤٧؛ وابن حبان، كتاب الجنائز وما يتعلق بها، رقم: ٣١٢٨.

(٥) لم نجده.

(رجع) مسألة: ومنه: عن أبي عبد الله قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من البول قرضوا[١] لحومهم بالمقاريض؛ وقد وسع الله عليكم بأوسع من السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون.

قلت له: صحيح أنّ الله جعل الماء طهوراً؛ فيا لها من نعمة ما أكبرها! ومن الواجب على المبتلى أن يشكرها، فيكون لربه في جميع ما أنعم به عليه شكوراً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: حفض (خ: حفظ) [...][٢] **ابن البختري:** في الرجل يبول؟ **قال:** ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى بلغ الساق فلا يبالي.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في نتره، وما خرج من بعد على أثره فليس له إلا حكم النجاسة /٤١٥/ على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمّد بن مسلم: قلت لأبي جعفر: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ **قال:** يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكن من الحبائل.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّه يعصره من أصله، بغير مضرّة عليه، فينتره ثلاثاً وأكفى[٣]، فإن خرج من بعده شيء؛ فالنجاسة به أولى، ولا أعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره من أهل النهى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرضوا.

(٢) بياض بمقدار كلمة في ق، غير موجود في الأصل.

(٣) ق: كفى.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة[١] **عن أبي جعفر قال:** لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة عن رسول الله ﷺ، وأمّا البول فلا بدّ من غسله.

قال غيره: والصحيح أنّ الاستنجاء بالحجر منسوخ بما في النصّ عن الله من دليل عليه، مع ما فيه عن رسول الله من قول في الخبر، إلا في حقّ من لم يقدر على الماء، فإنّه لا بدّ له من أن يرجع إلى ما أمكنه من شيء ألا يمنع من أن يزيله به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ **قال:** لا، حتّى ينقّي مأثمه.

قلت له: فإن ينقّي مأثمه، ويبقى الريح؟ **قال:** الريح لا تنظر إليها.

قال غيره: قد قيل هذا. وعلى العكس في **قول آخر**، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: /٤١٦/ **قال الشيخ عامر بن عليّ العباديّ: يعجبني** ألا يعتبر في الغسل من الغائط والجنابة، وكلّ ما كان من النجاسات له عين قائمة بعد العرك لها؛ بل اعتباري في غسلها تنقية الجسد المغسول منها، وصفاؤه حتّى لا تبقى من عين ولا أثر، وعرك اليد المغسول كذلك مع المكنة من الماء وسعة الوقت، والأمن من العوائق حتّى لا يبقى زوك ولا عرف إن قدر على ذلك في إزالته كذلك في الثوب، إلا ما لا طاقة له في زوكه[٢] الذي لم يبق لجوهر النجاسة عيناً قائمة، ولا يمكنه إلا بلحوق الضرر على الثوب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: ابن زارة.

(٢) ق: زول عرفه.

مسألة: ومنه: عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله[١] أنّ أباه عن عليّ أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد الذي رزقني لذّته، وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عنّي أذاه، يا لها من نعمة (ثلاثاً).

قال غيره: قد مضى من القول ما دلّ على ما هو من نحو هذا، ومن العدل أن يتقرّب إلى الله في كلّ حال بما يكون من النفل، وإن لم يكن من الفرض فيما فيه من الفضل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يستنجي من البول أو الغائط، هل له أن يولي ذلك غيره أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع من جوازه، إلا لزوجة أو سرية. **وفي قول آخر** ما دلّ على إجازته ليوليه بخرقة، نحو ولده وأخيه. **وقيل** بالرخصة على هذا /٤١٧/ في الأجنبي؛ لما له من ضرورة إليه. [والذي][٢] معي أنّه من العورة مثل الولي. فأمّا أن يباشره بغير حائل فلا أعلم أنّ أحدًا أجازه لمن لا عورة له معه، والله أعلم وأحكم، فينظر في ذلك وغيره من جميع ما في هذا الفصل، ثمّ لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا من بعد أن صحّ أنّه من العدل، فإنّ غير الحق لا يجوز في سعة ولا ضيق، والله نسأله أن يوفّقنا لما أردناه من موافقة الصواب على كلّ حال، وبالله التوفيق، والله أعلم، فينظر في ذلك. **انتهى. من أوّل الباب إلى ها هنا كلّه منقول من تأليف أبي نبهان الذي عنه، والذي عن غيره.**

[ومن غيره: ومن أرجوزة الصائغي الشيخ سالم بن سعيد][٣]:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

ومن أتى الغـائط فليســـتتر[١] بكـلّ مـا صـــحّ لـه من ســـتر
إن لم يجـد إلا كـثيـب رمـل اســـتـدبره ولا يكـن ذا همـل
والبـول مـكـروه ببطـن المـاء لا ســيّمـا الراكـد في الإناء[٢]
وفـيـه قــول لا يجـوز أبـدا وجـدتـه في أثـر مـقـيـدا
وقيـل فيـه يورث الوســواســـا في فـاعليـه فـاحـذر الخنّـاســـا
وقيـل لا بأس بوضـــع الغـائط فـيـه فـع الـقـول ولا تـغـالـط
وكن على البول أخـا[٣] آداب وغـائط[٤] وفقـت للصـــواب
ولا تكـن لقبلـة مســـتقبلا ولا لها مســـتدبراً قد نقلا /٤١٨/
مـن قـول ذي الآثار والـعـلـوم وهــكــذا الـرياح والــنــجــوم
وقـال بعض إنّـه في الصـــحرا دون القرى فخـل عنـك الفخرا
وقـال بـعـض إن ذا بمـكّـة تـدي الصـــواب حبذا من مكّة
ووضـــعـك الغـائط في المجـاري حجر كـذاك مســـقط الثمـار
وبـعـده أمـاكـن الضـــرار في قـولهـم وســـبـل المـرار
لأنّهـا قـد سمـيـت مـلاعـنـا فـلا تـكـن لمـن أتاهـا لاعـنـا
وقيـل لا بأس بوضـــع الغـائط في مـال قوم تحت ظلّ[٥] الحائط

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فليستبر.
(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأبناء.
(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أخل.
(٤) ق: عليظ.
(٥) هذا في ق. وفي الأصل: نخل.

إن لم يكن ما فيه من ثمار يصلح للأكل فلا تمار
هذا ومهما أكله قد صلحا فذاك حجر قال فيه الصلحا
منجس للبئر وقع الغول لو كان حياً في جميع القول
لأنّه لا شكّ منه السور نجس كذا في كتبنا مأثور
إن ماتت[1] الضفدع وسط الماء فطاهر في قول ذي الفتياء
وكلّما ماتت به سواه فإنّه بالنجس ما أولاه
والقمل[2] في البئر إذا ما وقعا فحكمها طاهرة قد شرعا
حتى يصحّ موته في البئر نجسها ما به[3] من نكر
والقمل والفيل بها سواء إن مات فيها جاءت الأنباء
والبئر لا تفسد بالأنجاس إن لم تكن تنزح في القياس /٤١٩/
فنزحها قبل فروغ الماء وقيل بالنقصان في الفتياء
كذاك لا ينجس ماء النهر في قول كلّ العلماء إذ يجري
حتّى ترى الرجس عليه غالبا إن كنت ممّن للعلوم طالبا
في لونه وطعمه والنشر قد قاله كلّ فقيه مقر
تقدير نزح البئر عن أصحاب خمسين دلوا جاء في الجواب
مقدار ما فيها من الماء سوى ماء العيون هكذا الشيخ روى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مات.
(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النمل.
(٣) ق: فيه.

وتــنــزح[١] الـبـئـر بأربـعـيـنـا ... دلواً عن الأشــيـاخ قـد روينـا
إن حلّهـا شــيء من الأنجـاس ... من بعـد أن يخرج يا أناســي
ويـطـهـر الـدلـو بـطـهـر الـبـئـر ... وقـيـل لا عــن عـالم خـبـير
واختلف الأشــيـاخ في المقـالـه ... في الغســل للحبـل وللمحـالـه
وكـلّ مـاء كـان في المـقــدار ... كـأربـعـين قـيـل مــن جــرار
فـذاك لا ينجس حتّى يغلبـا ... النجس عليـه قـال أهـل الأدبا
وذاك أن يـغـلـبـه في الـلـون ... والطعم والنشــر بـه في الكون
والـبـئـر إن كـان لهـا دلـوان ... مـنـهـا صــغـير وكـبـير ثان
في قـول بـعـض إنّهـا بالأكـبر ... تنــزح والبعض رأى بالأصــغر
وبـعضــهـم بأغـلـب الأحـوال ... يفتي فعوا[٢] مـا جـاء من مقـال

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نزح.

(٢) ق: فعي.

الباب السادس عشر في التيمّم عن أصحابنا المتقدمين (خ: الأوائل)

من الضياء: قال ابن الأنباري: أصل التيمّم في اللغة القصد، قال الله ﷻ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]، فمعناه: ولا قاصدين.

وقال الشاعر:

إنّي كذاك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيرها بلدا

وقال آخر:

وفي الأضعان آنسة لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا

وقال الرازي: التيمّم: مأخوذ من أم، يؤم. والتيمّم: التفعل من القصد والأم.

قال المتلمس:

أمي شامية إذ لا عراق لنا قوم نودُّهم إذ قومنا شوس[(١)]

وتيممته: معناه قصدته، وهو في الأصل: تأممته.

مسألة: ومنه: قال: وذكر لنا أنّ سبب التيمّم نزل في عائشة؛ وذلك أنّ[(٢)] النبي ﷺ خرج في بعض غزواته، وحمل معه عائشة فاستعارت قلادة لأختها تزين بها، فنزل ﷺ في منزل مبيت لا ماء فيه، وتأمّلوا أن يدلجوا فيأتوا (خ: فبافوا[(٣)]) عند صلاة /٤٢١/ الفجر؛ فلمّا أرادوا المسير فقدت عائشة القلادة، فطلبوها واجتهدوا في طلبها فلم يقدروا عليها، فاستلقى النبي في حجر عائشة، وجعل أبو بكر يقول لعائشة: أشققت على المسلمين، فحضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شوش.

(٢) زيادة من ق.

(٣) وردت في الأصل، ق من غير تنقيط. ولعلّه: فاقوا.

كيف يفعلون؛ إذ لا ماء معهم، فأنزل الله آية التيمّم، رحمة منه ورخصة، فتيمّم ﷺ والمسلمون وصلّوا. فلمّا فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير، فعرف المسلمون فضل عائشة. وفي خبر أنّها قالت: يا رسول الله، انسلت قلادة أسماء من عنقي، فبعث ﷺ رجلين يلتمسان فوجدت، فحضرت الصلاة فصلّيا بغير طهور، فلمّا رجعا قالا: يا رسول الله، صلّينا بغير طهور، فأنزل الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]الآية؛ فقال أسيد بن حضير(١): رحمك الله يا عائشة، ما نزل [بك أمر](٢) تكرهينه قطّ إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن كان في الحضر فلم يجد ماءً، وخاف فوت الصلاة؛ **فقول:** يتيمّم ويصلّي. **وقول:** يطلب الماء ولو فات الوقت.

وفي موضع: لو أنّ رجلا أخّر الصلاة في السفر رجاء أن يلحق الماء حتّى يفوت /٤٢٢/ وقتها؛ كان عليه القضاء والكفارة. وكذلك المقيم على قول من رأى عليه التيمّم، والله أعلم.

مسألة: ومن حضرته الصلاة في الحضر، ووجد بئراً فيها ماء فلم ينله، ولم يجد شيئاً يستقي به؟ فمنهم من أجاز له التيمّم، **وقال:** هو كمن عدم الماء. **وقول:** يطلب الماء ولو فات الوقت؛ فمتى وجده تطهّر وصلّى؛ لأنّ التيمّم إنّما نزلت به الآية في السفر دون الحضر. وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٣). **وقيل:** الأوّل كان يعجب الشيخ أبا محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في تفسير الثعلبي، ٣١٧/٣. وفي النسخ الأربعة: حصين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمر. وفي ق: بك أمرا.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٩٠.

مسألة من المنهج: ومن لم يجد الماء فعليه أن يتيمّم بالصعيد، مقيماً كان أو مسافراً. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ التيمّم لا يجب (ع: يجب) للمسافر دون المقيم، وذكر أنّ الآية التي فيها ذكر التيمّم إنّما هي على صفة العليل والمسافر، ونحن على ظاهر الآية إذا لم يجد دليلاً على خلاف الظاهر.

(رجع) مسألة: والذي لا يجد الماء للوضوء إلا ماء يحال بينه وبينه، حتّى يحتاج إلى المدافرة والمنازعة، فإن كان يحول بينه وبينه ظالم له كان له أن يحتجّ عليه، فإن اتّقى في ذلك تقيّة وتوسّع بالتقية، وخشي على نفسه أو على ماله أو على دينه؛ /٤٢٣/ فأرجو أن يسعه ذلك. وإن كان الذي يحول بينه وبينه أرباب الماء لمعنى يحتاج إليه، أو هنالك شبهة؛ فأولى به عندي التيمّم، وترك الشبهة والتعريض للأبدان بغير واضح.

مسألة من أتى إلى ماء منقطع وليس له إناء يتوضّأ به؛ فله أن يحتال على الطهارة من غير أن ينجس الماء على غيره. **وقول**: إنّه يستخرج الماء بفمه وبثوبه، ما لم يكن له إناء يتوضّأ به، وإن كانت يده نجسة حتّى يغسل يديه ثمّ يجعل بينه وبين الماء سدّاً؛ لئلا يرجع من الاستنجاء أو من غسله في ذلك الماء، ويغسل به ويتطهّر ما أمكنه، **هكذا في الشرح**، إنّه لا ينبغي له أن يأخذ الماء بالثوب ثمّ يعصره إن أمكنه أخذه بغير الثوب، فيكون كالماء المستعمل؛ لأنّه في معناه، ولكن ينبغي له إذا لم يقدر على استخراجه بالثوب أن ينوي بحمله الماء بالثوب؛ أنّ الثوب وعاء لحمل الماء، وهو أحوط للعدم، والله أعلم.

مسألة: **وعن محمّد بن محبوب** في الذين يصيبهم الخبّ في البحر فلا يصلون إلى الماء؟ **قال**:/٤٢٤/ يتيمّمون بنزاع[١] المتاع، فإن لم يجدوا ذلك فأحبّ أن ينوي الوضوء في نفسه ويصلّي، فإذا أمكن له توضّأ وأعاد، وإن مضى الوقت.

قال محمّد بن المسبح: يرفع يديه إلى الهواء ويمسح وجهه ويديه كالتيمّم، وليس عليه إعادة.

مسألة: **قيل**: فإن ضرب بيديه بثوبه ولم يضربهما في الهواء، أيجزيه؟ **قال**: ثوبه بمنزلة الهواء.

قيل: فإن كانت ثيابه نجسة، وضرب بيديه ثيابه للتيمّم؟ **قال**: لا يجزيه، ويبطل التيمّم.

قيل: فإن عدم التراب الذي ييمّم به الثياب النجسة، هل عليه أن ييمّم ثيابه في الهواء مثلما يقدر ذلك لثوبه؟ **قال**: هكذا عندي أنّ ثيابه [مثل يديه هذا على معنى ثبوت التيمّم على الثياب][٢].

قيل: فإن كانت ثيابه نجسة رطبة، وخاف إن سحبها على الطهارة نجسها، هل له أن يقدر التيمّم بالتراب في الهواء، ولا يكون عليه أن يسحبها على الطهارة خوف النجاسة؟ **قال**: هكذا عندي على معنى قوله أن يسامي في تيمّمه لبدنه وثيابه **أحبّ إليّ** بما يقدر عليه من التيمّم من التراب من الحركات والعمل.

(١) ق: بتراع.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وإذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها، وليس عليه أن ييمّم الثوب كلّه، وإن لم يعرف موضعها فإن كان يلزمه أن يغسله كلّه أشبه فيه أن ييمّمه كلّه، /٥/٤٢٥ وحينئذ تأتي عليه الطهارة. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل حضرته الصلاة وهو في بلده مقيما، فالتمس الماء فلم يجده، هل له أن يتيمّم ويصلّي؟ **قال: قد قيل:** إنّ التيمّم للمسافر، وأمّا المقيم فليس له أن يتيمّم، ويجتهد في طلب الماء إلى أن يجده، فإذا وجده تمسح وصلّى، ولو فات الوقت.

قال الشيخ عامر بن عليّ العباديّ: ففي التيمّم للمقيم اختلاف، **ويعجبني** أن يكون له وعليه ذلك حال عدم الماء، أو لمعنى ضرر يتألّد عليه منه؛ لعلّة عذرية[1] لمعنى ثبوته العذر عن تكليف الله عباده ما لا يطيقون من أمر دينهم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، والله أعلم.

قال غيره: سمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في الرجل الذي مكسبه من عمل الصيد، إذا حضرت الصلاة وحضره الصيد وهو في علوّ شجرة والماء الجاري تحته؛ فله أن يتيمّم فوق الشجرة إذا خاف ذهاب الصيد؛ لأنّ قوته منه، والله أعلم.

مسألة: وفي المصنّف: في راعٍ حضرته الصلاة وخاف إن أتى الماء أن تضيع غنمه، هل له أن يتيمّم؟ **قال:** إنّما يتيمّم من لا يقدر على الماء. **وقول:** إنّ الخائف كمن لم يجد الماء إذا خاف على نفسه. **وقول:** على نفسه وماله.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: متى يقدر وجود الماء للوضوء، أو تعذرت إليه القدرة للوضوء؛ جاز التيمّم، وقد جوّز أصحابنا للصائد إذا حضره

---

(١) ق: عذرته.

/٤٢٦/ في وقت صلاة مكتوبة، وخاف فوات الصلاة وفوات الصيد إن خرج للوضوء، ولا قوت له لمن يجب عليه عوله إلا ذلك، وفواته مضرّ به وبهم؛ إنّه يجوز له أن يتيمّم في موضعه، ويصلّي فيه، ولو كان الماء عند الشبيكة التي للصيد؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

(رجع) مسألة: ومن كتاب المصنّف: في الجنب إذا وجد الماء اغتسل، ولم تكن عليه إعادة[١] ما صلّى بالتيمّم؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذرّ: «الصعيد الطيّب طهور يكفيك ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك»[٢]. وفي خبر آخر: «فإنّه خير»[٣].

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الاغتسال ندباً دون أن يكون واجباً لقوله: "خير"؟ **قيل له**: ليس في هذا دليل على أنّه ندب؛ بل الأمر إذا ورد بالفعل فهو على الوجوب إلى أن يقوم دليل بخلافه، قال سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[الجمعة:٩]، فليس هذا ممّا يدلّ على أنّه فرض ولا ندب، والله أعلم.

مسألة عن أبي قلابة: عن رجل من بني قيس قال: كنت أغرب عن أهلي فتصيبني الجنابة، فلا أجد الماء، فأتيمّم، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت أبا ذرّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعلاه.

(٢) أخرجه بلفظ: «وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين» كل من، أبي داود كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، جماع أبواب الغسل من الجنابة، رقم: ٨٤٧. وأخرجه الربيع دون لفظ: «طهور» وبقوله: «فأمسس به جلدك»، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨.

(٣) أخرجه بلفظ: «فإن ذلك خير» كل من: أبي داود ، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤.

في منزله فلم أجده، فأتيت المسجد وقد وصف لي هيئته فإذا هو يصلّي فعرفت النعت، فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ حتّى انصرف. فقلت: أنت أبو ذر؟ فقال: إنّ أهلي يقولون ذلك. فقلت: ما كان أحد من الناس أحبّ إليّ رؤية منك. فقال: لقد لقيتني، فقلت: إنّا كنّا نغرب عن الماء فتصيبني /٤٢٧/ الجنابة، فألبث أياماً أتيمّم، فوقع في نفسي أمر فظننت أنّي هالك. فقال أبو ذر: كنت بالمدينة فاجتويتها[١]، فأمر لي رسول الله ﷺ بغنيمة، فلبثت فيها فأصابتني جنابة، فتيمّمت بالصعيد وصلّيت أيّاماً، فوقع في نفسي من ذلك حتّى ظننت أنّي هالك؛ فأمرت بقعود لي فشدّ عليه، فركبت حتّى قدمت المدينة، فوجدت النبي ﷺ في المسجد مع انتصاف النهار في نفر من أصحابه، فسلّمت عليه فرفع رأسه، فقال: «سبحان الله، [أبو ذرّ][٢]؟!» قلت: نعم، يا رسول الله، إنّه أصابتني جنابة فتيمّمت أياماً، فوقع في نفسي من ذلك حتّى ظننت أنّي هالك؛ فدعا ﷺ لي بماء فاغتسلت، ثمّ قال ﷺ: «يا أبا ذرّ، الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[٣].

حدّث أبو أيوب وعن أبي قلابة أنّه بلغه أنّ جنابة أبي ذرّ كانت من جماع. والبشرة أعلى جلدة الوجه والجسد من الإنسان، ومنه اشتقت مباشرة الرجل امرأته لتضاهي أبشارهما.

---

(١) جاء في هامش ق: يقال اجتوينا أرضا إذا لم نوافق طولها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بلفظ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ» كل من: أحمد، رقم: ٢١٣٠٥؛ الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٢٢.

مسألة: فيمن يسمع بالتيمّم، ولا يعرف كيف هو؟ فقد عرفنا من **قول الشيخ أبي الحسن**: إن كان اعتقاده التيمّم ثمّ يمسح بالتراب يجري على مواضع التيمّم؛ فقد أجزى عنه ذلك وصلاته تامّة إن كان مذهبه التيمّم، والله أعلم. ومن باشر التراب بقصد (خ: يصعد) منه؛ فقد فعل التيمّم على أيّ حال كان.

مسألة: ومن قال لرجل: علّمني التيمّم، فتيمّم يريد /٤٢٨/ بذلك تعليما للرجل؛ لم يجزه ذلك عن تيمّمه لنفسه؛ لأنّ التيمّم لا يكون إلا بنيّة.

فإن قيل: لم قيل في الوضوء إذا علّمه[١]؟ **قال**: أراهما مختلفين عندي، والله أعلم. ألا ترى أنّ رجلا لو وقع في نهر وهو جنب، وهو لا يريد غسلاً من جنابة فاغتسل كغسل الجنابة؛ أجزاه ذلك، ولو أصاب وجهَه وذراعيه غبار بقدر ما يصيبه من التيمّم؛ لم يجزه ذلك من التيمّم، إذا أراد الصلاة حتّى يتيمّم (خ: حتّى يقصد) به لتأدية الصلاة.

مسألة: وإن علّم رجلا كيف يتوضّأ ولم ينويه إلا التعليم، وأجرى الماء على مواضع الوضوء؟ **فقول**: يحفظه[٢] ويجزيه يصلّي؛ لأنّه من البرّ. **وقول**: يعيد ولا يصلّي به. **قال ابن المسبح**: من توضّأ بالماء أجزاه للصلاة ولو لم ينوه[٣].

مسألة: ومن شكّ في تيمّمه كمن شكّ في وضوئه. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: أجمع أهل العلم على أنّه من تيمّم وصلّى، ثمّ وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة؛ أن[٤] لا إعادة عليه. واختلفوا فيمن صلّى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعلمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بحفظة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يبق.

(٤) ق: و.

بالتيمّم ثمّ وجد الماء قبل خروج الوقت؛ **فكان عطاء وطاووس والقاسم بن محمّد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يقولون**: يعيد الصلاة. واستحبّ الزهري ذلك، وليس بواجب. **وفيه قول ثانٍ**: فعل ذلك ابن عمر ولم يعد؛ وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وبه نقول؛ لأنّه فرض لزمه فغير جائز أن توجب الإعادة بغير حجّة.

قال أبو سعيد: إنّه /٤٢٩/ يخرج كلّه في معاني قول أصحابنا إلا قوله بالإجماع أن ليس عليه إعادة بعد خروج الوقت؛ فقد يخرج عندي أنّ عليه الإعادة في **بعض ما قيل**. وأصحابنا يفرقون في تيمّمه عن الجنابة، وفي تيمّمه عن غير الجنابة إذا وجد الماء في الوقت، وكلّ ذلك ممّا يختلف فيه من قولهم.

ومن الكتاب: واختلفوا في الرجل يصلّي الصلاتين والصلوات بتيمّم واحد؛ **فقالت طائفة**: يتيمّم لكلّ صلاة؛ روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عبّاس والنخعي والشعبي وقتادة، وبه قال ربيعة ويحيى الأنصاريّ ومالك والليث بن سعد(١) والشافعي وأحمد وإسحاق. **وقالت طائفة**: يصلّي ما لم يحدث؛ كذلك قال ابن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وأصحاب الرأي ويزيد بن هارون، وروي ذلك عن ابن عبّاس وأبي جعفر. **وفيه قول ثالث**: وهو أنّ من صلّى صلوات في أوقاتها تيمّم لكلّ صلاة، وإذا فاتته صلوات وتيمّم صلاها كلّها بذلك التيمّم.

قال أبو سعيد: معي أنّه أكثر قول أصحابنا: إنّه لا يثبت التيمّم إلا بعد حضور وقت الصلاة، إذا عدم الماء لتلك الصلاة فتيمّم لها، وأنّه لا تجوز معهم الصلاة

---

(١) في الأصل: سعيد.

بالتيمّم، على معنى حفظه كحفظ الوضوء، وقد يوجد معنا إجازة ذلك في قولهم، **ولعلّه ليس بالمعمول به**، /٤٣٠/ **وفي بعض قولهم** في الصلوات الفائتة اختلاف؛ **فقال من قال**: يصلّيها بتيمّم واحد في وقت واحد ولو كثرت. **وقيل**: لكلّ صلاة فائتة تيمّم، وأمّا الصلوات المنتقضة، فإذا أراد بدلها في وقت واحد، وقد كان صلاها إلا أنّها انتقضت؛ فمعي أنّه يخرج في معاني (ع: القول) إنّه يجزيه تيمّم واحد لتلك الصلوات، ولا أحسب أنّ في ذلك اختلافاً، ولا يبعد عندي ثبوت حفظ التيمّم إذا لم يكن واجدا لماء بعد أن ثبت التيمّم عند عدم الماء؛ لأنّه طهور بدل عن الوضوء؛ وعندي أنّه يخرج في معاني الاتفاق: إذا وجد الماء انتقض تيمّمه، ولو لم يحدث حدثاً بنقضه.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن تيمّم لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة؛ فليس له أن يصلّي التطوّع حتّى يحدث له تيمّما غيره بعد طلب الماء وإياس منه، كما فعل ذلك لصلاة الفريضة.

فإن قيل: لِمَ أوجبتم عليه التيمّم، وطهارته لم تنقض من تيمّم الفريضة؟ **قيل له**: لما كان مخاطبا بالفريضة لزمه طلب الماء، فلما آيس وجب عليه البدل وهو التيمّم، وكذلك لما قضى الصلاة وأراد /٤٣١/ صلاة غيرها لم يكن مخاطباً بها ولا وجب عليه فعلها؛ لزمه عند قيامه إليها طلب الطهارة التي خوطب بها من أراد الصلاة، فإن لم يجد كان عليه البدل؛ وهو التيمّم.

مسألة: ومن تيمّم للطهارة؛ فلا بأس أن يقرأ به، وأمّا صلاة جنازة أو نافلة أو فريضة؛ فيتيمّم لها.

قال: والذي ذكره ابن جعفر من إجازة الركوع بتيمّم الفريضة؛ فليس بأصل لأصحابنا، ولا نعرفه من قولهم. والذي نجده أنّه يجدّد التيمّم لذلك، وإن أراد أن

يبدل صلاة **فعند أصحابنا**: إنّه يتيمّم لذلك تيمّماً آخر، والتيمّم الواحد يجزيه لما أراد أن يبدل في مقامه من الصلوات.

مسألة: وعن أبي الحواري: فيمن عليه بدل صلوات فائتات، أيجزيه لهنّ تيمّم واحد؟ **قال**: يجزيه تيمّم واحد، وإن كنّ منتقضات؛ فعليه لكلّ صلاة تيمّم. **وقول**: عليه لكلّ صلاة تيمّم، كنّ فائتات أو منتقضات. **وقول**: في المنتقضات تيمّم واحد، وفي الفائتات لكلّ صلاة تيمّم، هذا ما دام في مقامه لم يتحوّل منه.

مسألة من المنهج: واختلفوا في المتيمّم، يصلّي بتيمّمه صلاتين أو صلوات؟ **فقول**: إنّ التيمّم يجوز الصلاة ما لم يحدث حدثاً ينتقض به[1] التيمّم أو يجد الماء؛ لأنّ التيمّم بدل من الماء. ومن حفظ وضوءه جاز له أن يصلّي به حتّى يحدث به شيء ينقضه. وعلى **قول من يقول** لا يجوز التيمّم إلا للصلاة التي تيمّم لها، وإن كان في سفر جاز له جمع الصلاتين والوتر بتيمّم واحد، كان في وقت الأولى والآخرة أو بينهما.

(رجع) مسألة: ومن تيمّم للجنازة وللصلاة تيمّما واحداً؛ أجزاه /٤٣٢/ إذا نوى ذلك لهما، فإن تيمّم للجنازة صلّى عليها، ثمّ جاءت جنازة أخرى؛ فإنّه يصلّي بتيمّمه الأوّل إذا كان في مقامه، في قول أبي معاوية فيما وجدت عنه.

مسألة: ويجزي التيمّم الواحد للصلاتين والوتر؟ **قال أبو محمّد**: وهذا يصحّ لمن رأى أنّ الوتر[2] سنّة[3] من سنن الصلاة، وإذا كان من سنن الصلاة فهو من توابعها، وأمّا على قول من رأى أنّ الوتر فرض، وأنّها صلاة بإنفاذها؛ فيجب أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوسيلة.

(٣) زيادة من ق.

يكون له تيمّم ثانٍ؛ لأنّ من أصول أصحابنا أنّ لكلّ صلاة فرض تيمّماً، إلا في حال الجمع والوتر، ليس ممّا يضمّ إليه صلاة فرض[١] فيكون جمعاً فلذلك قلنا ما[٢] قلنا، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يصلّي المتيمّم المكتوبتين بتيمّم واحد، ووافق هذا القول الشافعي، واحتج بما روي عن عليّ وابن عبّاس وابن عمر أنّهم **قالوا**: لا تصلّى مكتوبة إلا بتيمّم. وأجاز ذلك أبو حنيفة، **وقال**: له أن يصلّي ما شاء من الفرائض من النوافل ما لم يحدث أو يجد الماء، واحتج بقول النبي ﷺ: «التراب[٣] طهور المسلم»[٤] فقال: هو بعد إذا مكتوبة موصوف بهذه الصفة، فدليل جواز النوافل بها، والله أعلم.

مسألة: ومن تيمّم لصلاة فلم يصلّ به في الوقت، وتكلّم وجاء وذهب؟ **فقيل**: إن تطاول ذلك أعاد تيمّمه؛ لأنّ عليه في كلّ وقت طلب الماء فإذا لم يجد الماء تيمّم؛ لأنّ الماء يحدث في كلّ وقت.

مسألة: مسافر تيمّم ليصلّي، ثمّ طمع أنّه يكون قدامه ماء، فسار نحو فرسخ ثمّ آيس، هل يصلّي به؟ فإن كان التيمّم في وقت الصلاة ليصلّي الحاضرة /٤٣٣/ ثمّ مشى طمعاً بالماء؛ جاز له أن يصلّي بذلك التيمّم إن لم يكن أحدث حدثاً، وإن عاد التيمّم فهو **أحبّ إلينا**؛ ومن تيمّم في موضع وصلّى في موضع؛ جاز له الصلاة في وقتها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وما.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣٢٢.

وفي موضع: في المتيمّم، هل له أن ينتقل إلى موضع آخر يصلّي فيه؟ **قال**: قد قالوا إذا ده[١] يتطاول [وذلك][٢] ويبعد فلا بأس.

قيل: فإن انتقل عشرين ذراعاً فوقف؟ **قال**: صلاته تامّة.

مسألة: أبو سعيد: قال بعض أصحابنا: إنّ الجنب المسافر إذا علم بجنابته ثمّ نسيها، ثمّ تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة؛ فإنّه يجزيه ذلك للجنابة والصلاة. **وقول**: إنّ ذلك لا يجزيه؛ لأنّه ليس مبلي[٣] [...][٤]. **وقول**: إن كان ناسيا لجنابته ثمّ تيمّم لذلك أجزاه، وإن كان جاهلاً لم يعلمها في الأصل أنّها أصابته؛ إنّه لا يجزيه ذلك، ولعلّ ذلك على قول من يقول إنّه يجزيه للصلاة وللغسل تيمّم واحد، ولا يجزيه. **وقول**: إنّه يجزيه ذلك ولو كان جاهلاً لها. **وقول**: إن كان الجنب لا يجد الماء وحضرت الصلاة؛ كان تيمّمه للجنابة والصلاة. **وقول**: يجزيه تيمّم واحد. وكذلك قيل في الميت. **قال**: وأمّا في الماء وغسل النجاسات؛ فلا أعلم اختلافاً إلا أنّه يجزيه إذا غسله غسل مثله، ولو كان ناسياً لذلك. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع[٥] أهل العلم على أنّ من تيمّم كما أمر، ثمّ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أنّ طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد /٤٣٤/ الطهارة ويصلّي. واختلفوا فيمن تيمّم فدخل الصلاة ثمّ وجد الماء؛ **فقالت طائفة**: يمضي في صلاته ويتمّها ولا إعادة عليه، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد وأبو

---

(١) هكذا وردت في الأصل من غير ورود لها في النسخ الأخرى.

(٢) ق: ذلك.

(٣) وردت في الأصل، ق، ج من غير تنقيط.

(٤) بياض في الأصل، ق، ج بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل، ق: جمع.

ثور. وفيه **قول ثانٍ** وهو: أن ينصرف ويتوضّأ ويستقبل الصلاة، كذلك قال الثوري والنعمان. وفيه **قول ثالث؛ قاله الأوزاعي، قال**:

فيمن تيمّم وصلّى ركعة ثمّ جاء الماء؛ ينصرف فيتوضّأ ويضيف إلى ركعته التي صلّى ركعة فيكون متطوّعاً، ويستأنف المكتوبة.

قال أبو بكر: بقول مالك والشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّ في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا وجد المتيمّم الماء، وباق عليه من صلاته شيء من حدّ فصاعداً؛ إنّ عليه أن يتوضّأ ويصلّي لثبوت الوضوء، فإنّ التيمّم إنّما هو بدل عن الوضوء، إلا أن يكون في حدّ لو أخذ في الوضوء لم يتمّه، ويصلّي إلا حتّى يفوت الوقت، فإنّه ليس عليه في **بعض قولهم**: أن يتوضّأ ويمضي على تيمّمه ويصلّي؛ فهذا ما يخرج عندي من معاني قول أصحابنا، ولا يبعد عندي ما ذكر من معاني الاختلاف؛ لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه.

قال غيره: **وفي جامع أبي سعيد**: **قلت له**: فرجل تيمّم للصلاة ثمّ قام يصلّي، فأحرم ثمّ حضره الماء، أيتمّ صلاته أم يقطعها، /٤٣٥/ ويتمسح بالماء؟ **قال**: معي أنّه في قول أصحابنا: إنّه يقطع الصلاة، ثمّ يتوضّأ ثمّ يصلّي، إلا أن يكون في وقت يخاف فوت الصلاة، فيمضي في صلاته.

قلت له: فإن كان يجمع الصلاتين، فتيمّم وصلّى إحداهما ودخل في الثانية ثمّ حضره الماء، أيتمّها أم يقطعها ويتوضّأ؟ **قال**: معي أنّه يقطعها ويتوضّأ، وقد ثبتت صلاته الأولى ولا بدل عليه. وفي **بعض القول**: إنّ عليه الإعادة.

قلت: وكذلك إن كان جنباً، والمسألة بحالها؟ **قال**: معي أنّه **قيل**: إن كان الوقت واسعاً، فله أن يقطع صلاته ويغتسل ويتوضّأ ثمّ يصلّي، وإن خاف فوت الوقت مضى على صلاته، واغتسل بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة من منهج الطالبين: **وقيل**: لا يقرأ القرآن ولا يسجد سجدة القرآن، [ولا][1] ينسك شيئاً من المناسك من صلاة نافلة ولا لجنازة، ولا يعمل شيئاً ممّا يقع موقع الصلاة إلا بوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه، أو بالتيمّم عند عدمه، أو حصول شيء من العلل المانعة عن استعمال الماء، إلا أن يكون شيء من ذلك يخاف فوته إذا مضى للوضوء، ويدركه إذا تيمّم من الصلاة على الجنازة وأشباهها. واختلف في صلاة العيد إذا /٤٣٦/ خاف فوتها مع الإمام جماعة؛ **فقول**: يتيمّم ويصلّي مع الإمام. **وقول**: يتوضّأ ويصلّي وحده ركعتين، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع أبي محمّد**: الطهارة بالصعيد واجبة عند عدم الماء؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[المائدة:٦]، والصعيد في كلام العرب هو التراب. **وقيل** أيضا: هو ما صعد على وجه الأرض منها. ومعنى قوله طيباً: الطاهر منها والحلال، والله أعلم.

والتيمّم في لغة العرب: هو الطلب؛ وقد يقال: إنّ معنى تيمّموا صعيداً طيباً؛ أي اقصدوا صعيداً طيباً، وهو ما تصاعد على وجه الأرض، وإنّ النبي ﷺ تيمّم بالتراب، وقال للسائل: «هو كافيك ما لم تجد الماء ولو إلى عشر[2] سنين»[3]، فكان أمره بذلك ضارعا لفعله، وكان الكتاب شاهداً بهذه السنّة. واتفقت الأمّة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «الصعيد الطيّب طهور يكفيك...».

أنّ التراب يؤدّى به الفرض عند عدم الماء، واختلفوا فيما سوى ذلك من غير التراب، ونحن معهم على ما أجمعوا حتّى يتفقوا فيما اختلفوا فيه. والشاهد من اللغة على صحّة ذلك أنّ العرب تسمّي التراب صعيداً، ولا تسمّي ما سوى ذلك صعيداً.

وفرض التيمّم أربع خصال: النيّة، والصعيد الطيب، وضربة للوجه، وضربة لليدين؛ والحجّة لوجوب النيّة قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، والإخلاص لا يكون إلا بالنيّة والإرادة؛ والحجّة لوجوب الصعيد قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، وأمّا وجوب الضربتين فهو ما رواه عمّار بن ياسر وعبد الله بن عمر (خ: عامر) أنّهما **قالا**: تيمّمنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين.

قال غيره: **وفي المنهج**: **وقال قوم**: ضربة واحدة للوجه واليدين؛ والقول الأوّل أشهر؛ لما روي أنّ عمار بن ياسر إلى تمام الحديث.

(رجع) ولا يجوز أن يصلّي المصلّي صلاتين (خ: فريضتين) بتيمّم واحد، إلا في حال جمعهما؛ فإنّهما في الحكم في الصلاة كصلاة واحدة، وقد وجدت لبعض أصحابنا البصريّين(١) تجويز الصلاتين والثلاث بتيمّم واحد، وأنّ التيمّم عندهم بالصعيد طهارة تامّة كالماء، فإن عارض معارض فقال: لم أجزتم أن يصلّي المصلّي التطوّع الكثير بتيمّم واحد إذا كان في مقام واحد؟ **قيل له**: أجزنا ذلك كما قلنا في الجمع؛ لأنّ التطوّع الكثير(٢) فهو كالصلاة الواحدة إذا كان في مقام واحد، الدليل /٤٣٨/ على الفرق بين صلاة التطوّع وصلاة المكتوبة؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اليصليين.

(٢) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: وإن كثر.

لأنّ[١] التيمّم لا يجوز للفريضة إلا بعد دخول وقتها، والتيمّم للتطوّع جائز في كلّ وقت إذا أراد المصلّي التطوّع، وليس للتطوّع وقت معلوم، والفرض له وقت معلوم. ووجه آخر هو ما أجمعوا عليه من أنّ تكبيرة الإحرام لا تجوز للمصلّي أن يصلّي بها فرضين، ويجوز أن يصلّي بها للتطوّع ما شاء المصلّي في مقامه هذا، فهذا يدلّ على الفرق في حكمهما، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنّف: ولا يجوز التيمّم للفرض قبل وقته في **قول الشافعي**. **وقال أبو حنيفة**: يجوز.

(رجع) ومن الكتاب: وليس للمسافر أن يتيمّم للصلاة قبل دخول وقتها، فإن تيمّم لها قبل دخول وقتها عند عدمه للماء وإياسه من وجوده له؛ كان تيمّمه باطلا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، معناه والله أعلم: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وهي الصلاة المعهودة؛ فليس له أن يتقدّم لطهارة الماء قبل دخول وقتها على موجب الطهارة، غير أنّ الأمّة أجمعت أنّ له أن يتقدّم بطهارة الماء قبل دخول الوقت، فسلم ذلك للإجماع، وتنازعوا هل له أن يتقدّم بالتيمّم قبل /٤٣٩/ دخول الوقت، والقرآن ورد بعد دخول الوقت؛ فنحن على موجب الآية عند التنازع، فلمّا رأينا الأمر بالآية والخطاب لها بعد دخول الوقت؛ كان الواجب استعمال ذلك في وقته بالماء والصعيد، فلمّا رخّص لنا تقديم طهارة الماء؛ قبلنا الرخصة من الله تعالى وعملنا بها، وبقيت طهارة الصعيد على حكمها، والله أعلم.

فإن تيمّم لنافلة أو لجنازة أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذر، أو لصلاة فائتة تركها بنسيان أو غيره؛ فقد ثبتت له الطهارة، فإذا دخل وقت الصلاة صار

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: أن.

مخاطبا لها بالطهارة، فإن لم يجد ماء أعاد التيمّم، والله أعلم. وجائز التيمّم في أوّل وقت الصلاة، أو في وسطه أو آخره؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، ولم يشترط: إذا قمتم من آخر الوقت. وقد ذهب **بعض أصحابنا** إلى أن التيمّم في آخر وقت الصلاة، وليس له التيمّم في أوّل الوقت؛ لما يرجو من وجود الماء. وهذا القول الذي ذهبنا إليه من قول بعضهم أنظر؛ لأنّ الله أعقب بعدما ذكر من ذكر الطهارة بالماء: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ فكان من أراد /٤٤٠/ القيام إلى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها؛ فالواجب عليه الطهارة بالماء، فإن لم يجد الماء تيمّم، وليس عليه أن يؤخّرها إلى آخر وقتها، بل يجب تعجيل الصلاة؛ لما يلحق التأخير من الأسباب والعوائق، والمخصص لوقت دون وقت محتاج إلى دليل. وأجمعوا أنّ الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنّه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت؛ أنّ عليه قصد الماء، وليس له أن يتيمّم؛ لأنّه داخل في قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وهذا يقدر أن يأتي الطهارة التي أمر بها وهي الماء، وليس له أن يعدل إلى التراب، فإذا[1] علم أنّه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك، والله أعلم.

وبلغنا أنّ معاذا كان أحبّ إليه حين تحضره الصلاة أن يتيمّم ويصلّي، وإن كان الماء منه قريبا.

ومن الكتاب: وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريّين أن التيمّم لا ينقضه إلا وجود الماء، أو الحدث كطهارة الماء الباقية، ولعلهم يحتجون بقول النبي ﷺ: «التيمّم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: إذا.

بشرتك»[١]، والله أعلم. وقالوا: يصلّي بتيمّمه ذلك ما لم يحدث، وإن كان يوما /٤٤١/ أو يومين لا يحدث ولا ينام. وكذلك إن كان مسافرا لم يحدث، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: أرأيت الرجل إذا لم يجد ماء وأراق البول، هل عليه أن يغسله بريقه ويتيمّم ويصلّي، أم ليس عليه، ويتجفّف ويتيمّم ويصلّي؟ **قال**: معي [أنّه إذا][٢] أمكنه أن يغسله بريقه بلا أن يخاف أن ينجس شيئا من بدنه ولا ثيابه؛ فأحبّ له على بعض القول أن يستبرئ حتّى ينقطع البول، ثمّ يتجفّف ثمّ يغسله بالريق إن قدر على ذلك ثمّ يتجفّف ويتيمّم، وإن لم يمكن ذلك فأرجو أنّ التيمّم يجزيه إن شاء الله.

قلت له: فإن أمكنه ذلك فلم يفعل، هل يسعه ذلك؟ **قال**: معي أنّ له ذلك على بعض القول، وهو على قول من لا يرى أنّ الريق لا يطهر على حال. ولعلّ بعضا يرى عليه الإعادة على معنى قوله: إنّ الريق يطهر.

قلت له: وكذلك جميع ما قيل إنّه يطهّر النجاسة إذا عدم الماء، مثل الخّل وأشباه القول فيه مثل القول في الريق؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا تيمّم للصلاة فمسح وجهه وظاهر كفّيه بضربة واحدة في الأرض، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: معي أنّه **قد قيل** ذلك إنّه يجزيه. **وقيل**: /٤٤٢/ لايجزيه.

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إن.

قلت له: فإذا مسح ظاهر أصابعه، ولم يمسح ظاهر الراحتين إلى الرسغ، وجهل ذلك وصلّى، هل تتمّ[١] صلاته؟ **قال:** معي أنّه لا يتمّ تيممه، وعليه الإعادة؛ ولا أعلم في ذلك اختلافا في التعمّد والجهل إذا ترك قليلا من موضع التيمّم أو كثيرا؛ فكلّه سواء. وأمّا الناسي فمعي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إذا ترك كموضع[٢] الدرهم فلا إعادة عليه. **وقال من قال:** عليه الإعادة على حال.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: عن قومنا: ثبت أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين»[٣]، وروي عن عمار أنّه أجنب فتمعك بالتراب، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّما يكفيك هكذا»، ومسح بكفّيه وجهه ويديه بالتراب[٤].

مسألة: والتيمّم هو أن يفسح وجه الأرض ثمّ يضرب بيديه على المكان الذي فسحه، ويذكر الله ثمّ يمسح وجهه، ثمّ يضرب الثانية ويمسح على ظهر كفّيه.

وفي موضع: والتيمّم أن يضرب المتيمّم بيده على الأرض ويفرق بين أصابعه، ولا بأس عليه أن ينفضهما (خ: ولا ينفضهما)؛ وقد روي أنّ النبي ﷺ «ضرب بيده على الأرض ونفخ فيها، /٤٤٣/ ومسح بها وجهه»[٥]. **وقال قوم:** ينفضهما. **وقال قوم:** لا يضرّه إن فعل ذلك أو لم يفعل، ثمّ مسح بها وجهه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تتمم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٢٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٩٩٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣١٧؛ وأحمد، رقم: ١٨٨٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٧٢.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ٢٨٦؛ وأبو يعلى في مسنده، كتاب الطهارة، رقم: ٨٨٢.

قال غيره: وفي المنهج: ثمّ ضرب ضربة أخرى، فوضع باطن كفّه اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى، وأمرّها على ظاهر الكفّ وباطنها، وباطن الأصابع، ثمّ باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى وباطنها وباطن الأصابع، ثم باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى وظاهر أصابعه، ثمّ باطن كفّه اليسرى وباطن أصابعه اليسرى.

(رجع) وإن مسح وجهه أو كفّيه من التراب قبل أن يصلّي؛ فلا أبصر أن تيمّمه ينتقض، ولا أحبّ فعل ذلك، ثم يضرب بها ضربة أخرى، فيضع باطن كفّه اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى، ويمرّ بها على ظاهر الكفّ، ثمّ يعمل في كفّه اليمين على ظاهر كفّه الأيسر مثل ذلك. **وقيل**: إنّ المتيمّم يمسح الكفّ إلى الرسغين كلّه، ما ظهر وما بطن. **وقول**: ما ظهر منهما. وإذا أخطأ شيئا من مواضع ا لوضوء لم يصبه التراب أجزاه، بلا أن يتعمّد لتركه.

مسألة: في نفخ اليدين في التيمّم: اختلف قومنا فيه؛ **قال أصحاب الرأي**: ينفضهما. **قال مالك**: نفضا خفيفا. **قال الشافعي**: لا بأس أن ينفض إذا بقي من يده غبار بما بيّن من الوجه.

قال(١) **أبو سعيد**: يخرج جميع ما قالوا /٤٤٤/ فيما يشبه **قول أصحابنا**. وفي **قول عن أصحابنا**: التأكيد بالنفض لليدين، وذاك(٢) إذا كان في اليدين من التراب ما تقع به الخشونة على الوجه في المسح، وباقي في اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب في اليدين. وقد نهى عن (ذلك من) بعض، نهى عنه لأنّه إنّما يثبت التيمّم بالتراب، فإذا نفض فقد زال حكم ما أراده.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ذلك.

وفي الجامع: وإن مسح المتيمّم وجهه وكفّيه من التراب قبل أن يصلّي؛ فلا أبصر أن تيمّمه انتقض، ولا يفعل ذلك حتّى يصلّي.

قال أبو محمّد: كما قال؛ لأنّ الطهارة قد حصلت بالفعل قبل مسح التراب، وهو كما قال في الماء، وليس ثبوت الماء وعدمه يوجب حكما بعد ذلك.

مسألة: وإن بدأ المتيمّم بيديه قبل وجهه فلا نقض عليه.

مسألة: **قال أصحاب الرأي**: إن تيمّم بثلاث أصابع يجزيه، وإن تيمّم بأصبع أو أصبعين لم يجزه. **وعن أصحابنا**: وإن تيمّم بأصبع أو أصبعين لم يجزه، ولا تيمّم الرأس والرجلين.

أبو سعيد: إذا وقع المسح على الوجه عامّا بالصعيد، فقد ثبت معناه ما كان من الكفّ.

مسألة: ومن علق بكفّيه شيء فيه وعوثة، فحكّ بعضهما ببعض قليلا حتّى يذهب ذلك بلا /٤٤٥/ أن يخرج التراب كلّه؛ فلا بأس، كذلك[1] فعل (خ: قال) موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن يمّم وجهه ثمّ مكث ساعة في مكانه، ثمّ يمّم كفّيه أجزاه، فإن بقي في وجهه أو كفّيه شيء لم يصل إليه التراب؛ فلا بأس، بلا أن يتعمّد لتركه.

مسألة: ولا يلزم المتيمّم أن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه اتفاقا، والله أعلم. ومن بقي من وجهه شيء قرب العين أو موضع لم يجر عليه الكفّ؛ فلا بأس.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لذلك.

مسألة: **قومنا**: **كان الشافعي يقول**: لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء، من وجهه ويديه إلى المرفقين. **وقول**: هو بمنزلة الرأس، يجزيه أن يصيب بعض وجهه أو بعض كفّيه.

أبو سعيد: **في قول أصحابنا**: لا يجزي التيمّم إلا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء؛ لأنّه بدل عن الوضوء، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وإذا نسفت الرياح ترابا على وجهه، فأمرّه بيده على وجهه؛ لم يجزه، ولو أخذ ماء على بعض بدنه. ولا يجزيه أن يأخذ ممّا على وجهه من التراب لذراعيه، فإن أخذ أعاد وأخذ ترابا ثمّ أمرّه على ذراعيه.

قال غيره: وإذا أخذ ترابا لوجهه أو ليديه من بعض جوارحه، /٤٤٦/ وجهه أو غيره غير مستعمل بالتيمّم؛ أجزاه ذلك. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة من كتاب المصنّف: اختلف الناس في حدّ التيمّم؛ **فقول**: يبلغ به الوجه واليدين إلى الإبطين. **وقول**: إلى المرفقين. **وقول**: إلى الكعبين، واحتجّوا بالخبر الذي تقدّم. **وقول**: إلى الرسغين؛ وهو قول عليّ، **وبه يقول أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: **قال أبو محمّد**: والتيمّم جائز إلى الكوع، [وزعم][١] أبو الرقيشي أنّها طرف الزندين في الذراع ممّا يلي الرسغ، والكوع منهما طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع[٢].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والكوع زعم.

(٢) الكُرْسُوعُ: حرف الزَّنْدِ الذي يلي الخِنْصِر، وهو النائئُ عند الرُّسْغِ . وفي الحديث: فَقَبَضَ على كُرْسُوعي هو من ذلك وكُرْسُوعُ القدم أَيضاً مَفْصِلُها من الساقِ كل ذلك مذكر. لسان العرب: مادة (كرسع).

مسألة عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المسح إلى الرسغين، فإن مسح إلى الذراعين لم يكن به بأس، غير أنّ القول الأوّل **أحبّ إلينا، وبه نأخذ**.

(رجع) مسألة: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾(١)، فالواجب على الإنسان أن يأتي من المسح بما يسمّى به ماسحا: وجهه ويديه، ولو تركنا الظاهر(٢) لأجزنا مسح بعض الوجه؛ لاستحقاقه اسم ماسح، غير أنّ الأمّة أجمعت أنّ عليه أن يأتي بالمسح الذي يستوعب الوجه كلّه، فعدلنا عن موجب /٤٤٧/ اللغة إلى استيعاب الوجه بالاتفاق، وبقي التنازع بين الناس في اليدين. **والقول عندنا** أنّ كلّ من سمّي ماسحا بيده فقد امتثل ما أمر به، إلا ما قام عليه دليله، فالإنسان إذا مسح كفّيه سمي ماسحا بيديه، فإذا استحقّ هذا الاسم خرج من العبادة.

فإن قال قائل: اليد تسمّى إلى المنكب يدًا، فهلا أمرت باستيعابها؟ **قيل له**: الواجب على المتعبّد أن يأتي بما يسمّى ماسحا يده، فهذا الاسم يستحقّه.

فإن قال: فإنّ الإنسان يسمّى ماسحا إذا مسح أصابعه، ألا ترى أنّ العرب تقول: قطعت يدي بالسكين إذا قطع أصبعه، و[إن لم](٣) يبنها؟ **قيل له**: لولا أنّ الأمة أجمعت أنّ ما دون الكفّ لا يجزي لأجزناه؛ ولكن لا حظّ للنظر مع الإجماع. وكلّ من يسمّى ماسحا يده سقط فرض المسح عنه، إلا موضع قامت عليه الدلالة. ويدلّ على ما قلنا أنّ الكفّ يسمّى يدًا: ما أجمعت عليه الأمّة من الدية في اليد؛ خمسون من الإبل، ولو كانت اليد المطلوبة إلى المنكب؛ كان الإمام إذا قطع كفّ

---

(١) وردت الآية في النسخ الأربع مع زيادة "إلى المرافق" في آخرها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والظاهر.

(٣) ق: إن.

السارق مع الأمر له بقطع يده يكون قاطعا بعض يده. ودليل آخر: إنّ المخالفين لنا الموجبين المسح إلى المرفق والقائلين أنّ اليد إلى المنكب /٤٤٨/ قالوا: لو قطع يد السارق من الساعد كان عليه ما عدا الكفّ حكومة، ففي هذا دلالة أنّ اليد المطلوبة الكفّ وحده.

قال غيره: وفي المصنّف: وقد خصّ بعض الشعر الكفّ بالسرقة والقطع فقال:

الكفّ إن ســـرقت فالقطع يلزمها والقطع في ســـرق العينين لا يجب

(رجع) ألا ترى أنّهم أوجبوا ديّة وحكومة في اليد التي أمر الله بمسحها فهي التي أمر بقطعها في السرقة، وإذا كان على ما ذكرنا كان الكفّ هو المأمور بمسحها، وبالله التوفيق. وبقي الدليل على الموجبين المسح إلى المرفقين والموجبين إلى المناكب، ولله الحمد والمنّة.

فإن قالوا: إنّ التيمّم بدل من الطهارة بالماء، والبدل ينوب مناب المبدل منه؟ **يقال لهم**: هذا غير لازم لنا، ولو كان الأمر على ما ذكرتموه لما جاز يقتصر بالتيمّم على الوجه واليدين؛ لأنّ هذا بدل من ستّة أعضاء، فلمّا قلتم: إنّ هذا -وإن كان بدلا من الماء- فإنّ بعض الأعضاء ينوب مناب الكلّ، فغير منكر أيضا أن ينوب الكفّ مناب الذراع.

فإن قالوا: إنّ النبي ﷺ مسح اليد إلى المرفقين في التيمّم، وروى غيرنا أنّه مسح إلى المنكبين؟ /٤٤٩/ **قيل لهم**: رويتم أيضا أنّه مسح الكفّين، ولفظ به، فلِم اقتصرتم على بعض ما رويتم، ولم تعملوا[١] بكلّ أخباركم، ولما تكافت[٢] الأخبار،

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: تعلموا.

(٢) لعلّه: تكافأت.

ولم يُعلم الناسخ منها من المنسوخ، ولا المتقدم منهما من المتأخر؛ وجب اتفاقهما، وكان المرجوع إلى حكم القرآن بالاستدلال عليه باللغة التي خوطبنا بها، والله أعلم.

ومن الكتاب: وقال أهل المدينة: إذا ضرب المتيمّم بيده على الأرض أجزاه، علق بيده أو لم يعلق، وهذا القول عندي غلط ممّن قال به. الدليل على ذلك قوله جلّ ذكره: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦]؛ يعني من الصعيد، وقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وجعل لي ترابها طهورا»(١)، فمن مسح بغير التراب فلم يمسح بالقصد (خ: بالصعيد)، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز التيمّم للفرض قبل وقته في **قول الشافعي**. **وقال أبو حنيفة**: يجوز، وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحّة التيمّم. **قال أبو حنيفة**: ليس شرطا فيه، الحجّة عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، ولا يقال: لم تجد إلا إذا طلب فلم تجد، والله أعلم. /٤٥٠/

مسألة من كتاب الضياء: وإذا صار المسافر في موضع الإياس من وجود الماء، وحضرت الصلاة؛ فالمأمور به أن يطلب الماء ويجتهد بغيته، ولا بدّ من الطلب والملاحظة يمينا وشمالا، ويسأل أصحابه إن كان معه ناس، والطلب فريضة لقول الله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فلم يبح التيمّم إلا بعد العدم من الماء، والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد، فإن جهل الطلب مع إياسه من وجود الماء، وتيمّم وصلّى فأحرى أن تلزمه الكفارة؛ لتركه المفروض عليه،

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٧. وأخرجه بلفظ قريب مطولا كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٨؛ ومسلم، كتاب المساجد، رقم: ٥٢٣.

وعدوله إلى ما سواه[١] لغير عذر، ولا يعذر بالتضييع كما أمره الله من طلب الماء مع الإمكان له من الطلب؛ لأنّ حدوث الماء في تلك الأمكنة جائزة في قدرة الله ﷻ أن يحدثه في أماكن الإياس من وجوده، إذا كان غير محال منه جلّ وعلا.

فإذا لاحظ فلم يجد الماء، ثمّ تيمّم وصلّى ثمّ حضرت فريضة أخرى؛ فإنّه يلاحظ أيضا ويطلب أحوط له في دينه. وإن كان عهده بالملاحظة والطلب قريبا، وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو قريبا منه، ولا يجوز حدوث الماء في تلك المدّة /٤٥١/ اليسيرة، ولا يرى علامات تدلّ على حدوثه مثل المطر أو نزول أحد من تلك الأمكنة؛ فأرجو أن يكون جائزا له التيمّم بلا ملاحظة مع هذه الصفة، والله أعلم.

وفي موضع: والمسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء، ورآهم تيمّموا و[٢] صلّوا، وتيمّم هو وصلّى، وقد كان عليه أن يسألهم، وإذا لم يسألهم؛ فعليه بدل الصلاة في الوقت، وبعد الوقت.

مسألة: قال قومنا: ومن كان في سفر واحتاج إلى الماء لوضوئه فعرض عليه؛ لزمه قبوله ولم يجز له التيمّم. **وقال بعض الشافعية**: إنّ الرجل إذا لزمه كفارة، ولم يكن معه ثمن الرقبة، فعرض عليه رقبة أو ثمنها؛ لم يلزمه قبول ذلك، الفرق بينهما أنّ أصل الماء الإباحة، ولا منه؛ كذلك قال النبي ﷺ أنّه كان يشرب من الأنهار مع كون تحريم الصدقات عليه؛ لأنّه لم يكن عليه في ذلك غضاضة ولا يلحقه[٣] منه.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سواء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٣) ق: تلحقه.

مسألة: قال أبو بكر: قال الله جلّ ذكره: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، **وقال الثوري**[١]: يحروا[٢] وتعمدوا. وأجمع أهل العلم على أنّ التيمّم بالتراب ذي الغبار جائز. **وقال ابن عبّاس:** /٤٥٢/ الصعيد أرض الحرث. **قال الشافعي:** لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار. **وقال أحمد:** الصعيد التراب.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «جعل لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا»[٣] دليل على أنّ التيمّم بكلّ تراب جائز.

قال أبو سعيد: معي أنّ **معاني قول أصحابنا:** يخرج على أنّ التيمّم جائز بجميع التراب إذا كان له غبار، وأنّه لا يجوز التيمّم بغير تراب ذي غبار إذا وجد هذا التراب أو غيره من التراب الذي ليس بذي غبار، فإذا عدم التراب ذو الغبار؛ فالتيمّم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به. وممّا قالوا إنّه لا تيمّم به: تراب السبخ من الأرض التي لا تنبت إذا وجد غيره من التراب، وكذلك الثرى من آثار الماء، ولو كان من غير أرض السبخ، فإذا اتّفق [أرض (خ: تراب)][٤] السبخ والثرى من الماء من الأرض التي ليس بسبخ، فأشبهها بتراب الغبار أولى، فإن استويا كان السبخ **أحبّ إليّ وأولى**؛ (خ: كان غير السبخ **أحبّ إليّ وأولى**)، وما لم يستحلّ التراب عندهم إلى معنى الطين؛ فالتيمّم به ثابت واجب[٥]؛ لثبوته في اسم الصعيد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النوي.

(٢) وردت في ج، ث دون تنقيط.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «جعلت لي الأرض...».

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: برات (خ: أرض).

(٥) ق: أحبّ.

ومن غيره: وفي كتاب /٤٥٣/ **المصنّف: قال**: ومعي من **قول أصحابنا**: إنّ معدم الماء لو لم يجد إلا الثلج إنّه يتيمّم به، ولعلّه إذ هو مشبه بالتراب، وقد ثبت باتفاق أنّه ليس بتراب وليس من الأرض، فإذا ثبت مشبها للتراب ثبت به التيمّم في قول. **وقول**: لا يرى به التيمّم، والله أعلم.

مسألة: **قومنا**: **قال حمّاد**: لا بأس أن يتيمّم بالرخام. **قال أبو ثور**: لا يتيمّم إلا بتراب أو رمل. **قال أصحاب الرأي**: كلّ شيء تيمّم به من تراب(١) أو طين أو جصّ أو نورة أو زرنيخ أو ما يكون من الأرض يجزي التيمّم به كلّه.

قال(٢) **أبو سعيد**: **قول أصحابنا**: إذا عدم التراب تيمّم بكلّ ما يوجد فيه، ولو لم يكن فيه عين قائمة للتراب، وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار، ومخالطة التراب أولى إذا وجد ذلك من رمل أو حصى أو رخام أو جدار أو صفا، وإذا عدم الاختيار من ذلك فكلّ ما وجد ممّا فيه غبار؛ فالتيمّم به جائز [وأحبّ](٣) مقدّم على جميع الأشياء من غير التراب. وإذا وجد التراب الذي أصله من التراب ولو كان قد غيّرته النار، مثل الآجر وما أشبهه ممّا أصله من التراب؛ فالتيمّم به ثابت. وأمّا النورة وشبهها ممّا هو من الحجارة، وليس أصله من التراب /٤٥٤/ فيختلف في التيمّم به لإشباهه التراب؛ ولأنّه من الأرض، والصلاة عليه ثابتة بحكم أشباه الأرض، وهو داخل في جملة معاني الأرض، ولما كان أشبه منه لمعاني التراب كان أولى منه. وأمّا الرماد ونحوه **فقد قيل**: لا يتيمّم به؛ لأنّه ليس ممّا يشبه التراب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التراب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: واجب.

(رجع) مسألة من كتاب منهج الطالبين: والسبخ جائز به التيمّم إلا أن يكون يؤلم الوجه كالملح، وكلّ شيء تيمّم به من التراب أو الطين أو ممّا يكون على الأرض فإنّه يجزي، ولو ضرب المتيمّم على حائط أو حصى أو حجارة أجزاه ذلك، وإن لم يجد إلا طينا(١) فإنّه يضع من الطين على بدنه أو غيره حتّى ييبس، ثمّ يتيمّم به ويصلّي بالإيماء إن لم يجد موضعا يصلّي عليه غير الطين؛ [لأن الطين](٢) لا يسجد عليه، وإن خاف فوت الوقت قبل أن ييبس التراب فإنّه يقدر التيمّم أو الوضوء ثمّ يصلّي. ويجوز أن يحفر الإنسان حفرة يستخرج منها التراب عند عدم التراب، من غيث أو نجاسة.

(رجع) مسألة من الضياء: ومن كان في طين ولا يجد ماء فإن(٣) كان معه لبد(٤) لا يعلم أنّه نجسا نفضه، أو سرج نفضه وتيمّم بغباره، وإن كان في ثوبه غبار نفضه وتيمّم بغباره، فإن لم يكن /٤٥٥/ في ثوبه غبار، ولم يكن معه لبد ولا سرج فليأخذ من الطين شيئا فليلطخ به بعض ثيابه، فإذا جفّ تيمّم به، فإن لم يكن جفّ ولا وجد ماء ولا صعيدا، انتظر حتّى يجف(٥) الطين، فإن علم أنّ الطين لا يجفّ حتّى تفوت الصلاة صلّى إذا لم يجد، فإذا وجد أو جفّ الطين أعاد الوضوء إذا تيمّم؛ لأنيّ سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع الوضوء منه، ولا يجد صعيدا؛ فقال: يضرب بيده على الثلج ثمّ يمسح به وجهه، كما يصنع في الصعيد.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طيبا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل ق: ليد.

(٥) زيادة من ق.

ومن غيره: وفي المصنّف: وسئل **أبو نوح** عن الثلج؟ **قال:** يتيمّم به كما يتيمّم بالصعيد. قيل[1] وذلك إذا لم يجد الصعيد؛ يعني التراب، فإن لم يجد التراب وما أشبهه من الغبار؛ جاز التيمّم بالثلج.

مسألة: فإن وجد الجنب الماء يابسا؟ **قال بعض الفقهاء:** يتيمّم به كما يتيمّم بالصعيد.

قال غيره: إذا لم يجد صعيدا تيمّم بالماء.

وفي موضع: عن النبي ﷺ قال: «ومن خاف على نفسه الموت إن اغتسل أو توضّأ، فعليه بالصعيد»[2]. **قيل له:** فإن لم يقدر على الصعيد؟ **قال:** «يضرب بيده على الماء الجامد، ثمّ يتيمّم كما يتيمّم بالتراب حتّى يأمن على نفسه»[3].

(رجع) **مسألة: ومن جامع أبي محمّد:** اختلف /٤٥٦/ الناس فيما يجوز التيمّم به؛ **فقال بعضهم:** يجوز بالتراب والرمل والنورة والزرنيخ وما أشبه ذلك. **وقال بعضهم:** لا يجوز التيمّم إلا بالتراب وحده، ورأيت **أصحابنا** يقولون يجوّزون غير التراب ويقيمونه مقامه. والنظر يوجب عندي أنّ التيمّم لا يجوز إلا بالتراب وحده دون غيره؛ لأنّ الخطاب من الله تعالى يدلّ على ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[المائدة:٦]، فدلّ جلّ ذكره ومن يعقل عنه الخطاب لقوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا﴾، على أنّ ما أمر بمسحه من الأعضاء يجب غسله بالماء وحده، ولا يجوز التطهّر لمن فقده إلا بالصعيد وحده. وقال النبي ﷺ: «لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل ق: قبل.

(٢) لم نجده.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣/٣٣٥.

تقبل صلاة بغير طهور»(١). وروي عنه ﷺ أنّه قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»(٢)، وقد تعلّق بعض مخالفينا بظاهر هذين الخبرين، فقال: فمن لم يجد الماء والصعيد وعدمهما سقط عنه فرض الصلاة (ع: الوضوء). ونحن نبيّن هذا المعنى في موضعه إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ولا يجوز التطهّر إلا بالصعيد وحده، ويدلّ على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من الأخبار في ذلك، /٤٥٧/ وبالله التوفيق.

قال غيره: ومن الأخبار في ذلك قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»(٣). وفي خبر: «تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برة»(٤)، إلا ما كان من التراب غير طاهر، فلا تجوز به الصلاة.

(رجع) وإنّما إجازة مخالفينا التيمّم بالنورة والزرنيخ والرماد، فذلك خطأ.

قال ابن جعفر: يجوز بالجصّ، وإنّما الجصّ الذي مسّته النار فلا، وأمّا الرماد فلا يجوز؛ لأنّه من الحطب.

قال أبو محمّد: النظر لا يوجب جواز التيمّم بالجصّ؛ لأنّه غير تراب، ولا تسمّيه العرب صعيدا، ولو استحقّ الجصّ اسم الصعيد لم يجز التيمّم به؛ لأنّه في معنى الماء المستعمل الذي لا يجوز به التطهّر، ولا فرق بينه وبين الرماد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٤؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٠١.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٠؛ والعدني في الإيمان، رقم: ٦٢؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ٩٤٥.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٤١٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٧٠٤؛ والمزكي في المزكيات، رقم: ١٠٢.

فإن قيل: الصعيد: مأخوذ ممّا تصاعد على وجه الأرض وعلاها، فالتراب وغيره يستحقّ هذا الاسم؟ **يقال له**: هذا إغفال؛ إذ ليس اسم الصعيد مأخوذ من الصعود، ولو كان ما ارتفع وعلا يسمّى صعيدا، لكان الحيوان وما كان في معناه يسمّى صعيدا؛ بل الصعيد اسم علَم ليس باشتقاق، ألا ترى قول الشاعر:

قوم حنوطهم الصـــعيد وغســـلهم نجمع[1] الترائـب والرؤوس تُقَطف

مسألة: واستدلّ أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦] /٤٥٨/ **قال**: ذلك اسم التراب والأرض، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[الكهف:٨]؛ أي أرضا ليس فيها نبات ولا شجر، وبقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[الكهف:٤٠]؛ أي أرضا ملساء تزلق فيها الأقدام. وقول النبي ﷺ: «إنّ الله يجمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد، يسمعهم الداعي وينقدهم البصر»[2]؛ أي على أرض. واحتجّ الشافعي بأنّ ابن عبّاس قال في تفسير الآية: إنّه أراد ترابا نظيفا[3].

مسألة: **قال الفضل**: الصعيد: وجه الأرض. والصعيد أيضا: التراب، ومنه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، والصعيد: الطريق، ومنه الحديث: «في الصعدات»[4].

---

(١) ق: نجع.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٣٦١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٩٤؛ وأحمد، رقم: ٩٦٢٣.

(٣) ق: لطيفا.

(٤) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٣٣٨؛ وأبو يعلى في مسند، رقم: ٦٦٠٣؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ١٦٨.

مسألة: وجائز التيمّم بالتراب والمدر إذا علق باليد؛ لأنّه تراب، والرمل إنّما يجوز منه التراب، ولا يجوز بغير التراب، وإذا علق بالكفّين من الرمل والبطحاء غبار؛ فجائز به التيمّم.

مسألة: ولا يجوز التيمّم بالجصّ. **قال أبو سعيد**: إذا كان الجصّ من الحجارة، وأصله بمنزلة النورة؛ فلا يجوز التيمّم به، وإن كان من الطين والحشاء الذي يشبه الطين فلا بأس. **وقول**: لا يجوز؛ لأنّه منتقل عن اسم الصعيد. **وفي موضع**: وأمّا الآجر والصاروج فأرجو أنّه يجوز /٤٥٩/ التيمّم بهما، والصلاة عليهما؛ لأنّهما من الأرض، والله أعلم.

مسألة: في المريض يتيمّم من تراب من أعلاه من وعاء، هل له أن يتيمّم به مرة أخرى؟ **قال**: لا يجوز ذلك على معنى الماء المستعمل.

قيل: فيسقط أعلاه بقدر ما مسّ اليد ثمّ يتيمّم؟ **قال**: هكذا عندي.

وفي موضع: إنّه لا يتيمّم بالتراب الذي قد تيمّم به هو أو غيره.

قال: ويخرج ذلك في الاعتبار مستهلكا من ذلك التراب، وهو عندي وجه ذلك التراب الذي [لا يجزي](١) التيمّم بأقلّ منه أو بمثله.

قيل: فإن اختلط قبل أن يسقط أعلى؟ **قال**: هو كالماء المستعمل المتوضّأ منه. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة: **ومن غيره**: وإن تيمّم رجل أو امرأة فلا بأس أن يضع غيرهما يده في ذلك الموضع ويتيمّم(٢)، ولا يتيمّم بالتراب الذي وقع منهما.

---

(١) ق: لا يخرج.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تيمم.

مسألة: ولا يجوز التيمّم بهك ولا رماد ولا بجصّ ولا قمح ولا ملح، ولا بتراب بيوت أهل الذمة، ولا بتراب قد تيمّم به مرّة؛ لأنّه يكون كالماء المستعمل، وكذلك نهي عن استعماله. **وقيل**: لا يتيمّم الرجل من التراب الذي سقط من ضربته الأولى، وأجازوا له الصلاة عليها، والله أعلم. ويجوز التيمّم على بقعة واحدة لضربتين./٤٦٠/

والصعيد القذر الذي يكون فيه البول وقد جفّ؛ فلا يجوز التيمّم(١) به، فإن صلّى أعاد التيمّم والصلاة.

وقد قال ابن النظر:

ولا تيمّم برماد ولا ... هك ولا بالملح في السفر
ولا بما استنجس أيضا وقد ... جوّز ترب الجصّ في القفر
إن لم يكن مسّته نار كذا ... في قول أهل العلم بالأثر
ولا تيمّم بتراب به ... كنت تيمّمت سوى مرّ
وارم بكفيك الهوى منويا ... تيمّما من عدم العفر(٢)

(رجع)(٣) **مسألة: قال في كتاب الضياء**: وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضا، وكان له تراب في شيء موضوع، فكان إذا حضرت الصلاة تيمّم بذلك الصعيد، وهو مقيم بالبصرة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويجوز.

(٢) العَفْرُ والعَفَرُ: ظاهر التراب، والجمع أَعفارٌ، وعَفَرَه في التُّراب يَعْفِره عَفْراً، وعَفَّره تَعْفِيراً فانْعَفَر وتَعَفَّرَ: مَرَّغَه فيه أَو دَسَّه، والعَفَر: التراب. لسان العرب: مادة (عفر).

(٣) في ق بياض بمقدار كلمتين قبل لفظ (رجع).

مسألة: ومن كان راكبا فرفع له التراب فتيمّم به؛ أجزاه، وإن ضرب بيديه على أداته[١]، وكان فيها شيء يعلق بيديه من التراب وتيمّم به؛ أجزاه.

مسألة: وعن محمّد بن الحسن: في امرأة كانت في سفر مع رجال ليس فيهم لها وليّ (خ: محرم)، وحضر وقت الصلاة ومعهم شبكة، فجعل الرجال يتوضّؤون ولم يمكنها هي أن تتوضّأ، واستحيت أن تسألهم أن يعطوها ماء، فتيمّمت وصلّت؟ **قال**: عليها البدل ولا كفارة عليها.

وقال الشيخ أبو إبراهيم: ما آمن عليها الكفارة.

مسألة: وسألته عن المسافر إذا حان /٤٦١/ عليه وقت الصلاة، وهو قد دنا من الماء، ويطمع أن يدركه في أوّل وقت الصلاة، أو أوسطها، هل يجزيه أن يتيمّم في حين ما يحضر وقت الصلاة، ويصلّي قبل أن يجيء إلى الماء؟ **قال**: **معي** أنّه قد قيل ذلك في بعض القول. **وفي بعض القول**: إنّه ينتظر ما دام يرجو وصول الماء بغير مخاطرة لصلاته.

قلت له: فعلى قول من يقول إنّ له يتيمّم ويصلّي في أوّل الوقت؛ يجيز له ذلك، إذا كان اختيارا منه من غير خوف ولا علّة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن جاء إلى الماء في أوّل وقت الأولى، وقد كان جمع الأولى والعصر، أو كان قد صلّى وفي بدنه نجاسة، أو كان طاهرا، هل عليه بدل الأولى والعصر، أو أحدهما؟ **قال**: أمّا الأولى فعندي أنّه **قد قيل** في ذلك باختلاف، **ويعجبني** أن لا إعادة عليه ولو كان بالتيمّم. وأمّا الآخرة **فيعجبني** أنّ في ذلك اختلافا، **ويعجبني** أن يعيد إذا كان بالتيمّم.

---

(١) ق: أذاته. ولعلّه: دابة.

قلت له: فإن جاء إلى بئر وعليها دلو، وقد حضر أوّل وقت الصلاة وهو مسافر، هل يجوز له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك /٤٦٢/ الدلو، وقد حضر وقت الصلاة؛ إنّ عليه الوضوء، ولا يدع الوضوء إلا من عذر.

قلت له: أرأيت إن ودع الوضوء من غير عذر، وسار وهو لا يرجو ماء غيره، وصلّى بالتيمّم، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: **فمعي أنّ بعضا يقول**: إنّ صلاته تامّة إذا كان في الوقت من الصلاة فسحة. **وبعض يقول**: عليه الإعادة إذا كان قد وجد الماء فلم يتوضّأ(١) على حال؛ فعليه الإعادة.

قلت له: فإن كان عند البئر في آخر وقت الصلاة، فمضى ولم يعرج على الوضوء منها، وهو لا يرجو ماء غيرها، فمضى ولم يتيمّم ولم يصلّ الأولى حتّى فات وقتها، ثمّ جمع الأولى والعصر بالتيمّم، هل ترى صلاته تامّة، وتكون هذه مثل الأولى؟ **قال**: **فمعي** أنّه إذا كان يريد الجمع، وكان في فسحة من ترك الجمع، ولم تكن نيّته في ترك الصلاة في وقت الأولى، إلا ما فيه من مشقّة السفر؛ إذ لا يمكنه في السفر ما يمكنه في الحضر، ولم يخف فوت وقت الجمع في مشيه ذلك وتركه الوضوء؛ فمعي أنّها واحد، والقول في ذلك واحد على هذه الصفة. (وفي نسخة: إنّ القول في هذا كالقول فيما تقدّم من الاختلاف).

قلت له: فإن كان عند أصحاب له فتوضؤوا من /٤٦٣/ البئر في أوّل وقت الأولى وجمعوا، وخاف هو إن توضّأ دخل عليه في ذلك المشقّة، وخاف تولّد النجاسة، أو أن ينجس الدلو، هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره، ويتيمّم ويصلّي، فإن فعل ذلك، هل تتمّ صلاته على هذا؟ **قال**: فإن كان في

---

(١) في النسخ: يتوضّ.

فسحة من الوقت على ما وصفت لك، وهو ينوي الجمع في وقت العصر؛ فالمعنى[١] فيه واحد عندي، توضّأ أصحابه أو لم يتوضؤوا، وإن ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر وتيمّم وصلّى؛ فعليه الإعادة عندي أقلّ ما يكون.

قلت له: فإن كان يخاف المشقّة من الوضوء في هذه البئر؛ لأنّ عليها دلوا صغيرا، هل ترى له عذرا حتّى ترك الوضوء لغير علّة ويسير؟ **قال: معي** أنّه ليس له عذر، إلا فيما لا يطيقه في الوقت، أو ما يخاف أن يتولّد عليه مضرّة في مال أو نفس أو دين.

مسألة: والمسافر إذا حان عليه وقت الصلاة، وهو عند الماء؛ لم يخرج حتّى يتوضّأ، فإن جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثمّ تصعّد وصلّى؛ كان عليه بدل الصلاة، **قول أبي الحواري.**

قلت له: فإن تعمّد وخرج على غير وضوء ثمّ تصعّد وصلّى؛ فلم نر عليه إلا البدل. /٤٦٤/

وفي موضع: إذا مرّ بالماء في وقت الصلاة فلم يتطهّر؛ فقد أساء، ومن لا يرجو أن يلقاه؛ فليس عليه شيء، وله أن يتيمّم وصلاته جائزة، ولا كفّارة عليه.

وفي موضع: إن كان على نيّة الصلاة بالماء، وكان في فسحة من الوقت، ولم يترك على أن يتيمّم؛ فلا كفّارة عليه ولو كان جنبا. **وقول:** عليه البدل. **وقول:** لا بدل عليه. والذي يعلم به أشدّ حرجا[٢].

وفي موضع: ومن تعمّد لترك التيمّم وصلّى؛ فلا عذر له في جهل ذلك، وعليه بدل الصلاة وكفّارتها إن انقضى الوقت.

---

(١) ق: والمعنى.

(٢) ق: حزما.

مسألة: وعن رجل مسافر نزل بين ماءين مضى على أحدهما فجاوزه، ونزل دون الآخر، ثمّ حضرت الصلاة فتيمّم وصلّى، وهو يعلم أنّه لو رجع إلى الماء الذي خلفه لأدركه وقت الصلاة، وكذلك لو مضى إلى الماء الذي قدامه؟ **قال**: لا بأس عليه، ولو مضى إلى الماء لكان أفضل.

ومن غيره: **وفي المصنّف**: **قيل**: فإن كان جاهلا بموضع الماء، فتيمّم وصلّى، ثمّ مشى غير بعيد فأصاب الماء في وقت الصلاة، هل يجزيه؟ **قال**: يجزيه ذلك، وإن كان ناسيا للماء وموضعه؛ فيختلف في صلاته، وناسي الموضع أشدّ من الجاهل به.

(رجع) مسألة: سألت هاشما /٤٦٥/ عن رجل لا يستطيع إمساك قطر الدم من أنفه وحضرت الصلاة، كيف يفعل؟ **قال**: يسدّه بقطنة أو بخرقة ثمّ يصلّي.

قلت: أترى له أن يفعل ذلك في أوّل الوقت وآخره؟ فلم يجب فيه شيئا.

قال أبو المؤثر: ينتظر إلى ما يرجو أن يدرك الوضوء والصلاة قبل فوت الوقت، ولا ينتظر انتظار مخاطرة، فإن انقطع الدم غسله وتوضّأ وصلّى، وإن لم ينقطع فإن استمسك إن حشى منخريه بشيء ولم ينكرب؛ فليحش منخريه، وليغسل الدم وليتوضّأ وليصلّ، فإن لم يمكنه أن يحشو منخريه وغلبه الدم، ولم يمكنه أن يتوضّأ لكثرة الدم، وخاف إن مسّ وجهه الماء خالط الدم، وينجس بدنه وثيابه؛ فليتيمّم، فإنّي أحسب أنّه قد قال من قال ذلك.

قال غيره: إنّ الذي يقول إنّه يغسل بالماء من حدود الوضوء ما أمكنه، وما لم يمكنه فليدعه ثمّ يتيمّم بعد ذلك، فإن أمكنه أن يصلّي قائما ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل وليصلّ، وإن لم يكنه ذلك وخاف أن يطير به[1] الدم

---

(١) هذا في ج، ث. وفي الأصل: يطيرنه.

فليقعد، ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم، ويطأطئ رأسه ويصلّي ويومئ إيماء، ويجعل السجود /٤٦٦/ أخفض من الركوع. وإن جرى الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ولا تيمّمه. وقد سألت محمّد بن محبوب عن ذلك **فقال**: لا بأس إن سال على الشارب، فإنّ ذلك موضع مجاري الدم. **وأنا أقول**: إن لم يستطع أن يحبسه عن سائر وجهه أو لحيته، فلا يكلّف الله نفسا إلى وسعها؛ فلا بأس عليه أن يصلّي على ذلك الحال، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع أبي محمّد**: والمتيمّم إذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة؛ قطعها، ولزمه فرض الطهارة بالماء، ووافقنا على هذا أبو حنيفة. وأمّا **الشافعي وداود فقالا**: إذا دخل في الصلاة ثمّ رأى الماء مضى في صلاته، ولم يكن رؤية الماء وهو في الصلاة حدثا يوجب قطعها، الدليل على صحّة قولنا أنّ التيمّم بدل من الماء، فإذا وجد المبدل منه عاد إليه وترك البدل؛ لأنّ الأبدال كلّها هذا سبيلها عندنا وعندهم، ألا ترى وجود الماء حدث قبل الصلاة، والأحداث لا تختلف قبل الصلاة أو بعد الدخول فيها، فيجب أن يكون في كلّ موضع يوجد هذا الحدث في الطهارة بوجوده واجبة؛ لأنّ الأحداث تختلف أحكامها سواء/٤٦٧/ أوجدت في الصلاة أو قبلها، وقول النبي ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»(١) عموم، فوجب استعماله عند وجدانه في الصلاة [أو] قبلها، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب المصنّف**: وإذا خوطب الإنسان بفعل الصلاة، وقد حضر وقتها فلم يجد ماء ولا صعيدا؛ فإنّ عليه الصلاة، وليس عجزه عن وجود ما يتطهّر به لها بمسقط عنه فرضها كما قال أبو حنيفة، واحتجّ بما روي عن النبي ﷺ: «لا

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الصعيد الطيّب طهور...».

يقبل الله صلاة بغير طهور»[1]، فاعتمد على ظاهر الخبر، ونفى أن تكون الصلاة مقبولة إذا لم تكن طهارة، واحتجّ بأنّ الله تعالى لا يكلّف الإنسان صلاة غير مقبولة.

قال أبو محمّد: وهذا عندنا لمن قدر على الطهارة، الدليل على ذلك أنّ الصلاة فرض لازم (خ: قد وجبت) بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقد تيقّنّا ثبوته فلا يزيله إلا بدلالة، والخبر الذي احتجّ به يحتمل أنّه لا تقبل صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهارة.

فإن قيل: من شأننا التعلّق بالعموم إلا بدلالة تخص؟ **قيل له:** الآية محتملة أن تكون: أقيموا الصلاة، وليس فيه: إذا كنتم طاهرين، وقد تعلّق كلّ منّا بعموم، واحتمل قول مخالفينا الخصوص. /٤٦٨/ ومن أمر بفعل شيئين، فعجز عن فعل أحدهما؛ لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه[2]، وقد أمر بالطهارة والصلاة، فعجزه عن الطهارة لا يسقط عنه فرض الصلاة، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[3]، فهذا مستطيع للصلاة، معذور عن الطهارة.

مسألة: قال أبو محمّد: وجدت ابن جعفر يذكر في الجامع: إنّ عليه أن ينوي التيمّم ويصلّي، إذا لم يجد ماء ولا ترابا، ولا أعرف وجه قوله في هذا، فإن كان قولا لأحد من علمائنا فسواء كان من طريق الإيجاب والاستحباب الأمر بالنية للطهارة،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٨٨؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ١٤٧٢.

فنحبّ أن يكون منويا للطهارة؛ لأنّ التيمّم بدل من الماء، والله أعلم. واختلف أصحابنا فيه إذا وجد الماء. وهذا الاختلاف يأتي إن شاء الله.

مسألة: ومن لم يجد ماء ولا ترابا يتيمّم به؟ **فقول:** ينوي الوضوء. **وقول:** يضرب كفّيه في الهواء.

وفي موضع: فيمن عدم الماء والتراب، ما عليه أن ينوي؟ **فقول:** عليه أن ينوي التيمّم؛ لأنّه بدل عن الماء في حال العدم، وهو آخر ما خوطب به. **وقول:** ينوي الوضوء؛ لأنّه الأصل.

قيل له: فعليه أن يتأمّل الوضوء والتيمّم بالإشارة، كنحو ما إذا أراد أحدهما أو ينوي ذلك في قلبه؟ **قال:** فيه اختلاف؛/٤٦٩/ **فقول:** يجزيه أن يتأمّل ذلك بقلبه. **وقول:** يتأمّل بالإشارة، يضرب بيديه الهواء ضربة ثمّ يمسح وجهه، ثمّ يضرب الثانية ويمسح بها يديه، وهذا على من يقول بالتيمّم. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن حضرته الصلاة؛ **فقال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي:** لا يصلّي حتّى يقدر على الوضوء أو التيمّم. وفيه **قول ثانٍ:** وهو أن يصلّي كما قدر عليه ويعيدها، هذا قول الشافعي وأبو ثور. **وقال أبو ثور:** فيها قولان: أحدهما كما قال الثوري، والقول الثاني: أن يصلّي ولا يعيد.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في **معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا لم يجد المصلّي ماء ولا صعيدا، إنّه يختلف في قولهم؛ **فمنهم من قال:** يتأمّل الوضوء بالماء ويعمل به؛ لأنّه إذا عدم الصعيد رجع إلى معنى ما كان عليه في الأصل. **وقال من قال:** يتأمّل التيمّم. فالذي يقول: يتأمل التيمّم؛ فقيل: إنّه يضرب بيديه الهواء ويمسح على مواضع التيمّم. وكذلك عندي الذي قال: يتأمّل الوضوء، فمثله في هيئة أخذ

الماء ويمسح على جوارحه؛ لأنّه لا يمتنع من العمل، وإنّما عدم الماء والصعيد. ولعلّه في بعض قولهم يخرج أنّه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل، والذي يقول بذلك /٤٧٠/ فعلى معنى الاختلاف من تقدير التيمّم والوضوء إنّما يقصده بقلبه ونيّته ويصلّي، ولا إعادة عليه في أكثر قولهم، إلا على معنى قول من يقول: إنّ المتيمّم عليه الإعادة إذا وجد الماء. ولا يجوز ترك الصلاة على حال في مذاهب أصحابنا ولو لم يجد الماء، وهذا من قولهم معنى شاذّ عن الأصول؛ ولا أعلم في إجازة ترك الصلاة لمعنى من المعاني.

مسألة: **ومن غيره**: وسألته عمّن جهل التيمّم في موضع لا يجد الماء، وصلّى بلا تيمّم، هل عليه كفّارة؟ **قال**: معي أنّ **بعضا** يذهب في هذا إلى الكفّارة. وأحسب أنّ **بعضا** يذهب إلى البدل بلا كفارة. **وقول**: في الحضر البدل بلا كفارة، وفي السفر إلى [الكفّارة والبدل](١).

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة كانت مسافرة، طمعت أن تدرك الماء قبل صلاة الصبح، وعميت أن تتيمّم عمى منها، فصارت إلى الماء وطلعت الشمس؟ **فعلى ما وصفت**: فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفّارة. وكذلك **قال لي نبهان بن عثمان** في هذه المسألة: إنّ عليها الكفّارة إذا لم تتيمّم ولم تصلّ حتّى طلعت الشمس.

مسألة: وسألته عن رجل كان مسجونا في قرية أو خائفا، فصلّى بالتيمّم، ثمّ خرج من السجن، أو أَمِن من خوفه، وأدرك الماء قبل فوت الصلاة، /٤٧١/ هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء؟ فرأيته يجب أن يعيد الصلاة بالوضوء.

---

(١) ق: البدل والكفارة.

قلت له: فإن لم يعد الصلاة بالوضوء، ومضى على ما قد صلّى؟ فلم نر عليه في ذلك شيئا، وكأنّه يحبّ أن يصلّي إذا أدرك الماء في وقت الصلاة.

مسألة: قلت له: فمن صلّى في القرية بالتيمّم، ثمّ وجد الماء من قبل أن يفوت وقت الصلاة، هل عليه إعادة؟ **قال أبو الحواري:** فأرجو أنّه قد قال: ليس عليه إعادة فيما سألته عنه. **قال:** وأمّا أنا فأحبّ أن يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة.

مسألة من كتاب المصنّف: اختلف أصحابنا في مسافر نسي ماء في رحله ولم يعلم به، فتيمّم وصلّى ثمّ وجده؛ **فقول:** عليه الإعادة. **وقول:** لا إعادة عليه. الحجّة للأول أنّ العبادات إذا لزمت الأبدان، فليس جهل وجود الماء بمسقط فرض ما وجب، كمن علم بجنابته بعدما صلّى فعليه الإعادة، وكالصغير تجب في ماله الزكاة ولا يعقل فعقل؛ فجهله لم يسقط عنه فرض الزكاة، وهذا اتّفاق بينهم. وكذلك جهله بالماء وهو في رحله، لا يسقط عنه فرض الطهارة به، بل عليه إتيانه بعد علمه. والحجّة للثّاني: إنّ تعلّق التيمّم كعدم الوجدان للماء /٤٧٢/ لا عدم كونه، وقد لا يوجد الشيء وهو في موضعه، ولم يقل تعالى: "فإن لم يكن ماء" وإنّما قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾[المائدة:٦]، فإذا لم يجده فقد حصل الشرط الذي يجوز به التيمّم مصلّيا، كما أمر ولا إعادة عليه.

قال أبو محمّد: الأوّل أنظر، وأظنّ الشيخ أبا مالك كان يختاره؛ وحجّته قويّة، وذلك أنّهم أجمعوا -وأرجو أنّه إجماع من مخالفيهم أيضا- أنّ رجلا لو لزمته كفارة عن ظهار، فلم يعلم أنّ في ملكه رقبة فصام، ثمّ علم أنّها كانت في ملكه أنّ عليه أن يرجع فيعتقها، ولم يكن نسيانه لكونها في ملكه بمسقط لزومها له. وكذلك المأمور بطهارة الماء إذا جهل كون الماء في رحله لا يسقط عنه ما أمر

بإتيانه. وأيضا فإنّ اتّفاقهم في الرقبة لعلّة الرؤية، هو أصل ينبغي أن يرجعوا إليه عند الاختلاف، والله أعلم.

ولو كان الأمر على ما ذكره بعض أصحابنا من إعادة الصلاة، كان من ضاع له شيء غير جائز أن يقال غير واجد له؛ لأنّه موجود في العالم، والوجود هو القدرة على الشيء، وقد يقدر عليه ويمتنع من استعماله. ولأبي محمّد فيها اختيار غير هذا يذهب إلى قول من لم يوجب الإعادة.

مسألة: وإذا طلب المسافر الماء ولم يجده، فتيمّم وصلّى، ثمّ علم /٤٧٣/ بعد ذلك أنّ الماء كان في رحله، أو في موضع لو طلبه لوجده ولم يعلم به، وفاتت الصلاة؛ فعليه البدل في الوقت وبعد الوقت.

مسألة: والمسافر إذا لم يطلب الماء في الليل ولم يدرِ أين يطلب، فتيمّم وصلّى، فلمّا أصبح وجد الماء بالقرب منه؛ فعليه البدل إذا لم يطلب الماء. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة: **قلت له**: فرجل مسافر جاهل بموضع الماء فتيمّم وصلّى، ثمّ مشى غير بعيد، وأصاب الماء في وقت الصلاة، هل تجزيه صلاته، أم عليه الإعادة؟ **قال**: معي إذا كان جاهلا بالماء أجزاه فعله، وإن كان آيسا للماء وموضعه؛ فمعي أنّه يختلف في صلاته، وعندي أنّه أكثر القول: إنّ الناسي أشدّ من الجاهل، والله أعلم.

مسألة: وعمّن ينام في بلده[1]، فيذهب به النعاس حتّى يقوم في وقت يخاف فيه فوت صلاة الفجر أو غيرها، فيذهب إلى الماء فيخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل إلى الماء وهو في بلده، هل يجوز له التيمّم للصلاة، أم هذا مخالف للسفر،

---

(١) ق: بلدة.

وله أن يذهب إلى الماء ويتوضّأ ويصلّي أيّ وقت وجد الماء، ولو فاتته الصلاة؛ لأنّه كان ذهب به النعاس ولم يفرط، فهذا له أن يصلّي بالتيمّم، /٤٧٤/ ولا فرق في ذلك عندنا في السفر والحضر في عامّة قول أصحابنا. وقد قيل في ذلك بخلاف هذا، ولا نبصر الفرق بين ذلك بوجوب الفرض في وقته، ونزول العذر من عدم الماء متّصل بما يليه من الوضوء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: مذهب الشافعي أنّه يتيمّم في السفر ويعيد. **قال الشافعي: وقد قيل**: لا يتيمّم إلا في سفر يقصر مثله الصلاة.

قال أبو سعيد: معنى قول أصحابنا يخرج أنّه من لم يجد الماء عند حضور الصلاة، من مسافر أو مقيم، ولا يرجو بلوغه في وقت الصلاة؛ إنّ له وعليه أن يتيمّم ويصلّي، فإن كان من غير جنابة فمعي أنّه في أكثر قولهم: إنّ صلاته تامّة، ولو وجد الماء في الوقت من تلك الصلاة. **وقد قيل**: يعيد إذا أدرك الوقت. **وقد قيل**: لا إعادة عليه.

وقد اختلفوا فيه من بعد الوقت جنبا أو غير جنب، وذلك لعلّه ممّا على غيره أكثر القول. وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم؛ فأثبت الإعادة على المقيم دون المسافر، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه في معاني الاتفاق من قولهم، وما كان دون ذلك فليس بمسافر.

مسألة: ومنه: واختلفوا /٤٧٥/ في القراءة في الحمّام، كان أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب، يكرهون القراءة (خ: القرآن) فيه. وكان **النخعي يقول**: لا بأس بالقراءة في الحمّام، وبه قال مالك.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد جاء معاني الكراهيّة للصلاة في الحمّام بمعنى النهي عن النبي ﷺ، وإذا ثبت معنى ذلك للأصل لا غيره، فيشبه ذلك أن يكره فيه

القراءة للقرآن، كما يكره فيه للصلاة؛ لأنّ القراءة معناه مشتقّ في الشبه لمثل هذه من معاني الصلاة. كذلك يخرج عندي معنى الكراهيّة للقراءة ولو كان طاهرا، وكان عريانا لا ثوب عليه إلا لمعنى الضرورة. ويخرج هذا عندي لتعظيم القرآن، وهذا عندي إذا كان طاهرا في الحمّام أو عريانا، وأمّا ما لم يكن طاهرا فقد مضى القول فيه، وإذا كان عاريا في الحمّام كان أشدّ عندي في الكراهيّة من الوجهين جميعا.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا حضرت المسافر الصلاة، والماء عنه بعيد عن يمين أو عن شمال، أو يخاف فوت أصحابه؛ فإنّه يتيمّم ولا يعرج عليه، وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في الذهوب إلى الماء إذا لم يكن على طريقه بقدر ما لا يعوقه، فله أن يتيمّم ويصلّي، وإن علم أنّ الماء /٤٧٦/ زال عن طريقه تيمّم وصلّى، وليس عليه أن يمضي إلى الماء إذا كان في ذهوبه إليه مشقّة على أصحابه إلا ألا يشقّ عليهم فيأمنوا على أنفسهم من الطريق.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله: في رجل مسافر لم يجد الماء في طريقه، وهو يعلم ماء زالا عن الطريق، أله أن يتيمّم بالصعيد؟ **قال:** نعم.

قيل له -وهو قدام داره الذي بعوتب من صحار بالقرب من مسجد الباذامه[1]-: فمقدار كم يكون بينه وبين الماء يكون كالعسكر؟ **قال:** لا.

قيل: فكم؟ **قال:** كالحوز حوز جناح، كأنّه يريد إذا كان الماء عن طريقه كذلك فتيمّم، ولا يعرج إليه إلا أن يكون كمثل الحوز من موضعه.

قال أبو محمّد: إنّ أحوال الناس مختلفة، فمنهم من يصل إلى المكان البعيد، وينال الماء ولا تلحقه مشقّة، وآخر تلحقه المشقّة مع قرب الماء منه. وليس في

(١) ق: البادامه.

التحديد للمواضع خبر، ولا ينبغي أن يتعمد على ما قدر من المكان (خ[١]: لكلّ إنسان)، وفي كلّ الأوقات.

مسألة: قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء، في جميع ما تلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه، في مال ولا في نفس، فإذا كان على غير ذلك، وإنّما هو على ما يقع عليه /٤٧٧/ من المشقّة ومن التعوق عن سفره؛ فإنّه يمضي لسفره ولا يعدل في طلب الماء إذا كان يعوقه[٢] ولو سمع مثل صوت الزاجرة، ولا يعرف أين هي. وأمّا إذا عرف الماء، وكان يرجوه بلا مشقّة تدخل عليه فيها الضرر؛ فعليه أن يعدل إلى الماء، وقد يخرج تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافة.

وعن موسى بن عليّ قال: من خرج في منح يريد نزوى، ولم يكن في الطريق ماء؛ إنّه ليس عليه أن يذهب إلى كرشا إذا كان بها الماء. **قال**: وعندي أنّ الناس في هذا مختلفون؛ فواحد يشقّ عليه وعلى أصحابه، ويعوقهم عن طريقهم، وواحد يمكنه أن يذهب إلى الماء ويلقى أصحابه ولا يشقّ عليه في ذلك، ولا يعوقهم ولو كان الماء بعيدا.

مسألة: وقال: إنّ أبا عبد الله أو محمّد بن محبوب أو كلاهما صلّى في الكريشي بالتيمّم، ولم يمرّ إلى كرشا بطلب الماء.

قال أبو المؤثر: **قال**: سألت أبا عبد الله في مسافر في طريق الباطنة إذا لم ينزل على[٣] بئر، هل عليه أن يطلب بئرا؟ **قال**: ليس عليه أن يطلب بئرا، وقد يوجد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعوقه.

(٣) ق: إلى.

عن غيره: ولو سمع صوت الزاجرة ولم يدر أين هي؛ أن ليس عليه أن يطلب ذلك./٤٧٨/

مسألة: وقيل: إنّ البادي إذا كان منزله عن الماء بقدر ما إذا ذهب إليه في أوّل وقت الصلاة لم يرجع إلى منزله حتّى يفوت قبل أن يصل إلى منزله يصلّي فيه؛ لم يكن عليه أن يذهب إلى الماء. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

فصل: فيما يجوز فيه العدول عن الوضوء عن التيمّم.

وحفظ الفضل بن يوسف عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الخائف من الوصول إلى الماء كمن لم يجد الماء، وله أن يتيمّم بالصعيد في بلد فيه الماء، إذا حال بينه وبينه الخوف.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: التيمّم جائز لكلّ ذي علّة مريض يخاف زيادة مرضه من الماء، مقيما كان أو مسافرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾[المائدة:٦]، وذلك عامّ لكلّ عاجز عن الماء، فالتيمّم كافيه، وله العذر فيه، والعجز عن استعمال الماء عجزان: عجز عدم، وعجز بنية، وكلاهما مبيحان لصاحبهما العدول إلى التيمّم بهما؛ فأعجز العدم هو تعذّر حصوله لديه، بأن لا يجده أصلا ولا يجد ما يتناوله به فعلا، وأمّا عجز البنية فهو تعذّر وصوله إليه بأن يحول بينه وبينه عدوّ يخافه أو سَبُع يطلبه أو مرض يدنفه، وكلّ هذه الأحوال التيمّم له بها جائز، وليس /٤٧٩/ له ولا عليه أن يحمل نفسه على حالة مخوفة، أو يعرضها لحظة مثقلة؛ فقد يسّر الله على عباده تخفيفا، وكان بهم -ولله الحمد- رحيما لطيفا، لما روي عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قرح.

وفي موضع عنه: إنّ المراد بها المجدور، وصاحب القرح الذي يخاف إن اغتسل أو توضّأ أن يؤذيه أذى شديدا.

وفي موضع: إنّما نزلت في أصحاب النبي ﷺ حين فشت فيهم الجراحات، فخافوا على أنفسهم من الماء، وابتلوا بالجنابة فشكوا إلى النبي ﷺ فنزلت فيهم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[المائدة:٦].

وعنه أيضا: إنّ الله تعالى جعل المريض الذي يخاف على نفسه الضرر من استعمال الماء بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء.

مسألة: ومن خاف على نفسه التلف من استعمال الماء لشدّة البرد؛ تيمّم وصلى، وفي إعادة الصلاة اختلاف بين أصحابنا وبين قومنا أيضا؛ **قال الشافعي**: يعيد. **قال أبو حنيفة**: لا إعادة عليه. وكذلك من كان على قرحة دم يخاف من غسله، ففيه اختلاف.

وكذلك من حبس في حبس أو في موضع نجس، أو ربط على /٤٨٠/ خشبة؛ صلّى على حسب حاله. **قال الشافعي**: يعيد. **قال أبو حنيفة**: لا يعيد، والله أعلم.

مسألة: وليس لمقيم ولا مسافر التطهّر بالماء عند الخوف منه لشدّة البرد، إذا خافا على أنفسهما الهلاك منه وما يؤدّي إليه؛ لما روي أنّ عمرو بن العاص أجنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل، فخاف من شدّة البرد؛ الماء؛ فتيمّم وصلّى؛ فلمّا قدم على النبي ﷺ أخبره أصحابه بذلك، فقال: «يا عمرو، لِمَ فعلت ذلك، أو قال: من أين علمت ذلك؟» **وقيل**: قال: «صلّيت بهم وأنت جنب؟»، قال: يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم ير (خ: يردّ) عليه شيئا[١][٢]، وسكوته عن فعل هو رضا به؛ لأنّ عليه أن يعرف الحقّ وينهى عن الباطل. وروي عن النبي ﷺ أنّه شجّ رجل في عهده فأفتاه رجل بغسلها، فأصابته من ذلك علّة فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله»[٣]. وروي أنّ رجلا أصابته شجّة فأجنب، وقد اندملت عليه، فاستفتي له فأمر بالغسل، فكز فمات، فقال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله»[٤].

وفي موضع: إنّما كان /٤٨١/ يجزيه التيمّم؛ ففي هذا ما يدلّ على إحياء النفس، وفيه دليل على أنّه لم يجعل للمستفتي والمستفتى[٥] له عذرا، والله أعلم.

تفسيره: الاندمال: التمايل من المرض والجرح، تقول: دمله الدواء فاندمل. والكزاز: داء يأخذ من شدّة البرد والعقر، تعتري منه رعدة. تقول: رجل مكزوز، والكزاز: اليبس والانقباض. رجل كزّ قليل الخير.

مسألة: ومن كان به جدري شديد؟ فنرجو أن التيمّم له جائز، وإن قدر المجدور على الوضوء توضّأ، ومن لم يقدر تيمّم.

مسألة: ويجب على الإنسان الوضوء قائما وقاعدا حتّى يضع جنبه، فإن لم يجد من يناوله ماء، وخاف فوت الصلاة تيمّم وصلّى. فإن لم يقدر على التراب ضرب

---

(١) ق: بأسا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٨١٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، رقم: ٥٧٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه، جماع أبواب التيمم، رقم: ١٠٧٤.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: المستفى. وفي ق: المستقى.

بيده على فراشه إذا أثار الغبار تيمّم وصلّى. وكذلك من كان في البحر فلم يقدر على الوضوء ولا الغسل وهو جنب، فليضرب بيده على فراشه إذا أثار ويتيمّم ويصلّي. والمريض الجنب إذا غسل الأذى وتوضّأ ولم يتيمّم جهلا منه؛ فأقلّ ما عليه بدل الصلاة بعد الاغتسال.

مسألة: قال أبو زياد: كنت في طريق مكّة، أتوضّأ وأنا جنب، وظننت أنّه يجزي عن /٤٨٢/ التيمّم، فسألت سليمان، فسكت عنّي ساعة، ثمّ قال: لا ينقض. وقال لي: كان عليك أن تتيمّم بعد الوضوء.

قال غيره: نقض.

وقال: هكذا يخرج في الجنب إذا لم يجد الماء لغسله ووجد الوضوء؛ **فقول:** يلزمه النقض إذا لم يتيمّم. **وقول:** لا نقض عليه إذا كان قد توضّأ، كما قيل فيمن يسيل منه الدم ولا ينقطع؛ **فقول:** يتوضّأ ويتيمّم. **وقول:** لا تيمّم عليه.

مسألة: ومن كان معه ماء فخاف على نفسه إن استعمله من برد أو عطش يلحقه عرض، وهو محدث، وقد أمر بالصلاة، فلا يحلّ له أن يستعمله للطهارة؛ لأنّه منهيّ عن ذلك، وإن كان منهيّا عنه كان محرّما عليه استعماله للطهارة، وإن استعمله لذلك كان عاصيا لربه.

وفي موضع: إن كان معه ماء لطعامه وشرابه، وكذلك أصحابه، فإنّهم يتيمّمون ويتركون ذلك الماء لطعامهم وشرابهم، إلا ما قد علموا أنّهم قد استغنوا عنه. وزعم أزهر بن عليّ أنّه صحب عليّ بن عزرة وجعفر بن زياد وعليّ بن موسى من إزكي إلى نزوى غير مرّة، قال: فربّما كان عندنا سعنان عظيمان فيتيمّمون بالصعيد ويصلّون، ويتركون الماء مخافة أن يحتاجوا. ومن لم يمكنه الوضوء إلا أن يتعرّى /٤٨٣/ بالناس، ولا يقدر على حمل الماء تصعّد وصلّى. وكذلك إن وجد ماء عليه

ناس، ولا يقدر على سترة ولا حيلة في الماء؛ فالصعيد مجز؛ لأنّه بمنزلة المعدم[١]، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان مع المسافر دابّة وماء قليل، إن مسح لم يبق ليسقي الدابة، وإن سقى الدابة لم يبق لمسحه؛ فإنّه يحبس الماء على نفسه ودابّته، وكذلك لو كانت دابّة غيره أو لصاحب له.

مسألة: والراعي إذا حضرته الصلاة، وخاف إن ذهب إلى الماء أن تضيع غنمه، فإذا لم يقدر على الماء؛ تيمّم وصلى، والخائف كمن لم يجد الماء إذا خاف على نفسه أو ماله.

مسألة: فيمن يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمن بأجرة أو غير أجرة، إذا كان في موضع ليس فيه ماء، والماء قريبا منه أو بعيدا، ولم يمكنه أحد يأتمنه، وهو يخاف السرق أو الدوابّ؟ **قال**: إذا خاف على ماله أو على مال قد لزمه حفظه بوجه؛ **فقيل**: إنّ له العذر في ذلك ويتيمّم إن لم يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول: إنّ الخائف كمن لم يجد الماء.

قيل: فإن ائتمن من لا يعرفه فخان، هل يضمن؟ **قال**: إن ائتمن من لا يؤمن فخانه؛ لزمه ما خان فيها، وإن كان لا يعرفه؛ فليس له أن يأتمنه على أمانته. وإذا ائتمن على أمانته /٤٨٤/ أمينا في حكم الدين فخان الأمين؛ فذلك إلى خيانته، والأمين ضامن عندي، ولا ضمان على المؤتمن على هذا على قول من يقول: إنّ للأمين أن يأتمن على أمانته غيره.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: حدّثنا أبو زياد أنّ المسلمين كانوا إذا سافروا من إزكي صلّوا بالتيمّم، وصبّوا فضل مائهم في جبل فرق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المقدم.

مسألة: ومن انتقض وضوؤه عند المقبرة وقد حضرت صلاة الجنازة؛ فله أن يتيمّم ويصلّي، فإن كان هو الذي يلي الصلاة على الميت؛ فليقدم للصلاة متوضّئا.

قال أبو محمّد: من كان محدثا جنبا يقدر على الماء لم يكن له أن يتيمّم للجنازة، فإن كان قد قال بذلك ابن جعفر، فإن احتجّ بهذا القول محتجّ فقال: إنّي رأيت الله أباح التيمّم لمن خاف فوت الصلاة، والجنازة تفوت؟ **قيل له**: الجنازة لا تشبه الصلاة التي تشبهها بها؛ لأنّ الحاضرين إن كانوا كلّهم محدثين فعليهم الطهارة، إلا أن يكونوا لا يجدون الماء، ويخاف على الميت إن أخّروه إلى وجود الماء، فتيمّموا ويصلّوا. وإن كان بعضهم متطهّرا ففرض الصلاة لازم للمتطهّرين دون المحدثين؛ لأنّها على الكفاية، ولا تقبل في الحضر إلا بطهارة إذ وقت النفل في كلّ زمان إلا وقت منع فيه، والله أعلم. ووجه آخر: إنّ من خشي الجمعة لم يكن له التيمّم، وإن فاتته فلا /٤٨٥/ يصلّيها إلا بطهارة الماء، ولو كانت العلّة التي ذهب إليها من قال بجواز التيمّم للجنازة هي فوات الصلاة، لوجب أن يجيز التيمّم لمن خشي فوات الجمعة، والجمعة وسائر الصلوات المفروضات أشبه؛ لأنّ الجمعة ليست على الكفاية، كما أنّ الظهر ليس على الكفاية لو شبه بالظهر، كان دليله أهدى من أن يشبه بالصلاة التي موضوعها على الكفاية.

فإن قال: الجمعة لها بدل، وليس للجنازة بدل؟ **قيل له**: إذا أقّتّ أنت للجمعة صار لها بدل، فعلّتك توجب ألا تفوته، والذي تجب له الصلاة بالتيمّم على الجنازة ليس بواجب عليه إتيان تلك الصلاة، ولا تشبهها بالصلاة التي ليس له تركها، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو المؤثر** في الجنب: يأتي الماء ويخاف إن غسل لم يدرك الصلاة؟ **قال**: إن لم يطمع أن يدرك من الصلاة شيئا فليتيمّم ويصلّ، ثمّ يغسل ويعيد

الصلاة. **قال**: وإن طمع أن يدرك من الصلاة ركعة بعد أن يغسل قبل أن تطلع الشمس أو تغيب، أو في الهاجرة والعصر قبل أن يفوت الوقت؛ فليغسل وليصلّ، وإن لم يطمع أنّه يدرك ركعة تامّة؛ فليتيمّم وليصلّ وليعد الصلاة إذا غسل.

قيل: فإن طمع أن يغسل ويدرك ركعة /٤٨٦/ فلم يدرك شيئا[١]؟ **قال**: لا شيء عليه.

قيل: فإن خاف ألا يدرك شيئا إن غسل أو توضّأ، فغسل أو توضأ عمدا؟ **قال**: لا شيء عليه، وإنّما ذلك استحسان.

قال أبو الحسن: إذا كان الجنب واجدا للماء لا يلتمسه؛ غسل وصلّى ولو فات الوقت، وإن كان يستقي من بئر أو يلتمسه من نهر؛ فهو كما قال، إذا خاف الفوت تصعّد وصلّى. **وقول**: إنّه إذا لم يرج أنّه يدرك الصلاة كلّها؛ تيمّم وصلى؛ لأنّه معدم للماء حين فات وقت الصلاة؛ لأنّ الصلاة لا تكون إلا في وقتها، ولا تنفع في غير وقتها، وذلك إذا كان ناسيا أو ناعسا أو معدما للماء، وكان حال العذر، وإن[٢] كان معتمدا[٣] لتركها حتّى خاف فوتها، ثمّ تاب ورجع وقد خاف فوت الوقت، فإنّه كما قال. **وقول**: كيف كان فهو كما قال. **وقول**: يتيمّم ويصلّي؛ لأنّه لا تجوز الصلاة إلا في وقتها، وإنّما الوضوء والصلاة في وقتها.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: إن جاء إلى الماء وهو جنب، وخاف الفوت إن غسل فتيمّم وصلّى، ثمّ لم يغسل حتّى جاء وقت الصلاة؟ **قال**: أحبّ أن يغسل ويعيد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إذا.

(٣) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: متعمّدا.

الصلاة، فإذا لم يفعل حتّى جاء وقت الظهر؛ فإنّه يغسل ويصلّي الفجر ثمّ الظهر، فإن خاف فوت الظهر صلّى الظهر ثمّ أبدل الصبح، فإن غسل /٤٨٧/ ونسي إعادة الصبح حين ذكر وهو في الظهر؛ فقد اختلف في ذلك؛ غير أنّ الذي يقول[١]: يقطع صلاته يقول ما لم يخف فوت الظهر، فإن خاف فوتها أتمّها ثمّ صلّى الصبح، فإن ذكر وقد صلّى الظهر فليعد الصبح وحدها.

فصل: في وضوء الجاني، والحاطب، وأمثالهما.

من كتاب المصنّف: فأمّا الذين يخرجون إلى القنص[٢] والجراد والحطب ونحو هذا، ولا يريدون أن يتعدّوا الفرسخين؛ فيؤمرون بحمل الماء للوضوء، فإن لم يكونوا على وضوء وحضرت الصلاة؛ رجعوا يتوضّؤون من القرية إذا لم يكونوا قد صاروا في حدّ السفر، وإن خافوا فوت الصلاة قبل الماء؛ تيمّموا وصلّوا، والمحتاج إلى ذلك ليس هو في ذلك كالغني، وهو أعذر إن خاف فوت ذلك الذي يطلبه فتيمّم وصلّى.

قال أبو محمّد: من خرج إلى الجراد والقنص والرعي[٣]، ولم يجد الماء للوضوء، وحضرت الصلاة؛ فعليه أن يرجع إلى الماء يتوضّأ ولا يعذر بالصعيد، إلا أن يكون إذا رجع إلى الماء فاتت حاجته، وكان في فوتها هلاك عياله؛ فإنّه يتيمّم ويمضي لحاجته، والفقير والغنيّ في هذا واحد؛ لأنّ الأمر لهؤلاء بحمل الماء احتياط، والله أعلم.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق:نقول.

(٢) القَوانِص جمع قانِصَة من القَنْصِ: الصَّيْد. لسان العرب: مادة (قنص).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الراعي.

مسألة: قال أبو محمّد: وجائز للناس الخروج في طلب الرزق، وليس بواجب عليهم /٤٨٨/ حمل الماء لطهارة لم يلزمهم فرضها، فإذا حضرت الصلاة ووجدوا الماء؛ توضؤوا وصلّوا، وإن عدموا الماء وكان في طلبه فوت صلاتهم، أو كثر مشقة عليهم في الذهاب إليه، أو تضييع ما يلتمسونه؛ وسعهم التيمّم، فأمّا حمل الماء الذي ذكره ابن جعفر؛ فهو الاحتياط، لا أنّه واجب، والغنيّ والفقير فلهم أن يخرجوا في التماس الرزق.

مسألة: قال أبو الحواريّ: فأمّا الحاطب والجاني فقالوا: لا يخرج من القرية حتّى يتوضّأ، فإن انتقض وضوؤه فعند ذلك يتيمّم، فإن خرج من قريته ولم يتوضّأ فأدركته الصلاة وليس معه ماء، فإن كان تلك مكسبته؛ فإنّه يتيمّم ويصلّي ويمضي لحاجته، وإن لم تكن مكسبته وهو مستغنٍ عنها؛ رجع إلى الماء توضأ وصلّى، ولو فاته ما أراد.

قال غيره: أمّا الراعي وطالب الضالّة فلم نسمع أنّهم يخرجون متوضّئين، فإذا حان وقت الصلاة ولم يجدوا الماء، ولم يمكنهم الرجوع إلى القرية لفوات حاجتهم؛ فإنّهم يتيمّمون ويصلّون إذا كانوا خارجين من القرية، بعيدا من الماء، والله أعلم.

مسألة: الأزهر بن محمّد بن جعفر: وعن جاني الشوع(١) وطالب الجراد والحطب ونحو هذا، إذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء، ففي ذلك أقاويل؛ **فقول**: ليس /٤٨٩/ المحتاج إلى ذلك كالمستغني؛ لأنّ المستغني يمكنه أن يرجع ويترك ذلك، والمحتاج لا يمكنه ويجوز له التيمّم، وإنّما هذا على أنّه لم يصل إلى حدّ الفرسخين، فأمّا إذا جاوز الفرسخين؛ فالتيمّم جائز له إذا لم يجد الماء.

(١) الشُّوعُ (بالضم): شجر البان؛ وهو جَبَليٌّ . وواحدتُه: شُوعةٌ، وجمعها: شِياعٌ. لسان العرب: مادة (شوع).

مسألة: **قال أبو سعيد**: في الجاني والحاطب تجوز عليهم الصلاة قبل أن يجني ويحطب شيئا، وهو في موضع لو التمس الماء لوجده في وقت الصلاة؛ ففي هذا الموضع فرقوا فيه أنّه إذا كان ذلك مكسبته مضى لما توجّه إليه، وليس عليه أن يرجع يطلب الماء، وإن لم تكن تلك مكسبته كان عليه طلب الماء، ولم يكن له أن يذهب لذلك إلا حتّى يجد الماء ويصلّي. فإن كان لا يجد الماء في وقت الصلاة أن لو التمسه لم يكن عليه أن يتعرّج إلى طلب الماء، كان ذلك مكسبته أو غير مكسبته. وأمّا إذا كان قد جنى أو حطب شيئا وصار ملكا له، وخاف عليه إن طلب الماء أن يضيع أو لا يصل إليه؛ فليس عليه أن يطلب، ويصلّي بالصعيد؛ لأنّ عليه حفظ ماله، وليس عليه تضييعه، كان ذلك مكسبته أو غير مكسبته، كان غنيّا أو فقيرا.

قال غيره: وأرجو أنّه يوجد ولو لم تكن مكسبته، إذا كان يستعين بذلك على عولته؛ فسبيله سبيل ما كانت تلك مكسبته./٤٩٠/ وأمّا قوله: إنّهم يخرجون متوضّئين؛ فذلك عندي إذا كانوا يرجون أنّهم يحفظون طهرهم، وذلك في قرب وقت الصلاة، وأمّا من يخرج بعد الفجر فكيف يرجو أن يحفظ للظهر؟! وأمّا قوله: يؤمرون بحمل الماء للوضوء؛ فليس كلّ من يخرج كذلك يكون عنده وعاء يحمل به ولا يقدر على ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

مسألة: **أبو سعيد**: معي أنّه لا يجوز التيمّم بالتراب النجس إذا كان لا يختلف في نجاسته، وما لم يثبت مجتمعا على نجاسته، فالتيمّم به لإجماع على لزوم التيمّم عندي؛ لأنّه لا يزيل الإجماع إلا إجماع مثله، والله أعلم.

مسألة: وجائز للرجل وطء زوجته في السفر مرّة بعد مرّة بالتيمّم، وبعض شدّد في ذلك، ولم يجزه إلا مرّة واحدة.

قال غيره: وفي المصنّف: واختلف[١] الناس في ذلك، فأجازه أكثرهم، منهم عبد الله بن العبّاس، وبه قال جابر بن زيد والحسن والشافعي وأصحاب الرأي، ودليل ذلك إنّما هو مباح لا يجوز المنع منه إلا بحجّة.

(رجع) قال المصنّف[٢]: لا أعرف وجه المنع في هذا؛ لأنّي لا أعرف بينهم اختلافا في وطء الزوجة في الحضر مرّة بعد مرّة على غير اغتسال، فلا فرق بين الحضر والسفر، وإنّما عرفنا الاختلاف في الحائض إذا طهرت من الحيض؛ **فقول**: إذا /٤٩١/ تيمّمت جاز لزوجها وطؤها. **وقول**: حتّى تغتسل بالماء، ولعلهم أرادوا ذلك، والله أعلم.

مسألة من المصنّف: واختلف في الحائض إذا طهرت من الحيض؛ **فقول**: إذا تيمّمت جاز لزوجها وطؤها. **وقول**: حتّى تغتسل بالماء.

قال أبو الحسن: والأوّل عليه الأكثر؛ لقول قتادة للنبي ﷺ: إنّا نغيب عن الماء، ومعنا الأهلون؛ فقال ﷺ: «الصعيد الطيّب ولو إلى عشر سنين»[٣]، ومعلوم أنّ النساء يصيبهنّ الحيض ولا يجدن الماء، والتيمّم طهارة لهنّ، فإذا تطهّرن به جاز مجامعتهنّ؛ لأنّهن طاهرات، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ[٤] **أحمد بن النظر:**

ورخّص في وطء الطوامث في الفلا إذا طهرت لم تغتســـــل بالتيمّم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اختلفوا.

(٢) ق، ج: المضيف.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «الصعيد الطيّب طهور يكفيك ولو إلى عشر سنين».

(٤) زيادة من ق.

مسألة: **وقيل**: إنّ المسترسل به الدم والبول؛ عليه الوضوء والتيمّم. **وقول**: عليه الوضوء، ولا تيمّم عليه. **وقول**: عليه التيمّم، ولا وضوء عليه، والله أعلم.

مسألة: والمسافر إذا كان عنده ماء يحتاج إليه لعمل طعامه من الخبز، إلا أنّ عنده تمرا لو اكتفى به عن الخبز لكفاه؛ فلا يلزمه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده، وجائز له أن يتيمّم إذا خاف نقصان /٤٩٢/ الماء عن شرابه وطعامه. ويوجد في الأثر عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يتيمّم في طريق إزكي، ويلقي الماء في جبل فرق، والله أعلم.

مسألة: **ومن رقعة أخرى**: تيمّم المسافر من النجاسة، فإذا وجد الماء تطهّر من مماسسة النجاسة، وصار الباقي في يده من تلك النجاسة نجسا.

مسألة من منثورة لبعض المتأخّرين: التيمّم في الجارحة: إنّه يتيمّم تيمّما تامّا كالمعدم للماء؛ ضربة للوجه وضربة لليدين، وأرجو أنّ فيها قولا إنّه ييمّم[1] الجارحة وحدها.

مسألة من الضياء: ومن كان به جرح يضرّه الماء؛ وجب عليه الغسل غسل سائر جسده، ولا تيمّم عليه؛ لأنّه غسل مواضع الصحّة لإمكان غسله، ولا يجب عليه التيمّم؛ لأنّه لا يجوز له الجمع بين البدل والمبدل منه، فإذا لزمه الغسل سقط التيمّم، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن عليّ: أرجو أنّ مثل هذا يجري فيه الاختلاف. **ويعجبني** إذا كان الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس، فإذا كانت جارحة لا تستطيع غسلها لضرر يلحقها منها أن يتيمّم عنها بالتراب. وكذلك إن كانت

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تيمّم.

بها نجاسة قائمة العين كالغائط والدم، وكذلك البول أن يسحقه بالتراب إذا لم يقدر على غسله بالماء، فهذا ما أراه ويعجبني /٤٩٣/ من الرأي في مثل ذلك، والله أعلم، والحمد لله حقّ حمده.

الباب السابع عشر جماع في التيمّم عن أصحابنا المتأخّرين

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحيّ: فيمن به عضو فيه نجاسة ويضرّه الماء، أيحتاج أن ييمّمه قبل الوضوء، ولا يصحّ وضوؤه دون التيمّم له، أم يكفيه أن يتيمّم قبل الوضوء؟

الجواب: **في جامع الأديان**: إنّ التيمّم أن ييمّم الأعضاء بعد الوضوء. وصفة التيمّم أن يضرب بكلتي يديه على الأرض ثمّ يمسح بهما وجهه، ثمّ يضرب بهما ويمسح بهما بعضهما بعضا، والله أعلم.

قال غيره: نعم. **وقيل**: تجزيه ضربة واحدة لوجهه ويديه، والأوّل أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن بِبَعض جوارح وضوئه علّة يضرّها الماء، فتوضّأ لأعضائه الصحيحة وتيمّم لما لم يمكن(١) وضوؤه، وصلّى وحفظ وضوءه إلى أن حضرت صلاة(٢) أخرى، أيجزيه تيمّمه الأوّل، أم يحتاج إلى تيمّم ثانٍ، ولا فرق بين هذا وبين من تيمّم عند عدم الماء؟ عرّف خادمك.

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا.

قال غيره: ولعلّ هذا ممّا يجوز لأن يخرج فيه الاختلاف كما لو أعدمه الماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: أرأيت /٤٩٤/ إذا كانت جوارحه تلك نجسة، أيجزيه التيمّم بعد الوضوء لأجل النجاسة، على قول من قال: تيمّم واحد يجزيه للنجاسة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة.

وللصلاة، أم ذلك خاصّ في معدم الماء، وهذا لا يصحّ وضوؤه(١) لأعضائه الصحيحة قبل التيمّم للنجاسة(٢) ما لم يمكنه غسله؟ صرّح لي جميع ذلك، وإن كان فيه اختلاف اشرحه، ثمّ عرّفني ما تعمل به.

الجواب: أيضا لم أحفظ فيه شيئا.

قال غيره: وفي الأثر ما يدلّ على أنّه يجزيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: والمتيمّم عند وجود الماء لبعض أعضائه من عذر، هل فيه معنى أنّه يتيمّم قبل الوضوء بالماء لما أمكنه الماء له؟ **قال**: لا يخلو من قول على قول من أنّ البدل حكمه كحكم المبدل منه، وأشيق إلى النفس من النجاسة الذاتيّة قبل الوضوء، وبعد المثّ؛ وكذلك إن كان تيمّمه لمعنى نجاسة في سائر جسده، أو بعض أعضاء وضوئه، هل فيه وجه أن يتيمّم قبل الوضوء ليحصل طاهرا للعضو بالماء؟ **قال**: قد تقدّم الجواب بما هو أشيق، وقل (خ: وقيل) عليه العمل، ويكون بعد كس(٣) النجاسة وحكّها إلى أن تذهب، وإن كان النجاسة في سائر جسده، أيختلف في وجوب التيمّم عليه أم لا؟ **قال**: كذا /٤٩٥/ وردت الآثار عن العلماء الأخيار.

مسألة: **ومنه**: وإن توضّأ بالماء وتيمّم في وقت الظهر وثبت على وضوء ذلك إلى العصر، أعليه تيمّم ثانٍ للعصر، أم هذا خلاف التيمّم عند عدم الماء، كان(٤) تيمّمه لأجل نجاسة في سائر جسده أو في أعضاء وضوئه، أو لأجل الوضوء خاصّة من قبل العذر الحائل عن الماء، عرّفني سيّدي جميع وجوهها -يرحمك الله-؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وضوء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لنجاسة.

(٣) كَسَّ الشيء، يَكُسُّه كَسّاً: دَقَّه دَقّاً شديداً. لسان العرب: مادة (كسس).

(٤) زيادة من ق.

الجواب: إذا كان التيمّم حالا عارضا كالمرض؛ فيجزيه ذلك التيمّم. **وفيه قول**: إنّه لا يجزيه. وإن كان من عدم الماء؛ **فأكثر القول**: لا يجزيه. هكذا وجدنا، والله أعلم. وكلّه جرى فيه الاختلاف.

مسألة: ومنه: يوجد في المنهاج في تفسير قول ابن النظر:

فتيمّم لصيامه وتيمّم   للغسل قبل تبلج الفجر

يعني في المسافر إذا أجنب ولا ماء عنده، فأوجب عليه تيمّمين قبل الفجر، أليس تيمّم واحد يكفي للغسل من الجنابة، فإذا حصل طاهرا من الجنابة، فما معنى التيمّم الآخر، لإحراز[1]؟ عرّفني سيّدي ذلك، والمعمول به عندكم فيه؟

الجواب: يجزيه تيمّم واحد للجنابة، وإن أراد أن يصلّي؛ تيمّم، لعلّه للوضوء قبل الفجر أو بعده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في كتاب /٤٩٦/ الدلائل: المتيمّم إذا مسح وجهه، يضرب التراب بيده ثانية، ثمّ يمسح يده اليسرى باليمنى، ونحن نمسح اليمنى باليسرى، أهذا غلط في الكتاب أم هو صواب، وكذلك وجدنا فيه أنّ المصلّي إذا خرّ للسجود من الركوع يقدم يديه قبل ركبتيه، أهذا غلط أم يستحبّ هذا عنده؟

الجواب: مسح اليد اليمنى باليسرى، وعكسه جائز، ووضع يدي المصلّي قبل ركبته جائز، وإن قدم ركبتيه قبل يديه فلا يضيق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن به جارحة من جوارح الوضوء يضرّها الماء، فتوضّأ لصلاة، وتيمّم لتلك الجارحة، وحفظ وضوءه لصلاة أخرى؟ فإن كان تيمّمه من قبل النجاسة؛ فلا تيمّم عليه ثانٍ لصلاة أخرى، وهكذا القول في الجنب وما يشبه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإحراز.

ذلك، وإن كان تيمّمه لها من قبل نقصان الوضوء في بعض الجوارح؛ فالتيمّم لشيء من العبادات قبل وجوبها، ودخول الوقت المتعبّد بأدائها فيه على حسب ما عندي.

مسألة: وفيمن به نجاسة في موضع يضرّه الماء في جوارح الوضوء أو غيرها، فهل قيل: إنّ عليه يتيمّم للنجاسة قبل الوضوء لأجل غسلها، ثمّ يتيمّم تيمّما ثانيا بعد الوضوء؟ **قال:** لا أحفظ /٤٩٧/ أنّ عليه ذلك، ويتوضّأ ثمّ يتيمّم، ولا يتيمّم قبل الوضوء، وإنّما يجب عليه تيمّمان في الغسل من الحيض والجنابة، يتيمّم للحيض والجنابة، ويتيمّم للوضوء. **وقال من قال:** تيمّم واحد مجزٍ، وعلى هذا القول يكون التيمّم بعد الوضوء فيما لا يمكن غسل الجميع، وأمّا من البول والغائط؛ فلا أعلم أنّه يلزمه تيمّمان، إنّما عليه أن يحثو موضع البول والغائط بالتراب والحجارة.

مسألة: ومنه: وإذا تيمّم بعد الوضوء لأجل تلك النجاسة، ونوى بوضوئه ذلك لصلاة أخرى، أعليه أيضا أن يتيمّم عند حضور الصلاة الثانية، أم يكفيه التيمّم الأول، ويكون هذا مخالفا للتيمّم عند عدم الماء، أم كلّه سواء؟ **قال:** ليس عليه تيمّم للصلاة الثانية، ولو انتقض وضوؤه الأوّل، إلا أن تحدث به نجاسة أخرى، ولو كانت النجاسة في مواضع الوضوء.

مسألة: ومنه: وفي المتيمّم من النجاسة إذا عرق في ثيابه ومسّتها رطوبة موضع النجاسة، أتكون ثيابه طاهرة ما لم يقدر على الماء خاصّة، أم على كلّ حال، ويقوم التيمّم مقام الغسل بالماء، ولو وجد الماء من بعد؟ **قال:** هذا خاصّ عند عدم الماء.

مسألة: ومن خرج للسماد وأشباهه، وليست تلك مكسبته، وحضرته الصلاة قبل مجاوزة الفرسخين، /٤٩٨/ ويعلم أنّه إن رجع إلى الماء فاتته الصلاة؟ إنّه يصلّي مكانه بالتيمّم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: في طالب الجراد، إذا كان غنيّا ولم يجاوز الفرسخين، **قيل:** عليه أن يطلب الماء، أرأيت إذا حضرته الصلاة وكان عنده أنّه إذا طلب الماء لم يدركه في وقت الصلاة، ويذهب طلبه عناء، هل يجوز له التيمّم من غير طلب للماء، أم بدله من الطلب والرجوع إلى حيث يعهد الماء، حتّى يخاف الفوت، ثمّ يتيمّم بعد ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعدم إجازة التيمّم بعد الملاحظة للماء، لمن شقّ عليه الذهوب إلى الماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن خاف فوت الصلاة وتيمّم وصلّى، أعليه أن يذهب بعد ذلك إلى الماء، ويبدل صلاته وقد تمّت ولا شيء عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس عليه الذهوب بعد ذلك، على قول من أجاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجزي تيمّم واحد لركعتي الفجر والفريضة(١) الفجر، في الحضر أو السفر، أم لكلّ شيء من ذلك تيمّم واحد؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وأشهر القول معنا أنّه يجزي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الملاحظة للمتيمّم عند عدم الماء، يجزي أن يقف مكانه /٤٩٩/ ويلاحظ بالنظر، أم يحتاج إلى المشي، وما حدّ ذلك إن كان لمشي أو نظر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن وقف مكانه ولاحظ فيه؛ أجزاه ذلك عندنا، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: لفريضة.

قال غيره: **وفي الأثر**: إنّ عليه الطلب والملاحظة بالنظر، ولا أعلمه يحدّ في مقداره، ولعلّه أن يكون بقدر ما لا يدخل معه شيء من الضرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في شيء من الرقاع: فيمن تيمّم لسنّة الصبح وصلّى به الفريضة؟ في[١] ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: للسنّة تيمّم، وللفريضة تيمّم.

مسألة: وعن مسافر عند قوم ونزلوا على غير ماء؟ **فقال**: عليه أن يسأل ويطلب الماء من القافلة، فإن لم يسألهم عن الماء وتيمّم وصلّى؛ فعليه البدل في الوقت وغير الوقت. **وقال من قال**: عليه أن يطلب الماء، ويلاحظ الأرض.

مسألة: في رقعة أخرى: وعن تفسير هذه المسألة في تيمّم المريض؟ **قال**: فإن يمّمه ضرب بيده ثلاثا، فإن جهل ولم يضرب إلا مرّتين؛ فأرجو ألا شيء عليه في بعض القول.

فهلا يكفيه أن يضرب الأرض بيده ضربة، ويمسح بها وجه المريض، ويضرب ضربة أخرى ويمسح بها يديه، ومتى تكون[٢] هذه الضربة الثالثة؟ فسّر لي ذلك.

الجواب: هذه المسألة موجودة في كتاب المصنّف /٥٠٠/ كما ذكرت غير مفسّرة، ولا أعرف معناها، وعندي أن التيمّم كما ذكرت آخر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أدري أنّ عليه في التيمّم الواحد أن يضرب ثلاثا على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وكذلك الذي ييمّم الميت، كيف ضربه، ويحتاج إلى ثلاث ضربات كما قيل في المريض أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

الجواب: التيمّم كلّه سواء.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أصابته أذية من حمى أو شبهها، ممّا هو معروف أنّه أذية الجدري، وخاف ذلك أن يكون ابتداء لمجيء الجدري، ومعروف أنّ الماء يضرّ ذلك، أله ترك الوضوء بالماء مع خوفه ذلك، قبل أن يتبيّن له شيء من حبّ الجدري ويستيقنه يقينا أم لا، ولهذا سبب ممّا يخاف أن يكون ذلك كذلك، مثل أنّه رأى من به ذلك، أو من هو من يدبّر أمر ذلك ويعالجه؟

الجواب: إنه لا يضيق عليه عندي ذلك. وفي الأثر: يجوز الترك والفعل على الخوف والرجاء. وعندي أنّ في كتب المغاربة: إنّ الحمى يترك لها الماء، وعندهم أنّه يزداد بمسّ الماء، والقول متضادد بين الرواية[1] في السماع وبين مقال العلماء، والرواية عندي لها تأويل؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «الحمى لعلّه من فيح جنهم، فأبردوها بالماء أو فأطفئوها بالماء»[2]، الشكّ منّي /٥٠١/ في اللفظتين. وعند الحكماء لها تفسير؛ لأنّ الحمى تختلف، وهي ستّة وثلاثون نوعا، فبعض أنواعها يضرّه الماء، وربّما[...][3] يببله[4] الهلاك، وبعضها يبرد نيبله[5] [...][6].

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرؤية.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»، كتاب الأشربة، رقم: ٦٤٣؛ والبخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٢٣؛ ومسلم، كتاب الآدب، رقم: ٢٢٠٩.

(٣) بياض في النسخ الأربع، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) وردت في النسخ الأربع من غير تنقيط الباء الثانية.

(٥) ج: إذا بيا نيبله. وفي ث: إذ نيبله. باختلاف في التنقيط في النسخ الأربع.

(٦) بياض في النسخ الأربع، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: في لفظ التيمّم: يلفظ ويضرب معا، أم يلفظ ثمّ يضرب؟ **قال**: يلفظ ثمّ يضرب. وعند مسح وجهه، ما يقول؟ **قال**: ليس عليه قول شيء. ومن لم يجوّز التيمّم لصلاتين إلا أن يجمعهما، هل يجوز عنده تيمّم واحد لسنّة الفجر وفريضتها؟ **قال**: فيه اختلاف.

مسألة: **في رقعة أخرى**: إذا كان بدن الرجل نجسا بحيث لا يجد الماء، فتيمّم ولبس ثيابه طاهرة وعرق فيها؛ فحكمها طاهرة في الوقت الذي لم يجد فيه الماء، وأمّا إذا وجد الماء فإنّه يغسلها، هل فيه قول إنّه لا يلزمه غسلها، وكذلك إن تنجست يداه، ويمّمهما ومسّ بهما شيئا من الطاهرات الرطبات؟ **عن ابن**(١) **عبيدان**: إنّه طاهر. **وعن الشيخ سعيد بن بشير**: إنّه نجس، رفع(٢) ذلك الشيخ سالم بن راشد.

مسألة عن الشيخ ناصر: فيمن به علّة في بعض جوارح الوضوء، لا يمكنه وضوؤها، وعقد بقيّة وضوئه لصلاتين؟ إنّه مختلف في التيمّم؛ **قيل**: يجزيه تيمّم واحد. **وقيل**: لكلّ صلاة تيمّم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: والمبطون إذا كان إذا غسل بالماء /٥٠٢/ وتوضّأ به، يدركه الحدث قبل أن يتمّ صلاته، وإذا تيمّم أدركها، أيتيمّم ويصلّي على ما يمكنه قبل حدوث الحدث به، من قراءة أو تكبير، أم يتوضّأ بالماء ويغسل به، ويصلّي صلاته تامّة ولو حدث بها الحدث؟

الجواب: **إنّ أكثر القول عندي**: يتيمّم ويصلّي إذا كان متعارفا أنّه لا تتمّ له طهارة لصلاة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رقع.

مسألة: ومن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي جاني الشوع، والحاطب، وصائد الجراد، وطالب الصيد، ما حدّه حتّى يجوز له التيمّم. أرأيت إذا كان يتقوّى به على معاشه، أهو حتّى يكون غنيّا أم لا. أرأيت إذا كان في حدّ الفقر، وليست هي مكسبته إلا لتقوّى بها أو ليزداد، أيجوز له التيمّم على هذه الصفة أم لا. وما حدّه. أرأيت إذا خرج بماء ونقص عليه، وتيمّم عند عدم الماء، ولم يدرك هناك ماء، يضيق عليه ذلك ويلزمه شيء أم لا، إذا كان ممّن يجوز له التيمّم في الأصل؟

الجواب: لم أحفظ لذلك حدّا محدودا في قيمة المال، إلا أنّه في مجمل معنى ذلك أنّه إذا كان الخارج لبعض ما ذكرت، إذا تركه لحقه ضرر في معيشته، ونفقة عياله في يومه ذلك، ولا يأمن الضرر إن ترك ذلك في نظره، إذا كان من أهل النظر في ذلك؛ فله أن يتيمّم ويمضي في حاجته، خرج بماء /٥٠٣/ أو لم يخرج بماء، كانت تلك مكسبته أو لم تكن[١] مكسبته. وإن لم يلحقه ضرر وكان في موضع أقلّ من فرسخين، لم[٢] يتيمّم ورجع إلى الماء؛ فأخاف فوت القوت؛ تيمّم وصلّى، ثمّ ذهب إلى الماء فصلّى صلاته ثانية، هكذا **يعجبني**. وإن كان قد حصل شيء ممّا ذكرت، وخاف إن رجع إلى الماء ضاع من يده؛ جاز له التيمّم، كان غنيا أو فقيرا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسافرين إذا كان عندهم ماء قليل، ولا يكفيهم للصلاة، والماء لواحد منهم، ما تقول إذا قلت لصاحب الماء: أتأذن لي أن أصلّي منه، أم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: ولم.

عليّ أن أقول له: لا يجوز ذلك أن تأذن لي وتصلّي أنت بالتراب، أم لا يلزمني ذلك؟

الجواب: جائز إذا احتمل أنّ معه ماء غيره، وإن لم يحتمل فتنصحه، والله أعلم.

وإذا كان سقاء لرجل، واستقى فيه رجل آخر، أيكون الماء لصاحب السقاء، أم للذي استقاه، أم بينهما؟

الجواب: الماء للذي استقاه إذا أخذه على سبيل العارية، وإن كان معينا لصاحب السقاء، فالماء لصاحب السقاء إذا كان نيّته يستقي له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسافر إذا بات في مكان ليس فيه ماء، وسمع حسّ أناس، ولم يدر أن معهم ماء أم لا، وهم قريب منه، ولو ذهب ولم يعقه الذهوب إليهم، /٥٠٤/ وصلّى بالتيمّم ولم يذهب إليهم، أيلزمه شيء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: على ما سمعت من الأثر: إنّ المسافر إذا حضرته الصلاة، أن يلاحظ يمينا وشمالا، ويسأل من بحضرته على الماء، فإن وجد ماء وإلا تيمّم وصلّى، ولا أحفظ أنّ عليه كلّما سمع بحسّ أناس أن يسير في طلبهم، فهذا يشقّ على الناس، وهذا عندي يعوق المسافر؛ لأنّ الطريق لا يكاد يخلو من الحسّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إن سافر في قافلة موسعة، أيلزمه إن سألهم عن الماء أم لا، وكذلك إن بات قرب دير البدو، واسع عليه أيضا أن يسألهم جميعا عن الماء أم لا، أم إذا سأل أحدًا منهم وقال: فما عندنا ماء، أيجزيه ذلك؟

الجواب: وهذا أيضا يشقّ على المسافر، وليس في دين الله مشقّة، ودين الله يسر، إذا لزم المسافر هذا فنزول البدو في السيوح كلّما قرب من بعض يقرب منه آخرون، وكذلك القوافل الكبار، فلا يمكن الإنسان أن يطوف عليهم كلّهم، وهذا يعوقه عن سفره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء ولم يلاحظ، وتيمّم وصلّى، ما يلزمه؟ أرجو أنّه أفتاني بالبدل والكفّارة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المسافر إذا نسي أن يلاحظ عند عدم الماء للصلاة، وذكر /٥٠٥/ بعدما صلّى، أعليه بدل أم لا؟ **قال:** لا بدل عليه إذا كان في موضع الإياس من الماء، وإن كان في موضع الطمع بالماء **فيعجبني** أن يكون عليه البدل، والله أعلم.

قلت له: فإن جهل ولم يلاحظ، وصلّى بالتيمّم، أعليه كفّارة أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف.

مسألة: وسأله سائل -وأنا عنده- عن المجدوم إذا مرّ على ماء جارٍ أو غير جارٍ، وحضرته الصلاة، أيتوضّأ منه أم يتيمّم؟ **قال:** إن كان يقدر على حيلة بوجه من الوجوه توضّأ منه، وإن كان لا يقدر على حيلة إلا[١] بضرر على الناس فلا يضر[٢] بالناس[٣].

مسألة: وسألته عن الذي يتيمّم للصلاة، ولم يمسح وجهه بالتراب جهلا منه، أسفارا كثيرة، ما يلزمه؟ أفتاني بكفّارة واحدة مع البدل فيما عندي، إذا كان منه ذلك وهو مسافر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن حرق النار، طاهر أم نجس؟ **قال:** فيه اختلاف إن أثّر؛ **وأكثر القول:** إنّه نجس، وذلك إذا كان في الجسد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يضرر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بالبأس.

قيل له: على من أصابته النار في موضع من جسده وأثّرت فيه، تيمّم إذا كان يخاف إن غسله يزداد عليه؟ **قال:** نعم.

قيل له: لكلّ صلاته، أم يجزيه التيمّم الأول؟ **قال:** لا يجزيه، وعليه التيمّم لكلّ صلاة.

قيل له: وإن جهل ولم يتيمّم، أعليه بدل الصلوات في الماضي؟ **قال:** لا، وفيه /٥٠٦/ اختلاف.

مسألة منه: وفي مسافرين نزلوا بمكان قد عرفوه من قبل أنّه لا ماء فيه، فتيمّموا وصلّوا، ولم يطلبوا الماء، ولم يلاحظوا، فلمّا قضوا صلاتهم مرّت عليهم سحابة فأمطرت وكثر الماء، ووقت الصلاة قائم، أعليهم بدلها بالماء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: عليهم بدلها بالماء إذا تيمّموا بلا ملاحظة ولا طلب، وإن فات الوقت فعليهم البدل، وفي الكفّارة اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المريض إذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمّم، وأعسره أن يوضئه غيره، أعليه أن يطلب ممّن حضره من أهله أن ييمّمه، وذلك أن يضرب الصحيح بيديه على التراب ويمسح بهما وجه المريض ويديه، أم يجزيه بلا وضوء ولا تيمّم إذا كان على هذه الصفة؟

الجواب: في هذا قولان على ما سمعته من آثار المسلمين؛ **قول:** إذا لم (ع: يقدر) الإنسان على تأدية فرضه إلا بالاستعانة بغيره من المعينين المتعبّدين؛ لم يكن عليه أن يستعين بغيره، ويؤدّي فرضه على ما يقدر من الإمكان.

وقول: إذا قدر على المعين كان عليه أن يستعين به، فعلى هذا عليه أن يستعين بمن يوممّه تيمّما بالتراب إذا أمكن له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي المتوضّئ إذا توضّأ ونقص[1] الماء على رجل منه، كيف /٥٠٧/ صفة تيمّمه لها، وكيف لفظ نيّته؟

الجواب: كالذي يتيمّم عند عدم الماء، لا فرق في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد البهلوي: وأمّا الذي بوجهه دم، وكان هذا الدم إذا غسله بالماء خاف على نفسه زيادة العلّة والمضرّة، هل يجوز له التيمّم لأجل النجاسة أم لا؟

الجواب: جائز، ولا كفّارة عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنّه يختلف في جوازه في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: والذي يتيمّم للصلاة وهو خائف على نفسه من القوم، ولا يقدر يصل إلى الماء؟ فنعم، جائز له التيمّم، والله أعلم.

قال غيره: حسن المعنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي الذي ترك التيمّم للصلاة جهلا منه، هل عليه كفّارة أم لا عذر له في هذا؟

الجواب: **على قول**: عليه الكفّارة إذا جهل التيمّم، والله أعلم.

قال غيره: **وعلى قول آخر**: فلا كفّارة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر إلى الشيخ محمّد بن عليّ المنحي: وفي الذي يتيمّم للصلاة، وتكلّم بكلام غير الصلاة قبل أن يصلّي به، أينتقض تيمّمه أم لا؟

(١) ق: نفض.

الجواب: الذي نحفظه من آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا نقض عليه، وأنّه يجوز له أن يصلّي به، ولا ينقض تيمّمه إلا وجود الماء /٥٠٨/ أو حدث ممّا ينقض عليه، وهذه مسألة نقلتها من **كتاب المصنّف** في الوضوء.

مسألة: ومن تيمّم للصلاة ولم يصل به في الوقت، وتكلّم وجاء وذهب؟ **فقيل**: إن تطاول ذلك أعاد تيمّمه؛ لأنّ عليه في كلّ وقت طلب الماء، فإذا لم يجد الماء تيمم؛ لأنّ الماء يحدث في كلّ وقت.

وعن أبي محمّد قال: وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريين تجويز الصلاتين والثلاث بتيمّم واحد، فإنّ التيمّم عندهم لا ينقضه إلا وجود الماء والحدث؛ وأنّها طهارة تامّة كالماء، ولعلّهم يجوّزوا بقول النبي ﷺ: «التيمّم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»(١)، ولعلّ العمل على غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز عندهم لفريضتين، والله أعلم.

مسألة: **ومن الأثر**: وفيمن يكون في البرّ، وهو فيما دون الفرسخين من البلاد، وليس عنده ماء، فيريق البول أو ينجس يداه، أله أن يتيمّم بالتراب، وما مسّ بعد ذلك يفسدها، أم لا؟ جائز ذلك.

قال غيره: نعم، وله حكم الطهارة ما لم يجد الماء، وما مسّه من الرطوبات الظاهرة(٢) على هذا؛ فالاختلاف في فساد طهارته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: والتيمّم من الطريق الجائز والمسجد لا أحفظ فيه شيئا، وبتراب المقبرة فيه /٥٠٩/ اختلاف.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الطاهرة.

ومن غيره: وجدت: لا بأس بأخذ التراب اليسير من الطريق الجائز، إذا لم يخرج الطريق للتيمّم أو غيره، وأمّا أن يحمل من تراب الطريق المربوبة أو المسجد فلا يجوز ذلك. وأمّا أن يضرب بيديه على ترابهما من غير أن يأخذ منه شيئا؛ فلا بأس بذلك؛ لأنّه جاء الأثر(١) أن يترب الكتاب من تراب المسجد إذا كان في المسجد، بلا أن يحمل منه لغير المسجد، والله أعلم؛ لأنّ ذلك لا قيمة له إنّما يعلق بيديه. وفي تعارف الناس أنّه لا أحد يخرج بذلك، والله أعلم.

ومن غيره: **وفي المصنّف**: ولا يتيمّم بتراب المقابر، ولو أصابها المطر. **وقيل**: إنّ تراب المقابر مكروه، وليس بنجس.

(رجع) مسألة: ورجل مسّ شيئا من الأطعمة وجسده رطب ويداه نجستان، أو عرق في ثيابه وجسده نجس، ثمّ وجد الماء من بعد، أتكون ثيابه نجسة، والطعام الذي مسّه في حال تيمّمه نجسا، أم هو طاهر على حكمه الأوّل؛ إذ قد بطل حكم التيمّم بوجود الماء؟

الجواب: إنّ جميع الذي ذكرته طاهر(٢) غير أنّه إذا وجد الماء فعليه أن يغسل ثيابه وبدنه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي بوجه (ع: بوجهه) دم، وكان هذا الدم إذا غسله بالماء خاف على نفسه زيادة العلّة والمضرّة، هل يجوز له التيمّم لأجل /٥١٠/ النجاسة أم لا؟

الجواب: جائز، ولا كفّارة عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأثر.

(٢) ق: غير طاهر.

قال الشيخ عامر بن عليّ: كذلك لا بدل عليه لما صلّى من الصلوات حال عجزه وعدم قدرته على الماء؛ لوجه ضرره، وتلك علّة عذريّة لثبوت رفع الضرر عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يكون في سفره محدثا من جنابة أو بول أو غائط أو ما هو من نحو هذا، أو كان في حضره، ولم يجد ماء يتطهّر به، أو وجده فخافه لضرره، أو عرض له في ذاته أو في الخارج عنه ما قد منعه منه، فلم يقدر معه أن يبلغ إليه، وأراد الصلاة أو الصوم أو ما لا بدّ وأن يكون فيه على طهارة ممّا له أو عليه؛ جاز له الصعيد فأجزاه في موضع لزومه، وما دونه من جوازه، ما لم يجد الماء فيقدر على استعماله في يومه أو شهره أو عامه أو ما فوقه من دهره، وإلا فالموجود مع العجز عن وصوله في معنى المفقود، وإن كان ما قد أظهره الله شرطا في جوازه لمن كان مريضا أو على سفر أو جاء من الغائط أو لامس النساء، هو أن لا يجد الماء؛ فالموانع كلّها من الأسباب الموجبة في كونها لعذر من وجده فعجز عنه، أو لم يجز له؛ لأنّه في معنى من فقده، وفي المخافة /٥١١/ من المريض على نفسه في مباشرته من زيادة ما به، ما يدلّ في الصحيح على أنّه حال خوفه من كون ما يضرّه من أجله، لا بدّ وأن يكون في هذا كمثله، مقيما كان أو مسافرا، في جوره أو عدله، و[1] بأيّ وجه صار جنبا في إجماع أو على رأي من قاله في محلّ النزاع، فله في هذا ما في الملامسة التي هي كناية عن الجماع، وفي مجيئه من الغائط ما يدلّ في أحكامه على ما يخرج من سبيله إلا الجنابة في يقظته أو في منامه، أو في عدمه الماء أو عجزه عنه في سفره، ما يدلّ بالمعنى على أنّه كذلك في حضره؛ لأنّ العلّة واحدة، ولا أعلم في شيء من

---

(١) ق: أو.

هذا كلّه أنّه يختلف في صحّة عدله، إلا على رأي من يقول فيه إنّه لا يصحّ إلا لمريض أو مسافر؛ لأنّ الآية في قوله على صفتهما، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالتيمّم للصلاة عند فقد الماء فريضة أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ الله تعالى قد أمر به في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فأوجبه بدلا من الماء في رفع الحدث لعدم وجوده، أو ما أشبهه في حالة شهوده، على من تعبّده به لأداء ما عليه من صلاة أو صوم، فهو من الفرائض على من لزمه في يوم، ألا والتيمّم لغة: القصد في الأصل، ثمّ صار اسما لهذا الفعل، والصعيد في هذا الموضع: ما صعد /٥١٢/ على وجه الأرض من ترابها، والطيّب هو الحلال الطاهر، فاعرفه من قول من له بالثلاثة معرفة، فأتيتها مفسرة في بابها.

قلت له: فالتيمّم في هذا الموضع، ما هو صفة من (خ[1]: لمن) لا يعرفه، وصفًا يغني عن الرواية، ودله على ما ييمّمه من بدنه؟ **قال:** ففي قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة:٦] ما دلّ في البيان على ما به يمسح على الخصوص من بدن الإنسان، إلا وأنّ الوجه فيه هو أن يعمد إلى تراب ذي غبار إن أمكنه، فيضربه بيديه ما جاز له، أو لأداء ما عليه ضربتين؛ ضربة للوجه والأخرى لليدين. **وقيل:** في الضربة الواحدة مجزية لهما، إلا أنّ الأوّل أكثر ما في ذلك.

قلت له: وما يعمل في يديه قبل ضربه الأرض بهما، أو معه أو قبله؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن يصفهما فيقرن إبهاميهما مفرقا بين أصابعهما، ثمّ يضرب الأرض بهما ضربا لطيفا قدر ما يثور الغبار من بين أصابعه فيعلق في باطن كفّيه، يرفعهما فيمسح بهما وجهه مسحا خفيفا، ثمّ يضربهما كذلك ثانية فيمسح بهما يديه إلى

(١) ق: ع.

الكعبين. **وفي قول آخر**: إلى المرفقين. **وقيل**: الكعبين ما ظهر منهما وما بطن. **وقيل**: ما ظهر وحده وكفى.

قلت له: وبأيّهما يبدأ أو ما شاء فعل، وكلّه سواء؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه /٥١٣/ يضع باطن اليسرى على ظاهر اليمنى فيمسحها، ثمّ يجعل باطن كفّه الأيمن على ظاهر كفه الأيسر فيمسح الأخرى كذلك. وعلى العكس من هذا في **قول آخر**: وهو أن يبدأ أوّلا فيجعل باطن كفّه الأيمن على ظاهر كفّه الأيسر، فيمسح ظاهر يده اليسرى بباطن كفّه من اليمنى، ثمّ يضع باطن كفّه الأيسر على ظاهر كفّه الأيمن فيسمح اليمنى كذلك. **وقيل**: إنّه يجعل باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى، كلّ أصبع من هذا على أصبع من الأخرى، فيمسح باليسرى على اليمنى، ثمّ يجعل يده اليمين على يده اليسار فيمسحهما كذلك. **وفي قول آخر**: بأيّهما بدأ جاز له فأجزاه.

قلت له: ولا بدّ له فيه من أن يكون عن نيّة يقدّمها لما أراده به في موضع ما له أو عليه؟ **قال**: نعم؛ لأنّه نوع عبادة، فلا يصحّ له إلا عن قصد وإرادة.

قلت له: وكذلك التسمية قبل ضربه الأرض بيديه؟ **قال**: لا ينبغي له أن يدعها، فإن تعمّد تركها فعسى أن يلحقه معنى ما في الوضوء من قول في ذلك.

قلت له: فإن لم يفرق في ضربة بين أصابع يده، ولا فرق بين إبهاميه؟ **قال**: فعسى ألا يبلغ به إلى شيء يكون عليه.

قلت له: فإن زاد في ضربه عمّا يحتاج في قوّته إليه؟ **قال**: فلا أرى من أجله فسادا على حال في أصله، ما لم يخرج عن حدّ الواسع /٥١٤/ في فعله، إلى ما لم يؤذن له في مثله لما به على نفسه من ضرر، لا لمعنى يكون له فيه.

قلت له: فإن علق في كفّيه من التراب ما زاد على الكفاية، هل له أن ينفضهما أو ينفخ عليهما أو يحكّ بعضهما ببعض، قدر ما لا يخرج به ما فيهما كلّه أم لا؟ **قال:** قد أجيز له، **وفي الأثر:** إنّ موسى بن عليّ رَحِمَهُ‌اللَّهُ قد فعله، إلا أنّه قد نهى عنه بعض، وأمر به آخرون.

قلت له: ويلزمه أن يوصل التراب إلى أصول الشعر من وجهه؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه لا يلزمه ذلك.

قلت له: ويجزيه أن يمسح على بعض وجهه؟ **قال:** **قد قيل:** **إنّه قيل:** إنّه لا يجزيه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: ويجزيه أن يمسح ظاهر أصابع يديه دونما ظهر من كفّيه متعمّدا في جهله أو علمه؟ **قال:** **ففي الأثر:** إنّه لا يجزيه، وليس في النظر إلا ما يدلّ على أنّه كذلك في حكمه.

قلت له: فإن ترك شيئا ممّا عليه أن يمسحه، ما القول فيه؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه لا يصحّ له مع التعمّد لتركه في جهل، ولا علم على حال، وإن نسي فترك مقدار الدرهم؛ فلا إعادة عليه. **وقيل** فيه بالإعادة.

قلت له: فإن أخطأ شيئا فلم يصبه، أيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** ذلك، غير أنّ المخطئ في شيء من هذا يشبه أن يكون في حكم الناسي له فيما له /٥١٥/ أو عليه، فيجوز لأن يلحقه معنى ما فيه.

قلت له: ويجوز له في تيمّمه أن يمسح بالأكثر من كفّيه وأصابع يديه؟ **قال:** نعم، قد أجيز له إذا أتى بالمسح على ما عليه أن ييمّمه من يديه فعمّه، إلا وإنّ من قول المسلمين جوازه بثلاث أصابع، لا ما دونهنّ من أصبع أو أصبعين؛ فإنّه لا يجزيه، وعسى أن يجوز لأن يصحّ بما يقع عليه اسم المسح لوجهه ويديه.

قلت له: فإن زاد ما في وجهه على ما يكفيه، هل له أن يأخذ منه ليديه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في حكمه بالمنع له من جوازه؛ لأنّه مستعمل في اسمه فلا يصحّ له به.

قلت له: فإن كان في يديه أو في شيء من جوارحه ما لم يستعمله بعد، فأخذ منه قدر ما يكفيه؟ **قال**: فهذا ممّا قيل فيه بالإجازة، فلا بأس به عليه.

قلت له: فإن تيمّم لوجهه، وبقي في مكانه ساعة، ثمّ أتمّه ليديه، أيتم له فيجزيه؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك ما لم يكن في مقدار ما يمكن أن يحدث فيه الماء.

قلت له: فإن بدأ بيديه قبل وجهه، فلا فساد عليه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بهذا فيه، إلا أنّه وإن أطلق في الأثر فعسى ألا يتعرّى في النظر من أن يجوز عليه الرأي، فتلزم فيه الإعادة على قول في ذلك.

قلت له: فالناسي /٥١٦/ والجاهل إن قدّما في هذا ما كان من شأنه أن يؤخّره؟ **قال**: فعسى في الناسي أن يكون من الجاهل، على قول من لا [يجبره أعذر](١)؛ لأنّه لم يتعمّد(٢) لمخالفة ما به يؤمر، إلا أنّه لا بدّ وأن يلحقه معنى الرأي في ثبوته على ذلك.

قلت له: فإن فعله متعمّدا، فهو كذلك في جهله أو علمه؟ **قال**: هكذا عندي في حكمه، وما لم يرد به مخالفة ما عليه السنّة، فعسى في القول على جوازه ألا يبعد في الرأي من الحقّ.

قلت له: وما الذي في هذا تراه، فتميل إليه، وتعمل به فتدلّ عليه؟ **قال**: فالذي أحبّه فأختاره، وأعمل به فأدلّ عليه، أن يتبع ما جاء فيه عن الله أمرا،

---

(١) ق: يجيزه أعذر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يعتمد.

فيجعل في موضع القدرة صدرا، ما قدّمه الله في الآية ذكرا. فإن عكس في هذا ولما يرد به للسنّة عنادا؛ **أعجبني** على أكثر ما يخرج فيه ألا يوالي من الحكم فسادا؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه صراحا؛ لأنّ الواو العاطفة تدلّ على ما بهما من الاشتراك في وجوبهما، فلا يقتضي فيما بينهما ترتيبا، إلا على قول نادر في العربيّة، فاعرفه.

قلت له: فإن لم يكن له إلا يد واحدة؟ **قال**: فهي له مجزية، ضربا ومسحا، ولا أعلم أنّه يجوز فيه غير ذلك.

قلت له: /٥١٧/ فإن كان ليده بقيّة من الرصغ[١]، أو ما فوقه فصاعدا؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه لرأي من يقول فيه: إنّه إلى الرصغين، ورأي من يقول: إلى الكعبين؛ إذ لا بدّ وأن يلزمه على هذا دون ما قبله، فإنّه على قياده لا شيء فيه، إلا أن يكون قد بقي من الرصغ شيء، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وماذا على أقطع الكفين إذا لم تكن ليديه بقيّة من الرصغين، عرّفه به؟ **قال**: فإنّي لا أرى عليه أن يمسح وجهه بما أمكنه من بدنه، ولا يلزمه شيء من ساعديه، إلا على رأي من يقول فيه: إنّه إلى المرفقين، فإنّه لا بدّ له فيما بقي على قياده من أن يمسح عليه إن قدر على ذلك.

قلت له: فإن لم تكن له يدان، أيلزمه في تيمّمه لوجهه أن يحتال في مسحه لمن قدره عليه من نوع الإنسان أم لا؟ **قال**: فأرجو أن يلزمه على قول من لا يرى زوال فرضه مع القدرة بغيره. **وقيل**: إنّه لا يلزمه ذلك.

قلت له: فإن كان له يدان، إلا أنّه لا يقدر على التيمّم بهما؟ **قال**: فإن قدر في حاله على معين؛ فالاختلاف في لزومه له، وإن أعدمه في حين؛ فالله أولى بعذره

---

(١) الرُّصْغُ: لغة في الرُّسْغ معروفة. لسان العرب: مادة (رصغ).

فيما لا يقدره على حال؛ لأنّه في منزلة من ليس له يدان، فالقول فيهما واحد ما دام كذلك.

قلت له: فإن لم /٥١٨/ يقدر على فعله لأمر نزل به في حاله، أعليه مع المكنة أن يستعين في تأديته بغيره أم لا؟ **قال:** فهذا موضع ما جاز لأن يختلف بالرأي في لزومه، إذا لم يقدر على أدائه بنفسه في يومه؛ **فقيل:** إنّ عليه الاستعانة بغيره. **وقيل:** ليس عليه ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يلزمه، فيجوز له؟ **قال:** هكذا قيل؛ ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من جواز ذلك.

قلت له: ويجوز له لعجزه أن يستعين على أدائه بكلّ من أعانه، فيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم، في **بعض القول. وقيل:** لا يجزيه إلا بمن يكون من المتعبّدين، وكلّ ذا من قول المسلمين، فاعرفه.

قلت له: وعلى من استعانه في حاله أن يعينه؟ **قال:** فعسى أن يكون عليه مع القدرة في رأي من يقول بلزومه في الأصل، وله الخيار على قول من لا يراه لازما في العدل.

قلت له: فإن لم يجد المعين على فعله في الحين، ماذا يصنع؟ **قال:** فهذا لعجزه على حال في موضع عذر، والله أكرم من أن يؤاخذه بما لا يقدر عليه، فليرجع إلى ما له من قصد في ذلك.

قلت له: فإن قدر على فعله، إلا أنّه لم يجد إلا ترابا نجسا، فهل له أن يتيمّم به فيجزيه أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه لا تيمّم به مطلقا في القول /٥١٩/ عليه.

قلت له: فإن وجد ترابا طاهرا إلا أنّه لا غبار له؟ **قال**: ما وقع عليه اسمه جاز له في هذا الموضع فأجزاه، إلا أنّ الطين لما به من الرطوبة يحتاج إلى أن يجعله على شيء حتّى يجفّ، فيتيمّم به إن أمكنه ذلك.

قلت له: فإن أعدمه التراب في حاله، جاز له السبخ أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه ثمّ بالإجازة. **وفي قول آخر**: إلا أن يؤلم الوجه مثل الملح، **وقيل**: بالمنع من جوازه.

قلت له: فالتراب الثري من الماء؟ **قال**: **قد قيل** بالنهي عن التيمّم به، إلا لعدم ما هو أولى منه فيما عندي، وإلا فهو كذلك في قول الفقهاء.

قلت له: فالسبخ و(١) الثري من الماء إذا وجدا، أيّهما أولى أن يتيمّم به؟ **قال**: فعسى في ذي الغبار أن يكون هو الأولى في موضع الضرورة إليهما؛ لعدم ما في فوقهما(٢) ممّا لا يجوز على حال إلا جوازه في ذلك.

قلت له: فإن استويا في عدمه منهما؟ **قال**: **ففي قول الشيخ أبي سعيد**: إنّ السبخ أحبّهما إليه، إلا وأنّ من قوله عن أصحابه في الثري من الماء: إنّه ما لم يستحل عندهم إلى الطين؛ فالتيمّم به واجب على ما قاله عنهم؛ لثبوته في اسم الصعيد.

قلت له: ويجوز بالهك والرماد والجصّ والحشى والآجر والفخّار والنورة لمن /٥٢٠/لم يجد ترابا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجوز إلا بالتراب وحده. **وبعض** أجازه بالحشى في هذا الموضع، وما لم يحرق من الجصّ؛ فعسى أن يكون كمثله، ومختلف في جوازه بعد حرقه بالنار مثل الصاروج والنورة والفخّار بعد دقّه على هذا الحال

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فوفهما.

في موضع الضرورة إليه، والآجر كذلك. وأمّا الرماد فلا أدري فيه إلا المنع من جوازه، ولعلّه لا يتعرّى من دخول الرأي عليه.

قلت له: وعلى هذا من أمرها، فأيّ شيء منهما أدنى بعد حرقها بالنار؟ **قال**: فعسى في الذي من التراب في أصله مثل الصاروج، والآجر، والفخّار أن يكون هو الأقرب ممّا يكون من النبات أو الأحجار، ولعلّ الصاروج أن يكون مع[١] ما به من الغبار أقربها شبها؛ لأنّه لم يخرج بالكليّة عن صورة الترابيّة، ما لم يصر بالماء قريبا من الفخّار به، فيحتاج فيه إلى أن يكون على رأي من أجازه من بعد دقه، وإلا فهو والحجر سواء في ذلك.

قلت له: فالرمل والحصى والرخام[٢] في أنواعهما؟ **قال**: فإن ثار منهما شيء من الغبار حال ضربهما جازا، وإلا فلا جواز لهما إلا أن يكون من بعد دقهما فعسى أن يلحقهما الرأي في جواز كلّ منهما لمن أعدمه التراب في حاله فاضطرّ إليهما.

قلت له: فالمغرة والشبّ /٥٢١/ والملح؟ **قال**: لا جواز لشيء من هذه إلا لعدم ما هو أولى منهما، فيجوز لأن يكون على الاختلاف في جواز ذلك.

قلت له: فالزرنيخ والكبريت والزاج والإثمد؟ **قال**: فهي من المعادن، والقول فيهما مثل الملح سواء، ولعلّها ألا تبعد في الرأي من الإجازة، حال عدم ما هو أولى منها لقربها من التراب، فهي له شبهه في المعنى، إلا أنّه لا من كلّ وجه، فيجوز لأن يكون في مثل هذا على حال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فالكلس من الحديد أو الرصاص أو الذهب أو النحاس، ما القول فيه؟ **قال**: فهذه كأنّها قريبة من الأولى على هذا من تكليسها، فالقول فيهما واحد من جهة جوازها لمن أعدمه ما هو أولى منها، ولئن جاء فيها قول بالإجازة لمن اضطرّ إليها؛ فالقول بالمنع داخل عليها، ولا بدّ من ذلك.

قلت له: فأنواع النبات، يجوز مدقوقه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجواز ما يكون من أنواعه، لمن لم يجد غيره من معادن الأرض، إلا أنّه على قول فيه لا على حال لما به من جواز الرأي عليه.

قلت له: فإن لم يجد من هذا ونحوه من أتربة الأرض، ولا من نباتها شيئا، فهل له أن يعمد إلى ما يكون من لحوم الأنعام وجلودها، بعد دقها يابسة أم لا؟ **قال**: نعم، على قول من أجازها /٥٢٢/ من [تمر صرورها][(١)] إليها على رأي من يقول بالمنع من جوازها على حال.

قلت له: فالثلج، إن لم يجد ماء ولا ترابا؟ **قال**: **ففي قول**: إنّ أبا عبيدة أجازه. وأبى آخرون من جوازه، فهو في محلّ الرأي لأهل النظر.

قلت له: فإن أعدمه من الأرض ترابها، وكان في ثيابه أو متاعه أو ما يكون من أدواته غبار، فهل له أن يضربه فيتيمّم به؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه؛ ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان في طريق جائز أو مسجد، فهل له أن يتيمّم من ترابها، فيضربه في مكانه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز إلا[(٢)] لضرر يقع به عليهما، فيمنع من جوازه لذلك، وإلا فهو كذلك.

---

(١) ق: ثم ضرورها.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان في مقبرة وحضرته الصلاة، أو أراد أن يصلّي على الجنازة أو ما شاء، فهل له أن يتيمّم من ترابها؟ **قال:** قد كرهه بعض. ونهى عنه بعض فمنع منه. والقول بجوازه غير بعيد.

قلت له: وما قد تيمّم به، فهل يجوز أن يتيمّم به مرّة أخرى أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجوز؛ لأنّه مستعمل. **وعلى قول آخر:** فلا بأس على الغير أن يضع يده على الموضع فيضربه لتيمّمه[1] وما جاز لغيره لم يصحّ فيه إلا جواز له، إلا وأنّ في الأثر عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٥٢٣/ ما دلّ على من فعله على جوازه، إلا أنّ ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن أزال منه ما قد علا، فهل له أن يتيمّم بما قد سفل أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بالإجازة، وإلا فهو كذلك لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه؛ لأنّ المستعمل منه من وجهه، لا ما تحته على حال.

قلت له: فإن اختلط من قبل أن يزيله، ما القول في حكمه؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه مثل الماء المتوضّأ منه.

قلت له: وما سقط من تيمّمه، فله أو لغيره أن يستعمله في تيمّم آخر، فيجزيه[2] أم لا؟ **قال:** فهذا ما لا قول فيه، إلا أنّه مستهلك؛ فالتيمّم به لا يجوز، فإن فعله لم يجز، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان من أحداثه الموجبة للطهارة عين قائمة، فيحتاج فيه إلى أن يزيله قبل تيمّمه بما قدر عليه أم لا؟ **قال:** نعم، إن قدر على زواله بما أمكنه في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ليتمه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجز به.

حاله، من خرقة أو حجر أو تراب أو ما يكون من شجر ونحو هذا من شيء، وإلا فلا يلزمه ما لا يقدر عليه من ذلك.

قلت له: وما كان من بوله رطبا، فلا بدّ له مع القدرة من أن يجفّفه، حتّى تذهب الرطوبة قبل تيمّمه لذلك؟ **قال**: هكذا معي في هذا؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان من الجنابة /٥٢٤/ أو العذرة في بدنه فيمثه، أو يكون في ثوبه فيكسه مع العذرة أم لا؟ **قال**: نعم؛ لما في الأثر من قول فيها لأهل النظر، لا اختلاف في ثبوته بين الفقهاء في موضع عدم وجود الماء الموجب في الإجماع لإجازة التيمّم، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان جنبا، ونزل في حاله إلى التيمّم، أيجزيه للغسل والصلاة تيمّم أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: لا يجزيه إلا تيمّمان، لكلّ واحد منهما تيمّم على حدة.

قلت له: فإن جاء في الغائط، فالقول فيه مثل الجنابة أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في التيمّم الواحد: إنّه مجزٍ له في رفع حدثه، ولما أراده به من الصلاة، إلا أن يكون قبل وقتها، فإنّه لا يجزيه لها، ولعلّه لا يبعد من أن يجوز عليه لأن يلحقه ما في الجنابة من قول في ذلك.

قلت له: فالحائض مثل الجنب في تيمّمها لهما على ما به من الرأي، والنفساء مثلها[1] في هذا أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بهذا فيها، ولعلّ النفساء أن تكون كذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مثل.

قلت له: فإن اجتمع عليه من حدثه بول وغائط ودم، أيجزيه للجميع تيمّم واحد؟ **قال**: هكذا معي في هذا؛ لأنّها في منزلة الحدث الواحد أو ما أشبهها من شيء، فهو كذلك.

قلت له: وما زاد /٥٢٥/ على هذا في المرأة من حيض أو نفاس؟ **قال**: فهو كذلك؛ ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن كان من الجنابة والحيض، ما القول فيه عندك؟ **قال**: فهذا موضع ما جاز فيه لأن يدخل الرأي عليه في الاجتزاء بالتيمّم الواحد لهما، أو أنّه يلزمه لكلّ منهما تيمّم على انفراد؛ لما في الغسل بالماء من دليل على ذلك.

قلت له: وما تكرّر عليه من هذا قبل تيمّمه له، أيلزمه لكلّ مرّة تيمّم على عدد المرار؟ **قال**: لا أدري في تيمّمه إلا أنّه مجزٍ له[1]؛ لما تقدّمه من حدثه؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان من إحداثه فتيمّم له، أيلزمه أن يجدّده له[2] عند كلّ صلاة تحضره أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يلزمه فيه إلا مرّة واحدة، وكفى عن إعادته أخرى؛ فإنّها لا ممّا عليه.

قلت له: وإن كان من جنابة، فهو كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فالمسافر إذا نسي جنابته بعد أن علمها حتّى تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة، هل يجزيه لهما أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**، إلا أنّه على رأي من يقول إنّه يجزيه لهما تيمّم واحد. **وقيل فيه**: إنّه لا يجزيه على حال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن هو لم يعلم أنّها أصابته حتّى تيمّم كذلك؟ **قال**: فهذه /٥٢٦/ مثل الأولى، فالقول فيهما على سواء، وبعض فرق ما بينهما، فشدّد في هذا الموضع دون ما قبله، ولعلّ الرأي الأوّل أن يكون أصحّ ما في ذلك.

قلت له: فالتيمّم للصلاة قبل أن يحضر وقتها، لا يصحّ لمن فعله؟ **قال**: نعم، في أكثر القول.

قلت له: فإن دخل وقتها، جاز في أوّله أو وسطه أو آخره؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: ليس في آخره بلا مخاطرة. **وقيل** بجوازه في أوّله إذا لم يكن له طمع في درك الماء لما أراده به من الصلاة قبل أن تفوته.

قلت له: فإن كان جوازه له لفقده الماء في حاله، أعليه أن يطلبه فيلاحظه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه: إنّه ممّا يلزمه فهو عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن تركهما متعمّدا، ماذا يلزمه، جهله أن عليه أو علمه؟ **قال**: فهذا موضع ما لا بدّ فيه من الإعادة في وقتها أو بعده مع الكفّارة لفواتها، إلا الجاهل فإنّه ممّا يجوز لأن يختلف في لزومها له، وأمّا البدل فلا بدّ منه، إلا على رأي من يقول في التوبة: إنّها مجزية عن[1] القضاء لما أضاعه منها، وأمّا الناسي فلا يلزمه فيها إلا البدل لا غيره من توبة ولا كفّارة. ويجوز على **قول آخر** أن لا يلزمه بدل في ذلك.

قلت له: فإن كان في رقعة، أعليه /٥٢٧/ أن يسألها عن الماء، وإن كان له رحل، أيلزمه أن يفتّشه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا: إنّه ممّا عليه، فإن تركه فالقول فيه كما مضى في التي من قبلها سواء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

قلت له: وإن كان في علمه أنّه ليس في رحله ولا عند القوم ماء، فلا بدّ له من هذا في حكمه؟ **قال**: هكذا قيل؛ لأنّه يحتمل أن يكون معه فنسيه، أو عند القوم فلم يطّلع عليه، مع ما يمكن من حدوثه معهم بعد ذلك.

قلت له: وما مقدار ما عليه أن يطلبه بعد، ويسأله [من مع](١) الجماعة عددا؟ **قال**: لا أعلم أنّ له حدّا، إلا قدر ما لا يدخل عليه في طلبه وسؤاله مشقّة ولا ضرر في حاله.

قلت له: فإن حضرته صلاة أخرى، فلا بدّ له فيها من أن يعود إلى هذا أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه ممّا عليه في كلّ واحدة، إلا ما جمعهما أو كان لقربه في مقدار ما لا يحتمل كونه لعدم ما(٢) يدلّ عليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في موضع يرى من جهاته مقدار ما عليه أن يمشي إليه أن لو كان الماء فيه، أيجزيه أن يلاحظه من مكانه دون المشي في طلبه إذا لم يطمع معه بوجوده أم لا؟ **قال**: نعم، فإن رأى ماء يلزمه في قربه أو بعده أن يعرج إليه، وإلا جاز له أن يتيمّم لأداء ما عليه.

قلت له: فإن لم يرفع صوته في هذا /٥٢٨/ الموضع بالمسألة عن الماء؛ لعدم ما يواريه عمّن به يكون من الناس أن لو كان فيه؟ **قال**: ففي الأثر ما يدلّ على أنّه لا شيء عليه.

قلت له: فالأعمى، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل**: أن يرفع صوته بالمسألة عن الماء؛ لعسى أن يكون بالموضع من يقدر به عليه، وما دونه ممّن لا يرى ما حوله من الماء لضعف في بصره، فالقول فيه كذلك إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مع من.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن فعل ما عليه من هذا كلّه فأعدمه الماء، جاز له أن يتيمّم فيصلّي على حال؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في قول الله ما دلّ الله على أنّه كذلك.

قلت له: فإن وجده بعد تيمّمه للصلاة على ما جاز له من قبل أن يدخل فيها؟ **قال:** فليرجع إلى الماء مع القدرة عليه، ولا يعيد تيمّمه على حال، فإنّه ليس بشيء بعد ذلك.

قلت له: فإن كان من بعد أن دخل في الصلاة؟ **قال: قد قيل:** إنّه ما بقي عليه منها حدّ فليدع ما فيه، إلا أن يكون على مخافة من فواتها إن رجع إلى الماء. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون له حكم ما دخل فيه على ما جاز له في حاله ذلك.

قلت له: فإن وجده من بعد أن أتمّها، إلا أنّه في وقتها؟ **قال:** فهي له تامّة في **بعض القول. وقيل:** إنّ عليه أن يعيدها.

قلت له: فالمريض في تيمّمه للصلاة على ما جاز لعذره، إذا /٥٢٩/ وجد الراحة مع القدرة على الماء من بعد أن دخل فيها، أو من بعد أن أتمّها إلا أنّه بعدُ في وقتها؟ **قال:** فعسى أن يكون فيما له أو عليه على ما مضى من القول فيمن أعدمه الماء ثمّ وجده؛ لأنّهما في المعنى على سواء.

قلت له: ويجوز له بعد تيمّمه أن ينتقل عن المكان[1] الذي تيمّم فيه، فيصلّي في موضع آخر؟ **قال: قد قيل:** إنّ له ذلك.

قلت له: فإن تمادى عن الصلاة، أيلزمه أن يعيده أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه[2]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إمكان.

(٢) ق: أن.

لا إعادة عليه، إلا أن يكون لطوله مقدار ما يمكن فيه[1] أن يحدث الماء بالموضع، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن تكلّم بعده بما ليس من المعاصي من قبل أن يصلّي به؟ **قال:** فعسى ألا يبلغ به إلى فساد، إلا أن بعضا قال فيه بالكراهيّة، ولا أدريها لأيّ شيء، فإن صحّ ما قاله؛ فلعلّه أن يكون من السداد فيما خرج عمّا لا بدّ له منه في حاله ذلك.

قلت له: فإن تيمّم فصلّى فرضه، فهل له يحفظه لصلاة أخرى أم لا؟ **قال:** **ففي أكثر القول:** إنّ عليه لكلّ صلاة تيمّما، إلا ما جمعهما لرخصة. **وفي قول آخر:** إنّ له أن يحفظه فيصلّي به ما شاء مثل الوضوء، ما لم يجد الماء أو يحدث عليه ما به يفسد من شيء، في إجماع أو على رأي من قاله في موضع الرأي.

قلت له: فهلا يخرج في صلاته /٥٣٠/ الجمع، أن يكون لكلّ منهما تيمّم أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ جواز الواحد لهما في هذا الرأي إنّما يخرج على رأي من يقول: إنّهما بمنزلة الصلاة الواحدة، فأمّا على قول من يذهب إلى أنّهما صلاتان؛ فيشبه على قياده في هذا الرأي أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فهل في صلاة الفجر أن يصلّيها مع السنّة بالتيمّم الواحد أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في هذا بالمنع. **وقيل** بالإجازة.

قلت له: وكذلك فرض المغرب وما بعد من سنّة؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في صلاة العشاء الآخرة مع الوتر أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من يقول في الوتر: إنّه سنّة، وأمّا على قول من يذهب إلى أنّه

(١) زيادة من ق.

فريضة؛ فعسى ألا يجوز إلا على قول من قال: إنّ له أن يصلّي ما أراد، ما لم ينتقض عليه.

قلت له: فإذا أراد بعد الفرض أن يصلّي به نافلة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يتيمّم لها وهو كذلك، إلا على قول من أجاز له أن يصلّي به ما شاء، وإلا فلا بدّ له من ذلك.

قلت له: وما يتيمّم به لشيء من النوافل، فله أن يصلّي به من النفل ما أراد؟ **قال**: هكذا قيل؛ لأنّه بمنزلة صلاة واحدة.

قلت له: فالصلوات الفائتة والمنتقضة، على هذا يكون في جوازها أم لا؟ **قال**: /٥٣١/نعم، في **بعض القول**، إذا أراد أن يبدلها في مقام واحد. **وفي قول آخر**: إنّ عليه في كلّ صلاة تيمّما. **وقيل**: يجزيه الواحد في الفائتة[١] دون المنتقضة.

قلت له: فالمسافر إذا لم يجد الماء، فجمع الصلاتين بالتيمّم في الوقت الأوّل، ثمّ إنّه أدركه في وقتها فقدر عليه؟ **قال**: **قد قيل** بإعادتهما. **وقيل**: بتمامهما. **وقيل**: بإعادة الأخرى دون الأولى منهما.

قلت له: فإن صلّى الأولى ودخل في الثانية، وحضره الماء؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يقطع الأخرى فيتوضّأ لها، وقد تمّت الأولى. **وقيل**: إنّ عليه بدلها.

قلت له: فإن نسي ما عنده من الماء حتّى تيمّم فصلّى، أعليه أن يعيدها ما دام في وقتها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا إعادة عليه؛ لأنّ عدم ذكره في رأي من قاله من عذره. **وفي قول آخر**: إنّ عليه الإعادة؛ لأنّه واجد للماء في حاله ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفانية.

قلت له: فإن كان في رحله فأخطأه، وبعدمه في الحال تيمّم فصلّى ما قد حضره؟ **قال**: فهو بمنزلة من لم يجد الماء؛ ولعلّ الناسي أن يكون كذلك على أصحّ ما فيه، إذا لم يقصر في طلبه فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن كان في رحله فلم يعلم به، أو علمه فنسي في حاله أن يذكره، ولم يطلبه حتّى تيمّم فصلّى على هذا ثمّ وجده، ما القول فيه؟ **قال**: /٥٣٢/**قد قيل**: إنّ عليه الإعادة؛ لأنّ الماء بحضرته، فهو له واجد أن لو طلبه. **وقيل**: إنّه يجزيه في الوجهين جميعا؛ لأنّه غير واجد للماء. **وقيل**: إن كان قد علمه ثمّ نسيه؛ لم يجز التيمّم معه، فلزمه أن يعيد، وإن لم يعلم به أجزاه.

قلت له: فإن كان يطمع بالماء أن يدركه آخر وقت الصلاة، فهل له أن يتيمّم فيصلّي في أوّله؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: بالتأخير ما دام له رجاء في بلوغه؛ لما أراده به من أدائها يومئذ قبل فوتها.

قلت له: فإن تيمّم لها أوّل وقتها، ثمّ مرّ بالماء فتركه ولم يتوضّأ حتّى صار إلى موضع لا ماء فيه، أيجزيه تيمّمه ذلك لصلاته أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجزيه، وعليه أن يعيده؛ لأنّه حين وجد الماء فأمكنه أن يتوضّأ به، انتقض تيمّمه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قدر على الماء من قبل أن تحضره الصلاة فتركه ومضى عنه، وهو يعلم أنّه ليس بين يديه ماء أم لا يعلم ذلك، أله أن يتيمّم فيصلّي على هذا ولا شيء عليه؟ **قال**: نعم؛ إذ لا يلزمه أن يتوضّأ للصلاة قبل وقتها، ولا أن يحمله لها على حال، فإن فعله لا في إلزام لنفسه ما لا يلزمه؛ فله ما فيه من فضل، جزاء لما أراده به من عدل، إن كان من أهل ذلك.

قلت له: /٥٣٣/ فإن أتى إلى الماء وقد حضرته الصلاة، هل له أن يجاوزه إلى موضع لا يرجو فيه ماء أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه ليس له مع القدرة عليه أن يجاوزه على هذا مختارا[١]، فإن فعله وعليه من وقتها سعة، فأعدمه وصلّى بالتيمّم؛ فهي له تامّة. **وقيل**: إنّ عليه أن يعيدها؛ لأنّه قدر على الماء في وقتها فتركه لا لعذر يكون له، وإن لم يكن في سعة من الوقت فعسى أن يلزمه لها، ولا بدّ من ذلك.

قلت له: فإن كان قدامه ماء يعرفه ويظنّ أنّه يدركه في وقتها، فأخطأ في ظنّه وتيمّم وصلّى خوفا من فواتها؟ **قال**: فعسى في هذا ألا يتعرّى من أن يدخل عليه الرأي، بما فيه من الاختلاف في تمامها ولزوم إعادتها.

قلت له: فإن وصل إلى الموضع فلم يجد فيه ماء؟ **قال**: فهو على ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: فإن تركه وقت الأولى، على نيّة الجمع لهما في وقت الأخرى، لا على رجاء منه لوجود ماء؟ **قال**: فهذه والتي من قبلها على سواء في ذلك.

قلت له: فإن نزل في موضع لا ماء فيه، إلا أنّه غير بعيد منه، أيلزمه أن يطلبه مع القدرة عليه؟ **قال**: نعم، إلا لمشقّة تلحقه، أو يخاف ضررا عليه في دينه أو في نفسه أو في ماله.

قلت له: فإن نزل في قرية بليل، ولم يدر موضع /٥٣٤/ الماء، ولا قدر عليه بدليل؟ **قال**: فهو من عذره، وله التيمّم على هذا من أمره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مجتازا.

قلت له: فإن كان يقدر على وصوله، إلا أنّه على مخافة من ضرره، ولا بدّ له من أن يعوقه عن سفره؟ **قال:** فهذه مثل الأولى على حال؛ إذ ليس عليه(١) مع المشقة في طلبه أو المخافة على نفسه من أجله، أو ما يكون له من مال أن يعرج إليه، فإنّ دين الله يسر ليس به عسر، إلا على من اختار الضلالة لعمى، أو متابعة هوى.

قلت له: فإن كان في موضع لا يأمن على نفسه فيه إن هو سار فيه؟ فليس عليه على هذا أن يعرج إليه، وله أن يعدل عنه إلى التيمّم على حال.

قلت له: فإن كان على مخافة من أن يفوته أصحابه في الموضع المخوفة على مثله؟ **قال:** فهذا من عذره، وله أن يتيمّم فيصلّي ما قد حضره، وليس عليه في هذا أن يعرج إليه.

قلت له: وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في ذهابه إلى الماء؟ **قال:** هكذا قيل إذا لم يكن من طريقه بقدر ما لا يعوقه في ذهوبه إليه لأداء ما له أو عليه.

قلت له: فإن كان في موضع يعرفه ويقدر على الطهارة به بلا مضرّة عليه، إلا أنّه نسي في حاله أن يذكر الموضع الذي هو فيه، فتيمّم وصلّى، ماذا يلزمه في صلاته على هذا؟ عرّفني به. **قال:** فهذا موضع ما فيه يختلف في /٥٣٥/ [تمامها له ولزوم](٢) إعادتها عليه، وأكثر القول: إنّ الناسي له أشدّ من الجاهل به.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تمامها وله لزوم.

قلت له: فإن كان له ذاكرا، أو عليه قادرا لعدم ما له من مانع، إلا أنّه حال قيامه[١] للصلاة خافها أن تفوته إن عمد إليه، لضيق في وقتها؟ **قال**: فهذا موضع ما أجيز له فيه أن يتيمّم فيصلّي ما قد حضره؛ لأنّه في معنى من لم يقدر عليه. **وفي قول آخر**: إنّ هذا واجد للماء، فلا بدّ له من التطهّر به وإن فاته وقتها.

قلت له: فإن كان جنبا، فهو كذلك؟ **قال**: هكذا عندي من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن كان في حضره مقيما، فهو على هذا من القول فيه [لما له][٢] أو عليه؟ **قال**: نعم؛ لعدم فرق ما بينهما في هذا الموضع، إلا على رأي من قال بالفرق في ذلك.

قلت له: فإن تيمّم فصلّى على قول من أجازه له، فهل عليه أن يعيدها بالماء في وقتها أو بعده أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: لا إعادة عليه. **وبعض يقول**: إنّ من حبّه له أن يعيدها في الوقت، إلا أنّ رأي من قال بتمامها أكثر ما في هذا، إلا أن يكون من جنابة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان من جنابة، ما القول فيه؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في القول على هذا، إلا أنّ رأي من قال في هذا الموضع /٥٣٦/ بالإعادة ما دام في الوقت قد قيل فيه: إنّه هو أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان له ماء قد حمله، إلا أنّه لا زيادة فيه على قدر ما يحتاج إليه في طريقه، ممّا لا بدّ له منه لشرابه أو طعامه، أو لعطش رفيقه، هل له أن يدخره

---

(١) ق: فيه قيامه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لماء.

بمثل هذا، ويتيمّم لصلاته أم لا؟ **قال**: نعم، إذا لم يكن فيه فضل عن هذا؛ لما أراده به من الطهارة لأداء ما له أو عليه من ذلك.

قلت له: فإن لم يجد ماء ولا ترابا ولا ما أشبهه من شيء، يجوز له أن يتيمّم به عند الضرورة إليه على قول من أجازه وحضرته الصلاة، ما الذي له أو عليه في حاله؟ **قال**: **ففي بعض القول**: إنّه يتأمّل الوضوء بالماء فيعمل به (خ: فيه) كأنّه واجد له في أجزائه على أعضاء وضوئه. **وفي قول آخر**: إنّه يتأمّل التيمّم، فيومئ بيديه إلى الهواء كأنّه يضربه، ثمّ يمسح بهما على مواضع تيمّمه. **وقيل**: إنّه يقدره في نفسه، وكفى على هذا الرأي، وذاك الذي من قبله.

قلت له: فإن صلّى على هذا، ثمّ وجد الماء في وقتها، أيلزمه أن يبدلها أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ على أنّ في لزومه اختلافا، وأكثر ما في هذا ألا بدل عليه، كذلك جاء الأثر.

قلت له: فإن وجده من بعد أن خرج وقتها؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا إعادة عليه، /٥٣٧/ إلا في **قول من يقول**: إنّ على من صلّى بالتيمّم أن يعيد، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهل من رخصة له في ترك الصلاة حتّى يجد ماء فيتوضّأ به، أو ترابا فيتيمّم به أم لا؟ **قال**: لا أعلم جوازه، إلا في قول من لا يجوز أن يعتدّ به في حين؛ لأنّه من رأي من قد خالف في دين.

قلت له: فإن ترك التيمّم في موضع لزومه، وصلّى فرضه من غير أن يتيمّم له جهلا منه، ما يلزمه؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في أن فاته على هذا، فأمّا بدله فلا بدّ له من أن يلزمه.

قلت له: فالمريض إذا لم يقدر على الماء لعجزه، هل له أن يتيمّم لصلاة أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ هذا من العذر على حال.

قلت له: فإن كان يقدر عليه، إلا أنّه غير آمن من مضرّة؟ **قال:** فهذه مثل الأولى سواء، وقد مضى القول في[1] ذلك.

قلت له: فإن كان به جدري، والماء يضرّه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا عندي من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن كان به حمى فخافها أن تكون لهذه العلّة، هل له أن يدع الماء لأجل ما به، فيتيمّم أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّ له ذلك.

قلت له: فإن كان ما به يضرّه الماء، جاز له أن يعدل عنه إلى التيمّم على حال؟ **قال:** نعم، فيما معي في ذلك.

قلت له: /٥٣٨/ ويجوز له أن يتيمّم للصلاة في أوّل وقتها أم لا؟ قال: فعسى أن يلحقه معنى ما في المسافر من قول، إلا في موضع ما لا يرجو فيه زوال ما به من مانع له في وقتها، فإنّ أولى ما به أن يعجّلها في أوّله، إن صحّ ما في هذا أرى.

قلت له: فإن كان ممّا يمكن أن يزول عنه في وقتها، وله طمع في زواله؟ **قال**[2]: فهذا موضع ما جاز لأن يختلف في جواز[3] له لأدائها في أوّله.

قلت له: فإن تيمّم في أوّله على قول من أجازه، ثمّ هان عنه ما به، فقدر على أدائها بالماء في وقتها، أيلزمه أن يعيدها؟ **قال:** ففي لزوم إعادتها لا بدّ وأن يدخل عليه معنى الاختلاف في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قلت.

(٣) ق: جوازه.

قلت له: فإن كان في شيء من جوارح وضوئه ما يضرّه الماء، فتوضّأ لما بقي من جوارحه، وتيمّم لما يضرّه، فصلّى وحفظ وضوءه لصلاة ثانية، أيجزيه تيمّمه في الأولى عن إعادته في هذه للأخرى أم لا؟ **قال**: فكأنّي في هذا أرى أن يكون ممّا يجوز فيه[١] لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، ولا بدّ لرأي من أجازه لما أراده به من الصلوات مثل الوضوء، ما لم ينتقض عليه لوجود ماء، أو لحدث يفسد به، ورأي من يقول بالمنع من إجازته لما في رأيه أنّ لكلّ صلاة تيمّمها، فاعرفه.

قلت له: فإن /٥٣٩/ كان به علّة الجذام، ولم يمكنه أن يتوضّأ في الفلج، أو ما يكون[٢] من ماء إلا بمسّه[٣] له، مع المخافة في كون الضرر على الناس من أجل ما به؟ **قال**: فهذا موضع ما عليه أن يتركه؛ لأنّها علّة ينهى عن مخالطة الناس بها ممّن لم تكن به؛ خوفا من ضررها، وله على هذا من أمره أن يتيمّم فيصلّي لعذره. **وقيل**: بجوازه له من الأنهار، أو ما يكون من الآبار، إذا لم يجد من يستقي له، لما به من الاضطرار؛ لأنّه في رأي من قاله من غير الاختيار، وإذا صحّ فيهما جاز فيما أشبههما.

قلت له: فإن كان به علّة أخرى، إلا أنّها ممّا لا يؤمن منها أن تتعدّى إلى غيره من الأصحّاء على هذا من مسّه بها للماء، فالقول فيها كذلك؟ **قال**: نعم؛ لعدم فرق ما بينهما، إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يمسه.

قلت له: فإن قدر على تناوله بحيلة لا ضرر على الغير منها، أيلزمه أن يتطهّر به لصلاته؟ **قال**: هكذا عندي في هذا، إلا لشيء يوجب الرخصة له في تركه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان الماء يضرّ به في بدنه؟ **قال**: فله أن يعدل عنه إلى التيمّم؛ إذ ليس له أن يدخل على نفسه في [مثل هذا ضرر، فضلا][1] أن يلزمه فيكون عليه.

قلت له: فإن وجد من بعد أن تيمّم فصلّى /٥٤٠/ ما به يقدر من حيلة في اغترافه من الفلج[2] أو ماء آخر لا مضرّة فيه على غيره، في وقتها أو بعده؟ **قال**: قد مضى من القول مكرّرا في مثله ما يدلّ على ما به من حكم في رأي، فانظر في عدله.

قلت له: فالخائف على نفسه أو على ماله إن سار إلى الماء؟ **قال**: فهو في منزلة من لم يجده فيما له من العذر في تركه، وإن كان منه غير بعيد فهو كذلك.

قلت له: فالأمين على مال الغير أو الرقيب على ماله، إذا لم يكن بحضرته ماء يمكنه أن يتطهّر به، ولم يأمن على ماله أو على ما قد اؤتمن عليه من الضياع، إن هو سار عنه إلى الماء ولم يقدر عليه في الحال بوجه؟ **قال**: فهذا قد أجيز له أن يتيمّم؛ إذ[3] لم يجد من يجوز أن يأمنه على ماله، أو على ما قد لزمه من مال الغير أن يحفظه في الحال.

(١) ق: مثل هذا فضلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الماء.

(٣) ق: إذا.

قلت له: ولا فرق في خوفه بين أن يكون من الدوابّ أو من الناس؟ **قال:** نعم؛ لعدم فرق ما بينهما، وفي الأثر ما دلّ بالمعنى على تساويهما، ولن يصحّ في النظر إلا أنّهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن وجد من الأمناء من يقوم له في حفظه بمقامه، هل له وعليه أن يأمنه فيمضي إلى الماء أم لا؟ **قال:** نعم، إلا على قول من يقول في /٥٤١/ مال الغير: إنّه ليس له أن يأمن عليه غيره، إلا عن رأيه في موضع ما يكون الرأي له في ماله، وإلا فالتيمّم على قوله أولى به، ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فالراعي إذا خاف على ما يرعاه من إبل أو بقر أو غنم أن يضيع إذا تركه، فسار إلى الماء لطهارته؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه ليس له أن يضيع ماله أو ما اؤتمن عليه، وله أن يتيمّم فيصلّي ما قد حضره إن لم يمكنه أن يسوقه إلى موضع الماء، من غير ضرر عليه أو على ما يرعاه، ولم يقدر على حفظه إلا بترك المسير إليه.

قلت له: فالحشاش والحطاب وجاني الشوع والبوت(١) والصياد وطالب الجراد، ما القول فيه؟ **قال: قد قيل** في الذي يكون من(٢) مكسبته وعليه في تركه الضرر في معيشته: إنّ له أن يتيمّم لصلاته، وليس عليه أن يعرج إلى الماء، وإن كان يدركه في وقتها أن لو تركه فسار إليه، وإن لم يكن من مكسبته، ولا ضرر عليه في تركه،

---

(١) البُوتُ (بضمّ الباء): من شجر الجبال، جمع بُوتَةٍ، ونَباتُه نَباتُ الزُّعْرور وكذلك ثمرته؛ إلاّ أَنّها إذا أَيْنَعَت اسْوَدَّت سواداً شديداً وحَلَتْ حَلاوةً شديدةً، ولها عَجَمة صغيرةٌ مُدَوَّرة، وهي تُسَوِّدُ فَمَ آكلها ويَدَ مُجْتَنِيها، وثمرتُها عناقيدُ كعناقيدِ الكَبَاثِ والناس يأْكلونها؛ حكاه أَبو حنيفة قال: وأَخبرني بذلك الأَعراب. لسان العرب: مادة (بوت).

(٢) زيادة من ق.

وهو بحال من إذا مضى[١] من الموضع إلى الماء بقدر لزومها، أدركه في وقتها، لما أراده به من أدائها قبل فوتها؛ فعليه أن يمضي إليه[٢]، إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا، فخاف على ما في يده أن يضيع عليه إن هو تركه فسار إلى الماء؛ فإنّه لا يلزمه /٥٤٢/ أن يسلمه للضياع، قليلا كان أو كثيرا، وله أن يتيمّم فيصلّي على هذا، غنيّا كان أو فقيرا، إلا وإنّ في جامع الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على هذا، فينظر فيه من هناك.

قلت له: فإن لم يكن من مكسبته، ولما حضرته الصلاة مضى إلى الماء فخافها أن يفوته قبل أن يبلغ إليه؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّ له يتيمّم على هذا لأداء ما عليه، فاعرفه.

قلت له: ويلزمه في هذا الموضع أن يمضي إلى الماء قبل الصلاة أم لا؟ **قال**: لا أعرفه لازما إلا من بعد أن يحضره وقتها، لا قبل ذلك.

قلت له: فإن كان فيما عنده أنّه لا يدركه إلا من بعد فوتها؟ **قال**: فعسى في المسير إليه على هذا ألا يكون عليه؛ لأنّه لا لفائدة ترجى فيه.

قلت له: فإن تيمّم فصلّى على هذا الوجه، هل عليه من بعد الوقت في غير السفر أن يبدلها أم لا؟ **قال**: فالذي عندي في لزومه أنّه غير خارج من الاختلاف على حال.

قلت له: فالتيمّم من النجاسة في موضع جوازه له، إذا عرق في ثوبه من حيث هي به فأصابه رطوبة؟ **قال**: فهو على ما له من حكم الطهارة، حتّى يجد الماء

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

فيقدر على التطهّر به، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ شيء منه إلا ما صحّ حقّه.

مسألة: ومن جامع أبي سعيد: /٥٤٣/ وسئل عمّن يجني البوت ويبعد عن الماء، ويحضر وقت الصلاة، هل له أن يتيمّم، وكذلك الحطّاب والقنّاص، والذي يخرج في طلب الجراد والذي يجني الشوع، والراعي للغنم والإبل وغيرها في ذلك، إذا كان مكسبته و[1] أخرج اختيارا منه لذلك من غير حاجة؟ **قال:** معي أنّه إذا لم يكن مكسبته، ويخاف على معيشته الضرر، وكان في موضع إذا حانت الصلاة، ومضى إلى الماء أدركه في وقت الصلاة؛ كان عليه ذلك، إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا يخاف عليه الفوت، ويذهب إذا تركه؛ فليس عليه أن يضيّع ماله ما كان منه، قليلا أو كثيرا، ويتيمّم ويصلّي ويحفظ ماله. وإن كان شيء من هذا مكسبته، ويقع عليه الضرر في معيشته إن تركه؛ **فقيل:** إنّه يتيمّم ويصلّي، وإن كان يدرك الماء في وقت الصلاة إن مضى إليه. وأمّا الراعي فليس له أن يضيّع ماله، كان غنيّا أو فقيرا، كان ماله قليلا أو كثيرا؛ فله أن يحفظ ماله إذا خاف عليه، ويتيمّم ويصلّي إذا خاف إن مضى وتركه، ولم يمكنه سياقه على وجه ما يصلح له ولماله في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الشباك إذا حضرت الصلاة وهو في شباكته[2]، هل /٥٤٤/ له أن يتيمّم ويومئ في عنته، كان ذلك معاشه أو لم يكن؟ **قال:** فمعي أنّه إذا كان ذلك معاشه، أو تركه ينقص من معاشه، ويخاف بطلان ما هو فيه من أجل ذلك إذا كان؛ **فمعي أنّه قد قيل:** له ذلك. وإذا لم

---

(١) ق: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سباكته.

يكن على هذه الصفة؛ **فمعي أنّه قد قيل**: ليس له ذلك، إذا كان ممّا يخاف ما لم يقع في يده بعد. وأمّا إذا خاف على ما قد حصل في يده من ماله، والضرر فيه إن ترك ذلك؛ فعندي أنّ له ذلك على حال إذا خاف فوت ماله أو شيء منه، أو الضرر فيه من مخصوص له، كان من معاشه أو لم يكن.

مسألة: وعن محمّد بن محبوب: في قوم من [الشراة رصدوا](١) لقوم من الأخواف على مورد، فحضرت الصلاة فخافوا [إن ذهبوا](٢) إلى الماء أن يعلم بهم القوم، تصعّدوا وصلّوا والماء قريب منهم؛ فلم ير عليهم الكفّارة.

قال غيره: وقد قيل في مثل هذا: عليهم الإعادة بالوضوء؛ لأنّهم ليس بخائفين على أنفسهم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل خرج في طلب عبد آبق أو دابّة له ذهبت، هل يجوز له أن يتيمّم وهو يخاف أن يفوته؟ **قال**: لا، ولكن يتوضّأ بالماء ويصلّي.

مسألة منه: وعن أبي عبد الله: في راعي الغنم أو جمّال حمل على /٥٤٥/ جمله حمالا أو غير حمال، أو خاف الراعي على غنمه أن تذهب أو تفسد على الناس وهو في البلد، أو خاف صاحب الجمل أن تطرح دابّته، هل له أن يتيمّم ويصلّي، وهو في القرب من البلد والماء؟ **قال**: نعم، هذا إذا خاف الفوت.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد من مفرج: وفيمن عدم الماء وجهل التيمّم في السفر، أيسعه جهل التيمّم خلافا للماء؟ فالذي بان لي: لا يسعه جهل الأمر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشرر صدوا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أن يذهبوا.

في كتاب الله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، فهذا فريضة عند عدم الماء، وعلى هذا الكفّارة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو فريضة في نفسه، إلا أنّه ممّا يسع جهله حتّى تنزل بلية العمل به في يومه(١)، لقيام الحجّة به على من بلي(٢) بلزومه، فيكون مع هذا كذلك، فإنّه تركه من بعد، [أيلزمه] جهله؟ فالاختلاف في لزوم الكفّارة على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل عنده ماء وتيمّم، ونسي الماء وصلّى، وذكرها في الوقت أو بعد الوقت، أو ذكرها ولم يتوضّأ بالماء ولم يصلّها إهمالا، أعليه كفّارة أم لا؟

الجواب: إذا ذكرها بعد أن فات وقتها؛ فعليه البدل، ولا كفّارة عليه؛ لأنّ ذلك وقتها، فكأنّه نسيها. وإن ذكرها في وقتها؛ صلاها صلاة نفسه. وإن ذكرها في /٥٤٦/ الوقت، وأهملها ولم يتوضّأ ولم يصلّها؛ فعليه البدل والكفّارة، ولا يعذر بجهله. وتركت الاختلاف من الأقوال التي لا عمل عليها، وليس المسؤول بأعلم من السائل، لكن(٣) يريد بذلك تشريفا للخادم، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل** في الناسي بما عنده من الماء: إنّ عليه البدل متى ما ذكر على حال. **وقيل**: لا بدل عليه، إلا أن يكون في وقتها. **وعلى قول آخر**: لا بدل عليه من بعد إن أتمّها على ما جاز له في حاله. وفي هذا ما دلّ بالمعنى على ما في الكفّارة من رأي، إن لم يعدها بالماء بعد ذكره له في وقتها الذي يمكنه فيه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نومه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

أن يعيدها؛ إذ لا يصحّ أن يكون عليه إلا على قول من يلزمه الإعادة في الوقت، فتركها بالعمد حتّى تفوته. وإن لم يذكره حتّى خرج وقتها؛ فلا أعلم أنّ أحدا يقول بالكفّارة في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يكون في بلده، ثمّ تحضره الصلاة وهو جنب، ثمّ ضاق عليه وقت الصلاة، وخاف فوت الصلاة، أيجوز له أن يتيمّم بالصعيد، والماء قريب منه، ويصلّي ويغتسل؟ فنعم؛ له ذلك إذا خاف الفوت، تيمّم وصلّى ثمّ يبدل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وعلى قول آخر:** فلا بدل عليه فيها. **وقيل:** /٥٤٧/ إنّه يتطهّر بالماء. وإن خافها أن تفوته؛ فليس له في هذا الموضع أن يتيمّم لها، وعلى قياده فإن فاتته أبدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ما تقول -رحمك الله- في رجل يحضر في مال زمان القيظ[1]، وتحضره الصلاة، ويخاف إن مضى إلى الماء وتوضّأ يسرق من عنده شيء من المال من الثمرة، والبدو في البلاد يخاف أن يجدوا من ثمرة المال أو يأخذوا شيئا من عنده، من متاع أو غيره، أله أن يتيمّم بالتراب ويصلّي، أم يمضي إلى الماء يتوضّأ، كان الماء قريبا منه أو بعيدا؟ أفتنا.

الجواب: إذا عدم الماء مع الخوف؛ أن يتيمّم، والله أعلم. وليس الشابك بأعظم منه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على أنّه كذلك، فهو من قوله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: القيض.

قال غيره: **وفي المصنّف**: **موسى بن عليّ**: في الشباك للطير مدّ شبكته في القرية وقعد في خيمته، وخاف إن خرج للوضوء طار الطير، فتيمّم وصلّى؟ **قال**: إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامّة.

وفي موضع: في الحاطب والجاني، هل عليه حمل الماء، أو يخرج متوضّئا قبل حون وقت الصلاة؟ **قال**: ليس ذلك عليه إذا لم تكن تلك مكسبته، أو شيء يعينه على /٥٤٨/ أمر معاشه، ممّا يخاف دخول النقصان في سببه؛ **فقول**: يؤمر بحمل الماء ويخرج متوضّئا، فإن انتقض وضوؤه وليس بحضرته ماء، وحان وقت الصلاة؛ فله أن يصلّي بالتيمّم. **وقول**: عليه أن يرجع إلى الماء ولا يصلّي إلا متوضّئا، فإن خاف الفوت تيمّم وصلّى. **وقول**: ليس عليه لهذا حمل الماء ولا الوضوء للصلاة قبل حون الوقت؛ لأنّه لم يتعبّد به.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعمّن يكون في البلد، ويريد أن يصلّي نافلة، وليس بحضرته ماء في ذلك الوقت، أيجوز له أن يتيمّم ويصلّي أم لا؟ فإذا كان بالقرب منه فلا يجوز، ولا تجوز الصلاة بالتيمّم إلا من عدم الماء، والماء موجود، ولعلّه يجوز فيما يوجد من الرخّص؛ لأنّها وسيلة وفضيلة، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله بالمنع، والإجازة في النافلة على هذه الصفة لا يخرج من العدل، فهو حسن المعنى من جوابه، إلا وربّما وجد الماء فجاز له التيمّم لمانع له من التطهّر به، في حقّ أو باطل حتّى صار في معنى من أعدمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعن المحموم الحمى الحارة، ولا /٥٤٩/ يدري أن يتوضّأ بالماء تزداد به العلّة أم لا، هل له أن يتيمّم بالتراب؟ فلا يتيمّم بالتراب عند وجود الماء، إلا من خوف زيادة العلّة والهلكة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ليس له أن يدع الماء إلى غيره من التيمّم بالصعيد، إلا لمخافة هلاك من أجله، أو ما دونه من زيادة ما به من علّة أو ما يكون من ضرر، وإلا فالتطهّر بالماء لازم له مع القدرة عليه لأداء ما قد حضره من الصلاة، أو ما أشبهها من شيء لا بدّ له في حاله من أن تكون فيه على طهارة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن المريض ييمّمه[١] أحد بالتراب وينوي به التيمّم، ويمسح له به وجهه ويديه، والمريض يقدر أن ييمّم نفسه، ولكنّهم ظنّوا أنّه يجوز لجهلهم، أتتمّ صلاة المريض أم هي فاسدة، وما يلزمه؟ فإذا كان هذا بأمره ونيّته جاز ذلك، والله أعلم. وإن لم يكن بأمره ونيّته وصلّى؛ إنّه إذا كان قادرا فهي فاسدة، ويلزمه الكفّارة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنّ في لزوم الكفّارة له اختلافا على هذا من ظنّه لجوازه جهلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك المريض إذا /٥٥٠/ صار في حدّ التكبير، أعليه أن يتيمّم وإن لم يقدر ييمّم نفسه، أيلزم أحدا أن ييمّمه، أم ليس لصلاة التكبير تيمّم، وإن لم يقدر أن يتيمّم فتيمّمه امرأة حائض، يجوز ذلك أم لا؟ فالتيمّم عليه إن قدر، ولا ييمّمه أحد إلا بأمره ونيّته، ولم أحفظ في الحائض شيئا فيما وصفت، والحائض لا يتمّ عملها للصلوات، والله أعلم.

قال غيره: إذا لم يقدر المريض على الماء؛ جاز له التيمّم، فلزمه مع القدرة عليه، فإن لم يمكنه إلا بغيره فالاختلاف في[٢] لزومه. وعلى قول من أوجبه؛ فعلى من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتممه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

حضره من القادرين في يومه أن يعينه على تأدية ما قد لزمه إن هو سأله الإعانة، وإن يمّمه أحد لا عن أمره وإرادته لم يجزه، وعسى أن يصحّ له ما نواه في حاله، على حسب ما يجوز له فيه أن لو كان من فعله، ولعلّ الحائض أن يختلف في جوازه بها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك فيمن تصعّد بالتراب للصلاة إذا تكلّم قبل أن يصلّي، هل ينتقض عليه أم لا؟ فلا نقض، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا مطلقا. **وبعض** كرهه؛ وربما يكون[1] فيما لا بدّ منه، فيحسن معي فيه ألا /٥٥١/ يدخل عليه معنى الكراهيّة، إلا وأنّ ما ظهر فضله **فيعجبني** أن لا يكون من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والتيمّم للجنابة عند عدم الماء أو لعذر، كيف اللفظ يكون؟

الجواب: يقول: "أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث، وأتيمّم[2] للغسل من الجنابة، طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ"، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الثوب إذا كان جنبا، كيف يكون تتريبه؟

الجواب: النيّة كافية، وهو مثلما يغسله بالماء. وتتريبه: يلقيه على الأرض ويبسطه بسطا، يسحبه عليها[3]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا ق. وفي الأصل: لتيمم.

(٣) هذا ق. وفي الأصل: على عليها.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بهذا فيه، من بعد إزالة ما قدر من النجاسة عليه، وكفى في تيمّمه أن يسحبه على الأرض من حيث هي إن عرفه، وإن ذر التراب على الموضع أجزاه[١]؛ ولا بدّ له من أن يكون عن نيّة يقدمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: في المسافر الذي عرض على ماء وجاوزه، وعنده أن قدامه ماء آخر، فلم يجد شيئا، وصلّى بالتراب، أيجزي أم لا؟

الجواب: جائز، ولا /٥٥٢/ بدل عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إذا عرض من قبل أن تحضره الصلاة، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره في هذا الموضع، وإن كان من بعد حضورها، إلا أنّه في سعة من وقتها وله طمع في إدراك ما يعهده من الماء قدامه، فعسى على هذا أن يختلف في لزوم بدلها من بعد، متى ما أمكنه فقدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقوم [مسفرا و][٢] الماء ممكن له، وخاف أن تطلع عليه الشمس، [هل له][٣] أن يتمسّح بالماء، ويصلّي ولو طلعت عليه الشمس، أم يتيمّم ويصلّي إذا خاف طلوع الشمس قبل أن يصلّي، فما أحبّ إليك؟

الجواب: يمسح بالماء، أو[٤] يصلّي ولو طلعت الشمس، والله أعلم.

---

(١) هذا ق. وفي الأصل: أجزاء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بسفر أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هله له.

(٤) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: و.

قال غيره: نعم، على قول. **وقيل**: إنّه يتيمّم فيصلّي خوفا من فوتها عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: والذي كان في المسجد، وجاء المطر، ومعه ثوب واحد، أيجوز له أن يتيمّم من المسجد أم لا؟

الجواب: جائز له التيمّم، ويصلّي في المسجد من تراب المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لما في الأثر من جوازه عن أهل العلم والبصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٥٥٣/ **مسألة**: **ومنه**: وفي الذي يصيد الجراد، كان غنيّا أو فقيرا، ثمّ اصطاد منه شيئا، وحضره وقت الصلاة ولم يجد ماء، هل له أن يتيمّم ويصلّي إذا خاف على صيده إن تركه وذهب في طلب الماء أن يسرق، أم عليه أن يطلب الماء ولا يلتفت إلى الصيد، وإذا جاز للفقير دون الغنيّ، ما حدّ الفقير الذي يجوز له؟

الجواب: إذا صار الصيد عنده إذا تولّى بطلب الماء ربما يؤخذ، وقد «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»؛ فعلى هذا جائز له التيمّم، والغنيّ هو الذي يكون غلّة ماله تكفيه وتكفي عياله سنة، وغير هذا يكون فقيرا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في هذا من جواز التيمّم له، غنيّا كان أو فقيرا، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير الإجازة، ومن كان في ماله كما وصفه فهو الغنيّ في حاله، إلا وربما دخل عليه الغنى لا من هذا الوجه، فلزمه اسمه، وأحرى[1] على من كان به حكمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وسألت عن صيادة الجراد، وجناة الشوع، وحضرت الصلاة ولو يوجد الماء، ألهم التيمّم أم لا؟

---

(١) ق: جرى.

الجواب: جائز /٥٥٤/ لهم التيمّم إذا كانوا فقراء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإن كانوا أغنياء، مضى القول ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عجز عن قراءة الصلاة في المرض، وكبّر خمسا لصلاة الظهر، يتيمّم بالتراب قبل التكبير أم لا؟

الجواب: فنعم، يتيمّم قبل التكبير؛ لأنّ فيه النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول في هذا ما يكفي عن إعادته مرّة أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن عنده ثوب نجس وأدركته الصلاة، ولم يكن عنده ثوب آخر ليصلّي به؟

الجواب: ييمّمه ويصلّي به، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله صحيح، فهو حسن المعنى في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل يسير في الدروب من دار إلى دار، وعليه ثياب طاهرات، وصار كلّما جاء من الغائط والبول تيمّم ويعرق في ثيابه؟

الجواب: إذا تيمّم من عدم الماء فلا تنجس ثيابه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، فإذا وجد الماء فلا بدّ(١) له مع القدرة من غسل موضع النجاسة من بدنه(٢) وما أصابته من ثيابه، إن أراد بها الصلاة؛ لارتفاع ما قد كان له من الرخصة في تيمّمه، فالصعيد بدلا منه حال عدمه له، أو ما أشبهه /٥٥٥/ في المعنى لجوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يديه.

(رجع) قال غيره: وعرض جواب الشيخ محمّد بن عبد الله هذا على الشيخ عامر بن عليّ العبّادي -وليس بآخرها ردّ الشيخ أبي نبهان- فقال العبّادي: إذا وجد الماء يعجبني غسل ما مسّ فرجه من موضع النجاسة، ومسّه من عرفها إذا كانت النجاسة فائضة من كفّ الدبر وسمة الذكر، إنّ الأبدان والثياب لا تطهر إلا بالماء مع وجوده، فعلى هذا فالواجد له بعد عدمه، فوجوده تزيل عنه حكم الطهارة، وما مضى عليه من الصلاة عند عدمه، فهي تامّة فيما معي، والله أعلم.

قال غيره: صحبت ناصر بن جاعد في السفر، فلمّا أرقت البول أعطاني رقعة لألفّ بها رأس الإحليل، حذرا من عرق الإحليل في الجسد، أو من حكّ الثوب في رأس الإحليل، وقال: مخرج البول أشدّ من مخرج الدبر؛ لأنّ الثوب لا يلحق في الدبر في حال المشي، وأمّا إن جلس أو انحنى فيلحق الثوب في النجاسة، فانظر في ذلك.

(رجع إلى جواب[1] الشيخ محمّد بن عبد الله) مسألة: والجنب والحائض إذا تيمّموا ولبسوا ثيابهم طاهرة وعرقوا فيها، تتنجس ثيابهم أم لا؟

الجواب: فإذا صحّ التيمّم فلا تنجس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ما دام /٥٥٦/ على ما به من الرخصة من ضرورة، وإن مسّ ثيابه لعرقه من موضع النجاسة رطوبة فهو كذلك، فإذا وجد الماء رجع إليه لزوال ما كان له حال عدمه في عمل ما له به أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن تيمّم للصلاة وصلّى، وأراد أن يأكل ويشرب، ويقبض الإناء برطوبة إذا كان ماء قليلا إلا لشرابه؟

---

(١) ق: الجواب جواب.

الجواب: جائز له مسّ الإناء ولو كان رطبا؛ لقوله ﷺ: «التيمّم بالصعيد كاف ولو إلى سنين»[١]، والله أعلم.

قال غيره: وهذا صحيح من جوابه؛ لعدم ما يمنع من جوازه، فهو حسن على ما أراه؛ لظهور صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وفي المسافر يمرّ بماء وقت الصلاة، فقال لمن عنده: قدامنا ماء أم لا؟ فقال له من قال: نعم، وقال من قال: لا، فلم يتوضّأ وسار حتّى إذا خاف فوت الصلاة تيمّم وصلّى ولم يجد ماء، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: لا يلزمه في صلاته شيء؛ لأنّه مباح له ترك الصلاة أوّل وقتها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل**: إنّ عليه بدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح**: وتتريب /٥٥٧/ الثوب أن يبسطه على الأرض ويسحبه عليها، ثمّ يقلبه ويسحبه على الجانب الآخر.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **قال غيره**: فمن أراد الزيادة في تيمم[٢] الثياب يطلبه من الجزءِ العشرين؛ في نقض الصلاة، يجد الشفاء إن شاء الله.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: والحائض والجنب؛ تيمّمها للجنابة والحيض كتيمّم الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الصعيد الطيّب طهور يكفيك...».

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التيمّم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في صفة التيمّم: أن يضرب بيديه الأرض، أو على تراب طاهر ضربتين؛ فالأولى يمسح بها وجهه، والثانية يمسح بها يديه، اليمين ثمّ الشمال إلى الرسغين، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما يدلّ على هذا وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإذا كان زيد وعمرو في سفر وحضرتهم الصلاة، وأرادا أداءها، ولا ماء عندهما، فسأل زيد عمروا عن الماء فأجابه: لا ماء عنده، ولا يعلم بماء في هذا المكان، أيسأل عمرو زيدا أيضا، أم يكتفي أحدهما بسؤال صاحبه له عن الماء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ عمروا لا يكتفي بسؤال زيد له عن الماء، بل عليه السؤال وحده، ولا يخصّ أحدا دون أحد، /٥٥٨/ بل يقول: هل أحد عنده شيء من الماء للطهارة أو للوضوء للصلاة؟ والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ فرض السؤال لازم لكلّ منهما في نفسه مع القدرة عليه في الحال، فالقول فيه بأنّه لا يجزيه في فرضه كما قال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي المتيمّم عند عدم الماء إذا عرقت يداه، وكانتا من قبل التيمّم نجستين، ومسّ بهما شيئا طاهرا، أيكون حكم ذلك الشيء طاهرا أو نجسا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا ينجس ما ذكرت على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: وهذه[١] قد مضى القول فيها فكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا تنجست يداه عند عدم الماء، فتيمّم لرفع الحدث أو للصلاة، ثمّ مسّ بيديه شيئا من صنيعة برطوبة، مثل سلاح أو سمن أو غير ذلك، أيكون ما مسّه طاهرا في السفر خاصّة دون الحضر، أم يكون ذلك طاهرا على كلّ حال؛ لأنّ ذلك وقع منه وهو محكوم له بالطهارة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يخرج في ذلك معنى الاختلاف؛ والأحسن عندنا غسل ما أمكن عند وجود الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المعدم /٥٥٩/ للماء إذا كان به نجاسة، وأراد التيمّم لها، أيعجبك أن ييمّم الجارحة بنفسها، أم يتيمّم إلا كتيمّم الصلاة عند عدم الماء واستعماله، كانت الجارحة من جوارح الوضوء أو غيرها، كان تيمّمه في وقت الصلاة أو غير وقت الصلاة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أزال النجاسة منها بشيء، وتيمّم كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة:٦] أجزى ذلك إذا ضرب بيديه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين، كان في وقت الصلاة أو غير وقتها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإزالة النجاسة مع القدرة، وعدم المخافة من كون المضرّة أو ما أمكنه أن يزيله منها لازم له، فلا بدّ منه، فإنّه على هذا ممّا عليه، والضربتان لا قول فيهما إلا أنّهما مجزيتان، ومختلف في الضربة الواحدة للوجه واليدين، إنّها تجزي(١) من اقتصر عليها في حين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) في الأصل، ق: تجري. وفي ج: تجز.

(رجع) مسألة عن الشيخ الفقيه الصبحي: والملاحظة والسؤال للتيمّم كان عند أحد[١] أوجده؟

الجواب: والملاحظة بقدر ما يطمع بوجود الماء، فإن كان واقفا مكانه ولاحظ بنظره[٢]، وإذا مشى لا يطمع بوجود ماء، فيكفيه ذلك دون المشي، /٥٦٠/ وإن كان عنده أصحاب فيسألهم عن الماء بقدر ما يسمعهم؛ كفاه ذلك عن الطلب، إذا كان بالطلب لا يطمع بوجود الماء، وإذا لم يجبه أحد منهم، وإن لم يكن عنده أحد، وكان حيث يرى الأمكنة والبراري، ولا يرى أحدا وكان بصيرا[٣]؛ لم يكن عليه رفع صوته بالسؤال عن الماء؛ لأنّه لا تجب عليه
المخاطبة لغير أحد. وإن كان حيث لا يرى الأمكنة، أو كان أعمى؛ فعليه رفع صوته بالسؤال عن الماء، عسى أن يكون هنالك أحد يسمعه ولم يره هو، فإن نسي الملاحظة تيمّم وذكر بعد أن دخل في الصلاة أو بعد أن أتمّها؛ فعليه إعادة الصلاة في الوقت، وبعد الوقت بالملاحظة والتيمّم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ «إنّ الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا رأيت الماء فأمسسه بشرتك»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أنّ من لم يجد الماء فالصعيد كاف له، ولو إلى عشر سنين، فألزم بهذه الكلمة الطلب بملاحظة العين، والسعي بالرجلين غير بعيد، والسؤال للوضوء. وإن كان معه ماء لا يكفيه لشربه حتّى يأمن على نفسه ولطعامه، ولا يلزمه أن يبدأ بالوضوء، وإن كان ما معه من /٥٦١/ الدراهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحدا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينظره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يصيرا.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢١٣٠٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٢٢.

لا فضلة فيها لشراء ماء فلا يلزمه، وإن كان يعرف(١) أن فيها فضلة لقيام نفسه ومن صحبه، ولقيام من يلزمه عوله إلى سنين لا إلى سنة؛ إذ يمكن أن تفسد غلل تلك السنة، وأمّا سنين فلا يفسد في الغالب سنين، والحكم على الأغلب؛ فعليه أن يشتري إذا وجد بالشراء، فإن لم يجد تيمّم صعيدا طيّبا وضربه بيديه، مادّا أصابعه قائلا: "بسم الله"، ويضرب بمقدار ما يعلق الغبار في اليد، وإن أتمّ "بسم الله الرحمن الرحيم" كان أفضل، ولا يلزم، فإذا رفعهما ووضع كفّه الأيسر فوق ظهر يده اليمنى ومسحه بها، ثمّ رفع كفّه الأيمن فوق ظهر يده اليسرى وبين الأصابع، ثمّ أدارهما على الجوزتين وما معهما، ثمّ إن تطاول إلى المرفقين الآخرين كما في الوضوء فحسن؛ فإنّي رأيت كذلك والدي يفعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فعملت مثله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وهي على أثر ما عنه: واللذان خافا على متاعهما، وهما في عدم من الماء؛ **فمعي** أنّهما يقترعان إذا لم يمكنهما المسير إلى الماء خوفا على متاعهما، وكلاهما مصيبان في فعلهما، وإن ذهب أحدهما إلى الماء وتيمّم الآخر؛ فقد ترك المأمور، ولا أرى عليه شيئا. **انقضى الذي من تأليف أبي نبهان** /٥٦٢/ **الذي عنه والذي عن غيره.**

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له فرائض التيمّم	كم عدّها في قول ذي التعلّم
قال لي النيّة والصعيد	فرضان إن كنت له تريد
وضربة للوجه واليدان	لهنّ أخرى فاستمع بيان
وطلب الماء مع الإياس	فيه اختلاف قيل بين الناس

(١) ق: لا يعرف.

وأنّه فرض مع الرجاء فلا تكن عنه أخا الثجاء
وألزموا من جهل التيمّما كفّارة كلّ الثقات العلما
مع عدم الماء إذا ما صلّى بغير عذر يا فتى والبدلا
مختلف فيمن يكون في الحضر ولم يجد ماء لفرض قد حضر
وخاف فوت الوقت للصلاة فليتيمّم حذر الفوات
وقال بعض إنّ ذاك يطلب الماء لو فات فهذا يجب
وواجد للماء ياسرات بعد دخول منه في الصلاة
يقطعها إن كان قد تيمّما لها كذا قال ثقات علما
وأنّه يعيدها بالماء في طاعة الخالق للسماء
قلت له في واجد لماء لم يكفه لجملة الأعضاء
فقال لي يغسل من أعضائه ما قد كفى لغسلها من مائه
وأنّه ييمّم البقيّة منها كفيت الهم والرزيّة
ولا تيمّم بتراب نجس وسبّح الله بكلّ نفس
والهك والملح مع الرماد فذاك متروك وذو إفساد /٥٦٣/
وما تيمّمت به مرارا أو مرّة فخلّه حذارا
والجصّ من قبل احتراق النار فيه اختلاف العلما الأبرار
أصحابنا أكثرهم يجيز له وما أولاه يا عزيز
وقال لي يلفظ من تيمّما ويضرب الأرض متى ما عدما

الماء كان الترب[١] عنه كافيا — أجابني فيه جوابا شافيا
وليس عند المسح لليدين — والوجه قول يا أبا حسين
فريضة الفجر لها والسنة — تيمّمان قيل فاعلمنّه
وقال بعض العلما تيمّم — لهن يجزي والإله أعلم
وقيل لا تيمّم العليل — إلا بإذن منه يا خليل
وما على ذي العفر من تيمّم — إن أكمل الباقي أخا التعلّم
وجدت هذا عن فتى مداد — محمّد ذي العلم والرشاد
وغير هذا قال جلّ العلما — وأنّهم قد أوجبوا تيمّما
من لم يجد ماء ولا ترابا — نوى الوضوء فافهم الجوابا
وقال بعض إن ذاك ينوي — تيمّما قيل بغير سهو
قلت له في رجل قد وجدا — ماء قراحا جامدا قد بردا
وقت الصلاة إن أراد يغتسل — لفرضه ماذا عليه قد فصل
فقال لي يضرب باليدين — عليه وليمسح بها الكفّين
والوجه منه مثل من تيمّما — بالترب[٢] قد قال الثقات العلما
وقال لا يلزم من تيمّما — أن يوصل الترب جميع العلما
إلى أصول شعره اتفاقا — فاعمل بقولي واحذر النفاقا
ومن جنى البوت أو الجرادا — والشوع والنبق به استفادا

(١) ق: التراب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالتراب.

ولم يجد ماءً يصلّي منه … وخاف فوت ما جناه عنه
فجائز في حكمنا التيمّم … له متى الماء عليه يعدم
وبعضهم فرق بين الفقرا … والأغنيا في حكم ما كان جرى
فالفقرا يجزيهم التيمّم … والأغنيا لا والإله أعلم
قلت له ما صفة التتريب … للثوب صفه يا فتى حبيب
فقال لي إن كانت النجاسة … معروفة يا صاحب الرياسة
صبّ على موضعها التراب … وقد كفاه هكذا الجواب
وإن يكن موضعها مجهولا … يسحب في الأرض لكي تزولا
وسحبه من جانبيه كلّها … فاسمع مقالي والمعاصي خلّها
ويمّم المنحر بالتراب … إذا ذبحت يا أخا الصواب
إن كان معدوما من المياه … في الحكم عن كلّ فتى أواه
ويمم المصحف بالتراب … إن عاقه النجس مع الكتاب
لأنّ في غسلهما ضرورة … ظاهرة عند الورى مشهورة
ولا يجوز عندنا التيمّم … قبل دخول الوقت فيما نعلم
في أوّل ووسط وآخر … الوقت سواء جائز في الحاضر
وقال بعض العلما الثقات … يأتي به في آخر الأوقات
لعله يمكنه وجود … الماء في الوقت كذا موجود
وأوّل القولين عندي أوسع … وفعله لمن أتاه يسع
هذا ومن من بقعة تيمّما … مغصوبة كرّه ذاك العلما

وقـــال بـــعـــض إنّـــه حـــرام كـــذاك فيـه جـاءت الأحكـام

*****

تمّ الجزء السابع عشر في طهارة الآبار والأنهار والمياه، وفي التيمّم من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن عشر في الصلاة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الفقير لله جميل بن خميس بن لافي السعدي بتاريخ ٢١ رمضان ١٢٧٤هـ.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته على يد الجرادي وناصر، والله أعلم.